

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: مؤسسات دستورية و إدارية

إشراف:

أ.د. مليكة خشمون

إعداد الطالبة:

فضيلة قروط

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
عبد الحليم بوشكيوة	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
مليكة خشمون	أستاذة	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
حنان مزهود	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	عضوا ممتحنا
حكيم سياب	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	عضوا ممتحنا
إسماعيل بوقرة	أستاذ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
أحسن غربي	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/04/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

سورة طه - الآية 114

# شكر و تقدير

قبل كل شيء، نشكر الله عزوجل و نحمده الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و وهبنا من القوة والصبر والعزيمة ما نحتاجه طيلة هذا المشوار لإتمام موضوع دراستنا ، نفعنا الله به وإياكم

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الاحترامو الشكر للأساتذة الدكتوراة: **حشمون مليكة** التي أشرفتك على هذا العمل المتواضع و تعمدته بالتدقيق والتصحيح والتصويب و على كل ما قدمته لي من توجيهات و صنائع قيمة طيلة إشرافها على هذا البحث فجزاك الله كل خير و ذمتي ذخرا للعلم و المعرفة .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الدكتوراة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم قراءة موضوع الأطروحة و مناقشتها

الشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع و أخص بالذكر

السيد: **علي قشي محمد المدير الفرعي للمالية** والمحاسبة بجامعة سكيكدة

السيدة: **طغان لوبني رئيسة مصلحة** ما بعد التدرج بكلية الحقوق جامعة سكيكدة

و إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلم و نصح بالذكر:

**مجاد سليم، لعل نوال، غريبي أحسن، حمامة لامية، عتيق نظيرة، هلال مني، موانع مجيد،**

**فروط سارة، أحفايظية سمير، بوالصلال نور الدين، صيدة نور الدين**

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

العمل المتواضع

إلى كل هؤلاء جزاكم الله مني كل خير

## اهداء خاص

إلى روح والدتي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه و تخمدها برحمته الواسعة، رمز  
العطاء و الوفاء و حابة فكرة إعادة إستئناف دراستي من جديد ، أقدم هذه  
الأطروحة والمقال المرفق بها كصدقة جارية و أتمنى من الله تعالى أن يكتبهما  
في ميزان حسناتها إلى يوم البعث

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و التي سهرت لأجلي الليلي، أمي الغالية

رحمها الله و طيب ثراها

إلى الذي غرس فيا مكارم الأخلاق و تحمل لأجلي المشاق رمز عزتي ، أبي العزيز

أطال الله في عمره و رحمه

إلى سندي في الحياة الذي تحمل معي مشاق تحضير هذه الرسالة زوجي الغالي

إلى نور حياتي أولادي: نريمان، مريم البتول، جمانة آلاء الرحمان، ياسين صالح

إلى أختي ريمه و إخوتي فاتح، زين العابدين، زين الدين، حسين، جمال الدين

وعائلاتهم كبيرا وصغير

إلى جميع من مد لي يد المساعدة والنصح والدعم إلى كل من عجز القلم عن

مخدمه و رسخت أسماؤهم في ذاكرتي أهدىكم هذا العمل

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة القانونية لتمكين ممثلي الشعب من الوصول إلى السلطة، سواء تعلق الأمر برئاسة الجمهورية أو المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية وإشراكهم في صنع القرار السياسي في الدولة.

والحقيقة أن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها هي الرهان الحقيقي الذي يترجم مدى مصداقية الدولة ومؤسساتها اتجاه مواطنيها في إشراكهم في ممارسة الحياة السياسية فيه، هذه النزاهة التي حرصت مختلف الأنظمة الدستورية، والمواثيق والإعلانات الدولية على إدراجها والتتبع عليها وإلزام الدول بها، لأجل ذلك تبنت العديد من النظم السياسية في الدول إسناد هذه المهمة لهيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية برمتها في جميع مراحلها.

والجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للعملية الانتخابية لأجل النهوض بالحياة السياسية لمواطنيها، فبدأت بإنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في سنة 1995، ثم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012، ثم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 كهيئات رقابية على العملية الانتخابية، وأخيرا **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، والتعديل الدستوري لسنة 2020 كمؤسسة دستورية ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، عملت على تطويرها وتزويدها في قانون الانتخاب بموجب الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، حيث أوكل لها تنظيم وتسيير والرقابة على العملية الانتخابية.

لقد أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومنحت لها صلاحيات ومهام جعلتها تختلف عن الهيئات التي سبقتها، وكان من بين التجارب الميدانية التي خاضتها السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 والانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021.

ولما كانت الاستقلالية تعد من أهم مقومات وأسس النظام الديمقراطي في المجال الانتخابي في الدولة في بعدها التنظيمي والوظيفي، ونظرا لأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحوز على الاستقلالية العضوية والوظيفية بعدم تبعيتها لأية جهة كانت إرتأينا البحث في إستقلالية هذه المؤسسة من الناحية العضوية والوظيفية.

### أهمية الموضوع:

يعد البحث في موضوع استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال إصلاح المنظومة الانتخابية ذو أهمية علمية وأكاديمية وسياسية ومجتمعية، رغم أنها تجربة فنية لمؤسسة دستورية مهمتها تنظيم وتسيير والرقابة على العملية الانتخابي، و تبرز أهمية الموضوع في مجموعة من النقاط تتمثل في:

- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عماد العملية الانتخابية في الجزائر والأساس الذي تبنى عليه الديمقراطية سيما في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
- إن إسناد مهمة تولي السلطة التنفيذية للعملية الانتخابية في جميع مراحلها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يجعل منها مؤسسة تقوم بالمهام التي كانت مسندة لأربع وزارات في مجال تنظيم العملية الانتخابية وهم: وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة العدل، ووزارة الخارجية.
- تعتبر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة قائمة بذاتها ومكلفة بمهمة كبيرة، بمثابة اللبنة الأساسية لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، أو التشريعية، أو المحلية.

- إن إعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة انتخابية مستقلة ومنفصلة عن وزارة الداخلية يعزز فعاليتها كتجربة فنية في العملية الانتخابية، يستحق بدل الجهد والبحث والدراسة والتحليل قصد الوقوف على تبيان إيجابياتها وسلبياتها، وكذا الوقوف على مراكز القوة والضعف فيها من أجل الخروج بتوصيات علمية وأكاديمية، تهدف إلى تحسينها وتطويرها أكثر لتستفيد منها الهيئات الوصية.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- الوقوف على حقيقة استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عدمه من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها بإعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستحدثة تسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.
- النظر في مدى فعالية استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها كإدارة انتخابية مستقلة تواكب نظيراتها على المستوى العربي والعالمي.
- محاولة إبراز مختلف عناصر هذه المؤسسة الدستورية المستحدثة والغوص في مكوناتها ومهامها ومدى استقلاليتها الحقيقية في التشريع الجزائري.
- الإسهام في إثراء وتطوير البحث العلمي القانوني في الجزائر من خلال دراسة أكاديمية علمية متخصصة تهدف إلى كشف مواطن الخلل ودعم مواضع القوة فيها.
- مد المؤسسات والإدارات والجهات ذات الصلة بالأبحاث العلمية لتستفيد منها في مجال التخصص ولتأخذ بها في تعديلاتها، سيما من خلال التوصيات التي يسديها البحث.

## أسباب إختيار الموضوع :

تعود اسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وذلك على النحو التالي:

### الأسباب الذاتية :

- شغفنا وولوعنا الشديد بموضوعات القانون الدستوري والنظم السياسية بحكم التخصص.
- الرغبة الشخصية والعلمية في معرفة الدور الحقيقي والاستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة بعد خوضها لتجارب دورة انتخابية بأكملها منذ نشأتها والمتمثلة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والإستفتاء الدستوري لسنة 2020 والانتخابات التشريعية في 2021 والانتخابات المحلية وانتخابات مجلس الأمة والتي يمكن من خلالها تقييم مدى نزاهة واستقلالية هذه المؤسسة المستحدثة.

### الأسباب الموضوعية:

- الوقوف على التطور السياسي الأخير الذي شهدته الجزائر والذي يعود أساسا إلى ضعف النظام الإنتخابي الذي كان معمولا به منذ سنوات، مما دفع بالدولة إلى إنشاء مؤسسة رقابية مستقلة كإدارة انتخابية مدسترة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- قلة المراجع والأبحاث المتخصصة في الموضوع بسبب حداثة المؤسسة، الأمر الذي يستدعي الإسهام في تغطية هذا النقص.
- تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التجارب الانتخابية التي خاضتها.

## إشكالية البحث:

إن استقلالية أي مؤسسة دستورية يكتسي طابعا بحثيا مهما جدا وموضوعنا هو البحث في استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤسسة الرقابية التي تسهر على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والرقابة عليها منذ دعوة الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية هذه المؤسسة التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 صفة الاستقلالية لأجل المحافظة على صوت الهيئة الناخبة وضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، هذه العمليات التي تبنى عليها مؤسسات الدولة الدستورية، لدى فإن البحث في استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتأتى من خلال معالجة إشكالية أساسية يمكن طرحها في تساؤل رئيسي مفاده:

### ما مدى إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري؟

بناء على ذلك تطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها:

- كيف تتحقق الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

- ما مدى كفالية التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات في تحقيق استقلاليتها وهل يحتاج إلى إعادة تنظيم؟

- هل كفل التشريع استقلالية السلطة المستقلة في مجال التسيير الإداري والمالي لهيكلها؟

- كيف جسد المؤسس الدستوري والمشرع استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال تسييرها للعملية الانتخابية ؟

## منهج البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة وتساؤلاتها الفرعية سوف نقوم بإتباع منهجين علميين يتمثلان في:

أولاً: المنهج العلمي الوصفي في الكثير من جوانب الموضوع، والذي نعتمده في وصف وتحديد الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر مراحل زمنية تشريعية متعاقبة، وتحديد تركيبها البشرية و الهيكلية و مجالات تسييرها و تأثير ذلك على استقلاليتها.

ثانياً: المنهج العلمي التحليلي نظراً لأن موضوع الدراسة يعتمد أساساً على مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، لذا كان علينا اعتماد هذا المنهج من خلال استقراء واستنتاج مختلف النصوص والتشريعات النازمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات معتمدين في ذلك على تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع من خلال:

- تحليل مواد التعديل الدستوري لسنة 2020
- تحليل مواد الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- تحليل مواد القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى)
- تحليل مواد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- إلى جانب تحليل مختلف القوانين والتنظيمات الأخرى التي لها علاقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق عملية تحليلية علمية دقيقة حسب قواعد المنطق ومنهجية الفقه القانوني وتحليل الأحكام والقرارات القضائية والآراء الأكاديمية في متن الدراسة تحليلاً ونقداً من أجل الوصول إلى نتائج البحث التي نتمنى أن تكون موفقة .

## الدراسات السابقة:

نظرا لأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر مؤسسة دستورية مستحدثة فكان من محصلته ندرة الكتب والرسائل المتخصصة في مجال موضوع البحث، ومع ذلك فإن عملية البحث عندنا أسفرت على الحصول على مرجعين أنارا موضوع بحثنا يتمثلان في كتاب واحد فقط، ومقال علمي منشورة عبر المنصة الوطنية للمقالات العلمية ASJP واللذان أعرضهما على النحو الآتي:

- كتاب بعنوان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" دراسة في الإطار الدستوري والقانوني والتنظيمي لنشأتها وتنظيمها وسيرها واستقلاليتها، مدعمة بعرض تجربتها الميدانية في تنظيمها للانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 من خلال التقرير النهائي الخاص بها **للدكتور سداوي محمد صغير**

حيث قسم المؤلف موضوع الكتاب إلى قسمين: القسم الأول يشمل الجانب النظري للسلطة المستقلة للانتخابات حيث يتضمن دراسة الأساس الدستوري والقانوني والتنظيمي لنشأة السلطة المستقلة وتركيباتها وصلاحياتها ومراحل دسترتها من خلال تسليط الضوء على الانتقال من الإدارة الانتخابية التي كانت في يد السلطة التنفيذية (الحكومية) إلى الإدارة الانتخابية التي تسيّر من طرف مؤسسة مستقلة عبر مراحل تطورها.

والقسم الثاني: من الكتاب خصصه المؤلف للوقوف عن بعد على تفاصيل التجربة الأولى للسلطة المستقلة في تنظيمها للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 معتمدا كليا على التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية المعد من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

ولقد ساعدنا هذا المؤلف كمرجع متخصص ووحيد في مجال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تم الرجوع إليه وإعتماده كمرجع في مراحل البحث من خلال جزئياته لأنه

تطرق إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في جميع المراحل التي مرت بها نشأتها وسيرها ابتداء بالقانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 وأخيرا في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

إلا أن موضوعنا يتعلق باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تعد في حد ذاتها دراسة لجزئية متعلقة بالسلطة المستقلة ألا وهي جزئية الإستقلالية لذا فموضوع دراستنا أدق من مضمون الكتاب، إضافة إلى إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حركية وتطور تشريعي وتنظيمي مستمر لدى فالكتاب صادر في سنة 2022 فلم يتطرق بشكل مفصل للجانب المالي للسلطة المستقلة للانتخابات الذي تطور بشكل كبير من خلال صدور مجموعة من القوانين والتنظيمات بشكل تدريجي بين سنتي 2022 و 2023 التي ساعدتنا في دراسة الاستقلال المالي لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية، التي شكلت جزءا من دراستنا في هذا الجانب.

- مقال بعنوان " مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات " للدكتور غربي أحسن الصادر في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، حيث عمد الاستاذ للإجابة على اشكاليته المتعلقة بالتساؤل حول مدى توفير المشرع الضمانات الكافية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بمهامها واضفاء الشفافية على العملية الانتخابية ونزاهتها في جميع مراحلها على تقسيم دراسته إلى محورين اساسيين، تناول في المحور الاول: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من من الناحية العضوية ثم من الناحية الوظيفية، وفي المحور الثاني تقييم ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تقييم مظاهر الاستقلالية العضوية ثم تقييم مظاهر الاستقلالية الوظيفية.

إن الدراسة التي قام بها الدكتور غربي أحسن تعد دراسة قيمة لمؤسسة دستورية مستحدثة في ظل تعديل دستوري جديد والتي إعتدناها كمرجع في دراستنا إلا أنها إرتكزت -الدراسة- على استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في حقبة زمنية سابقة لصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث تعلقت بمرحلة القانون العضوي رقم 07-19 والتعديل الدستوري لسنة 2020 نظرا لأن المقال صادر في سنة 2020. في حين أن موضوع أطروحتنا المتعلق باستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات جاء مفصلا لاستقلالية السلطة من مختلف الزوايا المنظور إليها للمؤسسة النازمة للعملية الانتخابية من الناحية العضوية والوظيفية بمختلف مجالاتها الإدارية والمالية وماتعلق منها بمجال العملية الانتخابية من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة لاحقة لإصدار المقال.

لذا إرتئينا توسيع الإطار الزمني لدراستنا ليشمل استقلالية السلطة المستقلة في جميع المراحل الزمنية والإصدارات القانونية و التنظيمية لتطورها في مختلف جوانبها إلى غاية سنة 2023، وتوسيع جوانب و مجالات وميادين الاستقلالية بشكل دقيق ومفصل كإستمرارية لموضوع الدراسات السابقة أعلاه، ولكن في جانب دقيق جدا يتمثل في استقلالية المؤسسة الدستورية المكلفة بالعملية الانتخابية من مختلف العناصر المحيطة بها عضويا ووظيفيا.

### صعوبات الدراسة:

إن البحث العلمي عمل لا يخلو من الصعوبات والعقبات التي قد تعترضه من الانطلاقة الأولى فيه، ناهيك عن تجلي بعضها أثناء سير عملية البحث أو الإشراف على إنهائه، سيما إذا تعلق الأمر بمؤسسة مستحدثة لم تحظ بعد بالبحث الكافي.

ولعلنا نختصر أهمها فيما يلي:

- حداثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث النشأة والممارسة والهيكل، وبالتالي قلة أو ندرة المراجع المتعلقة بها سيما المراجع الفقهية والرسائل الأكاديمية المتخصصة.

- صعوبة الظرف الاستثنائي الذي يعيشه العالم بسبب جائحة كورونا وانعكاساتها على غلق المكتبات الجامعية والمؤسسات ذات الصلة أمام الباحثين، الأمر الذي اثر سلبا على عملية البحث في مرحلة زمنية من مراحلها.

### خطة البحث:

إن بحث موضوع إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومعالجة الإشكالية التي سبق طرحها، إقتضى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية على النحو الآتي:

الباب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وقد تطرقنا فيه إلى التركيبة البشرية وتركيبية الجهاز الذي يقوم بتنظيم وتسيير والرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية وقد قسم إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: خصوصية التنظيم العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والفصل الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الباب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي تطرقنا فيه إلى استقلالية السلطة أثناء ممارسة المهام الموكلة لها بموجب الدستور والتشريع، وقد قسم إلى فصلين: الفصل الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير، الفصل الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال تسيير و تنظيم العملية الانتخابية.

# الباب الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة  
الوطنية المستقلة للانتخابات

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان تحقيق انتخابات حرة، نزيهة، شفافة إلا أن ذلك مرهون بمدى تمتعها بالاستقلالية والحياد من خلال استقلالية أعضائها وهيكلها كهيئة تقوم بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ورقابتها، وتشكل استقلاليته العضوية لما يمنحها الدستور والقانون مجموعة من الضمانات في تركيبها وتشكيلتها والتي تنعكس على مباشرة اختصاصاتها بكل حرية وتضمن لها عدم خضوعها لأي سلطة يمكن أن تؤثر على أعمالها من تم يحقق الهدف والغرض من إستحدثها.

لا يمكننا الحديث عن السلطة المستقلة للانتخابات كضمانة أساسية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية إلا إذا كانت متمتعة بقدر عال من الاستقلالية العضوية، هذه الاستقلالية تجعلها كهيئة وأعضائها كشركاء فيها بصفتهم فاعلين في العملية الانتخابية في درجة مترفعة ومرموقة بعيدين عن سلبات كل الضغوطات الخارجية.

ولا تكون الاستقلالية العضوية فعالة ما لم تتوج بترسانة قانونية كاملة من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية في العديد من الزوايا و خاصة زاويتي أعضاء وهيكل السلطة، وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعزيزات أكثر لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقى بها، وقد نظم المشرع الجزائري الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، الذي أعاد تنظيمها العضوي والهيكلية بالإضافة إلى مختلف القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، ترتيبا على ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول في **الفصل الأول** خصوصية التنظيم العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونخصص **الفصل الثاني** للتنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب.

الفصل الأول  
خصوصية التنظيم العضوي  
للسلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

## الفصل الأول

### خصوصية التنظيم العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تطلب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنظام جديد للإدارة الانتخابية في الجزائر وجود تنظيم عضوي خاص ومحكم لها للقيام بمختلف المهام التي أوكلها لها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي.

يرتكز التنظيم العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات على المورد البشري كأساس تبنى عليه مهامها الذي يعد المورد الحقيقي والكامن لها والذي يشكل مصدر نجاحها إذا قام الأعضاء بإدارتها بشكل جيد، وقد تم الاعتماد على عضوية خاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات تختلف عن العضوية في مختلف التنظيمات والمؤسسات سواء كانت سلطات الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) أو مؤسسات دستورية رقابية (المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد)، حيث ساير المؤسس الدستوري والمشرع في ذلك مطالب الطبقة السياسية بإبعاد كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية عن الإدارة الكلاسيكية التابعة لوزارة الداخلية وإسنادها لمؤسسة مستقلة تحقق النزاهة والشفافية.

ولتحقيق الاستقلالية المنشودة للسلطة المستقلة كان لابد من ضمان استقلالية أعضاء السلطة من خلال التطرق إلى اكتساب العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) ثم دراسة حقوق وواجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عزز القانون والتعديل الدستوري لسنة 2020 اكتساب العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من ضمانات الاستقلالية من أجل ضمان استقلالية العضو أثناء ممارسة مهامه بالسلطة المستقلة، ويجسد ذلك من خلال تحديده لشروط اكتساب العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) وهي عبارة عن شروط خاصة بعضوية السلطة الوطنية المستقلة فقط فلا تنطبق على غيرها من السلطات والهيئات، ثم تحديد إجراءات تولي العضوية بالسلطة الوطنية للانتخابات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بشروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل عضو في السلطة المستقلة سواء كان العضو موجود على المستوى المركزي أو على مستوى المندوبيات والقنصليات في الخارج أو موجود على المستوى المحلي بالنسبة للمندوبيات الولائية والبلدية، وهذه الشروط محددة بموجب المادة 19 من القانون العضوي رقم 07-19 المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup> والمادة 40 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم ونصت هذه الأخيرة على: "يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط التالية : ..."<sup>2</sup>، وهي شروط

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 (الملغى) .

<sup>2</sup> - المادة 40 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021، وكذا الأمر 10-21، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

إلزامية بموجب مادة قانونية أمرت تستهل بكلمة "يجب" فتخلف إحدى هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول العضوية في السلطة المستقلة وهي محددة جملة وتفصيلا شرطا شرطا دون ذكر استثناء أو تخصيص لفئة معينة وتمثل في:

### الفرع الأول: الشروط القانونية العامة لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات

إن شروط اكتساب العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عديدة ومتنوعة، تمتلك طابع الخصوصية بعضوية السلطة المستقلة كهيكل خاص يمثل الإدارة الانتخابية المستقلة دون غيره من الهياكل المختلفة للدولة، وتمثل هذه الشروط في أن يكون العضو مسجلا في القائمة الانتخابية وفي مجموعة من الشروط الأخرى المقيدة للعضوية.

#### أولا- أن يكون العضو مسجلا في قائمة انتخابية

التسجيل في القائمة الانتخابية معناه انتماء العضو إلى فئة الشعب السياسي من خلال ممارسة حقه الانتخابي، فيمكنه أن يكون ناخبا ومنتخبا وعدم تسجيله في القائمة الانتخابية يمنعه من المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء، ويجب على عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يكون مستوفيا لشروط الناخب المحددة في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المتمثلة في:

**01. الشروط الموضوعية لحق الانتخاب (استيفاء شروط الناخب):**

إن إقرار مبدأ الاقتراع العام لا يعني إعطاء حق التصويت لكافة أفراد المجتمع، بل هناك شبه اتفاق على حصره في أشخاص تتوفر فيهم شروط معينة مثل الجنسية، السن، الأهلية بشقيها العقلية والأدبية<sup>1</sup>.

أ. الجنسية: تعد الجنسية<sup>2</sup> رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة<sup>3</sup> تتركس روح انتماء الفرد لدولته ويترتب عنها مجموعة من الحقوق والواجبات، لذلك حرصت جميع التشريعات على جعل الجنسية الفيصل لممارسة حق الانتخاب<sup>4</sup>، ونفس المسار انتهجه المشرع الجزائري حيث جعلها أحد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشخص لاستقاء صفة الناخب والتي تحقق تحوله من فئة الشعب الاجتماعي إلى فئة الشعب السياسي، فحق الانتخاب مقتصر على مواطني الدولة الحاملين لجنسيتها سواء كانوا مقيمين بها أو رعاياها بالخارج دون الأجانب، ولا فرق في أن تكون أصلية<sup>5</sup> أو مكتسبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخابات - دراسة قانونية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 2019 بيروت لبنان، ص ص 15 و 16.

<sup>2</sup> - الجنسية لغة: مشتقة من كلمة "جنس" والجنس هو الضرب من كل شئ وهو من الناس ومن الطير، والجمع أجناس والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال هذا يجانسه، أي يشاكله، أنظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص 43.

<sup>3</sup> - هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 32.

<sup>4</sup> - حسين محمد مصلح محمد وعني سالم النقرشي، الانتخابات البرلمانية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 17.

<sup>5</sup> - حيث تكون الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق رابطة الدم أو الميلاد بالجزائر حسب المواد 6،7،8 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، ج.ر.ج.ج، رقم 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج، رقم 15 المؤخة في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

- ب. بلوغ السن القانوني للانتخاب: تتمثل في سن الرشد السياسي المحدد بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع على خلاف سن الرشد في القانون المدني وهو تسعة عشر (19) سنة.
- ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: حيث يتمتع عضو السلطة المستقلة لكي يكون ناخبا بحقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشح وإنشاء الأحزاب السياسية، وأن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعلية التزامات وصلاحيته لصدور تصرف قانوني على وجه يعتد به<sup>2</sup> نصت المادة 40 من القانون المدني على " أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"<sup>3</sup>، والأهلية تنقسم إلى:

- الأهلية العقلية: تتعلق بمجال القانون المدني وتتمثل في عدم قدرة الشخص على الاختيار والإدراك والتمييز من خلال عوارض الأهلية حسب المادة 42 ف 02 والمادة 43 من القانون المدني الجزائري .
- الأهلية الأدبية أو الانتخابية: تتطلبها مختلف التشريعات الانتخابية وهي أهلية الشخص لممارسة حق الانتخاب وتتطلب شروط معينة لها في حال فقدان شروطها يعد

<sup>1</sup> - تكون الجنسية الجزائرية المكتسبة إما عن طريق الزواج حسب المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري أو عن طريق التجنس حسب المادة 10 والإستثناءات الواردة عليها في 11، من قانون الجنسية الجزائري، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مطبعة المستنصرية، بغداد، العراق، 1976، ص77.

<sup>3</sup> - المادة 40 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

المواطن فاقد للأهلية الانتخابية<sup>1</sup>، وتتمثل في حالة الحكم القضائي بعقوبة سالبة للحرية والمحجور عليه والمحجوز عليه والمشهر لإفلاسه ما لم يرد اعتباره.

د.الإقامة: أخذت بعض التشريعات بشرط الإقامة للناخب ويقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ولمدة محددة وتختلف باختلاف التشريعات الانتخابية<sup>2</sup>، وفي التشريع الانتخابي الجزائري حددت المادة 51 ذلك بموجب مادة آمرة تضمن عدم منح صفة الناخب إلا للمسجل في القائمة الانتخابية التي بها موطنه كقاعدة وأصل عام لكن هذه المادة ورد عليها استثناءان وهما:

- المادة 57 تتعلق بالجزائريين المقيمين بالخارج وحسب نوعية كل استشارة انتخابية فبالنسبة لانتخابات المجالس المحلية يكون التسجيل في القائمة الانتخابية التي بها بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن له، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستثنائية فإنه لم يرد بخصوصها استثناء حيث يكون التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب فهي تشترط الإقامة بالنسبة للناخب.

- المادة 58 تستثني بعض الأشخاص من التسجيل في القائمة الانتخابية التي بها موطن إقامتهم بحكم وظائفهم وهم على سبيل الحصر أفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفوا الجمارك الجزائرية ومصالح السجون حيث

<sup>1</sup>- عمار طارق عبد العزيز، المنازعات المتعلقة بالانتخابات، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، سنة 2001، ص 13.

<sup>2</sup>- إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و العلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2019، ص 60.

يطلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية التي بها بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن له، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، لأن حكم الموطن محدد حسب المادة 36 من القانون المدني بمحل السكن الرئيسي للشخص ولكنها أوردت استثناء في حالة عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مكان المواطن، وهذا ما ينطبق على الفئات المحددة في المادة 58 من الأمر رقم 21-01 السالف ذكرهم .

## 02. الشروط الشكلية لحق الانتخاب ( القيد الفعلي في القائمة الانتخابية والحصول على بطاقة الناخب)

أن يكون العضو الذي تم اختياره مسجل القائمة الانتخابية، فلا يمكن للشخص أن يكون عضو في السلطة المستقلة للانتخابات من غير أن يكون مسجل في القائمة الانتخابية بالرغم من توفر شروط الناخب الموضوعية ونفس الوضع ينطبق على عضو السلطة المستقلة للانتخابات.

### ثانيا - الاستثناءات الواردة على التسجيل في القائمة الانتخابية

إن التسجيل في القائمة الانتخابية ترد عليه مجموعة من الاستثناءات تكرسها المادة 52 من الأمر رقم 01/21 كاستثناء عن القاعدة المتعلقة بالتمتع بصفة الناخب حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 قانون الانتخاب، وحددت الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القائمة الانتخابية على سبيل الحصر وهم:

- المتعاون مع السلطات الفرنسية أثناء الثورة التحريرية باعتبارها أعمال معادية لثورة أول نوفمبر المجيدة،

- المحكوم عليه في جناية ولم يرد اعتباره مما يشكل نقص الأهلية الأدبية،

- من حكم عليه بجنحة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب كحق من الحقوق السياسية،

- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

نظمت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الجهة المكلفة بالتبليغ عن الحالات المنصوص عليه في المادة أعلاه، وعلى إجراءات التبليغ حيث أسند للنيابة العامة مهمة تبليغ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بحسب مجال الاختصاص الإقليمي لها بقائمة الأشخاص المنصوص عليهم في الحالات الواردة ضمن المطات 2، 3، 4 و5 من نفس المادة وذلك راجع لكون جميع هذه الحالات تثبت بناء على أحكام قضائية، وتستخدم النيابة العامة في ذلك مختلف الوسائل القانونية للتبليغ، أما بالنسبة لآجال التبليغ فيكون فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية سواء كانت المراجعة العادية للقوائم الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات

إن الشروط العامة لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات تعد غير كافية بل تتطلب مجموعة من الشروط الخاصة الواجب توفرها في الشخص لكي يكون عضوا بها والتي حددتها المادة 40 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وتتمثل هذه الشروط في:

## أولاً- أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة

حيث يجب لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة<sup>1</sup>، لأنه يملك سلطة اتخاذ القرار مما دفع بالمشروع لاستبعاد أمن عضوية السلطة لضمان الحياد والنزاهة للعملية الانتخابية، ونظرا لأهمية هذه الوظائف خص المؤسس الدستوري سلطة التعيين بها لرئيس الجمهورية كاختصاص أصيل في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 92 منه، وتتمثل في:

01- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

02- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتي تضمنها المرسوم<sup>2</sup> الرئاسي رقم 20-39 لتشمل المناصب العليا لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، المناصب العليا لدى وزارة الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، العدل، الداخلية والجماعات المحلية، التهيئة العمرانية والمالية، مديري الجامعات، الدواوين الوطنية باستثناء المناصب التابعة لوزارة السكن، ومسئولي المؤسسات ومسئولي الوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع

<sup>1</sup> عرفت الوظيفة العليا في الدولة بتلك المهام القيادية التي تسندها السلطة التنفيذية بحكم ما خولها الدستور، إلى مواطنين جزائريين أكفاء، موظفين أو غير موظفين، يتمتعون بسيرة محمودة، ماضي سياسي نظيف، ويعتقون نفس السياسة الإيديولوجية السياسية للسلطة الحاكمة ومستعدون لتطبيق برامجها بكل تقان وعلى قناعة تامة. أنظر علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفت الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 04، 01 ديسمبر 2013، ص 170.

الموقع الإلكتروني ASJP le 09mars 2022 , [https](https://www.asjp.dz/) , التصفح على الساعة 22:00 ليلا.

كما عرفت الوظائف العليا حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية بأنها " تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة والمساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية"، أنظر المادة 15 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

<sup>2</sup> - المراسيم وهي القاعدة، وتشمل القرارات التي يوقعها رئيس الدولة والوزير أو الوزراء المختصون. أنظر سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، ط 6 مزيدة ومنقحة، 1996، ص 260.

الوطني، الأمناء العامين،... المفتشين العامين للوزارات... الخ<sup>1</sup> ولا يقتصر التعيين في المناصب العليا من طرف رئيس الجمهورية على المستوى المركزي فقط بل يصل حتى إلى المستوى المحلي مثل تعيين الكاتب العام للدائرة.

03- التعيينات المتعلقة بالسلطة التنفيذية حيث يقوم رئيس الجمهورية بكل التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمين العام للحكومة، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط ووظائف أخرى محددة بموجب قانون عضوي.

04- التعيينات المتعلقة بالسلطة القضائية فيعين رئيس الجمهورية كل من: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، القضاة.

05- إضافة إلى محافظ بنك الجزائر، مسؤولي أجهزة الأمن، ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتم التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا بموجب مراسيم رئاسية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فرئيس الجمهورية هو من يعين وهو من ينهي المهام فيها، إضافة إلى تعيينات في مناصب عليا أخرى منصوص عليها في الدستور

**واستثناء** عن ما سبق يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض البعض من صلاحياته المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولكن لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة

<sup>1</sup> - المادة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الصادر في 02 فبراير 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2020.

وكذلك رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم<sup>1</sup>.

إن تفويض صلاحيات التعيين يكون لمرة واحدة وليس لمرات ومراحل متعددة فمثلا رئيس الجمهورية يفوض صلاحية تعيين مدير الجامعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة فلا يجوز لهذا الأخير أن يفوض ذات الصلاحية لوزير التعليم العالي، إضافة إلى التعيين في الوظائف العليا من طرف الوزير الأول حسب المادتين 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 39/20.

**الملاحظ** على تطور التشريع الانتخابي الجزائري أن المشرع نص على نفس الشرط بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الملغاة) من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب المادة 07 منه بأن لا يكون الأعضاء يشغلون مناصب عليا في الدولة بخصوص الأعضاء المعينون بعنوان الكفاءات المستقلة بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي يعد ضمانا لاستقلاليتها<sup>2</sup>، وقد حافظ المشرع الانتخابي على نفس الشرط في القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) من خلال المادة 19 منه وكذلك الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم خلال المادة 40 منه، إلا أن المشرع لم يفصل أكثر في هذا الشرط الذي يتضمن مجموعة من الإشكالات على أرض الواقع العملي التي يمكن أن تؤثر على الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة منها:

<sup>1</sup> المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 03، جوان 2020، ص 12.

01- وضعية الموظفين المكلفين داخليا بمناصب عليا في الدولة بشكل متزامن مع عضويتهم في السلطة المستقلة للانتخابات على أساس عدم وجود المانع القانوني حسب هذا الشرط وهو التعيين بموجب مرسوم رئاسي في الوظيفة العليا يمكن أن تؤثر على استقلالية السلطة.

02- عدم تحديد المشرع الانتخابي لمدة زمنية فاصلة بين شغل الوظيفة العليا وعضوية السلطة كضمانة لاستقلاليتها كما فعل في الشرط المتعلق بعدم الانتماء لحزب سياسي لفترة 05 سنوات السابقة للعضوية.

يعد شرط أن لا يكون العضو في السلطة شاغلا لمنصب أو وظيفة عليا بمثابة ضمانة لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تأثيرات أصحاب الوظائف العليا في الدولة أولا، وتنافسهم للظفر بعضوية هيئة انتخابية دستورية رقابية ثانيا، إضافة إلى ضمان حياد العضو من خلال إبعاده عن كل ما يؤثر على العملية الانتخابية من خلال منصبه بموجب الوظيفة العليا واستقلاله عن السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين في الوظائف العليا، كما أن هذا المنع ينعكس على أداء العضو لمهامه في السلطة المستقلة للانتخابات بكل مصداقية وشفافية لكن نقترح إعادة صياغة هذا الشرط بطريقة أدق لتفادي الإشكالات السابقة.

### ثانيا- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية

يتعلق بحالة التنافي بين عضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو عضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع عضوية السلطة المستقلة للانتخابات، والأصل أن العضوية في الهيئات السابقة تقضي أن يكون العضو تحت غطاء سياسي وهذا ما لا يتماشى والمنع المتعلق بعدم الانخراط في حزب سياسي لمدة خمس سنوات السابقة لعضوية السلطة، والمقصود

هنا المنتخبين في قوائم حرة، لأن المنتخبين في أحزاب سياسية يسري عليهم الشرط المتعلق بالانخراط في الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

### ثالثاً - ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه

يجب على عضو السلطة المستقلة للانتخابات أن لا يكون منخرطاً في حزب سياسي لفترة الخمس سنوات السابقة لتعيينه<sup>2</sup>، وتعد الأحزاب السياسية من الكيانات الحديثة نسبياً وقد ارتبطت أساساً بمفهوم الديمقراطية، وحملت جوهر مبادئها وأصبحت صورتها الحية<sup>3</sup> فحيث توجد الأحزاب توجد الديمقراطية<sup>3</sup>، لذا فالحزب السياسي هو جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين<sup>4</sup>.

إن الانخراط في الأحزاب السياسية بالجزائر حق مكفول لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 172.

<sup>2</sup> مما أثاره التطبيق العملي لهذا الشرط هو ظهور حالات ترشيح بعض الأشخاص على رؤوس قوائم لأحزاب في انتخابات 2017 مع عدم ثبوت انتمائهم الحزبي لهذه الأحزاب، وهو ما يوضح أولاً الطريقة التي تتعاطى بها بعض الأحزاب مع الممارسة الديمقراطية وثانياً عدم الدقة في هذا النص. ونحن نقترح هنا إضافة عبارة (أو ترشح باسمه) ليكتمل الغرض من ضمان استقلالية هذه السلطة. أنظر سعداوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، 2022، ص 45.

<sup>3</sup> فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني دراسة تحليلية - مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2019، ص 45.

<sup>4</sup> سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص 694، نقلاً عن حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020، ص 184.

<sup>5</sup> المادة 10، القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012.

من بلوغ لسن الرشد وتوفر الجنسية الجزائرية وأن لا يكونوا من الفئة التي استثناها المشرع الجزائري من الانخراط بحكم وظائفهم وممارستهم الفعلية لها وهم: القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن، أعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة بنص القانون الأساسي الذي يخضع إليه، نظرا لحساسية مناصبهم في الدولة.

إن عبارة ألا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي لفترة الخمس سنوات السابقة لتعيينه بمفهوم المخالفة تتضمن إحدى موانع العضوية بالسلطة، لكن المنع غير واضح في نص المادة لدى لا بد من تحديد ما إذا كان المنع يقصد به الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي والأعضاء المنخرطين فيه معا أو يقتصر على الأعضاء المنخرطين فقط دون المؤسسين للحزب السياسي.

إن المنع المؤقت لعضو السلطة بأن لا يكون منخرطا في حزب سياسي لمدة خمس 05 سنوات السابقة لتعيينه تعد غير كافية لضمان انفصال العضو التام عن مبادئ الحزب الذي كان مناضلا فيه، لأن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ..."<sup>1</sup>، لكن حسب وجهة نظرنا فمدة خمس (05) سنوات غير كافية لمحو الأفكار الحزبية من فكر العضو بل تبقى روح الانتماء التي تمثل جزء من الطبيعة البشرية للإنسان مما يؤثر على استقلالية العضو في السلطة واستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في حد ذاتها.

لدى الأفضل لو كان المنع لمدة زمنية أطول كعشر (10) سنوات من خلال إعادة صياغة المادة 40 ف 05 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم " أن لا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال العشر (10) سنوات السابقة لتعيينه في السلطة المستقلة للانتخابات" لضمان حياد العضو وتحرر العضو من مبادئ الحزب الذي كان ينتمي إليه وضمان شفافية ونزاهة العملية

<sup>1</sup> - المادة 03 القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المصدر نفسه.

الانتخابية، لكن رغم ذلك نلاحظ وجود الحياد الحزبي لأن أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات غير متحيزين فلا تهمهم نتائج الانتخابات بل يهتمهم تهيئة الأرضية والأجواء اللازمة لإجراء عملية انتخابية شفافة ونزيهة.

رابعا- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية:

اشترط المشرع لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات ألا يكون العضو في وضعية الممنوعين من العضوية بسبب حكم قضائي جنائي ويتضمن هذا المنع في حد ذاته مجموعة من الشروط تتمثل في:

01- أن يكون الحكم نهائي وليس ابتدائي حيث يعد الطريق الطبيعي للطبيعي للفصل في الدعوى وفض النزاع، ولا يجوز الطعن فيه لأنه استنفذ كل طرق الطعن العادية.

02- يجب أن يكون الحكم نتيجة لارتكاب جناية فتطبق عقوبات جنائية على مرتكبها، وهي الجزاءات الموقعة على الجرائم الجنائية<sup>1</sup>، حيث توجه لها العقوبات الشديدة بوصفها أخطر الجرائم وفي القانون الجزائري تشمل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة<sup>2</sup>.

03- يجب أن يكون نتيجة لارتكاب جنحة... بتطبيق العقوبات الجنحية، وهي الجزاءات الموقعة على الجرح<sup>3</sup> وتقابل بعقوبات متناسبة هي عقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس

<sup>1</sup> - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدبير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 151.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديزان المطبوعات الجامعية الجزء 02، الجزائر، 2002، ص ص 427-428.

<sup>3</sup> - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 152.

سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دينار جزائري<sup>1</sup>.

**نلاحظ** من خلال الشرطين السابقين أن الحكم النهائي ربطه المشرع بشرطي ارتكاب جناية أو جنحة لذا فنحن بصدد حكم قضائي جنائي من حيث طبيعته وموضوعه وليس بصدد حكم قضائي مدني أو تجاري حيث يصدر عن القضاء الجنائي في معرض فصله في خصومة جزائية قضائية أساسه القيام بفعل يجرمه قانون العقوبات ويشكل آثار جزائية سواء كان هذا الجرم يشمل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أساسه مبدأ الشرعية<sup>2</sup>.

04- مراعاة عدم رد الاعتبار في الحكم القضائي النهائي الجنائي ليتحقق شرط المنع من الترشح لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات، لأن رد الاعتبار الجزائي حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحي آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهلية، بحيث يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه كأبي مواطن عادي، بمزاولة نشاطه دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامة من فعل الإجرام<sup>3</sup>.

علق المشرع المنع من عضوية السلطة المستقلة لأي شخص بسبب الحكم النهائي على شرط واقف هو "مالم يرد الشخص المحكوم عليه اعتباره" حيث يفهم من نص المادة أن في حالة تحقق الشرط الواقف "رد الشخص لاعتباره الجزائي" رغم سبق الحكم عليه نهائيا بجناية أو جنحة عمديه فإنه يزول المنع ويمكنه أن يكون عضو في السلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 428.

<sup>2</sup> - لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 03، جوان 2019، ص 284.

<sup>3</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم القانون العام، دار الفكر العربي، الطبعة 03، القاهرة، مصر، 1990، ص

إن عبارة باستثناء الجرح الغير العمدية في شرط المنع غير واضحة، فيمكن أن يفسر الاستثناء بالنسبة للجرح الغير العمدية يتعلق برد الاعتبار الجزائي أو يتعلق بالمنع المرتبط بالحكم النهائي أو معناه أن الشخص في هذه الحالة لا يشمل المنع أصلا بالنسبة لعضوية السلطة المستقلة؟

لكن المشرع الجزائري قصر تلك الأحكام على الجنايات والجرح واستثنى بذلك الجرح الغير العمدية والتي لايتوفر في ارتكابها القصد والنية وتكون نتيجة للخطأ، كما استثنى أيضا المخالفات رغم أنها تعتبر نوع من الجرائم رغم أنها أقل حدة من الجنايات والجرح العمدية.

#### خامسا- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي

الغش الانتخابي مصطلح أوسع من التزوير والتدليس، إذ أنه يشمل كل تلاعب وانحراف إرادي على العملية الانتخابية، وتأثير مباشر على نتائجها<sup>1</sup>، في حين هناك من يرى أن الغش الانتخابي بأنه "... يشمل كل تلاعب أو انحراف إرادي بالمسار الانتخابي أو بنتائج الانتخابات، وهو يهدف إلى توجيه نتائج الانتخابات لكي يحابي جهة أو مرشحا<sup>2</sup>.

فالغاية المتوخاة من الانتخابات حسب رأي المجلس الدستوري اللبناني في اجتهاده القضائي إضافة إلى اعتباره وسيلة لبناء دولة القانون، فإنها تعد وسيلة قانونية لعرض أفكار وبرامج سياسية متعددة لغرض اختيار الأكفاء منها لبناء الوطن من قبل المواطنين بكل حرية

<sup>1</sup> - عباس بلغول، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 40.

<sup>2</sup> - محمد شفيق صرصار، الملاحظة والغش في الانتخابات، مجلة المحاماة، تأملات في المسألة الانتخابية (البعد النظري، الأنظمة الانتخابية، الغش، الملاحظة، التمويل، الإدارة...) مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، العدد 06 تونس، ديسمبر 2014، ص 36.

كمحاولة من القاضي الدستوري لرسم المسار الصحيح الذي يجب أن يكون عليه تفكير المواطن خلال الحملات الانتخابية<sup>1</sup>.

يعد النظام الانتخابي الوسيلة السياسية والإدارية والقانونية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في مختلف هيئات الحكم وطنيا ومحليا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار حريات الأفراد والجماعات بعيدا عن كل أشكال الضغط والإكراه<sup>2</sup>.

إن الغش الانتخابي يمثل إلغاء لاختيار الشعب وإلغاء لحقه في اختيار من يسير مصالحهم ومستقبلهم، ورفضهم إشراك الشعب في السلطة ويجعل المجالس المنتخبة ضعيفة وقراراتها غير شرعية<sup>3</sup> لدى نستخلص إلى أن الغش الانتخابي يؤثر على العملية الانتخابية من خلال عناصرها فهو:

- يؤثر على تصويت الهيئة الناخبة في الدولة.
- يؤثر على شرعية العملية الانتخابية وينتهكها.
- يولد قرارات غير شرعية للمجالس المنتخبة لأنها لا تعبر عن الإرادة الشعبية.
- ينتج سلطة ضعيفة منعدمة الفعالية وغير قادرة على مواكبة التطور السياسي للدول الديمقراطية.

<sup>1</sup> محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط 1، 2019، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 340.

<sup>2</sup> لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 13 جوان 2013، ص 01.

<sup>3</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص 49.

لدى يشكل الغش الانتخابي جانب سلبي على الديمقراطية لما له من آثار سلبية على نتائج العملية الانتخابية.

ربط المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم الغش الانتخابي بالجرائم الانتخابية في الباب الثامن منه ونظم التصدي له بمجموعة من العقوبات المنصوص عليها في ذات الأمر، منها العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تتمثل في غرامات مالية، ويمكن أن تصل حتى إلى عقوبة تجريد الشخص من حقه السياسي المتمثل في الانتخاب ويكون ذلك أمام القاضي الجزائري، وقد شمل الغش الانتخابي جميع مراحل مسار العملية الانتخابية، لذا يجب على عضو السلطة ألا يكون قد حكم عليه بها لأنها تشكل موانع عضويته للسلطة المستقلة للانتخابات وذلك على النحو التالي:

01- أن لا يكون عضو السلطة قد حكم عليه بإحدى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، حيث كيف مختلف الجرائم الانتخابية التي تمثل غش انتخابي في هذه المرحلة على أساس جنح بتوفر جميع أركان الجريمة، كما عاقب على مجرد المحاولة بالنسبة للتزوير ومحاولة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

**فلاحظ** أن العقوبات تتزايد بالتدرج حسب نوعية وتكليف الجريمة الانتخابية المرتكبة، فتكون في شكل عقوبة سالبة للحرية من خلال الحبس ويضاف إليها الغرامة المالية حسب نصوص المواد السالفة الذكر، حيث حدد المشرع قيمتها الدنيا والقصى، في حين ترك تقدير الحكم بها للقاضي الجزائري الفاصل في الموضوع، كما تضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة المنصوص عليها في المادة 280 من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية لأن مهمتهم الأساسية الحرس على حسن سير العملية الانتخابية وسلامتها، لدى فقد أحسن المشرع

<sup>1</sup> - من المادة 278 إلى غاية المادة 280 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم.

الانتخابي حين جريم الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية والمرتكبة من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية أنفسهم.

02- أن لا يكون عضو السلطة قد حكم عليه بإحدى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت<sup>1</sup>،

فجميع الجرائم الانتخابية الناتجة عن الغش الانتخابي والمتعلقة بهذه المرحلة يقوم بها كل من الناخب، المرشحين أو ممثليهم، والموظف المسخر للعملية الانتخابية لأن كل من يكون متواجد بمراكز التصويت يوم الانتخاب يقدم وثائقه لمصالح الأمن المتواجدين بباب المركز قبل الدخول ليثبت صفة تواجده به من خلال تقديم بطاقة الهوية والتسخير للمسخرين للعملية الانتخابية، وبطاقة الهوية وبطاقة الناخب بالنسبة للناخب، وبطاقة الهوية وبطاقة أو وثيقة ممثل الحزب إذا لا يمكن لأجنبي عن هؤلاء الثلاث الدخول إلى مراكز الانتخاب وارتكاب الجرائم الانتخابية.

03- أن لا يكون عضو السلطة قد حكم عليه بإحدى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإدارة الانتخابية<sup>2</sup>، لأن هدف الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة المستقلة تسيير وحماية العملية الانتخابية ومراقبتها للمحافظة على أصوات الهيئة الناخبة وضمان نزاهة العملية الانتخابية لدى جرم وعاقب المشرع على هذه الخروقات.

04- أن لا يكون عضو السلطة قد حكم عليه بإحدى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية<sup>3</sup>، وذلك نظرا لأن الحملة تتعلق بالمرحلة السابقة للعملية الانتخابية فقد تشوبها الكثير من الخروقات التي تشكل جرائم انتخابية يعاقب عليها قانون الانتخابات مثل التمويل الغير

<sup>1</sup> من المادة 284 إلى غاية المادة 298، والمواد 300 و302 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المواد 276، 277، 281، 296، 299، 308 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المواد من 288 إلى غاية المادة 293 ومن المادة 303 إلى غاية المادة 307 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

مشروع واستعمال أملاك الدولة للدعاية لفائدة حزب مترشح في العملية الانتخابية دون غيره من الأحزاب الأخرى.

إضافة إلى خرق طرق تعليق الملصقات واستعمال الدعاية لأغراض تجارية كل من لم يتمتع عن استعمال اللغة الأجنبية أثناء الحملة، وهي عقوبة في محلها حيث حدث في انتخابات سنوات 1995، 1999، 2004، فرغم تجريم استعمال اللغات الأجنبية بموجب المادة 174 من الأمر رقم 97-07، لكن يرى الأستاذ بكار إدريس أنه تم استعمال اللغة الفرنسية أثناء جميع الحملات الانتخابية للانتخابات السالفة الذكر فقامت الدولة بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برنامج المرشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو<sup>1</sup>، كما أن الملاحظ واقعا استعمال اللغة الفرنسية في الحملات الانتخابية لمنطقة القبائل لمختلف الاستحقاقات الانتخابية لذا ففعالية نص التجريم في هذه الحالة ضئيلة.

إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم بنصها على شرط ألا يكون عضو السلطة المستقلة محكوم عليه بالغش الانتخابي تشوبها مجموعة من النقائص حيث جاءت عامة وغامضة لم توضح مجموعة من الوضعيات:

01- وضعية الشخص الذي حكم عليه بالغش الانتخابي ورد اعتباره، فهل حالة رد الاعتبار هنا تسقط الفقرة الأخيرة من المادة 40 ويمكن للشخص أن يكون عضوا في السلطة المستقلة للانتخابات.

02- وضعية الشخص الذي حكم عليه بالغش الانتخابي وكان الحكم ابتدائي قابل للاستئناف

<sup>1</sup> - بكار إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 4-2007، ص ص 85 -

فإن نفس المادة نصت بالنسبة لشرط أن لا يكون قد حكم على عضو السلطة بجناية أو جنحة على أن يكون الحكم نهائي أولاً وعلى أن يكون الشخص المحكوم عليه لم يرد اعتباره.

03- من خلال تصفحنا للعقوبات المتعلقة بالغش الانتخابي لاحظنا أنها عقوبات سالبة للحرية، والفقرة الخامسة من المادة 40 نصت على شرط أن لا يكون عضو السلطة محكوم عليه... بعقوبة سالبة للحرية... باستثناء الجرح الغير العمدية، نستنتج وجود تكرار لشرط أن لا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي لأنه أصلاً ينطوي حسب وجهة نظرنا تحت الشرط الذي سبقه مباشرة (السالف الذكر) لأن الغش الانتخابي يتمثل في مختلف الجرائم الانتخابية المجرمة والمعاقب عليها بالأمر رقم 01/21 أمام القاضي الجزائري.

04- عدم نص المشرع على وضعية الجرائم الانتخابية غير العمدية في الشرط المتعلق بأن لا يكون حكم عليه بالغش الانتخابي وهي التي ترتكب بسبب الإهمال أو الرعونة أو بسبب عدم فهم النصوص القانونية أو عدم العلم بها، فهل ذلك راجع إلى تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون في حالة عدم العلم بالنصوص القانونية والاكتفاء بالركن المادي للجريمة بتوفر الوقائع المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 لأن السلطة التقديرية في تحديد الجرائم العمدية تعود إلى القاضي الجزائري قاضي الموضوع، أو تعود إلى سهو من المشرع رغم أنه نص عليها بالنسبة للشرط الذي يسبقه مباشرة.

05- إن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لم ينص على تحرير العضو لتصريح شرفي يتضمن استيفاءه لشروط العضوية السابقة الذكر بين مواد مع العلم أن هذه الشروط تسري على كل أعضاء السلطة (على المستوى المركزي، ومختلف امتداداتها) فكيف يتم إثبات توفرها، في حين نص عليها القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) في الفقرة الأخيرة من المادة 19 على وجوب تقديم العضو المعني بتصريح شرفي يثبت فيه توفر شروط العضوية

بالسلطة، رغم أن التصريح الشرفي حسب وجهة نظرنا مجرد إجراء شكلي لا يكفي لإثبات مدى توفر شروط العضوية بل تثبت بموجب استصدار مجموعة من الوثائق القانونية وتقديمها إلى السلطة المستقلة مثل شهادة السوابق العدلية ووثائق من المحكمة تفيد عدم الحكم على العضو بسبب الغش الانتخابي، نسخة عن بطاقة الناخب، شهادة تثبت عدم العضوية في أحد المجالس الشعبية مثلا.

رغم مجموعة النقائص التي سجلناها في الفقرة الأخيرة من المادة 40 من الأمر رقم 01-21 الخاصة بشرط ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي إلا أنه تعتبر خطوة مستحسنة تشكل ضمانا نوعية تكرر الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات يثمن عليها المشرع الانتخابي، إن استحداث المشرع لهذا الشرط في الأمر 01-21 يعكس حمايته للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كتجربة إدارية رقابية من تأثير الأعضاء المسبوقين بالغش الانتخابي ويضمن تمتعهم بالنزاهة والشرف اتجاه العملية الانتخابية فنوعية العضو المختار يعبر عن نوعية السلطة، لكن يشوبها مجموعة من النقائص التي يجب على المشرع الانتخابي ضبطها وتوضيح كيفية تنفيذها وإثباتها لأنه شرط صعب الإثبات.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب إلى حد بعيد في ضبطه لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات بمجموعة من الشروط القيمة والمهمة جدا لعضوية هيئة رقابية دستورية بحجم السلطة المستقلة والتي ترسخ استقلاليته العضوية في شق التنظيم العضوي لها، هادفا في ذلك لإبعاد أي شبهة عن أعضاء السلطة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 بالنسبة لشروط العضوية كضمانة لاستقلالية السلطة والتي تعد نقائص تؤثر على الاستقلالية العضوية لها من خلال إهماله لبعض شروطها التي تتمثل في:

- 01- عدم تحديد السن القانونية الواجب توافرها للعضوية في السلطة المستقلة على عكس المشرع الانتخابي التونسي الذي نص في شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس على شرط السن فلا يقل عن 35 سنة في المترشح لعضويتها<sup>1</sup>.
- 02- لم يذكر المشرع شرط الخبرة والكفاءة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جميع مستوياتها وعليه كان من الأفضل تعزيزا لاستقلالية السلطة أن يتم تحديد صفة أعضائها ووجهة انتمائهم بشكل دقيق وواضح يضمن التعددية وحسن اتخاذ القرار<sup>2</sup>، حيث تحتاج العملية الانتخابية لمجموعة كبيرة من الأنشطة والإجراءات التي تتعلق بها مما تستوجب توفر كادر مؤهل ومدرب على أحسن وجه مما يمكن الإدارة من تطبيق أعلى المعايير المهنية ولهذا اشترط القانون العضوي رقم 19-07 من خلال المادة 19 ف 02 منه أن يعترف لعضو السلطة بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد<sup>3</sup>، كما نلاحظ أنه كان أكثر دقة في تحديده لصفة الأعضاء في السلطة ووجهة انتمائهم.

<sup>1</sup> - القانون الأساسي، عدد 23، لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، الباب الأول، الفصل 07، الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn>law> تاريخ الاطلاع: 04 افريل 2022 على الساعة 12.

<sup>2</sup> - جروني فايزة، قيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020: سؤال الاستقلالية؟، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أفريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحول القانوني الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 106.

<sup>3</sup> - العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلة مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2020، ص ص 09-10.

03- إغفال شرط التصريح بالامتلاكات وفق ما يقتضيه التشريع المعمول به<sup>1</sup>، فلم يلزم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها بالتصريح بامتلاكاتهم والذي يعتبر آلية رقابية للوقاية من الفساد وفقا لما يتضمنه القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد<sup>2</sup>، مما يشكل **ضمانة مغفل عنها** لاستقلالية عضو السلطة التي تتعكس على السلطة ذاتها **لدى حيد لو تعدل** المادة 40 من الأمر رقم 21-01 ليضيف لها المشرع شرط التصريح بامتلاكات عضو السلطة لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للنماذج المعدة من طرف رئيس السلطة.

إن الشروط المتعلقة باكتساب العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات تشكل ترسانة من الضمانات المعززة للاستقلالية العضوية للسلطة التي أسندت إليها إدارة والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، وإن هذه الشروط تعمل على تعزيز عمل السلطة في حياد تام، لأنها لا تهتم بنتيجة الانتخاب الذي تديره وإنما دورها "تهيئة الظروف" ليدخل المرشحون والأحزاب في منافسة عادلة<sup>3</sup>، وانتقادنا لها هدفها لتركيز على التدقيق فيها واقتراح شروط إضافية جديدة لعضوية السلطة المستقلة لتكون أكثر فعالية مستقبلا .

### المطلب الثاني: إجراءات تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اختلفت طريقة تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتباينت ما بين رئيس السلطة وأعضائها عبر التطور التشريعي والدستوري الذي ساير مراحل نشأتها وتطورها

<sup>1</sup> - بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 108.

<sup>2</sup> - جروني فايزة، قيطوني أسامة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020-2021، ص ص 207-208 .

من خلال أساليب تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، والإطار الزمني لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أساليب تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قمنا بدراسة أساليب تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة في ظل تشريعان صادران في مراحل زمنية متعاقبة من خلال أسلوب تولي العضوية بالسلطة حسب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) أولاً، فرغم إلغاء هذا القانون إلا أن ضرورة الدراسة تحتاج لذلك لإثبات مدى الاستقلالية العضوية للسلطة في هذه المرحلة، وأسلوب تولي العضوية بالسلطة حسب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم ثانياً.

### أولاً- أسلوب تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة

زواج المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) في طريقة تولي العضوية بها بين أسلوب الانتخاب والتعيين على النحو التالي:

#### 1. أسلوب الانتخاب

طبق المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كمنهج أو سبيل لتولي عضوية السلطة على المستوى المركزي دون امتداداتها على المستوى المحلي أو في الخارج على مستوى المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية والذي سوف يفصله بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة، وأعضاء مكتب السلطة.

## أ. بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يضم مجلس السلطة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من النظراء<sup>1</sup>، يمثلون مختلف الكفاءات والخبرات وعددهم خمسين (50) عضوا يتوزعون على مجموعة من الفئات على النحو التالي: كفاءات المجتمع المدني عشرون (20) عضوا، عشرة (10) أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية، أربعة (04) قضاة يختارون من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عضوان (02) من المحامين، عضوان (02) من المحضرين القضائيين، عضوان (02) من الموثقين، خمسة (05) من كفاءات مهنية دون تحديد المهن التي ينتمون إليها، ثلاث (03) شخصيات وطنية دون تحديدها من المشرع الجزائري، عضوان (02) يمثلون الجالية الجزائرية.

وبعد انتخابهم تم تقليدهم في مهامهم بموجب مراسيم تنظيمية والمتمثلة في المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم .

المتعارف عليه قانونا أن تنفيذ المواد المنصوص عليها في القوانين العضوية يكون بموجب مراسيم تنفيذية لكن شكلت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) استثناء يتعلق بكيفيات تنفيذها حيث كان بموجب قرار صادر عن مجلس السلطة والخاص باختيار الأعضاء المشكلين له، فنلاحظ أن ذات القانون العضوي وبموجب نفس المادة منح هذه الصلاحية لمجلس السلطة مما يدعم الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال منحه لمجلس السلطة كيفية انتخاب أو اختيار الأعضاء، كما منحت هذه الصلاحية بموجب قانون عضوي وليس بموجب مرسوم تنفيذي وهذا ما يدعم الاستقلالية أكبر للسلطة المستقلة للانتخابات ويضمن نوع من انغلاق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ذاتها.

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

الأصل أن أعضاء مجلس السلطة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء<sup>1</sup>، والنظراء هم زملائهم في المهنة أو زملائهم الحاملين لنفس صفتهم، لكن نظرا للظروف التي عرفها تأسيس السلطة لأول مرة، وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الجزائر خلال فترة " شغور منصب رئيس الجمهورية "، فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 19-07، إن اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى يكون بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة لتباشر العمل بنظام الانتخاب عند أول تجديد نصفي لها<sup>2</sup>.

إلا أنه في هذه المرحلة لم يكن الوقت كاف لإجراء إنتخابات أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإنما تم إختيارهم من طرف نظرائهم والنظراء هم زملائهم في نفس المهنة أو الفئة التي ينتمون إليها، مثلا عضوان (02) من المحامين يختارهم المحامين، عشرة (10) أعضاء من المجتمع المدني يختارهم أعضاء المجتمع المدني .

إن اختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة بناء على مشاورات يعد بمثابة استثناء عن الأصل المتعلق بآلية الانتخاب فالفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) تشكل استثناء وقتي أو زمني غير دائم يتعلق باختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولى فقط، لدى فيمكن أن نستنتج أن في حالة التجديد النصفي لأعضاء المجلس يكون اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب.

<sup>1</sup>- ف 03 من المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(الملغى).

<sup>2</sup>- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بالجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 02، 2020، ص56.

ونظرا لأن التأشيرات المتواجدة في سندات المراسيم و القرارات تعد الأساس القانوني لها<sup>1</sup>، إرتئينا التحييث والإستشهاد بها بخصوص عضوية مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، لدى نجد في سندات المرسوم الرئاسي رقم 19-266 ضمن تأشيرته التي تبين أن أعضاء مجلس السلطة لأول مرة لم يكونوا منتخبين حيث ورد " بناء على محضر تتصب أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2019"<sup>2</sup>، وهؤلاء الأعضاء هم من يقومون بانتخاب أعضاء المجلس في ابتداء من التجديد النصفي لأنهم يمثلون النظراء في نص المادة السابقة.

وبالمقارنة مع كيفية تولي العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي سبقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي كانت تتشكل من 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>3</sup>، فاكتساب العضوية في هذه الهيئة كان عن طريق التعيين بدل الانتخاب، إلا أنه يعاب على هذه التشكيلة أنها تعتمد في مجملها على آلية التعيين من قبل رئيس الجمهورية، وإن

<sup>1</sup>. التأشيرات : هي الأساس القانوني لقرار المجلس، ويتم ذكرها تبعا للترتيب السلمي للمعايير، حيث يرد أولا الدستور، باعتباره المعيار المرجعي الأسمى، وكذا الأحكام الدستورية ذات الصلة، لتأتي بعد ذلك أهم القوانين المتعلقة بموضوع الإخطار بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أما في النزاعات الانتخابية، فيتم التنصيص على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة إلى النصوص ذات الصلة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاستخلاف. أنظر كمال فنيش، تقنيات تحرير قرارات المجلس الدستوري، مداخلة خلال الورشة التكوينية حول: تقنيات تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 16، 2021، ص 170.

<sup>2</sup>. إسناد من المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم و الصادر عن رئيس الدولة عبد القادر بن صالح، ف 04، ص 05.

<sup>3</sup>. المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، لسنة 2016 (الملغى).

اختلفت جهة الاقتراح دون الانتخاب<sup>1</sup>، مما جعلها خاضعة للسلطة التنفيذية التي تنظم العملية الانتخابية من خلال وزاراتها الأربعة وفي نفس الوقت تراقبها فتتعدم استقلاليتها على عكس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لذا فانتخاب أعضاء السلطة يشكل ضماناً لاستقلالية العضو التي تتعكس على استقلالية السلطة.

### ب. بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) على انتخاب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات<sup>2</sup>، حيث تم فعلاً انتخابه بمناسبة أول إنشاء للسلطة المستقلة للانتخابات رغم الظرف الاستثنائي الذي أنشأت فيه وسرعة تنظيمها للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في ظرف قياسي كتجربة جديدة، وقد تم الاعتماد على انتخاب رئيس السلطة في سندات المرسوم الرئاسي 19-266 من خلال "وبناء على محضر انتخاب السيد محمد شرفي رئيساً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2019"<sup>3</sup>.

ومما سبق نستنتج أن الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات كرسّت من خلال كيفية تولي رئيسها لرئاسة السلطة حيث تم النص على انتخاب رئيسها:

<sup>1</sup> بن سعيد صبرينة، نوري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، عدد تسلسلي 24، أكتوبر 2020، ص 512.

<sup>2</sup> أنظر المادة 32 من الأمر رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

<sup>3</sup> إسناد من ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المرسوم الرئاسي رقم 19-266، المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

- بموجب قانون عضوي أولا من خلال المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) التي نصت على آلية انتخاب رئيسها من طرف مجلس السلطة صراحة.
- بموجب مرسوم تنظيمي ثانيا من خلال المرسوم الرئاسي 19-266 المتضمن تقليد أعضاء السلطة والرئيس في مهامهم من خلال بناءها لمحتوى المرسوم الرئاسي ذاته على إسناد محضر انتخاب السيد شرفي محمد رئيسا للسلطة.

إن الهدف من ذلك إرساء مبادئ الديمقراطية والشفافية على العملية الانتخابية وضمان نزاهة السلطة المشرفة عليها واستقلاليتها العضوية عن السلطة التنفيذية لأن رئيس السلطة ينتخب من بين الشخصيات البارزة والموزعة على الفئات التسعة (09) المشكلة لمجلس السلطة.

أما بالنسبة لنصاب الفوز برئاسة السلطة المستقلة فيكون بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأصغر سنا على المترشح الأكبر سنا<sup>1</sup>، وهي نقطة إيجابية ميز بها المشرع الانتخابي السلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) عن مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة، فهناك من يرى أن اعتماد المشرع معيار المترشح الأكبر سنا وليس العكس بما ينم عن رغبة حقيقية في التغيير<sup>2</sup>، ويكون ذلك في أول اجتماع له مباشرة دون تماطل من أجل استكمال تشكيل هياكل السلطة للبدء في ممارسة مهامها التي أنشأت من أجلها وتدعيما لعزيمة المشرع من أجل بدأ السلطة في عملها

<sup>1</sup> - غربي أحسن المرجع السابق ص 175 .

<sup>2</sup> - بن سعيد صبرينة، نوري سامية، المرجع السابق، ص 514.

الفعلي، وهذا ما تم فعلا من خلال عقد أول اجتماع لمجلس السلطة في فندق الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 حيث انتخب السيد شرفي محمد رئيسا للسلطة المستقلة بتزكية الجميع<sup>1</sup>.

### ج. بالنسبة لأعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالنسبة لأعضاء مكتب السلطة فيتم انتخابهم من قبل مجلس السلطة لمدة أقصاها عامين<sup>2</sup>، رغم أن المشرع نص على آلية انتخابهم من طرف جهة معينة في ذات السلطة المستقلة كما نص على مدة عهدتهم الانتخابية لكن بالنسبة لكيفية انتخابهم أحوالها من القانون العضوي رقم 07-19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 32 منه.

حيث نظم النظام الداخلي للسلطة المستقلة طريقة انتخاب الأعضاء الثمانية لمكتب السلطة، فحدد الفئة التي لها الحق بالاقتراع وهم النظراء عن طريق الاقتراع السري، أما بخصوص صلاحية تحديد تاريخ انتخابهم وأجال إيداع الترشيحات فيحددها رئيس السلطة بموجب قرارات صادرة عنوه يفصل في صحة الترشيحات ويحدد مدة التصويت التي لا تتجاوز يوما واحدا وبعد إعلان النتائج النهائية للانتخاب، ويتولى رئيس السلطة في تنصيب مكتب السلطة ويعين بموجب قرار صادر عنه نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم<sup>3</sup>، إضافة إلى مختلف الإجراءات المتعلقة بسير عملية انتخابهم<sup>4</sup>.

وبهذه الطريقة لتولي عضوية السلطة المستقلة للانتخابات يكون المشرع الجزائري قد حاول من خلال القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) تفادي الانتقادات التي وجهت للهيئة العليا

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2020، ص 63.

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<sup>3</sup> - المواد 21، 22، 24، 28 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 التي تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

<sup>4</sup> - المواد 23، 25، 26، 27، من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر نفسه.

المستقلة من أحزاب المعارضة وخاصة التي يقع على رأسها اعتماد آلية التعيين في انتقاء أعضاء هذه الهيئة بما ينفي استقلالية أعضائها من جهة التعيين<sup>1</sup>، حيث استبدل القانون العضوي 19-07 آلية التعيين بآلية الانتخاب من خلال المادة 26 منه.

## 2. أسلوب التعيين:

يقتصر أسلوب التعيين كآلية لتولي العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات على أعضاء السلطة على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات بالتمثيلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

### أ. بالنسبة لمنسقي المندوبيات الولائية:

يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات حسب المادتين 39 و 40 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، حيث أصدر رئيس السلطة قرارا مؤرخ في 04 أكتوبر 2019<sup>2</sup> يتضمن تعيين ثمانية وأربعون (48) منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تم الإعلان عنهم في ندوة صحفية في مقر السلطة ذاتها، كما أصدر رئيس السلطة في 07 أكتوبر 2019 ثمانية وأربعون (48) قرارا يتضمن تعيين أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة والبالغ عددهم أربع مئة وعشرون (420) مندوب ولائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن سعيد صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق، ص 513.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz> تاريخ الاطلاع 12 غشت 2022 على الساعة 14:00 زوالا.

<sup>3</sup> العارية بولرياح، المرجع السابق، ص 14.

## ب. بالنسبة لمنسقي المندوبيات البلدية:

تضمن المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة من خلال " تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة".

**الملاحظ** على قرارات تعيين منسقي المندوبيات البلدية تكون لمدة زمنية محددة بالاستشارة الانتخابية أو الاستفتاءية فبمجرد انتهائها ينتهي مفعول قرار التعيين وتنتهي مدته لأن مهامهم وظيفية مرتبطة بمدة الاستشارة الانتخابية أو الاستفتاءية، واقتراح تعيينهم يكون من طرف منسقي المندوبيات الولائية وفي هذا الخصوص تمت مراسلة منسقي المندوبيات الولائية من أجل اقتراح كفاءات في منصب "منسق المندوبية البلدية" مع مراعاة توفر الشروط والمعايير المنصوص عليها قانونا (المذكورة في المادة 19 من القانون المذكور أعلاه).

وبعد دراسة المقترحات، استكملت القائمة النهائية لمنسقي المندوبيات البلدية في 1541 بلدية وعرضت على مكتب السلطة المستقلة بتاريخ 16 نوفمبر 2019، حيث تمت المصادقة عليها وأصدر رئيس السلطة المستقلة قرارات التعيين بتاريخ 17 نوفمبر 2019، ليشرع بعدها في عملية تنصيب المندوبيات البلدية من طرف المندوبيات الولائية في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 نوفمبر 2019<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 67.

### ج. بالنسبة لمنسقي المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج:

يعين منسقي المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 40 من الأمر رقم 19-07<sup>1</sup>، وفي خضم ذلك صدرت مجموعة من القرارات عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات منها القرارين التاليين:

- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 الذي يتضمن تنصيب مندوب السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية للمركز القنصلي بباريس.

- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج<sup>2</sup>.

حيث تم تنصيب منسقي المناطق ومندوبي الدوائر الانتخابية بالخارج ومساعدتهم يوم 03 نوفمبر 2019 بمقر السلطة المستقلة بالجزائر وبإشراف رئيسها وحضور وسائل الإعلام وممثلي وزارة الشؤون الخارجية<sup>3</sup>.

**من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم**

**19-07 (الملغى) اعتمد آليتين لاختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هما:**

**01- آلية الانتخاب بالنسبة لأعضاء السلطة على المستوى المركزي من خلال انتخاب أعضاء مجلس السلطة ورئيس السلطة ومكتب السلطة.**

<sup>1</sup> - " يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية ... والممثلات الدبلوماسية والقنصلية " المادة 40 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) .

<sup>2</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع نفسه، ص 68.

02- آلية التعيين من طرف رئيس السلطة مع استشارة جهات معينة حسب الحالة أو بالتنسيق معها بالنسبة لأعضاء السلطة على المستوى المحلي والمتمثلين في منسقي وأعضاء مندوبيات الولاية للسلطة ومنسقي المندوبيات البلدية ومنسقي المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من خلال منسقي المناطق ومندوبي الدوائر الانتخابية ومساعدتهم، حيث حرص المشرع من خلال هذه الآلية على منح حيز واسع لرئيس السلطة في المجال التنظيمي من خلال الصلاحيات الواسعة في مجال التعيينات داخليا وخارجيا وهذا ما يدل على الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية التي تتمتع بصاحب الاختصاص الأصيل في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية بالنسبة لصلاحيات التعيين، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 07-19 (المغى) غلب آلية الانتخاب على آلية التعيين من خلال:

- أن جميع أعضاء السلطة على المستوى المركزي تثبت عضويتهم في السلطة المستقلة عن طرق الانتخاب.
- الهيئة التي تقوم بالتعيين على المستوى المحلي والممثلة في رئيس السلطة اكتسب عضويته بها عن طريق الانتخاب.
- صلاحية تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الممنوحة لرئيس السلطة المستقلة ليست صلاحية مطلقة لرئيس السلطة بل مقيد بمجموعة من المواد من خلال الفقرة 02 من المادة 42 والمادتين 40 و 39 من الأمر 07-19 تكون باستشارة منسقي المندوبيات الولاية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وهذا الأخير الذي يعد أعضاؤه منتخبيين، وكذلك بالنسبة لمنسقي المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حيث يكون بالتنسيق مع السلطات المختصة.

ثانيا- أساليب تولي العضوية بالسلطة المستقلة حسب الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم

حددت طريقة تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخاب المعدل والمتمم من خلال آلية التعيين على مختلف مستويات السلطة الذي يشكل تراجعا من المشرع الانتخابي الجزائري عن أسلوب الانتخاب الذي اعتمده في المرحلة الأولى لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مما يشكل أيضا التراجع على ضمانات من ضمانات الاستقلالية العضوية لها.

### 1. أسلوب تولي العضوية بالسلطة المستقلة على المستوى المركزي:

حسب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم فإن تشكيلة السلطة المستقلة على المستوى المركزي تتشكل من الهيئة التداولية (مجلس السلطة) والهيئة التقريرية (رئيس السلطة) ويتم تولي العضوية فيهما عن طريق آلية التعيين وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

#### أ. الهيئة التداولية (مجلس السلطة):

إن عضوية أعضاء مجلس السلطة تكون عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup> بموجب مرسوم رئاسي وليس عن طريق الانتخاب من قبل النظراء كما كان الوضع في القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمدة في عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

قام المشرع في الأمر رقم 21-01 بتقليص عدد أعضاء مجلس السلطة من خمسون 50 عضوا إلى 20 عضوا من بين الشخصيات الوطنية المستقلة لكن على أي أساس تحدد

<sup>1</sup> " يتشكل المجلس من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ... " حسب المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

الشخصيات الوطنية المستقلة؟ فالمادة جاءت واسعة وفضفاضة على عكس المادة 26 من القانون العضوي 07-19 (الملغى) التي اشترطت الكفاءة والتخصص فمن الأعضاء قضاة موثقين محامين...

كما قلص المشرع في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم تمثيل الجالية بالخارج من عضوين إلى عضو واحد رغم كثرة عدد الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج، لكن الملاحظ على ذلك أن تقليص عدد هذه الأخيرة جاء بالتناسب مع تقليص أعضاء مجلس السلطة داخليا.

لقد تم تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 102-21 والبالغ عددهم عشرون (20) عضوا ولكن بالنظر إلى تخصصاتهم فهي موزعة بين مختصين في الإعلام الآلي والقانون والجانب القضائي من موثق ومحضر قضائي ونقيب محامين أطباء وأساتذة جامعيين من مختلف التخصصات، لكن مسألة تنظيم الانتخابات هي مسألة قانونية بامتياز تتطلب الكفاءة والخبرة في التعامل مع النصوص القانونية والتنظيمية للانتخابات مما يستدعي تعزيزها بأساتذة القانون بالدرجة الأولى لأن غير القانونيين لن يفيدوا السلطة المستقلة بشيء بل بالعكس سيكونون عائقا أمام فعاليتها<sup>1</sup>.

إن الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم قضى على أحد أهم ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتراجع عن آلية الانتخاب لأعضاء مجلس السلطة واعتماده على آلية التعيين من طرف رئيس الجمهورية مما يمنح هيمنة السلطة التنفيذية على الجهاز التداولي الذي يشكل قلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، لأن من له سلطة التعيين تبقى له سلطة

<sup>1</sup> - سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 59.

معنوية في ولاء المعينين<sup>1</sup>، إضافة إلى أن ما ذهب إليه المشرع من خلال تراجعته عن آلية الانتخاب قد أثار جدلا كبيرا يتعلق بمدى استقلالية السلطة التي سميت " مستقلة " إذ أعيد في هذا الصدد إثارة مشكلات الولاءات بسبب فكرة التعيين الأمر الذي أعادنا إلى مربع سابق من مربعات النضال السياسي في مجال ضمانات العملية الانتخابية وهو الأمر الذي تأسف لأجله فصيل من السياسيين والأكاديميين<sup>2</sup>.

رغم أن السلطة المستقلة المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) شكلت نجاحا كبيرا بالنسبة لتنظيمها لأول تجربة انتخابية لها والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 وثانيها الاستفتاء الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020، ومن تم يعد هذا التراجع نتيجة للعراقيل التي واجهتها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للانتخابات الرئاسية وما تضمنه التقرير النهائي المتعلق بالانتخابات الرئاسية كنوع من الإصلاحات التي جاء بها الأمر 01-21 المعدل و المتمم، أو يمكن أن يكون نتيجة لإجراءات سياسية لذا نلاحظ أننا بصدد العودة إلى نظام الهيئة العليا للانتخابات في مجال التعيين أعضاء مجلس السلطة، مما يشكل تراجعا في الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات.

### ب. الهيئة التنفيذية ( رئيس السلطة ):

يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 27 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم وهو نفس الوضع الذي كان عليه الحال بالنسبة

<sup>1</sup> - فلاح عمر، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2021، ص 252 .

<sup>2</sup> - يزلي خالد، أطروحة دكتوراه حول الضمانات القضائية لكفالة الحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة علي الونيسي البليدة 02، 2022-2023، ص ص 248-249.

لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مما يشكل تراجعاً من طرف المشرع عن أسلوب الانتخاب الذي جاءت به المادة 32 من القانون رقم 07-19 (الملغى) حيث كان رئيس السلطة ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات في أول اجتماع له وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سناً على خلاف العادة كما سبق لنا الذكر (في الفرع المتعلق بكيفية اكتساب العضوية بالسلطة في ظل القانون العضوي رقم 07-19 الملغى). وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 101-21 الذي نص على تعيين السيد محمد شرفي رئيساً للسلطة المستقلة، حيث جدد تعيين السيد محمد شرفي لرئاسة السلطة المستقلة بأسلوب التعيين بعد أن كان رئيس السلطة المستقلة منتخبا<sup>1</sup>.

## 2. أسلوب تولي العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي :

إن السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بمجموعة من الهياكل أو الأجهزة التابعة لها على المستوى المحلي تعمل تحت إمرتها وإشرافها والتي نعتبرها أجهزة تقنية تشرف على تسيير العملية الانتخابية هذه الأجهزة يشرف عليها مجموعة من الأفراد ويقومون بتسييرها لدى سوف نحاول بيان طريقة توليهم لعضوية السلطة المستقلة على مستوى كل من المندوبيات الولائية والمندوبيات الدبلوماسية والتقنصالية بالخارج ثم بالمندوبيات البلدية.

### أ. المندوبيات الولائية والمندوبيات بالتمثليات الدبلوماسية والتقنصالية بالخارج

نص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم في المادة 34 منه على أن رئيس السلطة المستقلة هو من يملك صلاحية تعيين كل من منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بالداخل ومنسقي المندوبيات الدبلوماسية والتقنصالية بالخارج.

<sup>1</sup> - سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 57 .

اعتمدت آلية التعيين المركزي من طرف أعلى جهاز في السلطة المستقلة من خلال رئيسها التي تعد من ضمن المهام الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري للسلطة المستقلة للانتخابات الذي يشرف عليه رئيسها فهو مسيرها الإداري والأمر بالصرف لميزانيتها وممثل السلطة المستقلة بموجب قرارات صادرة عنه كوسيلة لممارسة نشاط الإداري، ولا يمكنه أن يفوض صلاحية التعيين المكفولة له بموجب الأمر رقم 21-01 لأية جهة أخرى لأنه لم يرد استثناء في المادة 34 السابقة الذكر يتعلق بتفويض صلاحيات التعيين المكفولة لرئيس السلطة المستقلة بخصوص التعيينات موضوع الدراسة.

**نلاحظ** أن المشرع الجزائري بانتهاجه آلية التعيين كطريقة لتولي العضوية بالسلطة المستقلة للمنسقين الولائيين والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين بالخارج استغنى في ذلك عن آلية الانتخاب لأن المناصب السالفة الذكر عبارة عن مناصب إدارية لتسيير مهام السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي، ولأنه تم تضييق مهامها فهي تتولى عمليات التحضير والتنظيم والإشراف على جميع العمليات الانتخابية من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة ... نظرا لطابعها المؤقت<sup>1</sup>، لأنها ترتبط بكل استشارة انتخابية أو استفتائية.

**لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا:** على أي أساس يتم تعيين المنسقين الولائيين ومنسقي المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج؟ وهل يتم تعيينهم على أساس الكفاءة، أو على أساس التخصص، أو على أساس الخبرة، أو على أساس السن، ومن يقترحهم على رئيس السلطة المستقلة؟

<sup>1</sup> - سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 55.

**الملاحظ** أن الجانب القانوني لم يركز على التخصص القانوني للمنسقين الولائيين للسلطة المستقلة ولم ينص بين مواد التشريع الانتخابي على جهة معينة تقوم باقتراحهم على رئيس السلطة، وإنما ترك السلطة التقديرية لرئيس السلطة في اختيارهم وتعيينهم حيث قام باقتراح مجموعة من الأعضاء على أساس منسقين ولائيين للسلطة دون تحديد تخصصهم في جهة معينة مسبقاً كالتخصص القانوني مثلاً لأنه الأقرب لممارسة المهام الموكلة لهم، وربما أن ذلك يعود لقبولهم داخل المجتمع.

### ب. المندوبيات البلدية

يعين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بموجب قرار صادر عنه كل من منسقي المندوبيات البلدية حسب المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، حيث تحدد تشكيلة المندوبية البلدية من طرف رئيس السلطة بمناسبة كل استشارة انتخابية حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 01-21 بناء على اقتراح من المنسقين الولائيين للسلطة من خلال تقديمهم لقائمة بأسماء المنسقين البلديين التابعين لنطاق الاختصاص الإقليمي لكل مندوبية ولائية، لدى ففى كل استشارة انتخابية يتم إعداد مقررات تعيين ومحاضر تنصيب المندوبين البلديين لمدة زمنية محددة مرتبطة بمدة الاستشارة الانتخابية وغالبا ما تكون ثلاثة (03) أشهر وبمجرد انتهاء مهامهم يصدر مقرر إنهاء المهام من طرف رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

وهنا **نلاحظ** أن المشرع الانتخابي في الأمر 01-21 سار على نفس النهج الذي سار عليه في القانون العضوي رقم 07-19 فيما يخص طريقة تولي العضوية بالمندوبية البلدية

<sup>1</sup> - " يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات... البلدية... " المادة 34 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر الملاحق رقم 03،02،01، ص ص 461-463.

للسلطة المستقلة وتعيين المندوبين البلديين الذين يمارسون مهامهم بالتنسيق مع المندوبين الولائيين للسلطة، إلا أن الإشكال يثار بالنسبة لتخلي الأمر رقم 01-21 عن تطبيقات مبدأ الشفافية التي كرسها القانون العضوي 07-19 وإسقاط إجراء جوهرى للتعينهم من خلال إلغاء لمصادقة مكتب السلطة على تشكيلة المندوبيات البلدية لها، ففي هذه الطريقة التي تكون فيها مداورات للمصادقة على التشكيلة والتي يكرس من خلالها الاشتراك في اتخاذ القرار الذي يعطي انطبعا حسنا عن طريقة اختيار هذه التشكيلة وهنا يطرح السؤال عن سبب التخلي عن هذه الآلية<sup>1</sup>.

وحسب وجهة نظرنا فإن سبب تراجع المشرع عن هذا الإجراء يعود إلى التقليل في أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات من خلال إلغاء مكتب السلطة بموجب الأمر 01-21، لكن حبذا لو عوض المشرع الانتخابي مصادقة مكتب السلطة على تشكيلة المندوبيات البلدية بمصادقة مجلس السلطة عليها مما يضيف استقلالية عضوية أكبر للسلطة في اختيار أعضائها على المستوى المحلي وشفافية على إجراءات تعيينهم من طرف رئيس السلطة على أساس الاختيار المشترك بين الجهاز التداولي (المصادقة) والجهاز التنفيذي (قرار التعيين).

بالنسبة لتعيين المنسقين البلديين فهل كلما تكون هناك استشارة انتخابية جديدة يكون هناك منسقي مندوبيات بلدية جدد؟ أو المقصود بذلك قرار التعيين وليس الأشخاص فمثلا يتم إصدار قرار تعيين جديد لنفس منسقي البلديات للاستشارة الانتخابية السابقة، إلا أن الهدف من مضمون نص المادة 42 من الأمر 01-21 ليس مبدأ التداول على المندوبيات البلدية وإنما جانب ميزانياتي الهدف منه إتباع سياسة مالية تقشفية وهذا أمر منطقي لتسديد مستحققاتهم المالية بحسب مدة عملهم المتعلقة بمدة الاستشارة الانتخابية.

<sup>1</sup> - يزلي خالد، المرجع السابق، ص ص 252-253.

لكن ما يعاب على المشرع الانتخابي في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم بالنسبة لطريقة تولي العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات ما يلي:

01- اعتماد الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على نظام التعيين من طرف رئيس الجمهورية كأسلوب لتولي عضوية السلطة بالنسبة لرئيس السلطة أو أعضاء مجلسها بدلا من أسلوب الانتخاب من قبل النظراء الذي كان معمول به في القانون العضوي رقم 19-07 ( الملغى ) مما يؤثر على الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للممارسة الإشراف العام على العملية الانتخابية ويجعلها استقلالية صورية شكلية فقط.

02- اعتماد الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على نظام التعيين من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة لتشكيلة المندوبيات الولائية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمندوبيات البلدية دون عرضها على مصادقة مجلس السلطة، إلا لأن آلية التعيين المركزي المباشر لأعضاء السلطة على المستوى المحلي داخليا وخارجيا تنقص من الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات من خلال عدم استشارة جهازها التداولي (مجلس السلطة) وما ينتج عنه من شفافية ومصادقية كما كان معمول به في القانون العضوي رقم 19-07 ( عرض التشكيلة على مكتب السلطة).

03- حيد لو نص الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة من طرف المنسقين الولائيين للسلطة بدل اقتراحهم من طرفهم على رئيس السلطة المستقلة من أجل أن يعينهم عملا بمبدأ لامركزية التعيين، ومنح مهام إدارية للمندوبية الولائية كجزء من السلطة المستقلة بل جعل عملها تقني يتعلق بمراحل العملية الانتخابية فقط لإضفاء استقلالية عضوية أوسع للسلطة المستقلة للانتخابات.

### الفرع الثاني: الإطار الزمني لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تختلف مدة العضوية في الإدارة الانتخابية المستقلة من دولة إلى أخرى ففي تونس حددت مدة العضوية بالهيئة المستقلة للانتخابات التونسية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين<sup>1</sup>، وفي مصر حددت مدة العضوية بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد لأعضاء مجلس إدارة الهيئة على أن يتم تجديد نصف الأعضاء بعد ثلاث سنوات<sup>2</sup> وأربع سنوات للمدير التنفيذي للهيئة ونوابه الثلاث يجوز تجديدها لمرة واحدة<sup>3</sup>، أما في الجزائر ربط كل من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي العضوية بالسلطة المستقلة بمدة محددة بالنسبة للرئيس وأعضاء السلطة عبر مختلف مستوياتها (المركزي والمحلي)، لدى ارتأينا دراستها من خلال بداية العضوية في السلطة ثم التجديد النصفى وتباينه بين القانون العضوي 07-19 والأمر 01-21 وأخيرا كيفية انتهاء العضوية وبعبارة أدق فقدان العضوية بالسلطة المستقلة.

#### أولا- بداية تولي العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن دراسة بداية العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات تظم شقين أساسيين الأول يتعلق بمدة العضوية بالسلطة والثاني يتعلق بالتجديد النصفى للعضوية بالسلطة المستقلة عبر تدرج التشريع الانتخابي المتعلق بإحداث السلطة المستقلة للانتخابات والتشريع المتعلق بالإصلاحات

<sup>1</sup> الفصل 09 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية ، العدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

<sup>2</sup> ف الأخيرة من المادة 06 من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصرية .

<sup>3</sup> المادة 16 من القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصرية، المصدر نفسه.

المستحدثة التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد وتأثيره على استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات.

### 1. مدة العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن مدة العضوية عنصر في تحديد مدى استقلالية العضو فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الانتخابات وبالتالي يصعب تقييم أعمالهم وإذا كانت المدة طويلة يؤدي ذلك إلى شل حركة تطور المجتمع وتجنباً لهذه السلبيات تم اللجوء لتحديد مدة العضوية<sup>1</sup>، فبالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات نص المؤسس الدستوري على مدة العضوية بها بموجب التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup> وتكفل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالتفصيل فيها من خلال مواده وتوضيح مدة العضوية بأجهزة السلطة المستقلة من خلال مدة عضوية أعضاء مجلس السلطة باعتباره الجهاز التداولي للسلطة ومدة عضوية رئيس السلطة الذي يشكل الجهاز التنفيذي لها.

#### أ. مدة عضوية أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات

حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية مجلس السلطة المستقلة بموجب المادة 201 من التعديل الدستورية لسنة 2020 بستة سنوات غير قابلة للتجديد، تطبقاً لنص الفقرة الثالثة من نفس المادة الدستورية التي أوكلت المهمة للقانون العضوي للانتخابات الذي يحدد قواعد تنظيم وسير وصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات حدد المشرع الانتخابي في المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مدة العضوية بالسلطة

<sup>1</sup>- لصلح نوال، مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، سنة 2018، ص 114.

<sup>2</sup>- " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد"، المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة للانتخابات بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، تمارس لمرة واحدة فقط لأعضاء مجلس السلطة المتكون من 20 عضوا على حد سواء.

إن مدة ستة (06) سنوات لعهد عضوية أعضاء مجلس السلطة مدة طويلة جدا فالتشكيلة الواحدة للسلطة المستقلة يمكنها أن تشرف على دورتين انتخابيتين بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقط ولا يمكنها تكملة الانتخابات التشريعية والمحلية وانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة مما يستدعي إحداث تشكيلة جديدة وهذا ما يؤدي إلى الخلط في الدورة الثانية حيث نجد دورة انتخابية أولى وبداية دورة انتخابية ثانية بتشكيلة وتكملة دورة انتخابية ثانية وبداية دورة انتخابية ثالثة بتشكيلة جديدة وتبقى مستمرة بهذه الطريقة.

**نلاحظ** أن كلا من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي لم يحدثا توازن بين مدة عهدة الاستشارات الانتخابية وبين عهدة مدة العضوية في السلطة فإما يزيد في مدة العضوية بما لا يتماشى وعهدة للاستشارات الانتخابية التي استحدثت من أجل إدارتها ورقابتها مثل ما هو منصوص عليه في الأمر 01-21 وإما أن ينقص في عهدة مدة العضوية بالسلطة كما هو الحال في القانون العضوي 07-19 (الملغى) و المحددة بمدة أربع (04) سنوات<sup>1</sup>، وتعد مدد قليلة جدا ولها تأثير على الخبرة المكتسبة في إطار العمل بالسلطة ... وهذا عكس المدد التي كان منصوص عليها بالنسبة للهيئة العليا 05 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا من شأنه تحقيق الاستقرار والحفاظ على خبرة الأعضاء، كما أن العهدة يجب أن تتماشى وفترة الرئيس والنواب أو على المستوى المحلي بحيث يجب أن لا تقل عن 05 سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - "يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد ..." المادة 23 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>2</sup> - خالد تامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 778.

لدى فحبذ لو تحدد مدة العضوية بالسلطة بمدة خمس (05) سنوات كما كان الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> من اجل ضمان التغطية الكاملة للاستشارات الانتخابية في الدورة الواحدة، فتصبح كل دورة انتخابية تنظم من طرق أعضاء عهدة جديدة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن عدم قابلية العهدة للتجديد يعد ضمانا لاستقلالية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات أولا حيث يقوم العضو بممارسة وظيفته ومهامه وفق ما يمليه عليه ضميره المهني ومنصبه لأنه لا يكون مهدد بقبول تجديد عهده أو رفض تجديدها ، فلا يعمل وفق رغبات الجهة التي بيدها صلاحيات تجديد العهدة، وثانيا ضمانا لمبدأ التداول على السلطة المستقلة للانتخابات وفتح المجال لخبرات جديدة يمكن أن تأتي بالجديد لتطوير السلطة وعملها مما يعزز الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### ب. مدة عضوية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات

حددت مدة عضوية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بموجب المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص عليها أيضا الأمر رقم 21-01 بموجب المادة 27 منه على أساس عهدة مدتها ست (06) سنوات مع تقييدها بشرط لازم يتمثل في عدم القابلية للتجديد<sup>2</sup> الذي يشكل المنع القطعي لتجديد عهدة رئيس السلطة.

<sup>1</sup> - "يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين تم تعيينهم لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان على نتائج الاقتراع" المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، (الملغى).

<sup>2</sup> - " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد" المادة 27 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم.

فمدة العهدة وعدم تجديدها ضمانا لاستقلالية رئيس السلطة حيث يقوم بمهامه بشكل حيادي وبكل صرامة وأمانة مهنية واستقلالية في اتخاذ قراراته باعتباره هيئة تنفيذية لأنه ينتظر عهدة جديدة، كما تجعل شاغل المنصب يتحرر من إشكالية التجديد ومن إمكانية استعمالها كورقة ضغط عليه<sup>1</sup>، إضافة إلى ضمان مبدأ التداول على رئاسة السلطة المستقلة ومدة 6 سنوات تعد مدة كافية لتقديم الرئيس خبراته في مجال مختلف الصلاحيات التي توكل له كرئيس. بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 19-07 باعتباره أول تشريع نظم السلطة المستقلة للانتخابات نجد أنه لم يخص مدة عضوية رئيس السلطة بمادة منفصلة عن أعضاء السلطة المستقلة مثلما نص عليه الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم وإنما أجملها في مادة قانونية واحدة من خلال المادة 23 منه، حيث حدد فيها مدة العضوية في السلطة لكل الأعضاء بما فيهم الرئيس نظرا لاعتباره عضوا في السلطة قبل انتخابه رئيسا لها من قبل أعضاء المجلس، والمتمعن في نص المادة 23 " يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد "

أن جميع المواد القانونية أو الدستورية المتعلقة بمدة العضوية للرئيس أو الأعضاء في مختلف سلطات الدولة أو مؤسساتها الرقابية المختلفة تسبق كلمة **لمدة** عبارة **لعهدة مدتها** ...، ما عدا المادة السالفة الذكر تستثني كلمة **لعهدة** ربما يقصد بها المشرع شيئاً ما لكنها تثير في حافزتنا التساؤل لماذا؟ كما أن مدة أربع سنوات تعد قليلة جدا لممارسة مهمة رئاسة السلطة وتسيير مختلف الاستشارات الانتخابية إداريا ورقابيا لدى عمل المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي على زيادتها من أجل استفادة السلطة من خبرة رئيسها لأطول مدة زمنية ممكنة قانونا.

<sup>1</sup> - فلاح عمر، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 250 .

### ج. مدة عضوية المندوبين الولائيين والبلديين ومندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج :

إن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 والمشرع في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم والقانون العضوي 19-07 (الملغى) لم يحدد مدة زمنية لعضوية السلطة المستقلة لكل من المندوبين الولائيين والبلديين ومندوبي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وإنما اكتفا بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية، مما ينعكس على مدة عمل هذه الأخيرة كهيكل، إلا أن هذا الأمر يفتح المجال للحديث حول مصير المندوبيات الولائية أو البلدية ووسائل عملها ومقراتها وكيفية حفظ الوثائق الانتخابية والوسائل المادية المخصصة للانتخابات وعلى مسؤولية من؟<sup>1</sup>

كما يفهم من نص الفقرة الثالثة من المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 من خلال نصها على "السلطة المستقلة تمارس مهامها مند استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع" على الطابع العملي المؤقت لجميع هياكل السلطة المستقلة بما فيهم المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وجميع المنسقين على اختلاف أنواعهم والدليل على ذلك إعادة إعداد مقررات تنصيب بالنسبة للمنسقين البلديين للسلطة مع كل استشارة انتخابية لمدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر لكن هذا يتعارض مع تحول السلطة إلى هيئة دائمة تزود بأمانة عامة من خلال مندوبياتها الولائية والدبلوماسية بالخارج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زرقط عمر، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسلسلي 27، أكتوبر 2021، ص ص 956-957.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 54.

## 2. التجديد النصفى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

للتعرف على وضعية التجديد النصفى لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لابد من التعرف على مدى توافرها بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات ثم بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات في ظل التشريع الانتخابي الذي زامن وجود السلطة المستقلة للانتخابات.

### أ. بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن ظاهرة التجديد النصفى ليست ظاهرة جديدة على كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريان حيث طبقت من طرف المؤسس الدستوري في تشكيل المجلس الدستوري للتعديل الدستوري 2016 وكذلك من طرفه أيضا في تشكيل المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما طبقت من طرف المشرع الجزائري في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) حدد القانون العضوي 07-19 في المادة 23 منه مدة العضوية بالسلطة بأربع (04) سنوات ويتم تجديد نصف أعضاء المجلس كل سنتين (02) على أن يكون التجديد النصفى الأول عن طريق القرعة مع ضرورة احترام الفئات المحددة في المادة 26 أثناء التجديد النصفى<sup>1</sup>.

يتم تجديد النصف الأول عن طريق استبعاد خمسة وعشرون عضو عن طريق القرعة ويبقى 24 عضو إضافة إلى الرئيس (لا يمسه التجديد النصفى) ليكملوا العهدة كاملة لمدة أربع

<sup>1</sup> - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 173.

(04) سنوات، بينما الأعضاء الخمسة والعشرون (25) تنتهي عهدهم لمد سنتين (02) ، ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل وبعدها يصبح التجديد بصفة آلية<sup>1</sup>.

يتم التجديد النصفى كل سنتين على ضوء التوزيع المحدد في المادة 26 كما أسلفنا الذكر، إذ يجدد عشرة (10) أعضاء من أصل عشرين (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني، وخمسة (05) أعضاء من أصل عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية ، وقاضيان (02) من أصل أربعة (04) قضاة على أن يكون قاضي واحد (01) من المحكمة العليا من أصل (02) وقاضي واحد (01) من مجلس الدولة من أصل (02) ، ومحامي واحد (01) من أصل (02) محاميان، وموثق واحد (01) من أصل موثقان (02)، ومحضر قضائي واحد (01) من أصل محضران (02)، وممثل واحد (01) من الجالية الجزائرية بالخارج من أصل ممثلان (02) عنها، أما فيما يخص خمس (05) كفاءات مهنية وثلاث (03) شخصيات وطنية فيبقى وضعهما غامض لأن عددهم فردي، وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في تجديد نصف أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات بعد سنتين من تنصيبه.

إن التجديد النصفى يشكل ضمانا من ضمانات استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات لكي لا يشارك كل الأعضاء في جميع الاستشارات الانتخابية للدورة الواحدة وضمان ابتعادهم عن الأحزاب السياسية والمرشحين من استحقاق انتخابي لآخر لكي لا يكونوا على علاقات مع المحيط السياسي لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

**إن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم ينص على التجديد النصفى لمدة العضوية بمجلس السلطة بل جعل مدة العهدة كاملة ست (06) سنوات**

<sup>1</sup> - مستوحى من طريقة تحليل الأستاذ غربي أحسن فيما يخص تحليله للتجديد النصفى للمحكمة الدستورية في مقال قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 575.

دون تجزئة أو تجديد نصفي لأعضاء المجلس بل اكتفى فقط بعدم قابلية العهدة للتجديد والأصل أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> حرر أعضاء مجلس السلطة من التجديد النصفي بنصه على مدة العضوية بالمجلس دون النص على التجديد النصفي، مما يشكل القضاء من طرف المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي على إحدى ضمانات استقلالية السلطة المستقلة فهي ضمانات عضوية تنعكس على الضمانات الوظيفية للسلطة، ومن تم فجميع أعضاء مجلس السلطة يؤدون وظيفتهم لعهدة كاملة مثلهم مثل رئيسها.

### ب. بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات

إن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات لم يمسه التجديد النصفي عملاً بمبدأ المساواة بينه وبين رئيس المجلس الدستوري سابقاً و رئيس المحكمة الدستورية<sup>2</sup> حالياً، والقانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) لم ينص على التجديد النصفي لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات فالمادة 23 منه نصت على التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين فقط دون أن تتطرق في ذلك لرئيس السلطة، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضاً لم ينص على حالة التجديد النصفي لأن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة المستقلة وأعضاءها يكون لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات مع تأكيد مرتين بأنها غير قابلة للتجديد حيث خصه أولاً التعيين بعهدة واحدة وثانياً التأكيد على عدم تكرارها بعبارة غير قابلة للتجديد، إلى جانب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الذي يحدد قواعد تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها ليؤكد ما جاء في التعديل الدستوري 2020.

<sup>1</sup> - المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات،..." المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن عدم إخضاع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات للتجديد النصفى يشكل ضماناً لاستقلالية السلطة لأن رئيس السلطة يشكل الجهاز التنفيذي لها من جهة ورئيس للجهاز التداولي من جهة أخرى، فإذا مسه التجديد النصفى معناه كل سنتين أو ثلاث سنوات يأتي رئيس جديد بفكر تسيير جديد ومنهجية عمل جديدة ينتج عنه عائقاً كبيراً يؤثر على جانب إصدار مختلف القرارات من جهة وعلى جانب التسيير الإداري والمالي للسلطة المستقلة من جهة لأخرى مما ينعكس على العملية الانتخابية بمختلف استحقاقاتها، كما أن رئيسها يتمتع بحيز واسع في المجال التنظيمي من أجل تنظيم المسائل والمجالات والمسائل التي لم يفصل فيها القانون العضوي وبالفعل صدر عن رئيس السلطة العديد من القرارات التنظيمية والتعليمات التي تغطي كل جوانب العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

لقد أصاب المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي إلى حد كبير في عدم نصه على التجديد النصفى لرئيس السلطة لضمان استقرار الجهاز التنفيذي لها الذي يترتب عنه استقرار كل الاستشارات الانتخابية سواء من الناحية العضوية لجميع هياكل السلطة أو من الناحية الوظيفية (تسيير إداري ومالي) أو رقابياً لدى يمكن أن نقول أن المؤسس الدستوري جعل مبدأ التداول على رئاسة السلطة المستقلة الذي يشكل إحدى ضمانات استقلاليتها يكون بعد انتهاء الدورة الانتخابية من خلال العهدة المقدرة بست (06) سنوات وليس داخل الدورة الانتخابية بعدم نصه على التجديد النصفى.

<sup>1</sup> - سعداوي محمد الصغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، المرجع السابق، ص 17.

### ج. بالنسبة لمنسقي المندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية

لم يمس التجديد النصفي منسقي المندوبيات الولائية ومنسقي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج سواء بموجب القانون العضوي رقم 19-07<sup>1</sup> أو الأمر رقم 21-01<sup>2</sup> فهم معينين بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويمارسون مهامهم ولكن المدة غير محددة.

### ثانيا- انتهاء العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم ينص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتم على حالات انتهاء العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات وإنما حدد فقط حالات استخلاف العضو بالسلطة بموجب المادة 44 منه والتي يفهم منها ضمناً أنها تعد حالات فقد أو انتهاء العضوية بالسلطة المستقلة، كما أحال المشرع من خلال نفس المادة شروط وكيفيات استخلاف العضو المنتهية عضويته للنظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، وتتمثل حالات انتهاء العضوية في الاستقالة والمانع القانوني<sup>3</sup>، بالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المادة 35 منه فإنها لم تحدد شروط وكيفيات استخلاف العضو المنتهية عضويته حسب المادة موضوع الإحالة في الأمر 21-01<sup>4</sup>، بل اكتفت بتحديد حالات

<sup>1</sup> - " يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية و ممثليات الدبلوماسية والقنصلية " المادة 40، القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

<sup>2</sup> - " يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج " المادة 34 من الأمر رقم 21-01 القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتم.

<sup>3</sup> - " تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي " المادة 44 من الأمر رقم 21-01 ومضمون المادة نفسه في المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-07 المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

<sup>4</sup> - ونفس الوضع في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فالنظام الداخلي لم يتضمن كل المسائل التي أحالها إليه القانون العضوي رقم 19-07 مثل تحديد كيفيات وشروط استخلاف أعضاء السلطة في حالة

فقدان العضوية بالسلطة على سبيل الحصر وتتمثل في الوفاة، انتهاء العهدة القانونية، العجز الجسدي الدائم، الاستقالة، الإدانة بحكم نهائي، الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية والبرلمان، العضوية في الحكومة، الانخراط في حزب سياسي.

## 1. الوفاة

تعد الوفاة حالة طبيعية تثبت فيها مفارقة العضو الحياة نهائيا عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة<sup>1</sup>، وتؤدي إلى انتهاء المهام بقوة القانون والواقع، فترتب شغور لمنصب عضو السلطة الذي لا بد من استخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات<sup>2</sup>، وهذه الحالة تكون في حالة الموت الحقيقي لعضو السلطة المستقلة لكن الإشكال يثار بالنسبة لحالة الموت الحكمي للعضو هل يأخذ نفس أحكام الموت الحقيقي بالنسبة لاستخلاف العضو؟

يمكن تصنيف الموت الحكمي في خانة المانع القانوني أو الشرعي نظرا لما يتطلب إثباته من إجراءات معقدة وقد يستغرق ذلك مدة زمنية طويلة يستحيل بقاء منصب العضو شاغرا<sup>3</sup>، خاصة وأن مدة العضوية بالسلطة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ومهمة السلطة محددة بحسب الاستشارات الانتخابية التي تشرف على تنظيمها لذا فإنها تقوم بعملها من خلال كل أعضائها ولا بد من استخلاف العضو المتوفى.

الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني . أنظر د هيمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية السعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص147.

<sup>1</sup>- عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات - انتخابات رئيس الجمهورية نموذجاً - ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد، 06، العدد 01، 2020، ص 190.

<sup>2</sup>بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup>- عتو رشيد ، المرجع السابق، ص 190.

## 2. انتهاء العهدة القانونية

إذا انتهت العهدة للسلطة المستقلة تنتهي معها عهدة الأعضاء والرئيس<sup>1</sup>، لدى تعد حالة من حالات فقدان العضوية بالنسبة لعضو السلطة المستقلة وحسب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم فمدة العضوية محددة بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد بخلاف القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات الذي حددها بأربع (04) سنوات يجدد نصف عدد أعضائها بعد سنتين، وبمجرد انتهائها تنقطع علاقة العضو بالسلطة المستقلة تماما.

## 3. الاستقالة

يقصد بها الاستقالة الإرادية وتكون بقناعة العضو، والاستقالة هي تعبير عضو السلطة عن رغبته صراحة وكتابة في التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة ويرسلها إلى رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>، إلا أننا نستنتج بأن الاستقالة تعد حق من حقوق عضو السلطة المستقلة للانتخابات إلا أنها تعد تتصل العضو من المسؤولية الملقاة على عاتقه في ظل مؤسسة دستورية رقابية مهمتها تنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية التي تبنى عليها مختلف المؤسسات الأخرى في الدولة على المستوى المركزي مثل رئاسة الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وعلى المستوى المحلي من خلال المجالس الشعبية البلدية والولائية بل تعد تتصل من أداء الواجب الوطني في حد ذاته، إلا أنه يمكن أن يكون للعضو أسباب خاصة تدفعه إلى تقديم استقالته.

<sup>1</sup> - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - عتو رشيد، المرجع السابق، ص 190.

#### 4. حالات التنافي (وقوع العضو في إحدى حالات التنافي مع العضوية)

يقصد بنظام التنافي أن رئيس السلطة المستقلة وأعضائها لا يستطيعون ممارسة وظيفة أخرى بموازاة مع وظيفتهم<sup>1</sup>، ففي حالة جمع عضو في السلطة المستقلة بين مهمته فيها وبين مهمة أخرى تتنافى معها يتسبب ذلك في فقدانه عضويته في السلطة، وتتمثل حالات التنافي في: الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية، الانخراط في حزب سياسي، العضوية في الحكومة.

وسع المشرع الانتخابي في حالات التنافي مع العضوية بالسلطة المستقلة في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم في المادة 40 منه والقانون العضوي رقم 19-07 الملغى في المادة 19 منه من خلال عدم انخراط المرشح لعضوية السلطة في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل وأن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة وأن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان، فإذا توفرت هذه الحالات في الشخص فلا يمكنه الظفر بعضوية في السلطة المستقلة للانتخابات، ويتوقف أعضاء مجلس السلطة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو مهنة أخرى وذلك رغبة من المشرع لإعطائهم نوع من الاستقلالية تمكنهم من التفرغ لأداء المهام المنوطة بهم بكل حيادية ومهنية بعيدا عن ضغط أي جهة<sup>2</sup>.

إلا أن المشرع لم يكتف بحظر هذه الحالات ضمن شروط العضوية بالسلطة بل حضرها حتى أثناء ممارسة العضو لمهامه بالسلطة من خلال المادة 42 من الأمر رقم 01-21<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جروني فايزة، قيطوني أسامة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> - خناب عبد القادر، ضريف قدور، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 653.

<sup>3</sup> - " لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم" المادة 42 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

وكذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07 الملغى لكن الحضر شمل الترشح للانتخابات فقط دون الحالات السابقة الذكر إضافة إلى أن كلمة انتخابات في نص المادة 42 من الأمر رقم 21-01 جاءت عامة غير مقيدة حيث يفهم منها عدم اقتصارها على انتخابات البرلمان بغرفتيه وانتخابات المجالس المحلية بل تشمل الانتخابات الرئاسية أيضا.

لم يكتف المشرع بالحظر الموجود في المادة 42 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم فإنه رفع في درجة الحظر على عضو السلطة بالنسبة للترشح للانتخابات خلال عهده بالسلطة من خلال إدخاله في فئة الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم بحكم مناصبهم فوسع ذلك لما بعد انتهاء عهدة العضو بالسلطة لمدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل بموجب نص المادة 188 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمادة 190 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من الأمر 21-01 ويشمل الحضر جميع أعضاء السلطة على المستوى المركزي وكذلك على المستوى المحلي<sup>1</sup>، وهذا لتجنب تأثير عضو السلطة على العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

إلا أن هذا الحضر لم يمس الترشح لعضوية البرلمان ورئاسة الجمهورية، وهذا يعد تمييز لصالح المشرع الانتخابي في ظل الأمر رقم 21-01 لضمان استقلالية حقيقية للسلطة المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية لعدم انخراط أعضائها في الترشيحات الانتخابية باعتبارهم الأشخاص الموكل لهم مهمة تنظيم وتسيير ومراقبة العملية الانتخابية تحت لواء السلطة المستقلة للانتخابات وضمان لنزاهة السلطة ذاتها فلا يعقل أن تنظم انتخابات من طرف أشخاص يعدون سابقا أو لاحقا أعضاء لأحد المجالس الشعبية.

<sup>1</sup> - "... أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها " المادتين 188 و190 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - فلاح عمر، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 251.

في حالة إثبات أن عضو السلطة المستقلة للانتخابات مرشح لإحدى الاستحقاقات الانتخابية رغم الحظر والمنع المنصوص عليه في التشريع الانتخابي فإنه يفقد عضويته بالسلطة، فهو ملزم بتقديم استقالته الإيجابية من عضوية السلطة لكن المشرع لم يفصل في كيفية تقديم الاستقالة.

إن الحظر السالف ذكره يتعلق بالترشح للانتخابات فقط ولم يشمل انخراط العضو في حزب سياسياً وعضوية الحكومة أثناء تأدية مهامه بالسلطة المستقلة للانتخابات والإشكال يطرح بخصوص وضعية عضو السلطة المستقلة الذي ينخرط في حزب سياسي أثناء ممارسة مهامه بالسلطة في هذه الحالة يمكننا العودة إلى النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال نص المادة 35 منه حيث يعد كل من الانخراط في حزب سياسي والعضوية في الحكومة كأن يستدعى عضو السلطة المستقلة لشغل حقيبة وزارية في الحكومة مما تفقده صفة العضوية في السلطة لتتأفي الجمع بين الوظيفتين.

### 5. حدوث مانع قانوني

نصت المادة 44 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم على المانع القانوني لكن المشرع لم يحدد هذا المانع بصفة دقيقة، فيمكن القول أنه كل مانع سبب مرض خطير يحول دون إمكانية مواصلة العضو لمهامه وكذلك كل حالات الإدانة والقصور والغياب المتكرر وغير المبرر<sup>1</sup>، كما يدخل في هذا المعنى كل مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو مهامه في السلطة المستقلة كالعجز الجسدي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب

<sup>1</sup> - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 109.

جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح الغير العمدية<sup>1</sup>، أو حتى الغياب المتكرر أو الغير المبرر أو فقدان<sup>2</sup>.

إلا أننا نستنتج أن المانع القانوني يشمل جميع حالات فقدان العضوية بالسلطة المنصوص عليها بموجب المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ما عدا الاستقالة (الاستقالة الإرادية للعضو) والوفاة (الموت الطبيعي دون الموت الحكمي).

كما يضيف بعض الكتاب حالتى التلازم<sup>3</sup> والتتحي<sup>4</sup> كحالتين لفقدان العضو لصفة العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات إلا أننا لدينا تعقيبات حول هاتين الحالتين:

• **فحالة التلازم:** كان بالإمكان أن تطبق في ظل القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) لأنها حددت مجموعة من المراكز القانونية في المهام الأصلية لعضوية أعضاء مجلس السلطة بموجب المادة 26 منه كالقضاة، المحضرين القضائيين، الأساتذة الجامعيين، وبالرجوع إلى القانون المقارن فقد نص على هذه الحالة المشرع المصري في قانون الهيئة في الحالة الثانية من حالات انتهاء النذب بالهيئة "...إذا فقد أي منهم أحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية..."<sup>5</sup>، لكن الأمر رقم 21-01 لم يحدد المراكز القانونية لأعضاء مجلس السلطة في مهامهم الأصلية بل اكتفى فقط بتحديد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017 (الملغى).

<sup>2</sup> - عتو رشيد، المرجع السابق، ص ص190-191.

<sup>3</sup> - حالة التلازم: إذ يفقد الشخص عضويته بالسلطة نتيجة لفقدته لصفته التي تم اختياره على أساسها، كأن يفقد العضو مركزه القانوني ويكتسب مركزاً قانونياً جديداً لا يؤهله لعضوية السلطة. أنظر عتو رشيد، المرجع السابق، ص 191.

<sup>4</sup> - حالة التتحي: و هي تعني ضرورة تتحي عضو السلطة أو رئيس السلطة التي تتولى الرقابة على الانتخابات، لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية، كمشاركة أحد أقربائه في الانتخابات لدائرة يتولى الرقابة بها أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح ما أو غير ذلك . أنظر عتو رشيد ، المرجع السابق، ص 191.

<sup>5</sup> - المادة 26 من قانون الهيئة العليا للانتخابات المصرية.

عددهم وأن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة طبقا للمادة 21 منه فلا داعي لحالة التلازم كإحدى حالات انتهاء العضوية بالسلطة.

• **حالة التنحي:** الأصل أن تعيين رئيس السلطة وأعضائها سابق لإجراء الاستشارات الانتخابية لأنهم يشكلون الهيئة التي تقوم بالتنظيم والرقابة والإشراف عليها فلا يعقل أن يقوم الرئيس أو العضو بالتنحي من عضوية السلطة نتيجة لمشاركة أحد أقرباه أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح لأن ذلك يفقد السلطة لتوازنها الهيكلي أثناء مرحلة الترشيحات للاستحقاقات الانتخابية، إضافة لافتراض النزاهة والحياد في رئيس السلطة وأعضائها.

وبالنسبة لبعض حالات انتهاء العضوية بالسلطة لميحدد المشرع ولا النظام الداخلي للسلطة كيفية انتهاء العضوية ذاتها سواء عن طريق الاستقالة الإجبارية أو عن طريق العزل، وإذا كان عن طريق العزل فإن هذا الأمر يعرض أعضاء السلطة إلى العزل في أي وقت من قبل سلطة تعيينهم وهذا لا يستقيم مع متطلبات الاستقلالية اللازمة لممارسة السلطة الوطنية لمهامها<sup>1</sup>.

إن مختلف حالات انتهاء العضوية بالسلطة المستقلة تعد ضمانة لاستقلالية السلطة من الناحية العضوية وحماية لها من تدخل أية جهة أخرى، فالوفاة وانتهاء المدة القانونية والاستقالة لا تؤثر على الاستقلالية لكن الإشكال يثور بالنسبة لحالات التنافي والمانع القانوني لأنهم يؤثران على حياد العضو ونزاهته في عمله بالسلطة، فبمجرد خرق هذا الأخير لشروط العضوية بالسلطة بعد تعيينه بها كانخراطه في حزب سياسي أو ترشحه للانتخابات في أحد المجالس الشعبية رغم الحضر أو استدعائه لعضوية الحكومة أو الحكم عليه بإدانة بحكم نهائي

<sup>1</sup> - جروني فايزة، قيطوني أسامة، المرجع السابق، ص 107.

فإنه يفقد العضوية بالسلطة لأن ذلك يؤثر على استقلالية العضو والمؤسسة الدستورية الرقابية بأكملها لدى فالأفضل لو دعمها المشرع الانتخابي بمجموعة من النصوص القانونية داخل المنظومة الانتخابية ليوضح حالاتها بدقة وكيفيات تنظيمها وإجراءاتها وعدم تركها مبهمة أو محولة إلى رئيس السلطة المستقلة للفصل فيها بموجب قرارات فردية ضمنا للاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات.

### المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص المشرع الجزائري في المواد 09 و 10 و 11 من القانون العضوي 16-11<sup>1</sup> على حقوق وواجبات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى يضمن لهم القدرة على ممارسة المهام المنوطة بهم في صلب موضوع الهيئة، وفي نفس السياق ضمن المشرع الانتخابي الجزائري لأعضاء الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة المعبر عنها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حقوق وواجبات أوسع بكثير من تلك التي ضمنها لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نظرا لأن السلطة تقوم بالإشراف وتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية والاستفتائية برمتها، ولكي يتمكن أعضائها من ممارسة عملهم بالسلطة بكل هدوء وطمأنينة وشفافية كضمانة للاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، ثم واجبات والتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني) .

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 09 و 10 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### المطلب الأول: حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمثل ضماناً لأعضائها لممارسة عملهم باستقلالية تامة لأنها تعد داعماً للاستقلالية العضوية لهم وتتمثل هذه الحقوق في: الحقوق المتعلقة بالمنصب (الفرع الأول)، ثم الحقوق المتعلقة بالجانب المالي (الفرع الثاني)، وأخيراً الحق في الحماية الجزائية لأعضاء السلطة.

#### الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالمنصب

وتشمل هذه الحقوق كلا من الحق في الانتداب أو الإلحاق والحق في عدم قابلية عضو السلطة المستقلة للعزل والتي سوف نفضل فيها على النحو التالي:

#### أولاً- الحق في الانتداب أو الإلحاق

يعد الحق في الانتداب أو الإلحاق أحد الحقوق التي كفلها المشرع لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات على مختلف مستوياتها وأقرها النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات لأجل تسوية وضعيتهم اتجاه مؤسسة عملهم الأصلية بمناسبة ممارسة مهامهم بالسلطة المستقلة للانتخابات، لدى فإننا سوف نقوم بتعريف الانتداب (أولاً)، ثم الانتداب لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات (ثانياً).

#### 1. تعريف الانتداب

يتمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحق في الانتداب الذي يعد من الوضعيات الهامة والأساسية في حياة الموظف المهنية، وقد حظي هذا الأخير بتعريفات مختلفة من طرف كل من التشريع الجزائري والقضاء ثم الفقه من أجل توضيح مفهومه ومضمونه.

لقد عرف التشريع الجزائري في ظل الأمر رقم 06-03 بأنه "حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التعاقد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، الانتداب قابل للإلغاء"<sup>1</sup>.

وعرفه أيضا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-373 بأنه "الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية، مع مواصلة استفادته في سلكه لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي التقاعد"<sup>2</sup>.

إن كلا التعريفان اتفقا على أن الانتداب يدخل في إحدى الوضعيات القانونية للموظف العام باعتباره حالة استثنائية قانونية تتمثل في وضع الموظف خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع احتفاظه بمجموعة من الحقوق التي تبقى مستمرة في إدارته الأصلية مثل الأقدمية والترقية والتقاعد إلا أننا نرجح التعريف الذي جاء به الأمر 06-03 لأنه نص على قابلية الانتداب للإلغاء وهذا ما أهمله المشرع في التعريف المتعلق بالمرسوم التنفيذي 20-373 ولم يتطرق إليه في مختلف مواد القانون، كما نلاحظ أن الانتداب يشكل وضعية مختلطة للموظف حيث يباشر مهامه في المؤسسة أو الإدارة التي انتدب إليها ويتقاضى أجره منها لكن تسيير مساره المهني يبقى تابع لإدارته الأصلية.

<sup>1</sup> - المادة 133 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، ج.ج.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020 المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

كما عرفه القضاء بأنه تكليف الموظف بمباشرة أعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة، ومن تم فإنه لا يكتسب الموظف حقا في البقاء في تلك الوظيفة أو الترقية إليها حتى ولو توافرت شروط شغلها<sup>1</sup>.

فقد عرفه الفقه بأنه إعفاء الموظف مؤقتا من مهام وظيفته الأصلية وإسناد مهمة أخرى إليه مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترفيح والتقاعد في إدارته الأصلية، ويخضع الموظف المنتدب من الوجهة المسلكية للإدارات التي انتدب إليها وتبقى وظيفة الموظف شاغرة في ملاك إدارته الأصلية ويعود إليها فور انتهاء مدة الانتداب<sup>2</sup>.

## 2. الانتداب لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح المشرع الانتخابي الحق في الانتداب لأعضاء السلطة المستقلة حيث نص على: "يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق، تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة"<sup>3</sup>، لأجل التفرغ لممارسة مهامهم داخل السلطة من أجل الإشراف وإدارة العملية الانتخابية والرقابة عليها لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على أصوات الهيئة الناخبة التي تشكل مسؤولية لقاء على عاتقهم لدى نص المشرع على حقهم في الانتداب والإلحاق في النظام الداخلي للسلطة المستقلة، غير أن هذا الحق المكفول لأعضاء السلطة المستقلة لم تتم الإشارة إليه بموجب الأمر 01-21 رغم أنه يشكل ضمانا من ضمانات استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - حكم محكمة التمييز مصر، الطعن رقم 128، لسنة 1988، جلسة 09 جانفي 1989 الموسوعة ص 364، نقلا عن سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، الإسكندرية، مصر، ص 112 .

<sup>2</sup> - محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 2020.

<sup>3</sup> - المادة 12 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة الذي نص على الحق في الانتداب والإلحاق لرئيس السلطة وأعضاء المجلس ومندوبيات السلطة نلاحظ في الجانب الميداني والتطبيقي للمادة 12 من المداولة المضمنة للنظام الداخلي للسلطة المستقلة لم تكرر على أرض الواقع الحق في الانتداب والإلحاق لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في مختلف الاستشارات الانتخابية التي جرت منذ إنشائها، صحيح أنه تم تعيينهم بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات<sup>1</sup> إلا أنه لم يتم في مقابل ذلك إعداد مقررات انتداب بمؤسساتهم الأصلية وحسب وجهة نظرنا فإن ذلك راجع إلى:

- أن كيفية تطبيق المادة 12 ف 2 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة " فأحالت كيفية تطبيق كل من الانتداب أو الإلحاق إلى رئيس السلطة المستقلة.
- إن نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) على أن " يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ... بمناسبة تعيّنهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية " نظرا لأن مهام المندوبين الولائيين للسلطة وأعضاءها على المستوى المحلي مهام وقتية تكون مرتبطة بمناسبة تعيّنهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية<sup>2</sup>، ولكن واقعا لم يطبق الحق في الانتداب لأعضاء مندوبيات السلطة المستقلة ولو بصفة وقتية كما أن الأمر 01-21 المعدل والمتمم لم ينص في أي من

<sup>1</sup>- قرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2019، المتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 105.

مواده على الحق في الانتداب المكفول لأعضاء مندوبيات السلطة فهل يعد ذلك تداركا من المشرع الجزائري لعدم تطبيقه ويفسر إلغاءه ضمنا؟ وفي نفس الوقت كيف نفسر بقاءه مكفولا بموجب النظام الداخلي للسلطة لسنة 2019 ؟ هذا ما يعد عدم مواكبة النظام الداخلي للسلطة وعدم مسابرتة للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مما يستوجب تعديله.

أما بالنسبة لرئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها ينطبق عليهم وضعية الانتداب بقوة القانون في الحالات المتعلقة بحق الموظف في المشاركة السياسية أو التمثيلية باستخدام مختلف أعوان الدولة في إطار الوظيفة العليا<sup>1</sup>، إذ نصت المادة 134 من الأمر 06-03 " يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من... وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها"<sup>2</sup>.

تتضمن هذه المادة حالتين للانتداب وينطبق على رئيس وأعضاء السلطة المستقلة الحالة الأولى المتمثلة في تمكين الموظف من وظيفة عليا في الدولة وتعرف هذه الأخيرة على أساس ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية للدولة، وتنشأ هذه الوظائف وتحدد قائمتها عن طريق التنظيم<sup>3</sup>، ويتم تعيين رئيس السلطة وأعضاءها بموجب مرسوم رئاسي<sup>4</sup> من طرف رئيس الجمهورية وهذه التعيينات تدخل في

<sup>1</sup> - عوماري فاطمة الزهراء، الانتداب في تشريع الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، أبريل 2021، ص 34 .

<sup>2</sup> - المادة 134 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 35 .

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي: هو تلك الإرادة الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية في حدود صلاحياته الدستورية تترجم على أرض الواقع بشكلية معينة. أنظر بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المرجع السابق، ص 179.

إطار المهام الدستورية لرئيس الجمهورية أثناء ممارسته للسلطة التعيين حيث نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة وأعضائها". ومدة الانتداب في هذه الحالة غير محددة بمدة زمنية معينة بل تكون مساوية لمدة شغل المنصب العالي في وظيفتهم وتكون لمدة ست 06 سنوات لأن مدة العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات ورئاستها محددة بست سنوات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمندوبين البلديين للسلطة المستقلة للانتخابات فقد تم إعداد مقررات انتداب ومحاضر تنصيبهم بصفة وقتية فقط مرتبطة بمدة الاستشارة الانتخابية أو الاستفتائية مع احتفاظه براتبه في مؤسسته الأصلية دون ترتيب أي أثر مالي عليه، وذلك راجع لقصر مدة الانتداب لأنها وقتية مرتبط بمدة الاستشارة الانتخابية أو الاستفتائية لكن الأفضل لو تم العمل بنظام التسخيرات بدل الانتداب في هذه الحالة لأن الانتداب لا يفيد المعنى الحقيقي والقانوني والإجرائي منه كما لا ينتج أثاره القانونية<sup>2</sup>.

### ثانيا - عدم قابلية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل

إن عدم قابلية عزل عضو السلطة المستقلة للانتخابات تتمثل في تحصين العضو إداريا ضد السلطة التي عينته نظرا لأن العضوية في السلطة تكون عن طريق التعيين بدل الانتخاب مما ينجر عنه عدم تعسف جهة التعيين في عزل العضو حيث تشكل الحصانة ضد العزل جوهر استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال حياد عضو السلطة واستقلاله في عمله دون الخوف على فقدان مركزه أو منصبه.

<sup>1</sup> - المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 21 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر الملاحق رقم 02، 03، ص ص 460-461.

لم ينص المشرع الانتخابي الجزائري صراحة على عدم قابلية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل في حين نصت قوانين الانتخاب في كثير من الدول على حصانة الرئيس وأعضاء الإدارة الانتخابية بحصانة العضوية في الإدارة الانتخابية<sup>1</sup>، إلا أن هذا لا يعني إمكانية عزل العضو، ويعود عدم النص عليه للأسباب التالية:

01- نص المشرع الجزائري على ممارسة الأعضاء لصلاحياتهم بكل استقلالية إذ تضمن هذه الاستقلالية حصانة للعضو ضد العزل.

02- حالات استخلاف العضو محددة ولم تشر إلى إقالة أو عزل العضو أو استخلافه خارج الحالات المحددة في المادة 44 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>2</sup>، بالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات نجده قد فصل بدقة في حالات فقدان العضوية وعددها على سبيل الحصر ولم يضمنها حالة العزل<sup>3</sup>.

03- سكوت المشرع عن موضوع القابلية للعزل من عدمه يجب أن يفسر لصالح حصانة العضو ضد العزل، إلا إذا كان العضو محل عقوبة سالبة للحرية أو ثبت مخالفته للشروط الواجب توافرها في العضو أو أصبحت الشروط غير متوفرة فيه بعد اختياره أو إخلاله بواجب التزام التحفظ والحياد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- حيث توازي حصانة العضوية في الإدارة الانتخابية تلك المخصصة لكبار العاملين بالسلطة القضائية، حيث لا يجوز عزل الأعضاء إلا في حالات ولأسباب واضحة ومحددة، كالمخالفة الإدارية والإعاقة الجسدية أو العقلية كما هو الحال في الهند وكندا. أنظر ألان وول، أشكال الإدارة الانتخابية، ص 134، البريد الإلكتروني: <http://www.transparency.org.kw.au/org>

<sup>2</sup>- " تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة، أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي". المادة 44 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

<sup>4</sup>- غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص ص 173-174.

إن عدم قابلية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل يشكل ضماناً من ضمانات استقلالية السلطة لمستقلة حيث يمارس عضو السلطة مهامه بكل حرية دون ترقب أو خوف لإمكانية عزله في أي وقت وهذا ما يزيد من مردودية وفعالية عضو السلطة مما يؤثر إيجابياً على استقلالية السلطة المستقلة، لذا الأفضل لو نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على حصانة العضو ضد العزل صراحة وبعدها أحال أمر تنظيمها للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات لأنها ضمانة مهمة لاستقلالية السلطة يجب أن تكون بنص صريح ولا تترك لتستشف ضمناً من بين نصوص وسطور مواد الأمر المتعلق بقانون الانتخابات.

#### الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالجانب المالي للعضو

نظراً لأهمية الجانب المالي للعضو ومحافظة على استقلالية عملة بالسلطة وزده المشرع بمجموعة من الحقوق المالية تتمثل في الحق في التعويضات والحق في الخدمات الاجتماعية.

#### أولاً- الحق في التعويضات

إن الحق في التعويضات حق مكفول لجميع أعضاء الإدارة الانتخابية في مختلف دول العالم، وفي البلاد التي يعمل فيها أعضاء الإدارة الانتخابية بتفرغ كامل لمهامهم الانتخابية يتم تحديد معاملاتهم الوظيفية خاصة فيما يتعلق بأجورهم ومستحققاتهم الأخرى بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، أو بقرار من قبل رأس السلطة أو الحكومة بالتشاور مع مؤسسات أخرى،

أما في الدول التي يعمل فيها أعضاء الإدارة الانتخابية بتفرغ جزئي لمهامهم الانتخابية فمن المعتاد تخصيص بدل لهم نظير مشاركتهم في أعمال تلك الإدارة واجتماعاتها<sup>1</sup>.

إن الدولة تعمل على تخصيص مرتبات مجزية، وفي الإدارة الانتخابية المستقلة بالجزائر نص المشرع الانتخابي بموجب المادتين 29 و 45 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم على تقديم تعويضات مقابل الخدمة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات والتي تعد حق من حقوق العضو في السلطة المستقلة للانتخابات، وتضمن ابتعاده عن مواطن الشبهة لخصوصية المهام الموكلة له وخصوصية السلطة المستقلة ذاتها لدى سوف نقوم بتحليل استعمال المشرع الجزائري لمصطلح تعويض كمقابل للخدمة بدل مصطلحات أخرى، ثم ننتقل إلى تحليل التعويضات المالية في مختلف التشريعات المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات، ثم الجهة التي تحدد مقدار التعويضات المادية.

### 1. استعمال المشرع الجزائري لمصطلح تعويض كمقابل للخدمة بدل مصطلحات أخرى

ضمن المشرع الجزائري لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعويضات مالية مقابل مهامهم التي يقومون بها في السلطة المستقلة للانتخابات، من أجل حماية العضو من تأثير أصحاب المال الفاسد وتغلغله في السلطة المستقلة ووصوله لأعضائها لكي لا يكونوا عرضة للإغراءات المالية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم.

<sup>1</sup> - دعاء أحمد عبد الحميد عبود، الهيئة الوطنية للانتخابات اختصاصاتها والرقابة القضائية على قراراتها " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، 2022، ص ص 266-267.

لقد أطلق المشرع الانتخابي الجزائري على المقابل المالي الذي يتقاضاه رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وجميع المسخرين في العملية الانتخابية عبارة تعويضات وليس أجر أو راتب وذلك راجع إلى أن:

- الراتب يتمثل في المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف كل شهر طبقا لما تقضي به الأحكام المقررة لذلك لتمكينه على العيش على نحو لائق، وأن يتمكن من تخصيص جهده ووقته للقيام بالمهام الوظيفية وبالتالي فالراتب يدفع بشكل دوري وفي فترات منتظمة وفي كل شهر<sup>1</sup>.
- والأجر فهو ما يتقاضاه العامل أو يحصل عليه لقاء خدمة ما وقد تأخذ هذه الخدمة العمل على شكل جهد ذهني أو عضلي، كما يتخذ الأجر شكل الأجر النقدي<sup>2</sup>، كما خصه المشرع الجزائري بتعريف في كل من قانون العمل<sup>3</sup>.

لكن قديما كان لكل من المصطلحين مدلولين مختلفين أما حديثا فاستخدام اللفظين يدل على مصطلح واحد لأنه يدل على قيمة الوظيفة التي يشغلها الفرد، والقانون الأساسي للوظيفة

<sup>1</sup>- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2010/2009، ص 57.

<sup>2</sup>- صلاح الدين عبد الباقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 286.

<sup>3</sup>- حسب المادة 80 من قانون العمل " للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل " كما تصنيف المادة 81 من نفس القانون " يفهم من عبارة مرتب ... الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة، التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو الساعات الإضافية... العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه"، وتصنيف المادة 83 " يفهم من عبارة الدخل المناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود ... وعليه فإن الأجر هو مقابل مالي للعامل، القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون العمل الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

العمومية كان يحدد أن مقابل الخدمة هو الأجر ولكن بعد القانون 06-03 أصبح يعتمد مقابل ذلك الراتب وليس الأجر<sup>1</sup> فاللفظان يؤيدان نفس المعنى.

## 2. التعويضات المادية في التشريعات المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مرت التعويضات المالية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بثلاث مراحل من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى)، ثم النظام الداخلي للسلطة المستقلة لسنة 2019، وأخيرا في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

### أ. التعويضات المادية في ظل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات

نص المشرع الجزائري على تعويضات لرئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلس السلطة وأعضاء مندوبياتها بموجب نص المادة 25 منه لكنه أقرنها بالوضعيات القانونية للعضو في السلطة والمتمثلة في الانتداب أو الإلحاق لأن العضوية في السلطة المستقلة ليست تولي لوظيفة إدارية تترجم أثارها المالية في صورة أجر شهري<sup>2</sup>، لكن المشرع في نص المادة السالفة الذكر ميز في التعويضات بين أعضاء السلطة على المستوى المركزي وأعضاءها على المستوى المحلي، ففي الفقرة الأولى من ذات المادة خص رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة بالاستفادة من تعويضات وترك الفقرة مفتوحة لم يقيدتها بمدة محددة ولا بوضع محدد مثلا أثناء العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - حسب المادة 32 من القانون 06-03 " للموظف الحق بعد أداء الخدمة في الراتب "، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 105.

إلا أنه يفهم ضمناً من نص المادة 25 من الأمر رقم 19-07 (الملغى) أن التعويضات تكون منذ تولي الأعضاء لمهامهم إلى غاية انتهاء العهدة القانونية طوال مدة العضوية لأن مهامهم تكون طوال العهدة وليس بالمناسبات الانتخابية فقط، أما أعضاء السلطة على المستوى المحلي حسب الفقرة الثانية من المادة 25 فإن استفادتهم من التعويضات يكون في مدة محددة ولتحقيق أهداف محددة، فتكون بمناسبة تعبتهم أولاً خلال فترة تنظيم الانتخابات وثانياً أثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

كما أن المشرع نص على الانتداب أو الإلحاق لرئيس السلطة وأعضاء مجلسها كحق للعضو يترتب عنه التعويض المادي فالانتداب يخص الأعضاء المنتمين للوظيفة العمومية لكن كيف يكون الوضع بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف التي لا تنتمي للوظيفة العمومية؟ وهل الإلحاق يتعلق بأصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف التي لا تنتمي للوظيفة العمومية؟ وإذا كان الوضع كذلك كيف يفسر النص القانوني "يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات..." دون النص على الإلحاق إلى جانب الانتداب.

#### ب. التعويضات المادية في ظل النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات:

بعد صدور القانون العضوي 19-07 المتضمن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صدر النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 الذي نص على الحق في التعويضات لأعضاء السلطة بموجب المادة 12 منه لكنه تدارك النقص الموجود في الفقرة 2 من المادة 25 من القانون العضوي 19-07 حيث نص على الاستفادة من الانتداب أو الإلحاق لكل أعضاء السلطة بما فيها الرئيس، أعضاء مجلس

السلطة وكذا أعضاء مندوبيات السلطة والذي يكون مقابلا للانتداب والإحاق الاستفادة من التعويضات.

بمقارنة النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات مع النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملغاة في مجال التعويضات للعضو نلاحظ أن النظام الداخلي للهيئة كان أدق في تحديده للتعويضات من خلال المادة 11 منه<sup>1</sup> حيث يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الانتداب ومن تعويضات شهرية، وخص الأعضاء الآخرين بالاستفادة من الانتداب ومن تعويضات جزافية لكن ربطه بشرط واقف يتعلق بممارسة العملية الانتخابية.

### ج. التعويضات المادية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات:

فرق المشرع بين أعضاء السلطة على المستوى المركزي وأعضاء السلطة على المستوى المحلي في نوعية التعويضات حيث يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة وكذا نظام تعويضاتهم<sup>2</sup>، حيث لم يتطرق للانتداب ولم يترك المجال لرئيس السلطة لتحديد التعويضات بموجب قرار منه وإنما أخضع ضمنا الانتداب إلى النظام الأساسي لأعضاء المجلس وأضاف للإطارات الإدارية للسلطة كما يحدد المرسوم الرئاسي نظام تعويضاتهم، إلا أن هذا ما يؤثر على استقلالية السلطة فيما يتعلق بتحديد تعويضات أعضائها ويحولها إلى وظيفة إدارية على عكس ما ذكره الأستاذ سعداوي محمد صغير كما تطرقنا له سابقا.

<sup>1</sup> المادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الملغى)، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 29 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

كما خص أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من تعويضات بمناسبة تعيبتهم خلال فترة الانتخابات والاستفتاء وأثناء مراجعة القوائم الانتخابية<sup>1</sup> فتعويضاتهم مرتبطة بعمل وقتي متعلق بالاستشارات الانتخابية فقط.

### 3. الجهة التي تحدد مقدار التعويضات المادية:

يعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الجهة التي تحدد مقدار التعويضات حسب المادة 34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات التي جاءت تطبيقاً للنص المادة 25 من القانون العضوي 07-19 وذلك بموجب قرار صادر عنه يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثلات في الخارج وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات، ويحدد أيضاً بموجب قرار تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء<sup>2</sup>، فالنظام الداخلي قد وضع سلطة تحديد مقدار التعويضات التي يتقاضاها الأعضاء بيد رئيس السلطة المستقلة وحده، ويعتبر هذا وجه من أوجه استقلالية السلطة المستقلة من جهة ومن جهة أخرى أخضع القانون العضوي رقم 07-19 هذه المسألة إلى رقابة مجلس المحاسبة (المادة 28 منه)<sup>3</sup>.

إلا أن الأمر رقم 01-21 من خلال المادة 29 منه فقد نصت على أن المرسوم الرئاسي هو الذي يحدد النظام الأساسي ونظام تعويضات أعضاء مجلس السلطة والإطارات الإدارية للسلطة المستقلة وهذا ما يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة، لأن نظام التعويضات لأعضاء المجلس والإطارات الإدارية للسلطة سوف يوضع من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم

<sup>1</sup> - المادة 45 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص ص 106-107.

رئاسي حيث يحدد مرسوم رئاسي نظامها الأساسي ونظامها التعويضي مما يقيد استقلاليته، أما بالنسبة للمندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فإن مهمة تحديد مبلغ تعويضاتهم مكفولة للنظام الداخلي للسلطة<sup>1</sup>، وهذا ما يستدعي تعديل النظام الداخلي للسلطة المستقلة ليتماشى مع الأمر 01-21 المعدل والمتمم، إضافة إلى أن هذا الأمر لم يتطرق إلى رئيس السلطة في مجال الحق في التعويض.

إن المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) أو الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم لم يوضحا نوعية التعويضات مبالغ مالية أو استفادات أخرى على عكس المشرع الانتخابي التونسي حيث نص بموجب الفصل 17 من قانون الهيئة المعدل تمكينهم من الأجر تصرف لهم من ميزانية الهيئة وهي تعادل أجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وتحدد بموجب أمر بالنسبة للأعضاء حيث يسند لكل عضو من أعضاء الهيئة منحة جملية (اجمالية) تصرف شهريا مقدارها الصافي (3600) دينار كما ينتفع كل عضو بسيارة وظيفية و(360) لتر وقود شهريا<sup>2</sup>.

تشكل التعويضات المالية حقا مزدوج الخطورة على عمل الأعضاء فتدني مقدارها يمكن أن يؤثر على نزاهة العضو، وارتفاع مقدارها من شأنه أن يجعله أسير ذلك<sup>3</sup>، لكن هذا ما يعينهم عن إغراءات المال الفاسد نظرا لخطورة المهام المصيرية المسندة إليهم.

<sup>1</sup> - المادة 45 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - الفصول: 2، 3، 4 من الأمر عدد 1140، المؤرخ في 11 أبريل 2014، المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، عدد 31، صادر بتاريخ 18 أبريل 2014.

<sup>3</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 107.

وهذه أهم القرارات الخاصة بالنظام التعويضي بمناسبة تنظيم استشارة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019<sup>1</sup>:

- القرار رقم 326 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 يعدل القرار رقم 22 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019، يحدد النظام التعويضي الانتقالي لفائدة أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- قرار رقم 253 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2019 يحدد نمط التكفل بمصاريف منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الخارج، وكذا التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين في الخارج أثناء سير الانتخابات.
- قرار رقم 18 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص على المستوى المحلي أثناء تحضير وسير الانتخابات.
- قرار رقم 29 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 24 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019.
- قرار رقم 28 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2019 يعدل القرار رقم 18 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين.

إلا أننا نلاحظ سرعة التعديلات على القرارات المتعلقة بالتعويضات وخاصة أن التعديل يكون خلال أيام قليلة من تاريخ صدور القرار محل التعديل، حيث نجد مثلا القرار رقم 18 عدل خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ صدوره وتم تعديله بموجب القرار رقم 28، لكن هذا يؤثر على أمن إصدار القرارات من رئيس السلطة ويفقد الثقة بها وعلى استقلاليتها من خلال فوضى

<sup>1</sup> جميع هذه القرارات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 مصدرها التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 27.

القرارات وإصدارها وتعديلها خلال أيام قليلة جدا من إصدارها مما يؤدي إلى عدم استقرار القرارات باعتبارها وسيلة قانونية لترجمة عمل السلطة من خلال الهيئة التنفيذية بها.

### ثانيا: الحق في الخدمات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

أكدت المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على استفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء مندوبياتها وجميع مستخدميها من الحماية والخدمات الاجتماعية وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

بما أن البعض من أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وأعضاء مندوبياتها منتدبون من أسلاك الوظيفة العمومية فالأصل أن القانون والتنظيم الجزائري قد أعطى للموظف العمومي بمجرد توظيفه حماية اجتماعية عن طريق كل من لجنة الخدمات الاجتماعية<sup>1</sup> والضمان الاجتماعي وفقا للمادتين 34 و33 من الأمر 03-06 على أن تكون الاستفادة منها في كلتا الجهتين وفقا للتشريع المعمول به.

فتكون الحماية الاجتماعية عن طريق لجنة الخدمات الاجتماعية لما تقدمه من فوائد للموظفين في مجال: رحلات، حج، عمرة، زواج، ميلاد، ختان، أسفار، عمليات جراحية، مصاريف الجنازة ...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج، العدد 20، المؤرخة في 18 مايو 1982 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 يوليو 1994، ج.ر.ج.ج العدد 44، المؤرخة في 07 يوليو 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96-74، المؤرخ في 03 فبراير 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المؤرخة في 04 فبراير 1996.

<sup>2</sup> - قروف جمال، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، جانفي 2022، ص ص 96-97.

تكون الحماية الاجتماعية عن طريق الضمان الاجتماعي في إطار التقاعد، التأمينات الاجتماعية حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك من أجل تحسين ظروف العمال بحفظ وحماية صحتهم ووقايتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية<sup>1</sup>، وتغطي التأمينات الاجتماعية مجموعة من المخاطر تتمثل في المرض، الولادة، العجز، الوفاة<sup>2</sup>، ويتمتع بها الموظف بمناسبة تعيينه في الوظيفة إذ يتعين على صاحب العمل التصريح بالموظف لدى هيئة الضمان الاجتماعي ويكون تمويل التأمينات الاجتماعية مشتركة بين الموظف والدولة إذ يدفع كل من الطرفين اشتراكات شهرية تضمن خدمة التأمين للموظف أو أسرته لمواجهة بعض مخاطر العمل والحياة كالمرض والإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة<sup>3</sup>.

إلا أن تطبيق الحماية والخدمات الاجتماعية للفئات المحددة في المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات تكون أيضا وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها، فما المقصود بها؟ هل تتعلق بالقانون العضوي رقم 07-19؟ أو أنها تنطبق على أي تعديل أو تشريع يخص السلطة المستقلة للانتخابات؟ أم تتعلق بالأمر 06-03؟

إضافة إلى أن المادة 13 من النظام الداخلي السالف الذكر تحدد كيفية تطبيقها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رغم نص النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات نص على أن كل أعضاء السلطة سواء على المستوى المركزي أو المحلي لهم الحق في الاستفادة من الحماية والخدمة الاجتماعية

<sup>1</sup> قروف جمال، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 2011.

<sup>3</sup> حمدي أحسن عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة وأصولها وأساليب إصلاحها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص 142.

لكن كل من القانون العضوي 07-19 والأمر 01-21 لم يشير إلى استفادة فئات السلطة المستقلة للانتخابات من الحماية والخدمات الاجتماعية **فالسؤال المطروح** كيف لمداولة صادرة عن مجلس السلطة أن تنص على ما لم ينص عليه التشريع سواء تعلق الأمر القانون العضوي 07-19 أو الأمر 01-21 اللذان يصدران وفقا لإجراءات خاصة وخضوعهما لرقابة خاصة (رقابة المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا)؟

لكن كما أسلفنا الذكر أن الاستفادة من الحماية والخدمة الاجتماعية يقابلها راتب شهري، والتصريح بالموظف لدى هيئة الضمان الاجتماعي ويكون تمويل التأمينات الاجتماعية مشتركة بين الموظف والدولة إذ يدفع كلا الطرفين اشتراكات شهرية لأجل ضمان الاستفادة من الخدمة الاجتماعية، إلا أن أعضاء السلطة على المستوى المحلي والخارجي ليس لديهم راتب وإنما تعويضات بمناسبة تعيبتهم خلال فترة الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 45 من الأمر 01-21 وهذا ما أدى إلى عدم إمكانية تطبيق المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة، أما بالنسبة لرئيس السلطة وأعضاء مجلسها وإطاراتها الإدارية فقد تضمنت المادة 29 من نفس الأمر 01-21 أنه يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لهم ونظام تعويضاتهم مما يجعل تعويضاتهم غير واضحة إلى غاية صدور المرسوم المحدد لنظامهم الأساسي.

**الفرع الثالث: الحق في الحماية الجزائية للأعضاء بمناسبة تأدية مهامهم ضمان لاستقلالية الأعضاء**

يقصد بالاستقلالية أن تعمل السلطة المستقلة لخدمة مجموع الناخبين والمرشحين بحياد تام ولا تضطر للانحياز لصالح جهة أو طرفا معين، إذ أنه في ظل التعددية الحزبية يجب أن تحظى السلطة المستقلة بثقة الأحزاب جميعا وأن تعمل بحرية واستقلالية تامة عن الحكومة

خاصة إذا كانت الحكومة ذات طابع حزبي<sup>1</sup>، كما تعد الاستقلالية إحدى الشروط الضامنة لتعزيز فعالية الهيئات المستقلة للانتخابات فعلى الهيئة أن تحافظ على استقلالها اتجاه الحكومة وكذا الأحزاب لتضمن بذلك ثقة واحترام الأطراف المتنافسة في الانتخابات والهيئة الناجبة<sup>2</sup>.

ولضمان لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات لا بد من حماية أعضائها من جميع الضغوطات المادية والمعنوية أو أي نوع من التهديدات أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها، وقد تكون ضغوطات صادرة عن إدارة أو أشخاص أو إغراءات مادية أو تهديدات تؤثر على استقلالية العضو وتتعرض للتأثير على استقلالية السلطة، لدى تسهر الدولة على حماية العضو من هذه الضغوطات والتهديدات سواء في ظل القانون العضوي 19-07 الملغى أو الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي 19-07 (الملغى) على تأمين العملية الانتخابية ومرورها في أجواء تسودها النزاهة والشفافية، ومنح لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حماية من الدولة بمناسبة تأدية المهام الملقاة على عاتقهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط وهو ما تفضي به المادة 20 منه<sup>3</sup>، ونص النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات على أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارسون مهامهم بكل

<sup>1</sup> علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة ومشروع مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة، مصر، 13 نوفمبر 2006، ص 11.

الموقع الإلكتروني: <https://www.iknowpolitics.org>

<sup>2</sup> حواس صباح، الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة للانتخابات حرة و نزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 426.

<sup>3</sup> شلالى رضا، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 208.

استقلالية كما يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغط المادي أو المعنوي أو التهديد بمناسبة تأدية مهامهم وتضمن الدولة هذه الحماية<sup>1</sup>.

كما ثمن الأمر 01-21 المعدل والمتمم تكفل الدولة بحماية أعضاء السلطة بنصه في المادة 41 منه على " يلزم أعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة " مشكلة في ذلك إحدى الضمانات لأعضاء السلطة للممارسة مهامهم بكل آمان وحماية واستقلالية التي تنعكس على تحقيق استقلالية السلطة المستقلة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

كرس المشرع بمقتضى الأمر 01-21 المعدل والمتمم حماية قانونية فعالة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من شأنها أن تحصنهم من الاعتداءات والعراقيل التي قد تحد من مهامهم وضمن هذا السياق نص القانون على باب ثامن خاص حدد طبيعتها كجرائم انتخابية تضمن فيها حماية الأعضاء<sup>2</sup>، حيث جرم بعض الأفعال التي تشكل تهديدا لهم ووقع ضد مرتكبيها عقوبات جزائية مثل جريمة عرقلة عمل أعضاء السلطة الوطنية من خلال الاعتراض أو الامتناع عمدا عن تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة حيث تطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج<sup>3</sup>، وكذا جريمة إهانة أعضاء

<sup>1</sup> المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> بوشول عبد الغاني، قزلان نسيمية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ومخبر التحولات القانونية والدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة حمزة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 07 و08 أبريل 2021، ص 336.

<sup>3</sup> أنظر المادة 276 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

السلطة المستقلة للانتخابات من خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة حيث يطبق على تركيبها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

**الملاحظ** أن المشرع الانتخابي الجزائري قد كفل الحماية الجزائية لأعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي والمندوبيات لكنه أهمل حماية رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت على المستوى المحلي أثناء سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع مما يؤثر على استقلاليتهم كأعضاء فاعلين في السلطة أثناء أداء مهامهم يوم الاقتراع.

وبناء على ما سبق من دراستنا لحقوق عضو السلطة المستقلة للانتخابات نستنتج إغفال المشرع الانتخابي لبعض حقوق العضو التي تنقص من استقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات، وتتمثل هذه الحقوق في:

- عدم تمتع أعضاء السلطة المستقلة بالحصانة يؤثر على استقلالية السلطة: حيث تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية في الدولة ورغم الأهمية الكبيرة لدورها المحوري المتمثل في إدارة وتسيير ومراقبة العملية الانتخابية لضمان شرعية وصول جميع مؤسسات الدولة للحكم إلا أن المؤسس الدستوري لم يمنح حق الحصانة لأعضائها مثل ما فعل مع أعضاء البرلمان<sup>2</sup>، أو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 277 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - بموجب الحصانة البرلمانية: وهي مجموعة من الأحكام الدستورية التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية ومن مضايقات وتهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى. أنظر شريط الأمين، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، اليوم الدراسي ليوم 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012، ص

أعضاء المحكمة الدستورية، فالحصانة هي الآلية والمصطلح البليغ الذي يعبر على أعلى درجات الحماية الذي يمكن للدولة منحها لأعضاء هيئاتها الدستورية<sup>1</sup>.

والحصانة نوعان منها الحصانة الموضوعية الحصانة القضائية أو الإجرائية فكان بالأحرى من المؤسس الدستوري أن يحصن أعضاء السلطة بالحصانة القضائية وهي حصانة من المتابعة الجزائية أثناء تأدية المهام عن جرائم لا علاقة لها بالوظيفة<sup>2</sup>، في حين منح الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، إلا أنه لم ينص أي من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) ولا التعديل الدستوري 2020 ولا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على تمتع أعضاء السلطة بالحصانة القضائية رغم ما كانت تحمله المادة 20 من القانون العضوي 19-07 من ضمانات تتمثل في نصها على أنه " يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط "، مما يدفعنا للبحث عن نوع الحماية التي يستفيد منها أعضاء السلطة فيما إذا كانت حصانة أو حماية أمنية لذا يجب على المشرع من تحديد المقصود من حماية الدولة وشكلها وحدودها<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع عزز هذه الحماية حينما قرر نص المادة 52 منه على أن تطبق عقوبات على من يقوم بإهانة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة وتتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات والتي أعيد إفراغ محتواها كما هو في نص المادة 227 من الأمر رقم 21-01، إلا أن

<sup>1</sup>- بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، المرجع السابق، ص 220 .

<sup>2</sup>- سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup>- بوبكر رشيد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1268.

حق التمتع بالحصانة لم يثبت لأعضاء السلطة المستقلة لا دستوريا ولا شرعيا<sup>1</sup>، بل اكتفى المشرع بضمان حماية أعضاء السلطة فقط لكن هذا لا يعد كافيا لتعزيز استقلالية العضو أثناء ممارسة مهامه المتعلقة بصلب موضوع السلطة المستقلة للانتخابات وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن المشرع التونسي أكثر دقة وصراحة في مجال حماية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمنحه الحصانة لأعضائها<sup>2</sup>.

إن الإشكال يثور في حالة المتابعة القضائية لعضو السلطة المستقلة من طرف حزب سياسي أو مترشح والتي تكون بمناسبة تأدية مهامه بالسلطة، فبالمقارنة مع التشريع التونسي نجده عالج هذه المسألة حيث أقر المشرع التونسي لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حصانة إجرائية ( قضائية ) بموجب الفصل 14 من القانون المتعلق بالهيئة<sup>3</sup> من أجل حماية الأعضاء من كل كيد يحاك ضدهم، إذ لا يمكن تتبع رئيس الهيئة أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من (2/3) من أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية، يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية وهو ما يعد

<sup>1</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص ص 102-103.

<sup>2</sup> - حيث نص صراحة بموجب نص الفصل 14 من القانون الأساسي العدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية المعدل و المتمم على عدم إمكانية تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة، إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائها بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.

<sup>3</sup> - الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية المعدل والمتمم.

ضمانة قانونية ودعمًا أكبر لاستقلالية أعضاء الهيئة في قيامهم بمهامهم وتعزيز وظيفتهم ومركزهم وجعله بعيدا عن كل أشكال الضغط التي قد تمس باستقلاليتها<sup>1</sup>.

**إلا أننا لدينا تحفظ على هذا الرأي هو أنه كيف نطالب بالحصانة القانونية لسلطة مستقلة؟ فالأصل العام أن السلطة مستقلة** حيث قام التعديل الدستوري لسنة 2020 بدسترتها ومنحها الاستقلالية حيث أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"<sup>2</sup>، وبمقارنتها مع المؤسسات الدستورية الأخرى مثل السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية فالمؤسس الدستوري لم ينص صراحة على استقلالية هذه الأخيرة بموجب الدستور لدى منح لأعضائها الحصانة كضمان لاستقلاليتهم أثناء ممارسة مهامهم، كما أن الاستقلالية الدستورية الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات تجعلها غير تابعة لأي جهة سواء السلطة التنفيذية (الحكومة) أو السلطة التشريعية أو أية جهة أخرى، وأعضائها لا يحتاجون للحصانة كأصل عام لأن عادة ما تمنح الحصانة إذا كان هناك ضغط من قبل هيئات معينة مثل الحكومة لكن السلطة مستقلة عن الحكومة منذ نشأتها.

• **الحق في القانون الأساسي لعضو السلطة المستقلة للانتخابات:** رغم نص الأمر 01-21 المعدل والمتمم في المادة 29 منه<sup>3</sup>، على القانون الأساسي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ إصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية ضمن العدد 17 والصادر بتاريخ 10 مارس 2021 إلا أنه لم يتم إصدار المرسوم الرئاسي المحدد للقانون الأساسي للأعضاء.

<sup>1</sup>- نوال لصلح، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup>- المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- "يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس والإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم". المادة 29 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

يعد القانون الأساسي لعضو السلطة حق من حقوق أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات وهو نص تنظيمي ينظم كل ما له علاقة بالعضو في السلطة كما يحدد مختلف حقوقه بشكل دقيق مثل تصنيف الأعضاء الرئيس الموظفين الإداريين لهيكل السلطة المستقلة طريقة تعويضهم أو مرتباتهم، الشبكة الاستدلالية لأجورهم ومختلف المنح والعلاوات ....، هذا الأخير الذي يحل الكثير من الإشكالات بالنسبة لعضو السلطة ويجب عن الكثير من الأسئلة والغموض الذي يشوب التطبيق لبعض مواد الأمر 01-21 المعدل والمتمم، فالأصل أن جميع السلطات والهيئات الدستورية تحتوي على قانون أساسي لأعضائها، كما أن النظام الأساسي للعضو يضمن استقلالية العضو ويعد دليل أو ضمانة لاستقلالية السلطة من الناحية العضوية وداعم لمختلف ضمانات الاستقلالية السابقة.

إن القانون الأساسي لعضو السلطة المستقلة للانتخابات يضمن لهمجموعة من الحقوق والواجبات التي من بينها: الحق في الإجازة، حيث يحق لعضو السلطة المستقلة الاستفادة من إجازة مقابل قيامه بمهامه بالسلطة سواء كانت إجازة أسبوعية أو شهرية مثله مثل مختلف العاملين في الدولة كالموظف العمومي مثلا، وتعرف الإجازة بالنسبة لهذا الأخير بأنها "حق من الحقوق المكفولة قانونا للموظف العام بمجرد شغله للمنصب الوظيفي ولا يجوز حرمانه منها حيث يحتاج خلال مسيرته الوظيفية أن يجدد طاقته خلال العطلة وقد تدفعه بعض الأسباب إلى طلب مثل هذه الإجازة"<sup>1</sup>، رغم أن عضو السلطة المستقلة ليس موظف عمومي بالسلطة إلا أنه يعد إنسان يقوم بمجموعة من المهام بها يحتاج إلى الحق في الإجازة وهذا ما أغفله المشرع الانتخابي في الأمر 01-21 والقانون العضوي 07-19 (الملغى) وكذلك النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - العيفاوي صبرينة، سمغوني زكريا، حقوق وواجبات الموظف العام دراسة مقارنة، بين الأمر 06-03 وقانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 476.

إن لعضو السلطة المستقلة الحق في الإجازات بمختلف أنواعها سواء كانت العطل العامة (سنوية، أسبوعية، عطل الأعياد الدينية والوطنية) أو العطل الخاصة (عطل مرضية، العطل العارضة أو الاستثنائية، عطلة الأمومة)، والتي تكون منظمة من خلال النظام الأساسي لعضو السلطة المستقلة للانتخابات مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للموظف العمومي من خلال قانون الوظيفة العمومية 06-03<sup>1</sup>، لأن عضو السلطة المستقلة مثله مثل أي موظف أو عامل في حاجة لعطلة وأيام راحة من أجل أن يقوم بالمهام الموكلة إليه في السلطة على أكمل وجه.

• **غياب الضمانات التأديبية:** والمتمثلة في الحق في خضوع عضو السلطة المستقلة للجان التأديبية فيما يخص العقوبات بدلا من أن يخضع تأديبه لرئيس السلطة، فلم ينص القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة ولا نظامها الداخلي على تأسيس جهاز تأديبي للنظر في المخالفات التأديبية واكتفى النظام الداخلي بمنح صلاحية ذلك لرئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>، لقد نصت المادة 33 منه على " اتخاذ أي إجراء في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجباتهم " حيث أوكلت هذه الصلاحية لرئيس السلطة المستقلة إلا أن هذه المادة خصت المنسقين وأعضاء المندوبيات دون أعضاء مجلس السلطة.

إن نفس الوضع سار عليه المشرع الانتخابي في إطار الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 فلم يخص أعضاء السلطة على المستوى المركزي أو المحلي بمادة خاصة فيما يتعلق بمجال تأديبهم وإنما يتم العمل بالمادة 33 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، صحيح أنها تضمن استقلالية العضو عن السلطات الثلاث التقليدية في المجال التأديب لكنها

<sup>1</sup>- أنظر المواد 210، 212، 215، 208، 209، 213، 41، 42 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 104.

تقيد العضو بالتبعية التامة لرئيس السلطة وتهدر حقه في خضوعه للجان التأديبية مما تجعل العضو لا يعمل في استقلالية وإنما بموجب تقييد تام لذا نقترح بأن تكون اللجنة التأديبية داخل مجلس السلطة أو كأحدى مهام المجلس لأن قراراته تداولية لذا يكون خضوع الأفراد إلى مجلس السلطة في المجال التأديبي وإصدار العقوبات بدل من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

### المطلب الثاني: واجبات و التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بها الالتزامات التي وجب على أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات التقيد بها لضمان نجاعة أعمالهم حيث تكون هذه الواجبات في مقابل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة تأدية مهامهم بالسلطة، وتشكل هذه الواجبات ضمانه عضوية لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات عن سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ومختلف الهيئات الأخرى في الدولة أثناء تسييرها للعملية الانتخابية والرقابة عليها، وتشمل هذه الالتزامات كل من: الالتزامات التنظيمية (الفرع الأول) والالتزامات الأخلاقية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التزامات تنظيمية

تتعلق الالتزامات التنظيمية بالجانب التنظيمي لممارسة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات لمهامهم والذي يجب عليهم الخضوع لها واحترامها فهي تتعلق بالخضوع لمجموعة من الالتزامات الوظيفية، فلا يتدخل فيها الجانب الشخصي للعضو فهي التزامات مجردة منفصلة عنه تتمثل في: التقيد بتعليمات رئيس السلطة، الانضباط في العمل وحضور الاجتماعات، عدم تقديم أي تصريح إلا بموافقة الرئيس، أداء اليمين القانونية.

## أولاً- أداء اليمين القانونية

يقوم رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم وتعد التزام تنظيمي لهم وضمانة من ضمانات النزاهة للأشخاص الذين يتولون الإشراف على العملية الانتخابية وتحصين لهم وتحسيسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم أثناء أدائهم لواجبهم الوطني، وحددت اليمين القانونية وفق الصيغة التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد"<sup>1</sup>.

حيث يحسب للقانون العضوي 07-19 (الملغى) أنه نص في مادته 22 على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، بالإضافة إلى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة لذات اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وأعضاء مكتب التصويت أيضاً<sup>2</sup>، لما في ذلك من تعزيز لمصداقية السلطة الوطنية المستقلة، وتفاديا للانتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم: 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي خلى تماماً من إلزام أعضائها أو على الأقل رئيسها من أداء اليمين القانونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 43 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمنتم.

<sup>2</sup> - تطبيقاً لذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراً بتاريخ، 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت المنشور في الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في، 03 أكتوبر 2019، ص 21. أنظر بن سعيد صبرينة ، نويري سامية، المرجع السابق، ص 514.

<sup>3</sup> - بن سعيد صبرينة ، نويري سامية، المرجع نفسه، ص 514.

لقد أغفل المشرع أداء اليمين القانونية بالنسبة أعضاء المندوبيات بالتمثيلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، هو تمييز غير قانوني يجب تدارك هذا الأمر<sup>1</sup> لكن المشرع تدارك هذا الإغفال بموجب المادة 43 من الأمر 01-21 المعدل و المتم بنصه على واجب أداء اليمين لأعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ويكون أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها مثلهم.

إن الأمر رقم 01-21 نص على أداء اليمين لرئيس وأعضاء السلطة المستقلة دون أن ينص على أدائها من طرف أعضاء المندوبيات الولائية وأعضاء المندوبيات البلدية كما فعل في نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) لكن بالتمتع في نص المادة 24 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم فإن أداء اليمين للأشخاص السالفين الذكر يكون أمام المجلس القضائي المختص إقليميا ومنه نستنتج أن المقصود بـ " أعضاء السلطة المستقلة " يجمع بين أعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي وأعضاء السلطة المستقلة على المستوى المحلي (أعضاء المندوبيات الولائية وأعضاء المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة).

لضمان نزاهة العملية الانتخابية يؤدي أيضا كل من مؤطري مراكز ومكاتب التصويت اليمين القانونية بالكيفية التي حددتها المادة 02 من القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 فإنهم يعبرون عن اليمين كتابيا وفق استمارة خاصة تعدها وفق نموذج مرفق مع هذا القرار، ثم توضع بعد إمضائها لها لدى أمانة الضبط في المحكمة

<sup>1</sup> - دهيمي فيصل، المرجع السابق، ص 156.

المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وهذا يضيف إخلاص وحياد وتعزيز ضمان ونزاهة العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف ضمانا أخرى من ضمانات النزاهة في اختيار الأشخاص الذين سيتولون الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها وإن دلت اليمين على شيء فهي تدل على إدراك ومعرفة أعضاء السلطة بحجم المسؤولية وثقل مهمة المكلفين بها حتى يتمكنوا من تأدية وظيفتهم بكل أمانة وإخلاص<sup>2</sup>، إضافة إلى ضمانات النزاهة في اختيار أعضاء السلطة التي تشكلها اليمين القانونية فإنها تعد إحدى ضمانات استقلالية العضو والسلطة المستقلة بأكملها.

### ثانيا - التقيد بتعليمات رئيس السلطة

يجب على أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن رئيس السلطة، يرتبط الموظفون فيما بينهم برابطة التبعية والتسلسل في الرتب فيخضع الموظف الأدنى درجة إلى الموظف الأعلى درجة منه وهذا ما يعرف في القانون الإداري بالسلطة الرئاسية<sup>3</sup>، وعلى الموظف تنفيذ القرارات والأوامر والتعليمات والمناشير والبرقيات والمذكرات التي تصدر عن السلطة الرئاسية وذلك بما يضمن حسن سير المرفق العمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة التي تعد الركيزة الأساسية لواجب الطاعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن اسماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2019، ص 163.

<sup>2</sup> بن عطية لخضر، حفيظة هلوب، تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر 2020، ص 46.

<sup>3</sup> بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 37.

<sup>4</sup> قروف جمال، المرجع السابق، ص 128.

إن واجب الطاعة حسب المدلول الضيق له ينحصر في الخضوع لأوامر الرؤساء فحسب<sup>1</sup>، وتكون الطاعة من المرؤوس اتجاه مختلف الأوامر الصادرة عن الرئيس<sup>2</sup>، ويتضمن الأمر الرئاسي الواجب التنفيذ من طرف المرؤوس أربع عناصر أساسية تتمثل في وجود علاقة وظيفية عامة بين من يصدر الأمر ومن يتلقاه، أن تكون عبارة الأمر متضمنة أمراً أو نهي أو تحديراً، أن يكون مصدر الأمر مختص قانوناً بإصداره، أن يكون متلقي الأمر مختص بتنفيذه قانوناً<sup>3</sup>.

لرئيس السلطة المستقلة صلاحية إعطاء التوجيهات والتعليمات لأعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها وممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية قابل ذلك يقع عليهم واجب الطاعة لرئيس السلطة المستقلة من خلال الامتثال لتلك التوجيهات والتعليمات بما تخدم أهداف السلطة المستقلة لضمان الهدف الأسمى لإنشائها والمحافظة على أصوات الهيئة الناخبة وتحقيق إدارة ورقابة شفافة ونزيهة ومضبوطة للعملية الانتخابية.

نص النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التقيد بتعليمات رئيس السلطة بصريح العبارة في الفقرة 01 من المادة 09 منه على النحو التالي " الامتثال لتوجيهات رئيس السلطة"، لأن رئيس السلطة يمثل الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة<sup>4</sup>، وهو المسؤول

<sup>1</sup>- ومن الفقهاء الذين عرفوا الطاعة بمفهومها الضيق نجد Duez, Delaubader, Salon ويعتبر هذا الرأي الراجح في الفقه.

أنظر مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002، ص 27.

<sup>2</sup>- فيعرف الأمر الذي يصدر عن الرئيس إلى المرؤوس بأنه أداء عمل والامتثال عن عمل أو تحذير لتحوط من وقوع حدث يصدر عن رئيس يختص لإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه تربطه علاقة وظيفية . أنظر إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 161.

<sup>3</sup>- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، دار النهضة الجزائرية، 1988 الجزائر، ص 143.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

الأول عنها والمسير الإداري والمالي لها والمسؤول عن سير العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة عبر كامل التراب الوطني.

وللامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة المنصوص عليها في المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup> لا بد أن نسقط عليها العناصر الأربعة الأساسية لتنفيذ الأمر الرئاسي السابقة على النحو التالي:

01- لا بد من وجود علاقة وظيفية عامة بين رئيس السلطة باعتباره الأمر بالصرف وأعضاء السلطة باعتبارهم المتلقي في ظل مؤسسة رقابية دستورية تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

02- أن تكون التوجيهات الصادرة عن رئيس السلطة تتضمن أمر أو نهي أو تحذير من خلال مختلف القرارات الصادرة عن الرئيس.

03- أن تكون مختلف التوجيهات صادرة عن رئيس السلطة المستقلة.

04- أن يكون أعضاء السلطة المستقلة هم المختصين قانونا بتنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس السلطة.

وفي حالة عدم امتثال أعضاء السلطة لتوجيهات رئيس السلطة فإن هذا الأخير يتخذ في حقهم الإجراءات المناسبة<sup>2</sup>، ولكن ماهي هذه الإجراءات؟ وماهي العقوبات المطبقة على أعضاء السلطة في حالة عدم التزامهم بتوجيهات رئيس السلطة؟ وكيف يتم تكيف العقوبة مع الخطأ لأن عدم الامتثال لتوجيهات الرئيس من طرف المرؤوس يعتبر من الأخطاء المهنية في الوظيفة العمومية وتقابلها عقوبة من نفس الدرجة، ويجب أن تكون معروفة مسبقا لعضو السلطة وليس

<sup>1</sup> الشطر الثاني ف01 من المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر نفسه.

أن تترك لاتخاذ إجراءات مناسبة لرئيس السلطة، صحيح أن رئيس السلطة هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات باعتباره المسؤول المالي والإداري للسلطة بموجب مجموعة من القرارات لكن لا بد من نظام قانوني خاص تحدد فيه مثلا الأخطاء المهنية لعضو السلطة والعقوبات التي تقابلها لذا فلا بد من إصدار النظام الأساسي للعضو في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن توجيهات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ملزمة لأعضاء السلطة المستقلة على أساس علاقة الرئيس بالمرؤوس لدى يجب عليهم تنفيذها ولكن في إطار مبدأ المشروعية وتطبيق أحكام التشريع المعمول به، فالرئيس والأعضاء مجرد منفذين لما هو منصوص عليه في التشريع الانتخابي ومختلف المراسيم والتعليمات المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية.

### ثالثا- الانضباط في العمل و حضور الاجتماعات أو الجلسات

يعد حضور الجلسات واجب من واجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نص في الأمر 01-21 على " يلزم أعضاء السلطة بالتحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام " في حين نص القانون العضوي 07-19 (الملغى) على " أن يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية " فنجد أن المشرع استبدل كلمة صلاحيات بكلمة مهام التي تعد أقوى في الصياغة كما أنها تفيد الإلزام.

تندرج ضمن مهام أعضاء السلطة الإلتزام بحضور الاجتماعات والتي تعد واجبا جوهرية لأنها تعكس أداءهم لعملهم على أحسن وجه، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على حضور الاجتماعات لكنه أعطى صفة الإلزام واستعمل صيغة الأمر في المادة 41 منه حيث نستنتج أن مهمة حضور الاجتماعات إلزامية لأعضاء السلطة، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة نلاحظ أنه ألزم بصيغة الأمر أعضاء السلطة المستقلة أثناء مباشرة مهامهم بمجموعة

من الالتزامات بصيغة صريحة ومنها حضور الاجتماعات<sup>1</sup>، إلا أننا نجد المشرع التونسي قد شدد على إلزام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواجب حضور جلسات مجلس الهيئة والتفرغ الكلي لممارسة المهام في صلب الهيئة<sup>2</sup>، ولم يترك الأمر للنظام الداخلي بل نظمه بموجب القانون الأساسي للهيئة على عكس المشرع الجزائري.

**إن النظام الداخلي للسلطة المستقلة** لم يحدد العقوبات أو الإجراءات المتخذة مقابل مخالفة عضو السلطة لالتزامه في حضور الاجتماعات، كيف توجه إشعارات بالغياب؟ وفي حالة الغياب دون مبرر ما هي العقوبات المقرر تطبيقها؟ وإنما ترك الحرية لرئيس السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>3</sup> باعتباره الجهاز التنفيذي لها.

إضافة إلى عدم تحديد النظام الداخلي لإجراءات الانضباط داخل الاجتماعات، ووضعية التصويت في حالة غياب العضو بسبب مانع قانوني (صحي مثلا) وهل يمكنه أن يوكل أحد زملاءه للتصويت نيابة عنه؟ وحدود عدد مرات الوكالات.

إلا أن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات قدم بديل لاستخلاف العضو في حضور اجتماعات المجلس فمنحه حق توكيل كتابي لأحد الأعضاء يختارهم هو من أجل استخلافه لحضور جلسة معينة موضوع التوكيل، إلا أن الوكالة قيدها النظام الداخلي للسلطة بمجموعة من الشروط تتمثل في:

- إضفاء الرسمية على الوكالة من خلال تحريرها كتابيا

- أن يكون التوكيل لجلسة واحدة معينة بذاتها وليس لكل الجلسات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- تعليق الوكالة على شرط موقوف يتمثل في موافقة رئيس السلطة المستقلة<sup>1</sup>،

عالج أيضا النظام الداخلي للسلطة إشكالية عدم حضور اجتماعات أعضاء مجلس السلطة لاجتماعاته (عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماعات المجلس) بتأجيل الاجتماع لاجتماع ثاني وفي حالة عدم اكتمال نصاب الحضور في الاجتماع الثاني كمرحلة ثانية لمعالجة مشكل الغياب وعدم حضور الجلسات للأعضاء تتعدّد الجلسة بالأعضاء الحاضرين وينتج عنها مداوات صحيحة<sup>2</sup>.

إن تنظيم النظام الداخلي للسلطة المستقلة لمشكلة عدم حضور جلسات الأعضاء وعدم تركها للمشرع الانتخابي دليل على استقلالية السلطة في تنظيم جانب الانضباط في جلسات مجلسها لأن النظام الداخلي لها يوضع من طرف أعضائها، رغم أن تنظيم الجلسات غير مضبوط إلى درجة تأجيل الاجتماعات أولا ثم رغم التأجيل مع بقاء نفس الإشكال ينعقد الاجتماع بعدد الحاضرين رغم قلتهم وتعدّ المداوات كما سبق لنا الذكر صحيحة منتجة لآثارها القانونية.

لكن ضمانا لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات فمن الأفضل لو تركت هذه المسألة للتنظيم بموجب القانون لأن منح الحرية لرئيس السلطة لمعالجة مشكلة عدم حضور الجلسات بموجب قرار صادر عنه يمكن أن يؤدي إلى تعسف هذا الأخير في قراراته أو يمكن أن يكون هناك انحياز وتفضيل لأعضاء دون غيرهم ، كما أن ترك المسألة للنظام الداخلي من جهة ثانية فإن هذا الأخير يوضع من طرف أعضاء السلطة المستقلة كجهاز تداولي لهذا كان يجب تنظيم كل ما يتعلق بحضور الاجتماعات بموجب القانون مع تفصيل أكثر من طرف النظام الداخلي

<sup>1</sup> - أنظر ف 04 من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>2</sup> أنظر ف 05 و ف 06 من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات.

ثم التطبيق و الإسقاط على الحالات أو تنفيذ العقوبات يرجع إلى قرارات رئيس السلطة المستقلة باعتباره المسؤول الإداري للسلطة والجهاز التقريبي لكن طبقا لما ينص عليه القانون والنظام الداخلي لدى وجب تعديل النظام الداخلي للسلطة المستقلة لسنة 2019 لتدارك هذه النقائص أولا وليتماشى مع الأمر 21-01 ثانيا .

#### رابعا- عدم تقديم أي تصريح إلا بموافقة الرئيس

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ممارسة مهامها في شفافية تامة تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، لتمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها و نشاطها بشكل منتظم<sup>2</sup>.

إلا أن تطبيق مبدأ الشفافية يكون من طرف رئيس السلطة لأنه الممثل القانوني والناطق الرسمي باسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال قيامه بمختلف التصريحات الإذاعية والتلفزيونية والندوات الصحفية لتقديمه مختلف التقارير عن سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها مع المحافظة على السر المهني والوظيفي ، لكن وطبقا للنظام الداخلي للسلطة المستقلة يمنع على أعضاء السلطة بمناسبة مباشرة مهامهم بالقيام بأي تصريح لأي جهة كانت إلا باستثناء الحصول على ترخيص من رئيس السلطة المستقلة<sup>3</sup> لأنها تدخل في إطار الأعمال المحظورة على أعضاء السلطة القيام بها إلا إذا توفر شرط موافقة رئيس السلطة،

<sup>1</sup>- أنظر المادة 202 ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup>- محمد باساك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 20، 2017، ص 10.

<sup>3</sup>- أنظر ف 06 من المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

وغالبا ما تكون هذه التصريحات حول سير العملية الانتخابية وتقدمها ولكن يجب أن تكون التصريحات منظمة وواقعية وقانونية مع المحافظة على السر المهني.

### خامسا-التزام عضو السلطة بالتحفظ ( الحفاظ على الأسرار الوظيفية )

يلتزم عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواجب التحفظ من خلال المحافظة على السر المهني، حيث لا يمكنه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة إفشاء المعلومات المتحصل عليها إلى أي جهة كانت وهذا جاء ضمن المادة 09 الفقرة 03 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيدخل في مجال كتمان السر المهني، والسر المهني هو التزام عام يسري على كافة العاملين فهم مطالبين بكتمان أي واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وهذا لتفادي إلحاق أي ضرر قد يلحق بالجهة المستخدمة<sup>1</sup>.

وفي حالة إفشاء الأسرار المهنية من خلال عدم الالتزام بواجب التحفظ من طرف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتخذ رئيس السلطة الإجراءات المناسبة فما هي هذه الإجراءات التي تكون مقابلة لأثار إفشاء الأسرار المهنية؟ وماهي الآثار التي يترتبها عدم الالتزام بواجب التحفظ من طرف أعضاء السلطة المستقلة هل يخضع عضو السلطة إلى عقوبات تأديبية أو جزائية؟

وبخصوص إفشاء السر المهني في الوظيفة العمومية فإن الموظف العمومي الذي أفشى السر المهني تترتب عليه مجموعة من الآثار التي تتجر عنها مجموعة من المسؤوليات تتمثل في:

<sup>1</sup> - مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 316 .

01- المسؤولية التأديبية: حيث اعتبر إفشاء الأسرار المهنية خطأ تأديبي يعاقب عليه المشرع وفقا لقانون الوظيفة العمومية باعتبارها أخطاء من الدرجة الثالثة<sup>1</sup>، وتقابلها عقوبات من الدرجة الثالثة<sup>2</sup>، ويكون تقدير العقوبة للسلطة التقديرية للإدارة المختصة في فرض الجزاءات التأديبية على الموظف.

02- المسؤولية الجنائية: بإلحاق الموظف الضرر بالإدارة نظير إفشاءه لأسرار مهنية فيعرض إلى متابعات جزائية تفضي إلى جزاءات جنائية لا اعتبار أن فعله يعد جريمة يعاقب عليها القانون<sup>3</sup>.

03- المسؤولية المدنية: إن إفشاء السر المهني بالنسبة للوظيفة العمومية يعد خطأ شخصي يلحق أضرار مادية وأدبية بالغير فيكون مرتكبها مسؤول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير سواء الإدارة العامة أو الأفراد وتترتب عن ذلك المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>، ويلزم الموظف بالتعويض سواء كان الإفشاء عمداً أو نتيجة إهمال أو تقصير من الموظف في الخدمة أو بعد انتهائها ، كما أن إفشاء أسرار الوظيفة قد تطل الإدارة إذا كان الخطأ مرفقي ليتم مسائلة الإدارة مدنيا لأجل التعويض ولقاضي السلطة التقديرية في تكييف هذا الخطأ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- " يعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم خلالها الموظف بما يأتي، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية "، المادة 180 من القانون 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- العقوبات من الدرجة الثالثة تتمثل في : التوقيف عن العمل من أربعة 04 أيام إلى ثمانية 08 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين ، النقل الإجباري. حسب المادة 163 من القانون 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية، المصدر نفسه.

<sup>3</sup>- جبري محمد، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، ص 86.

<sup>4</sup>- " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

<sup>5</sup>- محيو أحمد، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجف و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 213.

أما في حالة إخلال عضو السلطة بالتزاماته من خلال إفشاء السر المهني فيتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات اللازمة ضده<sup>1</sup>، حيث لم يحدد كلا من القانون العضوي رقم 07-19 والنظام الداخلي للسلطة المستقلة والأمر رقم 01-21 نص قانوني يتضمن نوعية المسؤوليات والعقوبات التي تقع على عاتق عضو السلطة المستقلة في حالة إخلاله بالتزاماته، فإذا أقرنا بترتيب المسؤولية تأديبية فأين هو النظام الأساسي للعضو الذي يحدد درجة الخطأ المرتكب وتتاسبه مع نوعية الخطأ؟ وإذا أقرنا إحلال المسؤولية الجنائية على العضو فلا يوجد نص قانوني صريح لأن نص المادة 04 من قانون العقوبات يحدد صفة مرتكب الخطأ حيث ينص على الموظف وعضو السلطة ليس موظف، وإذا ارتأينا أن عدم التزام عضو السلطة بالمحافظة على السر المهني ينشئ المسؤولية المدنية وبالرجوع إلى المادة 124 قانون مدني فإنها تنطبق على عضو السلطة لأنه يعتبر عملاً يسبب ضرر للغير يلزم صاحبه التعويض.

إن الاستقلالية الحقيقية للعضو السلطة في هذا المجال تكون من خلال النص في النظام الداخلي للسلطة المستقلة ذاته على المسؤولية التأديبية للعضو في حالة إفشاء السر المهني وتحديد نوعية الأخطاء المهنية وما تقابلها من عقوبات وإجراءات المساءلة التأديبية، ونفس الوضع بالنسبة في حالة إخلال المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان بواجباتهم فمن صلاحيات رئيس السلطة اتخاذ أي إجراء مناسب في حقهم<sup>2</sup>، والتي يندرج تحتها الإخلال بواجب حفظ السر المهني.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر نفسه.

### الفرع الثاني: الالتزامات الأخلاقية

تتعلق الالتزامات الأخلاقية بالجانب الشخصي لعضو السلطة المستقلة الذي ينعكس على مهامه الوظيفية والتي خصها المشرع الانتخابي كالتزامات تقع على الأعضاء، ويمكن حصر الالتزامات الأخلاقية التي يتقيد بها أعضاء السلطة في: الامتناع عن أي تصرف يمس هيبة السلطة، عدم استعمال أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم لمراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، الالتزام بالحياد والتجرد والسلوك النزيه، الالتزام بعدم المشاركة في أي عمل سياسي.

#### أولاً- الامتناع عن أي تصرف يمس هيبة السلطة

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية للدولة ونص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع منه المتضمن المؤسسات الرقابية إلى جانب المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وانفردت بالفصل الثالث منه.

كما منحها كل من القانون العضوي 19-07 والتعديل الدستوري 2020 الأمر رقم 21-01 صفة السلطة مما يضمن لها مكانة وهيبة دستورية وقانونية في الدولة لضمان نزاهة العملية الانتخابية سواء في مجال إدارتها وتسييرها عبر مختلف مراحلها أو في مجال مراقبتها حيث يقع على عاتق أعضاء السلطة المستقلة المسؤولية الكبرى لتحقيق ذلك لأن هيبة السلطة المستقلة من هيبة الدولة، فهيبة الدولة تعني هيبة القانون المجردة حين يشعر الناس بالأمان والاطمئنان

إذا اقتربوا من رموز الدولة ومؤسساتها فيحتضنوها ويحافظوا عليها تلك هيبة الدولة و مظهر للديمقراطية والتحضر<sup>1</sup>.

نصت المادة 09 ف 04 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات على "الالتزام بالامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس... بهيبة السلطة المستقلة"، ويقع على عاتق أعضائها العاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا تم تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير وتحريف لنتائجها وكذا التعامل مع المسخرين لتأثير العملية الانتخابية بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية ومن تم لها أن تتدخل تلقائياً في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات<sup>2</sup>.

إضافة إلى حماية هيبة السلطة المستقلة بموجب المادة 09 ف 04 من النظام الداخلي من خلال إلزام أعضاء السلطة بالامتناع عن القيام بكل ما يمس هيبة السلطة المستقلة، فإن المشرع حماها أيضاً بموجب المادة 11 من الأمر 01-21<sup>3</sup> من أي خروقات تطراً على العملية الانتخابية إضافة إلى إحاطتها بالحماية القانونية من خلال مختلف العقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من نفس الأمر.

<sup>1</sup> - بوخطة محمد، هيبة الدولة من هيبة القانون، الرأي جريدة الشروق اليومي 09 جانفي 2020، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2022 على الساعة 13.20، الموقع الإلكتروني [www.echoroukinline.com](http://www.echoroukinline.com)

<sup>2</sup> - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص 253.

<sup>3</sup> - " تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك أخر من طبيعته أن يمس بصحة صحة وشفافية ومصادقية الاقتراع" حسب المادة 11 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

ثانيا- عدم استعمال أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم لمراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم

حيث ألزم المشرع الجزائري عضو السلطة المستقلة بعدم استغلال عضويته في السلطة التي تمثل مركزه القانوني لتحقيق أغراض أخرى غير تلك المرتبطة بوظيفته وهذا ما أكدته المادة 41 ف 02 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم حيث تضمنت " يتمتع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم"، فتضمن هذا الأمر قاعدة التزام الأعضاء بعدم الإشارة إلى صفتهم واستعمالها<sup>1</sup>.

إن هذا الالتزام يعتبر من بين الجديد الذي جاء به الأمر رقم 01-21، فلم يتم النص عليه في القانون العضوي 07-19 ولا في النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات مما يشكل ضمانا لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات لأن المركز القانوني لأعضائها يمثل نفوذ سلطوي ضخم في الدولة لدى يمنع على أعضاء السلطة استغلاله لتحقيق مصالحهم الشخصية وإذا حدث ذلك يعتبر المركز الوظيفي للعضو قد انحرف عن الهدف الذي أنشأ من أجله.

### ثالثا- الالتزام بالحياد و التجرد و السلوك النزيه

تعتبر السلطة المستقلة هي الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ويقع عليها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك وعليها أن تعمل بحياد تام وأن تتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات دون تمييز، وكذلك يرتبط معيار النزاهة إلى حد بعيد بمبدأ الحياد فبدون التقيد بالحياد تكون الانتخابات برمتها عرضة للفشل والتشكيك ويصبح بذلك من الصعب تحقيق الثقة

<sup>1</sup> - سعداوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 101.

بمصادقية السلطة المستقلة والعملية الانتخابية<sup>1</sup>، لدى اشتراط كل من القانون العضوي 19-07 والأمر 21-01 على عضو السلطة أن يلتزم بواجب الحياد أثناء أداء مهامه.

فعلى أعضاء السلطة المستقلة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين وتشكيلات سياسية على نفس المسافة دون تمييز أو تفضيل، إن المبادئ الأساسية التي نص عليها أمر إنشاء السلطة المستقلة منها الالتزامات الواجبة على أعضاءها، تعتبر من بين الضمانات التي تحقق الاستقلالية المنشودة تعميق للديمقراطية الدستورية وترقية للنظام الانتخابي وتحقيق الحكم الراشد واحتكاما لمبدأ سيادة الشعب<sup>2</sup>.

#### رابعا- الالتزام بعدم المشاركة في أي عمل سياسي

يتحقق الالتزام بعدم مشاركة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من خلال عدم ترشحهم للانتخابات بمختلف أنواعها خلال ممارستهم لعهدتهم بالسلطة المستقلة وعدم حضورهم أي نشاط أو عمل حزبي خارج أداء مهامهم تحقيقا لمبدأ حياد أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات لأن حياد العضو يشكل ضمانا لاستقلالية السلطة.

#### 01. عدم الترشح للانتخابات خلال عهدتهم

يلتزم أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات بعدم الترشح لأي نوع من الانتخابات (رئاسية تشريعية، محلية) خلال ممارستهم لعضويتهم بالسلطة المستقلة للانتخابات حيث منعه المشرع الانتخابي من خلال المادة 42 من الأمر 21-01<sup>3</sup>، وما نصت عليه المادة 21 من القانون

<sup>1</sup>- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup>- هماش لمين، جهود السلطة الوطنية المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 46.

<sup>3</sup>- "لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم" المادة 42 من الأمر رقم 01.21 المعدل والمتمم.

العضوي 07-19 (الملغى) لكن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات لم يتطرق في المادة 09 منه المتضمنة لالتزامات أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرتهم لمهامهم لهذه المسألة.

والأصل أن المشرع الجزائري اشترط في شروط عضوية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات سواء في الأمر 07-19 أو القانون العضوي 01-21 أن لا يكون العضو عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان فليس منطقي أن تتناقض شروط العضوية مع وضعية العضو بعد العضوية بالسلطة المستقلة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع شرط في الفقرة 03 من المادة 40 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم فيه العضوية في المجالس المحلية والبرلمانية للعضو ثم عاد و أكد ذلك في المادة 42 من نفس الأمر، ضمان منه للمحافظة على نزاهة السلطة المستقلة وشفافيتها وحيادها من خلال عدم انتماء أعضائها لأي ترشح انتخابي خلال عهدتهم.

لم يكتف المشرع بمنع ترشح عضو السلطة خلال عهده بالسلطة بالمواد أعلاه بل أضاف مواد أخرى في الأمر رقم 01-21 حدد فيها نوعية الاستحقاق الانتخابي محل المنع من الترشح، حيث منع هذا الأخير من الترشح للانتخابات المحلية من خلال المادة 188 التي تضمنت عدم قابلية أعضاء السلطة لعضوية المجالس الشعبية البلدية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل<sup>1</sup>، وكذلك المادة 190 التي تضمنت عدم قابلية أعضاء السلطة المستقلة للانتخاب لعضوية المجالس الشعبية الولائية خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 188 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 190 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

لقد قيد المشرع هذا منع مشاركة العضو في الانتخابات إلى مدة سنة بعد انتهاء عضويته بالسلطة المستقلة سواء بانتهاء المدة القانونية أو بإرادة العضو أو لأسباب خارجة عن إرادتهم أجل ضمان انتفاء الصلة تماما بين العضو والسلطة المستقلة تكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات ونزاهة العملية الانتخابية، إلا أن هذه المدة حسب وجهة نظرا تعد غير كافية فالأفضل لو رفعها المشرع لمدة خمس 05 سنوات لإحداث فاصل زمني معتبر بين العضو والسلطة كما أغفل المشرع وضع أعضاء السلطة ضمن الممنوعين من انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة.

## 02. عدم حضور أي نشاط أو عمل حزبي خارج أداء مهامهم

تقوم الأحزاب السياسية أثناء المشاركة في العملية الانتخابية بمجموعة من النشاطات أثناء الحملة الانتخابية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها جملة الأنشطة التي تقوم بها الأحزاب السياسية، أو المرشحين المستقلين أثناء الفترة الانتخابية لغاية تقديم المرشح الحزبي وأهداف الحزب و توجهاته وبرنامجه السياسي إلى جمهور الناخبين باستخدام كافة الأساليب والإمكانات المتاحة من وسائل الاتصال والإقناع من أجل كسب أصوات الناخبين و الفوز في الانتخابات<sup>1</sup>، ومنع التشريع الانتخابي عضو السلطة المستقلة من المشاركة في نشاطات الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات من خلال القانون العضوي 19-07<sup>2</sup> والأمر 21-01 والنظام الداخلي للسلطة.

<sup>1</sup> - صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي ( الماهية - المقومات - الفاعلية ) دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 249.

<sup>2</sup> - " يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح " حسب المادة 21 من الأمر رقم 19-07 (الملغى).

حيث نصت ف05 من المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات على

" يلتزم أعضاء السلطة المستقلة... : عدم المشاركة أو الحضور في الندوات أو النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم "، فيتجنب أعضاء السلطة المستقلة أي مظهر من المظاهر التي يمكنها المساس بالعملية الانتخابية والسير الحسن لها.

الأصل أن المشرع الجزائري اشترط في المرحلة السابقة لاكتساب العضوية بالسلطة المستقلة من خلال شروط العضوية بالسلطة المستقلة سواء في القانون العضوي رقم 19-07 بموجب المادة 19 منه أو لأمر رقم 21-01 بموجب المادة 40 منه على ألا يكون العضو منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس سنوات (05) السابقة لتعيينه فلا تكون له أية صلة بالنشاطات الحزبية، إلا أنه لم يكتفي بذلك بل أكد في المرحلة اللاحقة لاكتساب العضوية بالسلطة بصيغة المنع على عدم المشاركة في الندوات أو النشاطات ولم يقصرها على تلك المنظمة من قبل الأحزاب السياسية فقط بل شمل حتى النشاطات المنظمة من طرف القوائم الحرة أو المترشحين الأحرار والأكثر من ذلك شمل المنع حتى مجرد حضور العضو في فعاليات هذه النشاطات باستثناء حالة ممارسة العضو لمهامه القانونية بها.

إن هذا الشرط يعد داعماً أساسياً لاستقلالية العضو والسلطة المستقلة للانتخابات عن الأحزاب السياسية والمترشحين لأنه يعبر عن حياد العضو من خلال وقوفه على بعد من نشاطات الأحزاب السياسية ومختلف المترشحين للانتخابات فتكون المسافات بينه وبين كل الكيانات السياسية المترشحة متساوية لضمان عدم التحيز،

إن سلوك الحياد يتحقق بمجرد عمل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح

دون غيره من المرشحين<sup>1</sup>، لذا يجب خلق مسافة بين الأحزاب السياسية والمرشحين وبين أعضاء السلطة المستقلة.

نخلص إلى أن مجمل الالتزامات الأخلاقية لأعضاء السلطة هدفها إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية خاصة أن السلطة المستقلة للانتخابات وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية والمحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها طرفا في ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية باعتبارهم فاعلين في العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

إن عدم اكتفاء المشرع الانتخابي الجزائري بالالتزامات التنظيمية لأعضاء السلطة دفعه إلى إضافة مجموعة من الالتزامات الأخلاقية إليها والتي ترتبط بالجانب الشخصي للعضو، والغرض من ذلك ضمان الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة وفعاليتها في العملية الانتخابية وكسب ثقة الهيئة الناخبة من جهة وثقة الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المترشحة في العملية الانتخابية والمصدقية لدى الجهات الرقابية الداخلية والدولية.

<sup>1</sup>- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253 .

<sup>2</sup>- العارفة بولرياح، المرجع السابق ، ص 96.

## خلاصة الفصل

إن خصوصية التنظيم البشري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد إحدى ضمانات الاستقلالية العضوية لها، وقد أحيط بخصوصية دستورية وقانونية راقية في ظل فترتين تشريعتين متتاليتين، الأولى تتعلق بميلاد السلطة المستقلة للانتخابات التي تزامنت والظرف العصيب، والثانية تتعلق بالحركة التشريعية الإصلاحية لقانون الانتخابات.

تتجسد استقلالية التنظيم البشري للسلطة المستقلة من خلال تحديد شروط اكتساب العضوية بها وتباينها بين القانون العضوي 19-07 (الملغى) والجديد الذي جاء به الأمر 21-01 المعدل والمتمم، فمنها شروط مكرسة للعضوية وأخرى مقيدة لها، مما دفعت إلى تكريس استقلالية عضو السلطة التي انعكست على استقلالية السلطة، وتحديد إجراءات اكتساب العضوية ونهايتها بالسلطة، وكيفية تولي العضوية وتباينها بين آليتي الانتخاب والتعيين، وتحديد مدة العضوية من خمس (05) سنوات إلى ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد النصفية، كما حدد النظام الداخلي للسلطة حالات فقدان العضوية بها.

وتتجسد هذه الاستقلالية أيضا من خلال تمتع أعضاء السلطة المستقلة بمجموعة من الحقوق وتحملهم لمجموعة من الالتزامات نظرا لخصوصية العمل الذي يقومون به والذي تتوقف عليه جميع مراكز القرار في الدولة، تتنوع هذه الحقوق بين حقوق إدارية وأخرى مالية إضافة إلى الحق في الحماية الجزائية، أما بالنسبة لخضوع العضو للالتزامات فهي تركز استقلالية كبرى للسلطة المستقلة من خلال ضبطها وتنظيمها سواء كانت التزامات تنظيمية بحكم طبيعة هيكل السلطة والعمل بها أو التزامات أخلاقية تتعلق بالعضوفي حد ذاته وأخلاقه وشخصيته.

## الفصل الثاني

التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات

## الفصل الثاني

### التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات تشكيلة جماعية موزعة عبر مجموعة من الأجهزة المكونة لها والتي تشكل تنظيمها الهيكلي الذي يمتد عبر كامل التراب الوطني بالإضافة إلى امتداد خارجي لتمكين الشعب السياسي للدولة سواء داخل الوطن أو رعاياها في الخارج من ممارسة حقهم الانتخابي في إطار الديمقراطية التشاركية.

إن امتداد التنظيم الهيكلي للسلطة يكون في شكل هرم يبدأ بالمستوى المركزي من خلال مجلس السلطة ورئيسها ليصل إلى المستوى المحلي من خلال المندوبيات البلدية والولائية للسلطة بالإضافة إلى امتدادات السلطة بالخارج من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وقد نظمه القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) في أربعة أقسام ضمن الفصل الثالث المعنون بـ "تشكيل السلطة المستقلة وسيورها"، وفي إطار الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم فقد نظمه ضمن الفصل الثاني منه تحت عنوان "تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

لذا سوف نقوم بدراسة التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي (المبحث الأول) لتحديد درجة استقلاليته من خلال مختلف الأجهزة المكونة له دستوريا وقانونيا، ثم التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات على مستوى امتدادات السلطة (المبحث الثاني) داخليا وخارجيا هادفين بذلك تحديد استقلالية امتدادات السلطة من الناحية الهيكلية.

**المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي**

يشكل التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة جزءا من استقلاليته العضوية بمختلف أجهزته والتركيبية البشرية المتنوعة لهياكله، إلا أنه رغم إلغاء القانون العضوي رقم 19-07 المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أننا سرنا وفقا لمبدأ القوانين تموت تنفيذا ولا تموت عمرا حيث ارتئينا تقسيم هذا المبحث عبر مرحلتين تاريخيتين لتطور حياة السلطة المستقلة للانتخابات من خلال دراسة تدرجية نستهلها بالتنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي في مرحلة القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) وتكريسه للاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة (المطلب الأول)، ثم التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي في مرحلة الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال الإصلاحات التي جاء بها و مدى تكريسها للاستقلالية العضوية للسلطة (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: التنظيم الهيكلي المركزي للسلطة في ظل القانون العضوي رقم 19-07**

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي والتشكيلة البشرية لهياكله، حيث نصت ف01 من المادة 18 منه على أن " تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس " فوزع المشرع هياكل السلطة المستقلة على ثلاثة أقسام حسب الفصل الثالث من المادة 26 إلى المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-07 المتضمن السلطة المستقلة، حيث خص القسم الأول لمجلس السلطة المستقلة والقسم الثاني لمكتب السلطة المستقلة والقسم الثالث لرئيس السلطة المستقلة، كما أكد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2020 (من المادة 14 إلى المادة 34) على نفس الهياكل الرئيسية السابقة للسلطة الوطنية المستقلة

بالإضافة إلى إحدائه لجهات مساعدة للسلطة تتمثل في أمانة تقنية، نائبي الرئيس ومجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة<sup>1</sup> للمساعدة في تسيير العمل الإداري للسلطة .

### الفرع الأول: الهيئة التداولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد الهيئة التداولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قلب وأساس السلطة المستقلة لأنها مركز التحوار والتشاور حول مختلف المواضيع التي تدخل في مجال اختصاصها وتتخذ قراراتها بالأغلبية بموجب تشكيلتها الجماعية، وتتكون من مجموعة من الهياكل حيث نظم مجلس واللجان الدائمة و المؤقتة للسلطة المستقلة للانتخابات.

### أولاً- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد مجلس السلطة هيئة مداولة في السلطة المستقلة يتكون من تشكيلة مختلطة تتكون منخمسون (50) عضوا موزعين على تسعة (09) فئات على النحو التالي:

أ - عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

ج - أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة،

د - محاميان (2)،

هـ - موثقان (2)،

و - محضرانقضائيان(2)،

ز - خمس (5) كفاءات مهنية،

<sup>1</sup>. المواد 14، 28، 19 ف 5 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ح - ثلاث (3) شخصيات وطنية،

ط - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج<sup>1</sup>.

إن تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات الواردة في المادة 26 أعلاه تتضمن حسب وجهة نظرنا مجموعة من الإيجابيات التي يثمن عليها المشرع الجزائري وتدعم هذه الأخيرة الاستقلالية العضوية للسلطة يمكن حصرها في:

01- التشكيلة الجماعية لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات والموزعة على 09 فئات متنوعة من مختلف المهن والاختصاصات والكفاءات ذات المستوى العالي وخبرة قانونية متنوعة داخليا وخارجيا لأن مجلس السلطة هيئة تداولية والتشكيلة الجماعية تمنح للسلطة أفضلية وتدعم استقلالية السلطة في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى شخص آخر أو هيئة معينة، هذا الأمر يجعلها تتشابه مع الهيئات الإدارية المستقلة مما يدعم الاستقلالية العضوية لها التي تنعكس الاستقلالية الوظيفية من خلال التسيير الجماعي.

02- تركيبة مجلس السلطة تركيبة غير سياسية تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وفق نسب متفاوتة داخل السلطة<sup>2</sup>، خاصة أن عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يشترط فيه عدم الانتماء الحزبي وهذا ما بيناه في الفصل الأول من موضوعنا، وقد وزع المشرع الجزائري الأعضاء على النحو التالي:

- عشرين (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني والذي يعد التمثيل الأكثر في التشكيلة وهذا راجع لطبيعة الدور الذي تلعبه داخل المجتمع واحتكاكها بالحياة اليومية للمواطن.

<sup>1</sup> - المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<sup>2</sup> - سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 159.

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية التي تأخذ المرتبة الثانية في التمثيل حيث تم إشراك هذه الفئة للمرة الأولى في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع وذلك راجع لمكانتها حيث أصبحت الجامعة في عصرنا الراهن أحد المقومات الأساسية لبناء دولة عصرية وكذلك الحال بالنسبة للكفاءات المهنية.

03- تشكيلة متنوعة وتتصف بالكفاءة والجودة، والتنوع في التشكيلة يعد مظهر داعم للاستقلالية لأنه يساهم في منع كل تواطأ أو تحيز<sup>1</sup>، وتثري السلطة المستقلة وتدعمها أكثر من خلال:

- الاستفادة من الخبرات التي يحوزها بعض الأعضاء في مجال الإعلام وإنتاج التطبيقات التقنية اللازمة وتوفير الحماية المعلوماتية لهذه التطبيقات والأنظمة<sup>2</sup> من خلال الأعضاء المختصين في مجال الإعلام الآلي والأنظمة والشبكات .

- الاستفادة من الكفاءات من خلال التخصصات القانونية مثل القضاة والمحامين والمحضرين القضائيين والموثقين<sup>3</sup>، فإدراج القضاة في السلطة يشكل إضافة قيمة من أجل تعزيز حياد السلطة في ممارسة مهامها<sup>4</sup>، واختار المشرع فئة القضاة المنتمين لأعلى الجهات القضائية في التنظيم القضائي للدولة من خلال قضاة للمحكمة العليا ومجلس الدولة حيث أقصى المشرع الجهات القضائية الدنيا من تشكيلة هذه السلطة ولعل ذلك راجع إلى الخبرة والتمرس التي يتمتع بها قضاة الجهات القضائية العليا<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - غربي أحسن، المرجع السابق ، ص 170.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> - غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 170.

<sup>4</sup> - فرأي الحياد يشكل مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لطرف أو خصم على حساب طرف آخر وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

<sup>5</sup> - بن سعيد صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق، ص 512-513.

والاستفادة من خبرة المحامين في مجال التصدي للمنازعات أمام القضاء والمحضرين والموثقين في مجال التبليغ وتحرير المحاضر مثل التقارير النهائية للاستشارات الانتخابية، إضافة إلى تمتع أصحاب المهن الحرة بالمصداقية والشفافية والحياد بحكم طبيعة و وزن الوظائف والمهن التي يشغلونها إلا أنها صفات نسبية<sup>1</sup>، والاستفادة من الخبرة القانونية في بعض اللجان منها اللجنة القانونية ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في برامج تكوين المنسقين الولائيين وأعضاء المندوبيات على حسن فهم وتطبيق التشريع الانتخابي<sup>2</sup>.

- الاستفادة من المختصين في مجال الصحة من أطباء وصيادلة وخاصة لتزامن الوضع مع جائحة كورونا من خلال تشكيل خلية البروتوكول الصحي في الاستفتاء<sup>3</sup>.
- الاستفادة من المختصين في جانب الاقتصاد والمالية والبنوك في جانب التسيير المالي للسلطة المستقلة.
- الاستفادة من الكفاءات والشخصيات الوطنية لما لها من وزن على المستوى الوطني، وخبرة في التسيير وتقليد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة<sup>4</sup> وقدرتها على نشر الوعي الانتخابي بين أفراد المجتمع.

04- اعتماد أسلوب الاختيار عن طريق الانتخاب وليس التعيين كما كان الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مما يضمن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية في مجال التعيين.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 331.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> - سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه، ص 52.

<sup>4</sup> - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 170.

رغم تسجيلنا لمجموعة من الايجابيات على تشكيلة مجلس السلطة إلا أننا سجلنا أيضا مجموعة من السلبيات الواردة على المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المقيدة لاستقلالية العضوية السلطة، المتمثلة في:

01- إن عدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات يعد ضئيل جدا بالمقارنة مع عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (سابقا) وغير كافي للتكفل بتنظيم وتسيير والرقابة على العمليات الانتخابية، وكذا بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الواسعة الموكلة لهذه السلطة خاصة ما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية التي تعرف عدد كبير من المترشحين<sup>1</sup>، حيث ضمت الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا أربع مئة وعشرة (410) أعضاء مما يشكل أكثر من ثمانية أضعاف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

02- قلة عدد القضاة بالمقارنة مع عدد قضاة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا والمقدر بـ مائتين و خمسة (205) قاضيا نظرا لأهمية دورهم في العملية الانتخابية، لدى يعاب على المشروع الجزائري شحه في تحديده نصاب أربعة (04) قضاة في تشكيلة مجلس السلطة وهذا غير كافي بالمقارنة مع المهام الملقاة على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

03- بروز مصطلح الكفاءات في اختيار أعضاء السلطة لكن نلاحظ غياب معيار اختيارهم سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية فما هي المعايير الواجب توفرها في هذه الكفاءات؟ عندما نقول كفاءات جامعية، فهل يكفي أن يكون منخرطا في نقابة الأساتذة

<sup>1</sup>- شحاطي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر مع ملحق يتضمن التعديلات التي تضمنها القانونيين العضويين 19-07 و 19-08 المؤرخين في 14 سبتمبر 2019 المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظام الانتخابات على التوالي، إعداد النشر الجامعي الجديد NPU، تلمسان الجزائر، 2020، ص 98.

الجامعيين فقط ؟ أم أن هناك شروط أخرى للاختيار كالأقدمية في الانخراط أو المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية... الخ<sup>1</sup>، لكن الملاحظ:

- بالنسبة لفئة الكفاءات المجتمع المدني: أن هناك اثنتي عشر (12) عضو من أصل عشرين (20) عضوا يشغلون منصب رئيس جمعية أو رئيس شبكة جمعوية أو ينشطون في المجال الجمعوي وفي نفس الوقت أعضاء من لجنة الوساطة والحوار سابقا بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية أو مهامهم ومناصبهم الوظيفية وذلك راجع لدورهم وتغلغلهم داخل الحياة المجتمعية للمواطن الجزائري وكذلك طبيعة الوضع العصيب الذي كانت تمر به الساحة السياسية والوطنية في تلك الفترة.
- بالنسبة لفئة الكفاءات الجامعية: فكما أسلفنا الذكر أنها خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري من خلال التفاته للكفاءات الجامعة الجزائرية للاستفادة من خبرات أساتذتها لتدعيم مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخبراتهم ولكن بالأحرى كان يجب أن تكون هذه الكفاءات في تخصصات مجال عمل مجلس السلطة وخاصة أنه هيئة تداولية يعتمد برامج السياسة العامة التي تدير عليها السلطة المستقلة، فيحتاج بالدرجة الأولى لكفاءات في تخصص القانون العام إلا أنه ورغم وجود كفاءات جامعية حاملة لأعلى الرتب الجامعية (أساتذة التعليم العالي وأساتذة محاضرين) بمجلس السلطة لكن نصفهم 1/2 منهم تخصصاتهم وكليات انتمائهم لا علاقة لها بموضوع عمل مجلس السلطة المستقلة للانتخابات فمنهم من كلية التاريخ ممثلة بكفاءة جامعية واحدة (01) ومن كلية الآداب ممثلة بأربع (04) كفاءات جامعية من أصل عشرة (10) كفاءات

<sup>1</sup>- بن سماعيل بوعلام، بن الجيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 159.

- جامعية في حين مثل تخصص الحقوق الذي يمكن الاستفادة منه في مجال عمل مجلس السلطة المستقلة بخمسة (05) كفاءات جامعية فقط .
- بالنسبة لفئة القضاة: فكلا العضوان يشغلان رتبة أو منصب مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة.
  - بالنسبة لفئة المحامين: كلا العضوان يشغلان منصب نقيب محامين بمنطقة ولايتهم.
  - بالنسبة لفئة الموثقين: كلا الموثقين شغلا رئاسة الغرفة الوطنية للموثقين سابقا.
  - بالنسبة لفئة المحضرين القضائيين: شغل أحد المحضرين رئاسة المجلس العلمي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
  - بالنسبة لفئة الكفاءات المهنية: فمن الأعضاء من شغل عميد النقابة الوطنية للأطباء ومنهم رئيس مصلحة بالإضافة إلى عضوية لجنة رصد ومتابعة وتفشي وباء كورونا.
- 04- لم يحدد المشرع مفهوم خمس (05) كفاءات مهنية ولم يحدد المهن التي يتبعونها خلافا لمهن المحاماة والمحضر القضائي والموثق التي حددتها المادة 26 من القانون العضوي 19-07، بالإضافة إلى ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج لم يتضمن النص على كفاءتهم<sup>1</sup>.
- وعليه يتم انتخاب أعضاء مجلس السلطة من طرف النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء المجلس للمرة الأولى تم بناء على مشاورات تضيي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين أعلاه<sup>2</sup>، وهذا ما قامت به لجنة الوساطة والحوار<sup>3</sup>، تاركة بصمتها في التشكيلة الأولى لمجلس السلطة التي أشرفت على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء الدستوري، إلا أن اختيار عضوان من أعضاء لجنة

<sup>1</sup> - غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> - ف 02 من المادة 26، القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

<sup>3</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 46.

الوساطة والحوار سابقا في تمثيل فئة كفاءات المجتمع المدني والظفر بعضوية مقعدين بمجلس السلطة يمس بالاستقلالية العضوية للسلطة من خلال هذا الاستثناء لأن الأصل حياد هذه اللجنة.

### ثانيا- اللجان الدائمة والمؤقتة

تعد اللجان الدائمة والمؤقتة جهات منبثقة ومشكلة من طرف مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، حيث تم عقد أول اجتماع لمجلس السلطة في فندق الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 تحت إشراف لجنة الوساطة والحوار بحضور مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية وتم عقد أول اجتماع لمجلس السلطة، حيث انتخب فيه السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة بتزكية الجميع، ثم شرع بعدها أعضاء السلطة في التأسيس لأعمالها بإنشاء وتنصيب ثلاث (3) لجان دائمة إضافة إلى استحداث لجان مؤقتة لأجل تحضير الاستحقاق الرئاسي<sup>1</sup>.

#### 1. اللجان الدائمة

عملا بأحكام المادة 19 ف 05 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة يمكن لمجلس السلطة تشكيل لجان و ورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصها بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة وقد تم إنشاء ثلاث (03) لجان دائمة<sup>2</sup>، تتمثل هذه الأخيرة في:

- **لجنة التنظيم والإمدادات:** تقوم بتنصيب المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، تتابع عملية الهيكلة وقرارات التعيين.

<sup>1</sup>. أنظر التقرير النهائي حول نتائج الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص ص 63-64.

<sup>2</sup>. العارية بولرياح، المرجع السابق، ص 12.

- **اللجنة القانونية:** تتولى إعداد جميع النصوص التطبيقية (قرارات، تعليمات ...) للقوانين المنظمة لسير العملية الانتخابية، وكذا مراقبة مدى مطابقة عمل المندوبيات وجميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية للقانون.
- **لجنة الإعلام والاتصال:** تتكفل بالجانب الإعلامي للسلطة المستقلة، وتسيير العلاقة مع وسائل الإعلام (المرئية، المسموعة، المكتوبة والالكترونية) كما تقوم بمراقبة نشاط المترشحين أثناء العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام.

## 02. اللجان المؤقتة

- بغية المتابعة والتحضير الجيدين للاستحقاق الرئاسي، تم استحداث لجان مؤقتة<sup>1</sup> ذات أهمية عملية هامة ومرحلية بالنسبة للسلطة الوطنية الميثلة للانتخابات تتمثل في:
- **خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والاتصالات:** تقوم بمتابعة وتسيير الأنظمة المعلوماتية المستعملة من قبل السلطة المستقلة والتجهيزات الخاصة بالإعلام الآلي، كما تقوم بمسك البطاقيّة الوطنية للهيئة الانتخابية.
  - **لجان دراسة ملفات المترشحين:** وعددها عشرة (10)، تتكون من أعضاء مجلس السلطة المستقلة مدعومين بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وموظفين محلفين من وزارة العدل، تتشكل كل لجنة من عشرة (10) أعضاء، يرأسها عضو مجلس السلطة بصفته مقررا، وتتولى دراسة ملفات المترشحين.

<sup>1</sup> أنظر التقرير النهائي حول نتائج الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص ص

- **اللجنة الخاصة للمتابعة والتقييم:** تعمل على استقبال التقارير الدورية الواردة من المندوبيات الولائية والخاصة بسير العملية الانتخابية، ودراستها.
- **لجنة التكوين:** وتعمل على تحضير وتسيير كل الأنشطة المتعلقة بالتكوين وإعداد الأدلة والمراجع الخاصة بها.
- **لجنة المراقبة القانونية للحملة الانتخابية:** تتولى مراقبة الحملة الانتخابية من جميع أوجهها مركزيا، وبالتنسيق مع منسقي المندوبيات الولائية محليا، كما تعمل على إيجاد الحلول اللازمة للإشكالات المطروحة، وتظم هذه الأخيرة مكتب التنسيق والمتابعة الذي يقوم بالتواصل مع المندوبيات الولائية بغرض التكفل بانشغالاتهم والإجابة على استفساراتهم الخاصة بالاستحقاق الرئاسي، وهذا بتوزيع أعضاء السلطة عبر ثماني (08) مناطق.
- **لجنة مراقبة العملية الانتخابية يوم الاقتراع:** تم تنصيبها على المستوى المركزي، وتتفرع إلى فرعين:
  - فرع يتولى متابعة الاقتراع داخل الوطن ويتشكل من اثنتي عشر (12) خلية، تتكون كل واحدة منها من ثلاثة (03) أعضاء: عضو من السلطة المستقلة رئيسا وقاضي من المحكمة العليا ومهندس في الإعلام الآلي، وتتولى كل خلية المتابعة المباشرة لمجريات الاقتراع في أربع (04) ولايات.
  - فرع يتولى بمتابعة اقتراع الجالية الجزائرية في الخارج و مراقبته: ويتشكل من ثلاث (03) خلايا، خلية الإعلام الآلي وتجميع المعلومات والإحصاء و خلية التواصل مع الجهات الدبلوماسية لحل الإشكالات ذات الطابع الدبلوماسي، و خلية الإشراف

والمتابعة على عملية الاقتراع في الخارج عبر مائة وأربعة عشر (114) دائرة انتخابية مقسمة إقليمياً إلى ثماني (8) مناطق.

• **لجنة استقبال اللجان الانتخابية الولائية:** تم تنصيبها على المستوى المركزي للسلطة المستقلة قصد استلام الوثائق المطلوبة قانوناً من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

• **لجنة صياغة التقرير النهائي:** تتكفل بإعداد التقرير المفصل الخاص بالانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون المنظم لعمل السلطة المستقلة، وتتكون هذه اللجنة من رئيس اللجنة وأربعة عشر (14) عضواً.

### الفرع الثاني: جهاز الهيئة التنفيذية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ينفرد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجهاز الهيئة التنفيذية للسلطة المستقلة وهو الناطق الرسمي باسمها ويمثلها على الصعيد الداخلي والخارجي، كما يساعده في ذلك مجموعة من الجهات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى).

### أولاً- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد رئيس السلطة أحد أهم الهيئات في السلطة الوطنية المستقلة والمسؤول الأول الذي يتربع على عرشها والمسير الإداري والمالي لها، ويتأسس مكتب ومجلس السلطة<sup>1</sup>، ينتخب حسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 19/07 من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات في أول اجتماع له، ولكن الفوز بأغلبية الأصوات تطرح إشكال حالة عدم فوز أي

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

من المترشحين بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات فعلى خلاف العادة يفوز المترشح الأصغر سنا برئاسة السلطة المستقلة للانتخابات فعامل السن هو المعيار الفاصل بين المترشحين في حالة تساوي الأصوات، وهي نقطة إيجابية أيضا لأننا اعتدنا أن يعتمد المشرع معيار المترشح الأكبر سنا وليس العكس بما ينم عن رغبة حقيقية في التغيير<sup>1</sup>، أما بالنسبة لحالة المترشح الوحيد فلا يثور أي إشكال .

تم انتخاب بالإجماع السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة بعد ترشحه وحيدا في الاجتماع الأول لمجلس السلطة المستقلة بتاريخ 15 سبتمبر 2019<sup>2</sup>، وبناء على محضر انتخابه تم تقليده في مهامه بموجب مرسوم رئاسي<sup>3</sup>، فرييس السلطة ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة ولا يعين على عكس كما كان عليه الوضع بالنسبة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سابقا حيث كان رئيسها يختار ويعين من طرف رئيس الجمهورية على شرط أن يكون من الشخصيات الوطنية، بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>4</sup>، فقد تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>5</sup>.

تشكل آلية انتخاب رئيس السلطة ضمانا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية لانعدام آلية التعيين والاختيار من طرف رئيس الجمهورية وما تشكله من تبعية الرئيس للجهة التي تعينه، وهي طريقة مثلى للخروج من بوتقة التعيين والولاء للشخص

<sup>1</sup> - بن سعيد صبرينة، نويري سامية، المرجع السابق، ص 514.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 19-266، المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

<sup>4</sup> - المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 16-284، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الملغى).

الذي له صلاحية التعيين<sup>1</sup>، نظرا للدور المحوري والفعال الذي ينفرد به الرئيس في السلطة كجهاز تنفيذي حيث تنعكس هذه الاستقلالية إيجابا على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

### ثانيا- الجهات المساعدة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

رغم أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل الجهاز التنفيذي للسلطة حسب القانون العضوي 07-19 المتضمن السلطة المستقلة للانتخابات إلا أن هناك أجهزة مساعدة له حيث يستعين بها لأداء المهام الموكلة له بموجب الدستور والقانون، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من: نائبي رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، الأمانة التقنية للسلطة المستقلة، لمعرفة درجة الاستقلالية العضوية للجهات المساعدة لرئيس السلطة.

#### 01- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعد مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز يساعد رئيس السلطة في أداء مهامه، نص عليه المشرع في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 07-19 المتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) من خلال المادتين 30 و 31 منه.

يتشكل مكتب السلطة من ثمانية (08) أعضاء ينتخبون من بين أعضاء المجلس من قبل نظرائهم لفترة لا تتجاوز سنتين حسب النظام الداخلي للسلطة، من بينهم نائبي الرئيس المعينان من طرف الرئيس لمدة سنتين والتي تعد مدة كافية لأعضاء مكتب السلطة لأداء المهام المنوطة بهم في المكتب، تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة وضمانا لإعطاء فرصة لأعضاء السلطة

<sup>1</sup>- شحاطي نصيرة ، المرجع السابق، ص 99.

المستقلة الآخرين تقديم أدوار فعالة<sup>1</sup>، لتحقيق المبدأ الأساسي للسلطة وهو ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لطريقة وكيفية انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة<sup>2</sup>، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التقنية المقسمة عبر المراحل المتعلقة بعملية انتخابهم والمنظمة بموجب النظام الداخلي للسلطة المحددة من المادة 22 إلى المادة 27 منه وتتمثل في:

#### أ- الإجراءات السابقة لعملية التصويت

نظمت المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات السابقة لعملية التصويت على مكتب السلطة المنشئ بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) على النحو التالي:

- يحدد رئيس السلطة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وأجال إيداع الترشيحات
- تودع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة وتسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض

- يقوم رئيس السلطة بالفصل في صحة الترشيحات

<sup>1</sup> - بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 211.

**ب - تشكيل مكتب التصويت**

حددت المادة 23 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيل مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات أعضاء مكتب السلطة على النحو التالي:

- رئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين (02) يعينهم رئيس السلطة من بين الأعضاء غير المرشحين لضمان سلامة عملية انتخاب أعضاء المكتب وحيادهم.
- يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين من الأمانة التقنية.

**ج - عملية التصويت**

خضعت عملية التصويت بالنسبة للانتخابات أعضاء مكتب مجلس السلطة للتنظيم بموجب المادتين 25 و 25 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النحو التالي:

- حدد مدة التصويت بيوم واحد (01).
- يمكن لعضو السلطة ممارسة التصويت بالوكالة في الحالات المحددة بنص المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة.

**د- عملية الفرز والتصريح بالنتائج**

تعد عملية الفرز إلزامية بالنسبة للانتخابات أعضاء مكتب السلطة المستقلة للانتخابات وتتم في شكل علني أمام الحضور وفي داخل مكتب التصويت وتوثق في محضر الفرز لإضفاء الرسمية والقانونية على العملية الذي يوقع من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت المشرفين على العملية الانتخابية داخل المكتب، ويتم التصريح بالنتائج النهائية لعملية التصويت

خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي عملية الفرز، وبعدها يقوم رئيس السلطة بتصويب مكتب السلطة المستقلة<sup>1</sup>.

### ملاحظة:

يعد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المشرف والمسير والمنظم لعملية انتخاب أعضاء مكتب السلطة من بدايتها إلى نهايتها حيث عمل على تحديد تاريخ الانتخاب، أجال إيداع الترشيحات، إيداع الترشيحات لدى أمانته كجهاز، فصله في صحة الترشيحات، تعيين أعضاء مكتب التصويت، تحديد مدة التصويت، إصداره لقرار يحدد كيفية تطبيق التصويت بالوكالة، يقوم بتصويب مكتب السلطة بعد إعلان النتائج النهائية لانتخابه، مما يدل على الاستقلالية الهيكلية للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة لعملية انتخاب مكتب السلطة واستقلالية تسيير العملية الانتخابية المحكمة من طرف رئيسها من دون تدخل أية جهة كانت خارج إطار الجهاز ورئيسه.

ويقوم مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات لسنة 2019 و التي تتمثل في:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة للانتخابات

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية

- تنسيق أعمال المندوبيات و متابعة نشاطاتها

- تقديم التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 26 و 27 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

- اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات و كذا المترشحين الأحرار في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية
- اعداد التقارير المرحلية و التقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية و عرضها على المجلس للمصادقة عليها".

## 02. نائبي الرئيس

لم ينص القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) على نائبي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن النظام الداخلي للسلطة المستقلة قد نص عليهما بموجب المادتين 28 والمادة 33 الفقرة الرابعة منه، حيث يقوم رئيس السلطة في خضم المهام الموكلة إليه بتعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة بموجب قرار صادر عنه بصفته رئيس للسلطة<sup>1</sup>.

نائب الرئيس هو من يحل محله أو ينوبه ويشغل مهامه في حالة حدوث المانع أو المرض أو العجز أو الاستقالة أو الوفاة لرئيس السلطة المستقلة إلى غاية انتخاب رئيس آخر أو تعيينه بالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة نلاحظ أن المادة 29 منه حددت مهمة نائبي الرئيس وحصرتها في استخلافه في حالتين وهما حالة الغياب أو المانع<sup>2</sup>، كمهمة رئيسية لنائب الرئيس.

- حالة الغياب: وينتج عنه عدم مباشرة رئيس السلطة لمهامه نتيجة لغيابه عن العمل لمدة زمنية محددة قد تكون إما لأسباب شخصية أو أسباب مهنية كتواجد الرئيس

<sup>1</sup> - العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - " في حالة الغياب أو المانع يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه "أنظر المادة 29 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

خارج الوطن في إطار القيام بمهام تمثيل السلطة المستقلة للانتخابات بالخارج أو لدى نظيراتها من إدارات انتخابية مستقلة في مختلف دول العالم في هذه الحالة يستخلف من طرف أحد نائبيه.

- **حالة المانع:** حيث ينتج عنه أيضا عدم مباشرة الرئيس للمهام الموكلة له بالسلطة المستقلة ويمكن أن يكون هذا **المنع مؤقت** كحالة المرض المؤقت ويمكن أن يكون **المنع دائم** فقد يشمل المرض الدائم، العجز، الاستقالة، الوفاة مما يؤدي إلى شغور منصب رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وذلك للمحافظة على عدم تعطيل أعمال السلطة المستقلة للانتخابات وضمانا لسيروتتها وتكريسا لاستقلاليتها العضوية فإنه يتم استخلاف رئيسها من طرف أحد نائبيه في الحالتين السابقتين.

تضيف المادة 32 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات النص على إمكانية رئيس السلطة المستقلة أن يكلف أحد نائبيه لرئاسة الجلسات عند الاقتضاء<sup>1</sup>، عند عدم تفرغ الرئيس أو تزامن انعقاد الجلسات مع كثرة الأعمال الموكلة لرئيس السلطة خاصة أثناء مراحل العملية الانتخابية إلا أن هذه الحالة ربطها النظام الداخلي بالضرورة التي تفهم من عبارة "عند الاقتضاء" أولا وموضوع التكليف المتمثل في رئاسة الجلسات ثانيا، والوضعية القانونية هنا هي وضعية تكليف وليس استخلاف ثالثا.

وفقا للحالتين المنصوص عليهما في المادتين 25 و 32 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات لم يحدد معايير اختيار النائب المستخلف نتيجة لغياب الرئيس أو حدوث المانع أو نتيجة للتكليف برئاسة الجلسات نظرا لوجود نائبين فالأمر يعود للسلطة التقديرية لرئيس السلطة.

<sup>1</sup> - " يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة الجلسات ويمكنه أن يكلف أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس بهذه المهمة، عند الاقتضاء" أنظر المادة 32 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة تكليف الرئيس لنائبه بالقيام بمجموعة من الأعمال نيابة عنه هل النيابة للتسيير فقط أو يفوض له مجموعة من صلاحيات رئاسة السلطة أو يفوض له التوقيع؟ وهذا الأخير مستبعد لأنه لاحظنا أن جميع القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موقعة من طرف السيد شرفي محمد بصفته رئيسا لها كما أن تفويض التوقيع يتنافى مع آلية انتخاب رئيس السلطة المستقلة التي جاء بها القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى).

إن استحداث منصب نائب رئيس السلطة مهم جدا ويشكل إحدى ضمانات الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات لكي لا تتدخل السلطة التنفيذية في تعيين نائب رئيس السلطة في حالة الغياب أو حدوث المانع فالنائب معين مسبقا من طرف رئيس السلطة المنتخب وبعد مصادقة أعضاء مجلس السلطة احتياطا لحدوث المانع مما يدعم الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة.

### 03. الأمانة التقنية

نص القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) بموجب المادة 35 منه على إحداث أمانة تقنية لمساعدة رئيس السلطة، حيث تزود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأمانة تقنية يديرها أمين عام معين من طرف رئيس السلطة ويتم وضعها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة<sup>1</sup>، إن دعم السلطة المستقلة بأمانة تقنية راجع لطبيعة تشكيلتها المختلطة، فتركيبتها تفتقد إلى المهارة الإدارية التقنية مجال التنظيم والرقابة الأمر الذي جعل التشريعات تنشئ بجانب السلطة الإدارية المستقلة أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 84.

الأصل أن مختلف هيئات الدولة مزودة بأمانة عامة لمساعدة الجهاز التنفيذي ففي المجال الانتخابي نجد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات (الملغاة) كانت مزودة بأمانة عامة في إطار نظامها الهيكلي بموجب المادة 02 من المرسوم 17-10<sup>1</sup> وقد اشتملت على: الأمين العام ويساعده مديرا دراسات مكلفين بالدراسات، رئيس الديوان يساعده ستة (06) موظفين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

**زود المشرع السلطة المستقلة للانتخابات بأمانة تقنية وليست أمانة عامة بخلاف** للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الملغاة، انطلاقا من مصطلح " تقنية " فإن مهمتها لا ترقى إلى التسيير المالي والإداري للسلطة وإنما كلمة تقني تعني أن لها طابع عملياتي خاص بالعملية الانتخابية وذلك راجع للطابع الاستعجالي الذي نشأ فيه السلطة المستقلة.

حدد المشرع هياكل الأمانة التقنية بموجب المادة 35 من الأمر رقم 19-07 (الملغى)، وتتمثل في:

- اسناد إدارة الأمانة التقنية لأمين عام **لكن الملاحظ** على نص المادة أن المشرع من جهة يحدث أمانة تقنية ومن جهة أخرى ينص على إدارتها من طرف أمين عام، مما يدفعنا للإعتقاد بأن المقصود هنا بالأمانة التقنية أمانة عامة لكن نلاحظ وجود خلط بين ألفاظ الفقرة الأولى من المادة 35 من الأمر رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة (الملغى).

- يتكفل رئيس السلطة المستقلة بتعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة المستقلة لأنه يعد رئيسه السلمي المباشر الذي يملك صلاحيات التعيينات الإدارية المختلفة بالسلطة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير 2017، يحدد تنظيم اللجنة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

- المستقلة كما أن منصب الأمين العام من المناصب الإدارية العليا في السلطة أو الهيئات الإدارية.
- توضع الأمانة التقنية كجهاز تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة لأنه المسؤول على جميع هيكل السلطة المستقلة.
- إن تنظيم وسير الأمانة التقنية يكون بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

رغم عدم تحديد المقصود بالأمانة التقنية إلا أن إحداثها كان بموجب قانون عضوي، وتعيين أمينها العام و وضعها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة وتنظيمها وسيرها بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة مما يضمن الاستقلالية العضوية للأمانة التقنية من جهة أمينها العام (المورد البشري) أولاً، ومن جهتها كهيكل (المورد المادي) ثانياً، ومن جهة خضوع تنظيمها وسيرها لقرارات رئيس السلطة (المورد القانوني) ثالثاً كجهة مساعدة لرئيس السلطة مما يدعم ويضمن الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة دون تدخل أي جهة أخرى من السلطات الثلاث للدولة .

### المطلب الثاني: إعادة الهيكلة المركزية للسلطة المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تتشكل من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بناء على الفقرة الأولى من المادة 201 منه<sup>1</sup>، ثم نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتحديد

<sup>1</sup> - بوشول عبد الغاني، قزلان سليمة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 329.

قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مرجعيته الدستورية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 201 من ذات التعديل الدستوري<sup>1</sup>.

كما أن المشرع الجزائري أدرج المادة 201 كإسناد ضمن تأشيرته الأولى في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث نص على "بناء على الدستور لاسيما المواد ... و 201 ... منه"<sup>2</sup> نظرا لأهميتها كما ذكرنا سابقا، نص الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم في الفصل الثاني منه على تنظيم السلطة المستقلة وتحديد تشكيلتها على المستوى المركزي بموجب 19 منه حيث تتشكل من جهازين إحداهما تداولي والثاني تنفيذي<sup>3</sup>، إذا فهي تركيبة ثنائية تعتمد على مجلس السلطة ورئيس السلطة المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

### الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة المستقلة للانتخابات ( مجلس السلطة )

لتحديد درجة الاستقلالية العضوية للجهاز التداولي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21 لا بد من دراسة وتحليل الجهاز التداولي للسلطة (مجلس السلطة) من حيث عدد أعضاء مجلس السلطة أولا، ثم من حيث التضييق في نوعية الكفاءات لأعضاء مجلس السلطة في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم ثانيا.

<sup>1</sup> - " يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ... " حسب الفقرة الأخيرة من المادة 201 التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - أنظر إسنادات الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - " تتشكل السلطة المستقلة للانتخابات من: جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة، جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة " حسب المادة 19 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

## أولاً- تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة في إطار العمليات الإصلاحية للأمر 01-21

نص الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات في المادة 21 منه أن مجلس السلطة يتشكل من عشرون " 20 " عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف تشكيلة مجلس السلطة في القانون العضوي 07-19 (لملغى) الذي كان يتشكل من خمسون (50) عضوا، لذا فالمشرع الانتخابي قلص عدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من خلال الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم إلى عشرين (20) عضوا فقط.

إن عدد الأعضاء في التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة المستقلة قليل جدا بالمقارنة مع التشكيلة السابقة لها الممثلة في خمسون (50) عضوا والتي في حد ذاتها تعد تشكيلة قليلة جدا من حيث العدد لعضوية هيئة بحجم السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات كما ذكرنا سابقا ومقارنة بعدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا الذي بلغ عدد أعضائها أربع مائة وعشرة (410) عضوا إضافة إلى الرئيس.

أن إعادة هيكلة السلطة المستقلة للانتخابات بعشرين (20) عضوا يمثل أقل من نصف عدد التشكيلة السابقة لها والتي تعد تشكيلة ضئيلة جدا<sup>1</sup> لا تضمن الاكتفاء الذاتي العددي لتشكيلة جهاز بحجم مجلس السلطة الذي يمثل قلب المؤسسة التي يركز عليه المسار الديمقراطي في الدولة والمنظمة للعملية الانتخابية بكل أنواعها واستحقاقاتها المختلفة، وخاصة أن جميع السلطات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة قد تم تحويلها بموجب القانون إلى

<sup>1</sup> - لكن بالمقارنة مع تشكيلات مجالس هيئات مراقبة العملية الانتخابية لدول الجوار فإن تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر يعد التشكيلة الأكبر عدد والممثلة في عشرين (20) عضوا، حيث نجد في تونس أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتكون مجلسها من تسعة (09) أعضاء بما فيهم الرئيس بموجب الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014 ثم قلص عدد أعضاء المجلس من 16 عضو إلى 09 أعضاء فقط. أما في مصريفيتكون مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات من عشرة (10) أعضاء حسب المادة 05 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية رقم 198 لسنة 2017.

السلطة المستقلة للانتخابات والتي أصبحت تحوز حصريا ولاسيما الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها وإجرائها<sup>1</sup>.

تعد التشكيلة العددية الجديدة لمجلس السلطة غير كافية لتغطية حجم العمليات الانتخابية خاصة المحلية منها مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في المجال الانتخابي<sup>2</sup>، كما نتساءل عن سبب تقليص عدد الأعضاء بعدما كانت تشكيلة السلطة المستقلة متنوعة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في مختلف القطاعات فما سبب هذا التراجع هل هو مالي أو الرغبة في الاكتفاء بتشكيلة خاصة<sup>3</sup>.

**وحسب وجهة نظرنا نستنتج أن أسباب تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة في التشكيلة الجديدة يعود إلى:**

- أن الجزائر الدولة الوحيدة من بين الدول العربية وحتى دول العالم التي تنتهج نظام الإدارة الانتخابية المستقلة ويتكون مجلس الجهاز المكلف بإدارة العملية الانتخابية بها من خمسين (50) وتحول إلى (20) عشرين عضوا، كما سبقتها الجمهورية التونسية حيث تم تقليص عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بها من ستة عشر (16) عضو إلى تسعة (09) فقط، ولأن الاحتراز لا يهم بدرجة أولى إلا أن هذا العدد

<sup>1</sup> - ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، الديباجة، ص ص 1-2، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz>

<sup>2</sup> - بيوش صليحة، المسار الإصلاحى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022، ص 83.

<sup>3</sup> - فيرم فطيمة الزهراء، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص ص 597-598.

الجديد لا يسمح بالانفتاح على كفاءات أخرى تم إبعادها من التركيبة الجديدة<sup>1</sup>، ونفس الوضع سار عليه مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

- نص المؤسس الدستوري في المادة 203 من التعديل الدستوري 2020 على إجراء مستحدث يتمثل في " تقديم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها"، ويتم وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم الانتخابات، وقد ثمنت **الدكتورة صليحة بيوش** هذا الإجراء لأنه يمكن السلطة المستقلة من الاستفادة من كفاءة وخبرة الموظفين المتواجدين على مستوى المصالح الانتخابية البلدية والولائية<sup>2</sup>.

**لكن حسب وجهة نظرنا ننتقد هذا الرأي صحيح أن السلطة استفادة من خبرة موظفي البلدية والولاية في الاستحقاقات الانتخابية التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2020 أو التي لحقته لكنه يمس باستقلالية السلطة المستقلة لأن موظفي المصالح الانتخابية بالبلدية أو الولاية تابعين للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) مما يفتح المجال للسلطة التنفيذية للتدخل في عمل السلطة المستقلة للانتخابات ويمس باستقلاليتها العضوية التي تنعكس على الاستقلالية الوظيفية **فحب** لو كان هذا الإجراء مؤقت داعم للسلطة المستقلة في بدايتها إلى غاية اكتمالها الهيكلي فقط.**

كما قلص المشرع عدد ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج من عضوان (02) حسب ما جاء في القانون العضوي 07-19 إلى عضو واحد (01) بانتهاج المشرع الجزائري نفس المنهج

<sup>1</sup>العابد مونية، الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة واستقلالية ضابوية، مجلة المحاماة، تأملات في المسألة الانتخابية (البعد النظري، الأنظمة الانتخابية، الغش، الملاحظة، التمويل، الإدارة...)، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، العدد 06، ديسمبر 2014، ص 57.

<sup>2</sup> - " ونحن نثمن هذا الإجراء... أنظر صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 83.

الذي سار عليه المشرع التونسي بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس حيث تم تمثيل التونسيين بالخارج في مجلس الهيئة بعضو واحد<sup>1</sup>، إلا أن هذا التمثيل العددي يعد غير كافي لجالية جزائرية يفوق عدد أفرادها سبعة (07) مليون نسمة وعدد الناخبين الجزائريين المسجلين بالخارج يبلغ 902865 ناخبا حسب إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقليص تمثيل المرأة بالمجلس من إحدى عشر (11) امرأة عضوا بمجلس السلطة السابق<sup>2</sup> إلى امرأتان (02) فقط بمجلس السلطة الحالي<sup>3</sup>، رغم نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"<sup>4</sup>، رغم أنه لدينا كفاءة نسوية جزائرية في مختلف المجالات وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، **فحبذا لو** تم إعمال مبدأ المشاركة النسوية في مجلس السلطة على أساس المناصفة بين المرأة والرجل كما جرى عليه الحال بالنسبة للمندوبيات الولائية.

إلا أن تشكيلة مجلس السلطة الواردة في المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم ورد **عليها استثناء مؤقت بموجب نص المادة 319 من الأمر** حيث تضمن أنه يستمر العمل بالتشكيلة القديمة الواردة في المادة 26 من القانون العضوي 19-07 إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي.

<sup>1</sup> - حسب الفصل (5) من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، عدد 23 لسنة 2012.

<sup>2</sup> - حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة في مهامهم، المرجع السابق، حيث نلاحظ على المرسوم أن مجلس السلطة يتكون من إحدى عشر (11) امرأة موزعة على مختلف الأصناف المكونة للمجلس في مقابل تسعة وثلاثين (39) رجلا موزع أيضا على مختلف الأصناف .

<sup>3</sup> - حيث نجد أن مجلس السلطة حسب ذات المرسوم يتكون من امرأتان فقط حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-102، المؤرخ في 14 مارس 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021.

<sup>4</sup> - ف 02 من المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث تنص المادة 319 من الأمر 01-21 على أنه بصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 07-19 إلى غاية مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي<sup>1</sup>، وهنا نرى أنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المادة كون عملية مطابقة تشكيلته مجلس السلطة تمت بأيام قليلة فقط بعد صدور الأمر 01-21<sup>2</sup>، إلا أننا نرى العكس من ذلك فالمادة 319 من الأمر 01-21 تمثل إجراء احتياطي ضامن للفترة الزمنية لمطابقة تشكيلته مجلس السلطة ضد وقوع أي ظرف طارئ في تلك الفترة مثل ظهور انتخابات طارئة أو أمور استعجالية تتعلق بعمل مجلس السلطة المستقلة بل تعد ضامن لاستقلالية السلطة المستقلة في تمديد العمل بالتشكيلة القديمة ولا تفتح المجال لتدخل أي سلطة أو جهة أخرى إلى غاية مطابقة التشكيلة الجديدة لدى نثن إصدار هذه المادة بصفة انتقالية من طرف المشرع في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

### ثانيا- تضييق في نوعية كفاءات أعضاء مجلس السلطة في ظل الأمر رقم 01-21

لما كانت الاستقلالية العضوية تتوقف على تشكيلته السلطة المستقلة، فقد نص المشرع على الطابع الجماعي للسلطة حيث تتشكل من رئيس وعشرين عضوا وله سلطة تقديرية في اختيار من يشاء على أن يكون فقط من الشخصيات المستقلة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 21

<sup>1</sup> المادة 319 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> بودريالة إلياس وزرقت عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 326.

<sup>3</sup> جلول حيدر، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث والقانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة عمار تليجي الأغواط، ص 2436.

من الأمر 21-01<sup>1</sup> حيث اشترط في أعضاء مجلس السلطة أن يكونون من الشخصيات المستقلة لكي يحضوا بالتعيين الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية، كما ألغيت التصنيفات والفئات التي كان معمول بها في تشكيلة مجلس السلطة بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 ( الملغى ) مما أدى إلى تضيق في الكفاءات بالنسبة لأعضاء الجهاز التداولي للسلطة.

لقد ألغيت من تشكيلة مجلس السلطة مختلف الكفاءات التي كان منصوص عليها صراحة وفق نسق منهجي ( كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، الكفاءات المهنية، تمثيل السلطة القضائية من قضاة ومساعدى جهاز العدالة من محامين وموثقين ومحضرين، وشخصيات وطنية وممثلي الجالية الوطنية بالخارج ) رغم نجاح ذات التركيبة في تنظيم الانتخابات الرئاسية لـ12 ديسمبر 2019 وتنظيم الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لـ01 نوفمبر 2020، لذا من الأفضل لو أن المشرع الجزائري عدل في أصناف أو فئات التركيبة السابقة دون إلغائها بناء على الانتقادات التي وجهت إليها من طرف المختصين.

وتنفيذا للمادة 21 من الأمر رقم 21-01 صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المتضمن تعيين التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مما يستدعي الأمر إلى تحليل تشكيلة المرسوم الرئاسي 21-102 المتضمن تعيين التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة

#### • تحليل تشكيلة المرسوم الرئاسي 21-102 من حيث التركيبة البشرية المتضمن تعيين

التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة: من خلال دراستنا و تحليلنا للتشكيلة البشرية لمجلس

<sup>1</sup> - " يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ..."المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 21-102 المتضمن تعيين هذه التشكيلة سجلنا مجموعة من الملاحظات عليها تتمثل في:

**- انبثاق التركيبة البشرية للمجلس الجديد من التركيبة البشرية للمجلس الملغى:**

إن رئيس الجمهورية اشتق التركيبة البشرية الجديدة للجهاز التداولي (مجلس السلطة) من التركيبة البشرية لمجلس السلطة الملغى مع عدم تسمية أو عنونة الأصناف والفئات كما في المرسوم الرئاسي 19-266 (الملغى) المتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم.

إلا أنه وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup> في النافذة المخصصة لقائمة أعضاء السلطة نجدهم موزعين على فئات السلطة التسع المنشئة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، لدى فالتركيبة البشرية الجديدة لمجلس السلطة المستقلة ليست جديدة بل منبثقة عن التركيبة البشرية لمجلس السلطة الملغى على أساس الاشتقاق الضمني مما يشكل دليل على نجاح التشكيلة الملغاة في إدارة وتسيير ورقابة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء السابقين أولاً، والتخوف من إضافة أعضاء آخرين أو التغيير الكلي للتشكيلة الجديدة والوضع السياسي على مشارف انتخابات تشريعية ومحلية قريبة ثانياً، إضافة إلى استفادة أعضاء التشكيلة القديمة للمجلس من خبرة مهنية نتاج المدة التي قضاها بمجلس السلطة وتنظيمهم للاستحقاقين الانتخابيين السابقين.

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [https:// ina-election.dz](https://ina-election.dz) تاريخ الإطلاع 16 جانفي 2023 على الساعة 19.00 مساءً.

- **التعيين الشكلي الظاهري لأعضاء التشكيلة الجديدة للمجلس من طرف رئيس الجمهورية:**

حسب الأمر رقم 01-21 فالأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية لكن الأصل الأول لعضوية نفس الأفراد المعينين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 102-21 أنه تم اختيارهم بناء على مشاورات أفضت إلى اختيار شخصيات وطنية توافقية تولت الإشراف تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وتم تعيينهم من قبل بموجب المرسوم الرئاسي 19-266 (الملغى).

- **أساس اختيار عشرين (20) عضوا من أصل خمسين (50) عضوا من التشكيلة الملغاة:**

التساؤل حول الأساس الذي تم عليه اختيار عشرين عضوا من أصل خمسين عضوا من التشكيلة الملغاة للمجلس هل هناك جهة معينة اقترحت تعيينهم على رئيس الجمهورية أم أن العملية هي تجديد نصفي ضماني لأعضاء مجلس السلطة عن طريق القرعة حول إلى تعيين من طرف رئيس الجمهورية حيث أن أعضاء التشكيلة الجديدة المعينون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 102-21 معينون بذات المرسوم وفق النسق الترتيبي الذي كان عليه تعيينهم في المرسوم الرئاسي 19-266 (الملغى) مع حذف فقط كما ذكرنا سابقا للفئات والأعضاء الذين أنهيت مهامهم ضمنيا بالمرسوم الأول فترتيبهم على النحو التالي:

- سبعة (07) أعضاء من أصل عشرين (20) عضوا كانوا ينتمون إلى فئة المجتمع المدني.

- خمسة (05) أعضاء من أصل عشرة (10) أعضاء كانوا ينتمون إلى فئة الكفاءات الجامعية.

- ثلاثة (03) أعضاء من أصل أربعة (04) أعضاء كانوا من فئة القضاة، لكن لماذا تم رفع كفة قضاة المحكمة العليا على قضاة مجلس الدولة حيث تم تعيين قاضيين

- مستشارين (02) من المحكمة العليا وقاضي مستشار واحد (01) من مجلس الدولة  
 رغم أن الانتخابات من القانون العام واستئناف منازعاتها يكون أمام مجلس الدولة .
- عضو واحد (01) من أصل عضوان (02) كانوا من فئة المحامين .
  - عضو واحد (01) من أصل عضوان (02) كانوا من فئة الموثقين .
  - عضو واحد (01) من أصل عضوان (02) كانوا من فئة المحضرين القضائيين .
  - عضو واحد (01) من أصل خمسة (05) أعضاء كانوا من فئة الكفاءات المهنية .
  - عضو واحد (01) من أصل عضوان (02) كانوا من فئة الجالية الجزائرية بالخارج .
- مع عدم إدراج أي عضو من فئة الشخصيات الوطنية التي كانت ممثلة بثلاث (03) أعضاء في تشكيلة المجلس (الملغى).

#### - كفاءات و تخصصات بعيدة عن مجال عمل السلطة:

بالرجوع إلى ديبلومات وتخصصات التشكيلة الجديدة لمجلس السلطة المعينة بموجب المرسوم الرئاسي 21-102 فنجد من بين الأعضاء أساتذة تعليم عالي في التاريخ والأدب، مهندسي دولة في المحروقات، إطار معماري، منسقة برامج أطفال في مقابل أستاذين فقط في القانون وماستر واحد في الحقوق رغم دورهم المهم في مجال الانتخابات مع انعدام تام للإعلاميين.

إن مسألة تنظيم الانتخابات هي مسألة قانونية بامتياز تتطلب الكفاءة والخبرة في التعامل مع النصوص القانونية والتنظيمية للانتخابات وهو ما يستدعي تعزيزها بأساتذة القانون بالدرجة الأولى، لأن غير القانونيين لن يفيدوا سلطة الانتخابات في شيء بل العكس سيكونون عائقا أمام فعاليتها<sup>1</sup>، كما أن تخصص الإعلام الآلي مهم جدا بالنسبة لعضوية مجلس السلطة إلا أنه

<sup>1</sup> - سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 59.

عين عضوان (02) أحدهما مهندس دولة في الإعلام الآلي و الثاني مهندس في الاتصالات وأمن المعلومات، فحاجة السلطة المستقلة إلى كفاءات تقنية للتعامل مع الإشكالات والمتطلبات التقنية والعملية لها كل هذا يجب أن يشكل الأولوية في شروط العضوية<sup>1</sup>.

إن كل هذه النقائص تشكل تراجع عن الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات حيث نلاحظ أنها مجرد استقلالية شكلية بموجب النص الدستوري لكن بالرجوع إلى قانون الانتخابات والتشكيلة الجديدة للمجلس فهي استقلالية ظاهرية فقط نسبية لا ترقى إلى الاستقلالية الحقيقية التي كانت منتظرة من الأمر 01-21 و المرسوم الرئاسي 102-21 لها.

كما يلاحظ أيضا أنه بمجرد تنصيب مجلس السلطة طبقا للتشكيلة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 102-21 إلا أن هذا الأخير لم يقيم بإعداد نظامه الداخلي<sup>2</sup>، وإنما تعمل وفق النظام الداخلي الذي وضعته التشكيلة القديمة لمجلس السلطة الملغاة، وينعقد مجلس السلطة لمباشرة مهامه الموكلة إليه بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعد في نفس الوقت رئيس للسلطة المستقلة أو بطلب من ثلثي أعضائه و تتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة للانتخابات ( رئيس السلطة )

يعد الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثل في رئيس السلطة المحرك الفعلي للسلطة المستقلة نظرا لانفراده برئاسة السلطة والصلاحيات الهامة والمختلفة

<sup>1</sup> - سعداوي محمد صغير، المرجع نفسه، ص 59.

<sup>2</sup> - " يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي نشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة " حسب المادة 22 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 23،24،25 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، والمواد من 17 إلى 20 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة .

الممنوحة له على مختلف مستوياتها (المركزي والمحلي) وعلى مختلف أصعدتها (داخليا وخارجيا)، ولكي يقوم رئيس السلطة بممارسة مهامه على أكمل وجه وباستقلالية دستورية تامة عمل الأمر رقم 01-21 على تدعيمه ببعض الهياكل المساعدة له في المجال التنفيذي من خلال أمانة عامة للتسيير الإداري والتقني.

### أولاً- رئيس السلطة المستقلة للانتخابات

يتجسد الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة للانتخابات في رئيس السلطة الذي يعين<sup>1</sup> حسب المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من طرف رئيس الجمهورية لعهددة واحدة مدتها ست (06) سنوات<sup>2</sup>، وأكد المشرع على ذلك بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم، فرئيس السلطة يمثل الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة للانتخابات، وحسب المادة 27 منه " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة لعهددة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"<sup>3</sup>.

نظرا لأهمية منصب الرئيس من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في السلطة المستقلة للانتخابات فيعد المسؤول المالي والإداري للسلطة المستقلة، ونظرا لأهمية السلطة كجهاز في إرساء قواعد الديمقراطية داخل الدولة من خلال الدور الفعال في إدارة ومراقبة وتسيير العملية الانتخابية محافظة في ذلك على أصوات الهيئة الناخبة فإن المؤسس الدستوري أقر على تعيين

<sup>1</sup>- تنص بعض القوانين على إجراءات مختلفة لتعيين رئيس الإدارة الانتخابية، تختلف عن إجراءات تعيين باقي أعضائها كما في باكستان وتايلاند حيث يقوم رئيس الإدارة الانتخابية بدور العضو الأول ويتم تعيينه بقرار مباشر من طرف رئيس البلاد أو رئيس الحكومة، ويتمتع رئيس الإدارة بمنزلة تعلق على تلك التي تعطى لبقية الأعضاء. أنظر دعاء أحمد عبد الحميد عبود، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup>- " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهددة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد" حسب المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup>- المادة 27 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري باعتباره أسمى وثيقة في الجمهورية ولم يتركها لقانون الانتخاب، بل أكد عليها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

اعتمد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على آلية التعيين لرئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية مثل ما كان الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا يعتبر تعديل لما جاء في القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) لمادته 32 حيث كان الرئيس ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات في أول اجتماع له وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا على خلاف العادة، وبالرجوع إلى قانون الانتخابات المنظم لتشكيلة السلطة المستقلة نتساءل عن سبب تخلي المشرع عن فكرة التشبيب التي اعتمدها سابقا عندما نص في المادة 30 من القانون السابق<sup>1</sup>.

بناء على ذلك تم تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 101-21 وتم الإشارة إلى الدستور والقانون في تأشيريات ذات المرسوم، فجدد المرسوم الرئاسي رقم 101-21 تعيين السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة. لكنه يتولى رئاسة السلطة المستقلة بأسلوب التعيين بعد أن كان رئيس السلطة المستقلة منتخبا<sup>2</sup>، دون تحديد جهة إقتراحه على رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينه.

**كما نلاحظ** أن المشرع قد زوج لرئيس السلطة برئاسة الجهاز التنفيذي ورئاسة الجهاز التداولي للسلطة باعتباره رئيسا لمجلس السلطة

<sup>1</sup> - فيرم فطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 597.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 57.

## ثانيا: الأجهزة المساعدة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات

تتمثل الأجهزة المساعدة لرئيس السلطة على المستوى المركزي في كل من الامانة العامة للتسيير الإداري و التقني و لجنة مراقبة تمويل الحملة.

### 01. أمانة عامة للتسيير الإداري و التقني

في إطار الإصلاحات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 تم إنشاء أمانة عامة للسلطة المستقلة حسب المادة 28 منه التي تنص على أن " للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني" والذي يعد إصلاح إيجابي بإحداث أمانة عامة للتسيير الإداري والتقني للسلطة بدلا من الأمانة التقنية التي نصت عليها المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) حيث سار المشرع على نفس النهج الذي سار أثناء إحداثه للأمانة العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 17-10 بل الأفضل من ذلك فقد تم إنشاء الأمانة العامة للسلطة المستقلة بموجب أمر متضمن لقانون عضوي والذي يعد في الهرم القانوني أعلى درجة من المراسيم الرئاسية.

تترع الأمانة العامة لأية هيئة على رأس التنظيم الإداري لهيكلها مثل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الأمانة العامة لمختلف الوزارات، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية التي "تسير تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية من طرف أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (02) الدراسات"<sup>1</sup>، مهمتها التسيير الإداري والمالي للجهاز الذي تتبعه من خلال مجموعة من المديرية حيث يندرج تحت كل مديرية مجموعة من المصالح

<sup>1</sup> حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022. و تحدد المادة 12 من نفس المرسوم المديرية المكونة للأمانة العامة للمحكمة الدستورية وتتمثل في: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية البحث والتوثيق، مديرية تنظيم المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية إدارة الموارد، مصلحة أمانة الضبط.

والفروع ، أما الأمانة العامة للسلطة المستقلة للانتخابات فقد خصها المشرع الانتخابي بمهام التسيير الإداري والتقني، إن التسيير الإداري هو كل ماله علاقة بالجانب الإداري للهيكل ومنتسبي الهيكل والجانب التقني كل ماله علاقة بالجانب العملياتي للعملية الانتخابية لكن المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 أهمل التسيير المالي للهيكل فلم يدرج الجانب المالي إلى جانب التسيير الإداري، أو أنه أدمج التسيير المالي للهيكل في قلب التسيير الإداري له.

## 02. لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

استحدث المشرع الانتخابي الجزائري قيود جديدة تتعلق بالحملة الانتخابية من خلال الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم في مجال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وحمايتها من تغلغل المال الفاسد في السياسة منتهجا نفس الأسلوب الذي اعتمده المشرع الفرنسي، والتي تعد من أهم المستجدات على الإطلاق من أجل القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه<sup>1</sup>، كما أن استحداث هذه اللجنة حسب ما صرح به نائب قضاة مجلس المحاسبة " السيد عبد الرؤوف بوخالفة " من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم للمجالس المنتخبة، أو رئاسة الجمهورية، وصعود منتخبين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي ، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021، ص 62.

<sup>2</sup> - عابد شريفة ، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر يوم 28

نلاحظ من خلال المواد المنظمة للجنة مراقبة الحملة الانتخابية أن هذه اللجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات إستقلالية بموجب المادة 115 من الأمر رقم 01-21 التي تنص على " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ..."

فرغم اعتراف المشرع بوضع هذه اللجنة لدا السلطة المستقلة لكنه لم يبين كيف ذلك بل لم يحدد بموجب مواد قانونية كيف تتدخل السلطة المستقلة في تكوين اللجنة و تحديد مهامها و إشرافها عليها بل بالرجوع إلى الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم نلاحظ أن قانون الانتخابات هو الذي حدد تركيبة اللجنة و مهامها مما يجعلها مستقلة تماما عن السلطة المستقلة للانتخابات من خلال التشكيلة و المهام على النحو التالي:

#### أ- من حيث التشكيلة

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- 01- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا،
- 02- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته،
- 03- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين،
- 04- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- 05- ممثل عن وزارة المالية<sup>1</sup>.

إلا أنه لدينا مجموعة من الملاحظات على تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة أعلاه تتمثل في:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 115 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

1. غياب تام لتمثيل السلطة المستقلة للانتخابات: حيث نلاحظ إنعدام تام لأي عضو من أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ضمن تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رغم أن هذه اللجنة منشأة لدى السلطة المستقلة للانتخابات حيث تم إشراك تمثيل مختلف المؤسسات الدستورية للدولة فيها مما أدى إلى إنسجامها على النحو التالي:

. تمثيل السلطة القضائية: بقاضيين من رأس النظام القضائي المزدوج للدولة، من خلال:

- قاض يعين من المحكمة العليا كأعلى درجة من درجات التقاضي في القضاء العادي مع إسناد الرئاسة له نظرا للخبرة التي يتمتع بها قضاتها لأنه الجهاز القضائي الأقدم على مستوى أعلى الهرم القضائي<sup>1</sup>.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته باعتباره ثاني أعلى هرم قضائي في الدولة يوازي المحكمة العليا والذي من مهامه إضافة إلى الفصل في النزاعات المعروضة عليه يختص في الاجتهاد القضائي، والنظر في المنازعات الانتخابية<sup>2</sup> حسب المادة 314 من الأمر 01-21 التي تنص في الفقرة الثانية منها " في هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ".

حيث يضيفي القضاة استقلالية على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منبثقة عن استقلالية القضاة ذاتهم لما يتصفون به من النزاهة والحياد الذي ينعكس على عملهم في اللجنة التابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> بوساحة نجاة، نفطي عبد العزيز، مراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحول القانوني الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021، ص 183.

<sup>2</sup> بوساحة نجاة، نفطي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 183.

. تمثيل المؤسسات الرقابية الدستورية<sup>1</sup>: من خلال مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من قضاة المستشارين وخاصة أن اللجنة مهمتها الرقابة على الجانب المالي لتمويل الحملة الانتخابية، ومجلس المحاسبة مهمته الرقابة البعيدة على الممتلكات والأموال العمومية<sup>2</sup>، والرقابة على الجانب المالي للحملة رقابة تقنية دقيقة يتقنها قضاة مجلس المحاسبة بحكم اختصاصهم.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعمل الهيئة على مكافحة الفساد حتى قبل وقوعه نظرا لانتشاره وتغلغله في مختلف مجالات الحياة، من خلال اعتماد مختلف الطرق القانونية المخولة لها من طرف المؤسس الدستوري والمشرع حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 منه على أن " السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة" و في المادة 205 منه على مهام السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته التي من بينها "وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، والسهر على تنفيذها ومتابعتها" حيث تم توسيع مهمة الهيئة المتعلقة بمكافحة الفساد المنشأة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على " تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من

<sup>1</sup>- تضمن المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 بين طياته مجموعة من المؤسسات المستقلة التي تعد مؤسسات دستورية في الباب الرابع منه المعنون بـ " مؤسسات الرقابة " موزعة على أربعة فصول تتمثل حسب ترتيب المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"<sup>1</sup>، فتمثيلها في داخل لجنة مراقبة تمويل الحملة يجعل اللجنة تستفيد من خبرات ممثل السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، ويضفي الشفافية على عملها ويضع عائقا أمام تغلغل المال السياسي الفاسد في قلب الحملة الانتخابية.

لكن بالرجوع إلى مصطلح ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ماذا يقصد به؟ هل يقصد به رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أو أحد أعضائها الستة (06) أو أحد أعضاء هيكل تسييرها، أو أحد أعضاء مجلس اليقظة لأن المصطلح واسع يحتاج إلى ضبط أو توضيح في المادة 115 من الأمر رقم 01-21.

وبالرجوع إلى مهام ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فهل يجوز له في حالة اكتشافه للفساد أثناء قيامه بالعمل بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أن يخطر مجلس المحاسبة أو السلطات القضائية بذلك، أو يعد تداخل في المهام والصلاحيات بين لجنة مراقبة تمويل الحملة وبين السلطة العليا للوقاية والفساد ومكافحته على اعتبار أن العضو يمثلها؟

إن تمثيل المؤسسات الرقابية الدستورية في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يمنحها هامش كبير من الاستقلالية العضوية الذي ينعكس أيضا على الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات لأنها كما سبق لنا الذكر تابعة لها وموضوعة تحت تصرفها وتتولد هذه الاستقلالية من قوة سلطة واستقلالية هذه المؤسسات (مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) ودستوريتها مما يفتح مجال التعاون بينها لهدف تحقيق نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على صوت المواطن السيد.

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

## . تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية في عضوية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعضو واحد ممثل عن وزارة المالية، وهو دور إيجابي لتفعيل دور وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي<sup>1</sup>، والاستفادة من خبرة ممثل وزارة المالية في الجانب المالي والتقني العملية لكن المشرع الانتخابي لم يحدد صفة ممثل وزارة المالية كما فعل بالنسبة لقاضي مجلس المحاسبة فهل يكون موظف برتبة مستشار أو صاحب منصب عال في مديرية المالية بالوزارة أو أمين عام لوزارة المالية؟

أ2. تشكيلة إدارية ضمنية رغم أنها قضائية ظاهريا: ويتجسد ذلك من خلال مظهرين أساسيين:

- إسناد رئاستها للقاضي المعين من طرف المحكمة العليا.
- انفراد القضاة بعضوية ثلاث (03) مناصب من أصل خمسة (05) مناصب فرغم أن تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تشكيلة قضائية إلا أن مهامها إدارية مالية، ومن خلال مقارنة تشكيلة اللجنة بالتشكيلة التي جاء بها المشرع الفرنسي والمعروفة باللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية والتمويل السياسي (CNCCFP)<sup>2</sup> نجد تطابق في فئات التشكيلة بين التشريعان (الجزائري والفرنسي) مع اختلاف فقط من حيث العدد حيث تتكون هذه الأخيرة من:

- ثلاثة (03) أعضاء يتم ترشيحهم من قبل نائب رئيس مجلس الدولة

- ثلاثة (03) أعضاء من محكمة النقض يتم ترشيحهم من قبل رئيس محكمة التمييز

<sup>1</sup>- فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 2011-2012، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1027.

<sup>2</sup>- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 22.

- ثلاثة (03) أعضاء من هيئة المحاسبين الماليين<sup>1</sup>.

فهي لجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية رغم أن رئيسها قاض ومن بين أعضائها قضاة وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي<sup>2</sup>، لذا فحسب رأينا فالقضاة أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة رغم أنهم حاملين لصفة القاضي لكن عملهم بالجنة عمل مالي تقني.

### أ3. التشكيلة المختلطة تعد ضمانا للاستقلالية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

خاصة أنه تظم تمثيل لأعلى الهيئات في الدولة الممثلة في مؤسساتها الدستورية سواء سلطتها القضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة) أو سلطتها التنفيذية (ممثل وزارة المالية) أو مؤسسات الرقابة (مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

**لكن ما يعاب على هذه التشكيلة :**

- عدم كفاية عدد أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وخاصة أثناء قيامها بعملها بمناسبة الانتخابات التشريعية، فإنه كان بالإمكان أن يسير المشرع الجزائري

<sup>1</sup>-Art.1.52-14-II est institué une Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques.  
"-Cette Commission comprend neuf membres nommés, pour cinq ans, par décret :"- trois membres honoraires du Conseil d'Etat, désignés sur proposition du vice-président du Conseil d'Etat, après avis du bureau ;  
"-trois membres ou membres honoraires de la cour de cassation, désignés sur proposition du premier président de la Cour de cassation, après avis du bureau ;  
"-trois membres ou membres honoraires de la cour des comptes, désignés sur proposition du premier président de la Cour de cassation, après avis du presidents de chambres...  
LOI N° 90-55 du 15 janvier 1990 relative à la limitation des dépenses électorales et à la clarification du financement des activités politiques, NOR : INTX 89000L, JORF N°13 du 16 janvier 1990.

الموقع الإلكتروني: [legifrance.gouv.fr/jorf/u/JORFTEXT000000341734](https://legifrance.gouv.fr/jorf/u/JORFTEXT000000341734) تاريخ الإطلاع: 23 أوت 2023 على الساعة

15:20.

<sup>2</sup>- أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 89-271 الصادر في 11 جانفي 1990 والذي أكد فيه أن اللجنة هي لجنة ذات طبيعة إدارية

.Considérant que la commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques exerce un contrôle de nature administrative ; que, dans le cadre de se control, elle ne peut demander a des officiers de police judiciaire que le recueillir de éléments d'information nécessaires a l'exercice de ses missions l'origine des fond d'une campagne électorale ainsi que sur leur emploi.

L'arrête disponible sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/1990/89271DC.htm>

تاريخ الإطلاع : 09 جانفي 2023 على الساعة 21:00

على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات الممثلة بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بما من شأنه أن يسهل العمل ويوزع المهام والتحكم في الوقت مع كثرة الملفات التي تطرح للبحث فيها<sup>1</sup>.

- عدم ضبط الجانب العضوي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتحديد طبيعتها: دائمة، مؤقتة، مدة عضويتها<sup>2</sup>.

- انعدام التخصص في الجانب المالي التقني للقضاة فالأفضل لو كانوا كلهم من مجلس المحاسبة.

### ب- من حيث المهام:

حيث أن مهمتها تبدأ بعد الإعلان على النتائج النهائية للعملية الانتخابية ومن بين مهامها:

- استقبال ملفات حسابات الحملة الانتخابية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية طبقا للمادة 116 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- يعيش تمام شوقي، عبدلي سفيان، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات بين أسس التمكين و متطلبات الرقابة، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر و التحولات القانونية الدولية و أثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021، ص 149.

<sup>2</sup>- حيزوم بدر الدين، حمودة محمد، تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها في التشريعات المغاربية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحويلات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021، ص 2022.

- مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية لأصحاب الملفات المقدمة حسب الفقرة 01 من المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- إصدار قرار وجاهي في أجل ستة (06) أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعديله أو ترفضه حسب الفقرة 02 من المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

إن هذه المهام الموكلة للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية تجعلها مستقلة تماما عن السلطة المستقلة للانتخابات لكن بالرجوع إلى الفقرة 06 من الأمر رقم 21-01 التي تنص على "يصادق مجلس السلطة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الاستفتائية" لذا نلاحظ من خلال النص أن اللجنة تخضع للسلطة المستقلة من خلال:

\* رقابة السلطة المستقلة للانتخابات على أعمال لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من خلال مصادقة مجلس السلطة على تقاريرها بالمصادقة والمعرف أن المصادقة تكون على الأمور الإيجابية والحسابات الدقيقة وفي الحالة العطسية لا تكون المصادقة ورئيس مجلس السلطة المستقلة للانتخابات هو رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

\* إن مهمة السلطة المستقلة للانتخابات تنتهي بمجرد إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية لتأتي بعدها لجنة مراجعة حسابات الحملة الانتخابية لتبدأ مهمتها بعد إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية لتقوم بإعادة تصفية لما تبقى من مخلفات العملية الانتخابية فيما يتعلق بمرحلتها التحضيرية من أجل تعويض الأموال التي صرفت في

الحملة من طرف المترشحين، هنا تقوم لجنة مراجعة حسابات الحملة الانتخابية بالتعويض المالي البعدي عن ما صرف في الحملة الانتخابية، و كأن اللجنة عملها تكميلي لعمل السلطة المستقلة في الشق المالي للتعويض.

\* كلا من قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في مجال رفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية و إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية، و قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية<sup>1</sup> عن طريق آلية الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

لذا الأفضل لو نظم المشرع بنصوص صريحة و واضحة خضوع لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات من ناحية التشكيلة والمهام كي لا نغوص و نجول في التأويلات لأن ذلك يزيد و يدعم استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات .

### 03. عدم نص الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على منصب نائبي الرئيس

لم ينص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على نائبي الرئيس ضمن نصوصه، حيث انتهج نفس المنحى الذي سلكه في الأمر رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولكن حسب ما ذكرنا سابقا فإن نائبي الرئيس تم النص عليهما بموجب المادتين 28 و 33 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات لكن مجلس السلطة الجديد لم يرقم بوضع نظامه الداخلي رغم أن المادة 22 من

<sup>1</sup> - أنظر المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المعدل و المتمم.

الأمر رقم 01-21 نصت على ذلك<sup>1</sup>، إذا فهل يتم اعتماد النظام الداخلي الذي وضع من طرف تشكيلة مجلس سلطة ملغاة والذي يقر بوجود نائبى الرئيس يعينهما رئيس السلطة؟ وفي حالة رفض اعتماد النظام الداخلي الخاص بالمجلس الملغى فمن ينوب عن الرئيس في حالة حصول أي مانع قانوني أو قيامه بمهام أخرى؟

### المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى امتداداتها

تعد المندوبيات المحلية والممثلات الدبلوماسية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وتمثل الهيكل القاعدي لها وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هذه الأخيرة لتأمين العملية الانتخابية من أجل تحقيق الفعالية المرجوة منها لأن شرعية مختلف مؤسسات الدولة التي تنشئ عن طريق الانتخاب تكون في أمانتها.

ولمعرفة مدى استقلالية السلطة المستقلة في مجال تنظيمها الهيكلي على مستوى امتداداتها سوف نقوم بالغوص في استقلالية التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات داخل الوطن (المطلب الأول)، ثم التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات خارج الوطن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات داخل الوطن

أقر المشرع الجزائري في الأمر 01-21 أن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات على المستوى المحلي من خلال مضمون المادة 32 منه حيث جاء فيها " تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعد مندوبيات على مستوى

<sup>1</sup> - المادة 22 من الأمر 01-21 نصت على: " يعد المجلس، فور تصويبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة ".

البلديات"، وللمندوبيات المحلية تنظيم هيكل خاص بها يحدد مدى استقلاليتها من خلال التنظيم الهيكلي للمندوبيات الولائية (الفرع الأول) والتنظيم الهيكلي للمندوبيات البلدية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل التنظيم الهيكلي للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من: المندوبية الولائية للسلطة كهيكل (أولا)، المنسق الولائي للسلطة (ثانيا)، الأمانة العامة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ثالثا)، اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (رابعا).

### أولا- المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبيات الولائية هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن الثمانية والأربعون (48) تمارس مهامها تحت سلطة منسقها وإشراف رئيس السلطة المستقلة<sup>1</sup>، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية تم إنشاء ثمانية وأربعون مندوبية ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب عدد ولايات الجمهورية المنصوص عليهم في التنظيم الإقليمي للبلاد، وفي إطار تعزيز اللامركزية الإدارية<sup>2</sup> تم ترقية عشر (10) مقاطعات إدارية إلى ولايات جديدة بموجب القانون رقم 19-12<sup>3</sup> المتضمن التنظيم الإقليمي الجديد للدولة وتتمثل في كل من تيميمون، برج باجي

<sup>1</sup> بوقرن توفيق ، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> "وشغل الإقليم بطريقة متوازن، والرفع من جاذبيته مما يستجيب ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطنين خاصة بالمناطق الجنوبية وتقريب الخدمات والمرافق العمومية منها وجعل الولايات الجنوبية التي سينتقل عددها إلى 19 ولاية بدل 09 ولايات حاليا محركا للتنمية الوطنية... وكالة الأنباء الجزائرية، صدور قانون التنظيم الإقليمي الجديد بالجريدة الرسمية، أدرج يوم 20 ديسمبر 2020 على الساعة 14.23 الموقع الإلكتروني: [aps.dz/algerie/81364](http://aps.dz/algerie/81364) تاريخ الاطلاع 07 فيفري 2023 على الساعة 03:00 صباحا.

<sup>3</sup> القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، عين قزام، تقرت، جانت، المغير والمنيعه مما استدعى إلى انشاء 10 مندوبيات ولائية جديدة حسب هذه الولايات ليصبح عددها ثمانية وخمسون مندوبية ولائية بمناسبة الانتخابات التشريعية المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2021، وتتشكل المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير التالية في التشكيلة:

- عدد البلديات

- توزيع الهيئة الناخبة

وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلس السلطة.<sup>1</sup>

على خلاف تنظيم السلطة المستقلة على المستوى المركزي فعدد أعضاء مجلسها لا يتأثر بعدد البلديات أو عدد السكان وتوزيع الهيئة الناخبة، فإن تشكيل المندوبيات الولائية للسلطة على المستوى القاعدي يخضع لمعاري عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة أو الوعاء الانتخابي:

- **معيار عدد البلديات:** كلما زاد عدد بلديات الولاية زاد عدد أعضاء المندوبية الولائية حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم بفعالية أكبر في مجال إدارة وتسيير والرقابة على العملية الانتخابية بشكل أمثل.

- **معيار توزيع الهيئة الناخبة:** ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الناخبة حيث كلما زاد حجم الوعاء الانتخابي زاد عدد أعضاء المندوبية الولائية .

لقد حدد المشرع بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم في القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) الحد الأدنى لعدد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم والتي كانت تقابلها المادة 38 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

أعضاء المندوبيات الولائية حيث لا تقل عن ثلاثة (03) أعضاء، والحد الأقصى لهم فلا تزيد عن خمسة عشر (15) عضو.

حسب الجدول المتضمن ضبط عدد الأعضاء المشكلين للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوارد في التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019<sup>1</sup> نلاحظ من خلاله أن أكبر عدد لأعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة سجل بولايي الجزائر العاصمة وسطيف بخمسة عشر (15) عضوا كحد أقصى، تليهما ولاية وهران بأربعة عشر (14) عضو، ثم ولايات الشلف، تلمسان وتيزي وزو بثلاثة عشر (13) عضو ويعود ارتفاع عدد أعضاء المندوبيات الولائية بهذه الولايات إلى ارتفاع كل من عدد البلديات بها وارتفاع حجم الوعاء الانتخابي الذي تشكله توزيع الهيئة الناخبة<sup>2</sup>، وأقل عدد لأعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات سجل بولايي إليزي والنعاما بخمسة (05) أعضاء، تليهما ولايات تمنراست، سعيدة، البيض وتندوف بستة (06) أعضاء ثم ولايات بشار، تيسمسيلت، خنشلة وعين تيموشنت بسبعة (07) أعضاء، وهذا الانخفاض يرجع إلى المعيارين السابقين المحددين في المادة 33 من الأمر 01-21<sup>3</sup>، فيما تأرجح عدد أعضاء المندوبيات الولائية في مختلف الولايات الأخرى للوطن بين اثني عشر (12) عضوا وثمانية (08) أعضاء.

لقد تمت دراسة الملفات والسير الذاتية مع مراعاة المعايير الخاصة بالمؤهل الجامعي، وكذا تمثيل مختلف الفئات، ثم الفصل في القائمة النهائية وتركيتها من قبل مجلس السلطة

<sup>1</sup>أنظر الملحق رقم 04 ص464 المتضمن الجدول الوارد في التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup>- والأصل في ارتفاع هذين المعيارين يعود إلى ارتفاع الكثافة السكانية لهذه الولايات نظرا لكبر مساحتها وتطور النشاط الاقتصادي وتحسن الأوضاع الاجتماعية بها مثل ارتفاع مستوى التعليم والصحة السكانية، فالأولى تشكل عاصمة الدولة.

<sup>3</sup>- وسبب ذلك يعود إلى انخفاض الكثافة السكانية بولايات الجنوب وبعض الولايات الداخلية بسبب قساوة الطبيعة والظروف الاجتماعية والاقتصادية أولا ونقص الوعي السياسي وعدم اهتمامهم بالجانب الانتخابي والتسجيل في القوائم الانتخابية ثانيا.

المستقلة بتاريخ 25 سبتمبر 2019 وأصدر رئيسها قرارا مؤرخا في 04 أكتوبر 2019 بتعيين ثمانية وأربعون (48) منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة تم الإعلان عنهم في ندوة صحفية بمقر السلطة في اليوم نفسه<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لشرط مصادقة المجلس على تشكيلة المندوبيات الولائية هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا لاستقلالية السلطة في التعيين دون تدخل السلطات العمومية في اتخاذ القرار<sup>2</sup>.

### ثانيا- المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات إلى منسق ولائي يتم تعيينه بموجب قرار من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>، حيث تم تعيين منسقي السلطة المستقلة بموجب القرار المؤرخ 4 أكتوبر 2019 الذي تضمن تعيين ثمانية وأربعون (48) منسقا ولائي للسلطة المستقلة كامتداد محلي تخضع عضويتهم لنفس الشروط التي يخضع لها أعضاء السلطة على المستوى المركزي وأغلب المنسقين الولائيين أصحاب مستوى جامعي ومنهم المنتمين إلى سلك القضاء ومساعدتي العدالة، أطباء وغيرها من الأسلاك.

### ثالثا- الأمانة العامة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصب الأمين العام للسلطة المستقلة كمنصب إداري في إطار استكمال تنصيب الهياكل الإدارية لامتدادات السلطة على المستوى

<sup>1</sup> - العارية بولرياح، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - ببيوش صليحة، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> - المادة 34 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

المحلي وفقا للقرار رقم 26-21<sup>1</sup> المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية، حيث فتحت السلطة المستقلة باب الترشح لمنصب أمين عام بالمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات الجهوية النموذجية الأربعة حيث اتخذت أربع (4) ولايات نموذجا وهي كل من ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، وبعد نجاح التجربة أعلنت فتح باب الترشح لمنصب أمين عام لكل للمندوبيات الولائية.

إن إحداث منصب الأمين العام للمندوبية الولائية يعبر عن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في استكمال هيكلها الإدارية دون تدخل من أية سلطة أو جهة أخرى والذي يعد دليل على تجسيد الاستقلالية الدستورية لها والتي ينعكس على نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها مؤسسة مشرفة عليها ومنظمة لها، لقد حدد القرار رقم 26-21 المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية شروط للترشح لمنصب الأمين العام للمندوبية الولائية وتتمثل في:

- 01- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.
- 02- اثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- 03- الإقامة في إقليم الولاية التي قدم فيها ملف ترشحه.
- 04- ألا يكون المرشح محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة قضت بعقوبة سالبة للحرية.
- 05- أن لا يكون منخرط في حزب سياسي أو مترشح بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - القرار رقم 26-21 المؤرخ في 21 جوان 2021، المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها.

وبعد عملية فرز ملفات المترشحين تلتها المقابلات الشفوية للمترشحين المقبولة ملفاتهم على مستوى المندوبية الولائية ثم المقابلة الشفوية على المستوى المركزي للسلطة من خلال طاقمها الإداري مع المترشحين كمرحلة ثانية، ثم أصدرت السلطة المستقلة بيان يتضمن الإعلان عن نتائج الانتقاء لمنصب أمين ولائي لـ 58 مندوبية ولائية للسلطة المستقلة عبر الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات.

#### رابعاً- اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لدراسة اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سوف نتطرق إلى مراحل تطور تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية قبل سنة 2019 وبعدها نتطرق إلى تشكيلتها بعد 2019.

#### 01. مراحل تطور تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية قبل سنة 2019

تطور تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية في الجزائر وفقا لتطور المنظومة القانونية الانتخابية عبر عدة مراحل تتمثل في :

##### أ. مرحلة التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية :

امتدت هذه المرحلة ما بين القانون الانتخابي رقم 80-80 من خلال المادة 81 منه<sup>1</sup> إلى غاية الأمر 97-07 من خلال المادة 88 منه<sup>2</sup>، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من:

- ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 81 من القانون رقم 80-80، يتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية.

لم يسند المشرع الانتخابي الجزائري عضوية اللجنة إلى أية جهة أخرى كالجهاز الإداري مثلا بل أسندها إلى جهة قضائية بأكملها مع إسناد رئاستها إلى قاضي أعلى درجة (برتبة قاضي مستشار)، كما حدد مقر عملها ومكان ممارسة اجتماعاتها داخل هيئة قضائية (المجلس القضائي أو مقر محكمة الولاية) مما جعل السلطة القضائية تنفرد بتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية من حيث جهة انتماء أعضائها ورئاستها و محل ممارسة مهامها.

**ب. مرحلة التشكيل المخططة برئاسة قضائية للجنة الانتخابية الولائية:**

سادت هذه التشكيل في ظل القانون العضوي رقم 04-01 من خلال المادة 16 منه<sup>1</sup>

وتتكون من:

- قاضي برتبة مستشار يعينه وزير العدل رئيسا.
- نائب الرئيس ومساعدين يعينهما الوالي ممثل وزارة الداخلية.

إن ما يميز هذه المرحلة الاشتراك في التشكيل بين كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية إلا أن تحديد المشرع لمقر الولاية كمحل لممارسة اللجنة لمهامها وانعقاد مختلف اجتماعاتها يدل على سيطرت الإدارة (السلطة التنفيذية) على اللجنة بالرغم من رئاستها القضائية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01 يعدل و يتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 07 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004.

### ج. مرحلة العودة إلى التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية

نتيجة لسيطرة الإدارة على اللجنة الانتخابية الولائية أعاد المشرع تشكيلتها ورئاستها إلى القضاء كما كانت قبل صدور القانون العضوي 04-01، وامتدت هذه المرحلة منذ صدور القانون العضوي 12-01 من خلال المادة 151 منه<sup>1</sup>، ثم القانون العضوي 16-10 بموجب المادة 154 منه<sup>2</sup>، وتتكون تشكيلة اللجنة من: ثلاثة قضاة من بينهم رئيس اللجنة برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

### 02. تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية بعد سنة 2019 (في ظل السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات)

نشأت هذه المرحلة بعد صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثم صدور القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة 266 منه، التي أحدثت تغييرا جديرا على اللجنة الانتخابية الولائية من حيث العدد والتركيب:

- من حيث العدد: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية عدديا من عضوان معينان وعضو مسخر.

- من حيث التركيبة: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية نوعيا من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا

للرئيس.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 151، من القانون العضوي رقم 12-01.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 154، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 50، لسنة 2016، المعدل والمتمم.

- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تستعين بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصاء بموجب قرار من رئيس السلطة<sup>1</sup>.

إن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يغلب عليها الطابع القضائي من حيث رئاستها، حيث ينفرد برئاستها قاضي برتبة مستشار، فصحيح أن الرئاسة من طرف قاضي تضي الشفافية على عملها نظرا لمبدأ استقلالية القضاة، لكن تعيين رئيس اللجنة (القاضي برتبة مستشار) يكون من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وليس من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يختص بمختلف التعيينات للهيكل البشري والطاقم الإداري للسلطة مما يعد مساسا بالاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخاصة أن رئيس اللجنة بيده السلطة التقريرية لمختلف قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، فحبذ لو أن رئيس اللجنة يقترح من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ويعين من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما هو الوضع في فرنسا.

تمثل السلطة القضائية في اللجنة الانتخابية الولائية لا يتوقف عند القضاة فقط وإنما يضاف إليهم الضباط العموميين حيث يسخر الضابط العمومي لعضوية اللجنة الانتخابية الولائية من طرف رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهمة أمانة اللجنة الانتخابية الولائية مما يشكل استحواد للسلطة القضائية (جهاز العدالة) على رئاسة وأمانة اللجنة الولائية للسلطة المستقلة.

إن عدد اللجان الانتخابية الولائية الموجودة عبر كامل التراب الوطني في مرحلة السلطة المستقلة يعود بنا إلى عهد عدد القضاة بالهيئة العليا للانتخابات وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر يضاعف عدد اللجان الانتخابية بحسب عدد الدوائر الانتخابية مما

<sup>1</sup>- أنظر المادة 266، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

يؤدي إلى زيادة عدد القضاة لرئاستها والضباط العموميين كأمناء للجان الانتخابية الولائية مما أدى إلى تعيين (6000) قاضي.

إن تمثيل السلطة المستقلة للانتخابات داخل اللجنة الانتخابية الولائية يكون من خلال عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات كنائب للرئيس في اللجنة يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة (مركزية التعيين)، على عكس تمثيل السلطة المستقلة في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي 19-08 من خلال المادة 154 والتي كانت ممثلة في المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات أو ممثله<sup>1</sup>، وهي نقطة مستحسنة من المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 21-01 المعدل والمتمم في قصر العضوية على عضو من المندوبية الولائية للسلطة دون الرئيس نظر للمهام الكثيرة الملقاة على عاتق رئيس المندوبية الولائية.

تطبيقا لتعيينات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الخاصة برؤساء اللجان الانتخابية الولائية ونوابهم والتسخيرات الخاصة بأمناء اللجنة صدر عن رئيس السلطة مجموعة من القرارات بمناسبة الانتخابات الرئاسية<sup>2</sup>، مما يبين استقلالية السلطة في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية عبر كامل التراب الوطني، إضافة إلى الأعضاء الرئيسيين المشكلين للجنة

<sup>1</sup> - المادة 154 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (3) أعضاء و أعضاء مستخلفين :

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،  
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نائبا للرئيس،

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة،

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "

<sup>2</sup> - قرار رقم 287 المؤرخ 09 ديسمبر 2019 المعدل للقرار رقم 245، المؤرخ في 03 ديسمبر 2019 المحدد للقائمة الاسمية للنواب الرؤساء والضباط العموميين لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019.

الانتخابية الولائية فإن هناك أعضاء إضافيين يغلب على مهمتهم الطابع التقني من خلال الاستعانة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة لكن أنهم موظفين تابعين لقطاعات مختلفة يمكن أن تؤثر على استقلالية السلطة، **فحبذ لو** أن يكون هؤلاء المهندسين والتقنيين من الكادر التقني المعين بصفة دائمة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا ما قدمت عليه السلطة المستقلة من خلال فتح باب التوظيف في سك مهندس دولة في الإعلام الآلي لكن بعدد قليل جدا من خلال منصب واحد لكل مندوبية ولائية.

نص المشروع في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على وجود أعضاء مستخلفين في اللجنة الانتخابية الولائية وذلك تفاديا لوقوع أي طارئ أو مانع يمنع أعضاء اللجنة من القيام بمهامهم الموكلة إليهم كحالة المرض المفاجئ أو الوفاة وغيرها لدى عين أعضاء مستخلفين ليحل محل العضو الذي حصل له المانع.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حسب المادة 267 من الأمر رقم 01-21 تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية ولائية وتكون بنفس الشروط والطريقة، فعدد اللجان الانتخابية مرتبط بعدد الدوائر الانتخابية فكلما زاد عدد الدوائر الانتخابية ارتفع معه عدد اللجان الانتخابية الولائية مما يؤدي إلى تجنيد كادر بشري ضخم سواء بالنسبة للقضاة أو المحضرين القضائيين أو أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل التنظيم الهيكلي للمندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات من: المندوبية البلدية للسلطة كجهاز (أولا)، المندوب البلدي للسلطة (ثانيا)، اللجان الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات (ثالثا)، مراكز ومكاتب التصويت (رابعا).

## أولاً- المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تشكل البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية<sup>1</sup>، وتعد النواة الرئيسية لكل عملية انتخابية لدى كان من الضروري إنشاء مندوبيات لتمثيل السلطة من خلال المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن وهي صورة للامركزية نشاط السلطة المستقلة<sup>2</sup>، وحسب المادة 36 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم فهي تمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقتها البلدي الذي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوب الولائي المختص إقليمياً، ولم يفصل القانون العضوي رقم 07-19 الملغى أو النظام الداخلي للسلطة في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة<sup>3</sup>، ونفس النهج اتبعه المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

إن تشكيلة المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحدد بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة فهي غير ثابتة بل لمدة زمنية محددة لأنها أصلاً مرتبطة بكل استشارة انتخابية، فالإدارة الانتخابية على مستوى المندوبيات البلدية متغيرة التشكيلة وهي ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، ولكن أثارت مسألة ديمومة عضوية المندوبيات البلدية نقاشاً كبيراً بعد الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 باعتبار أن المادة

<sup>1</sup>- المادة 02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

<sup>2</sup>- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup>- رغم أن القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى) نص على إنشاء مندوبيات بلدية دون تحديد لعدد أعضائها إلا أن رئيس السلطة المستقلة في الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 عين مندوباً بلدياً واحداً فقط على مستوى كل مندوبية بلدية وهو ما صعب في مهمة التحكم في العملية الانتخابية على المندوبين البلديين. أنظر بوقرن توفيق المرجع السابق، ص 58 و ص 68.

42 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة تنص "... تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية ... " أي جعلها مؤقتة.

إلا أن مراسلة رئيس السلطة المستقلة للمندوبين الولائيين بتاريخ 30 ديسمبر 2019 المتعلقة بسير المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنص على " تثبيت المندوبين البلديين بصفة دائمة"<sup>1</sup> ولكن الأمر رقم 21-01 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم من خلال الفقرة الثانية من المادة 36 منه نص على " يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية ... بمناسبة كل استشارة انتخابية "، فهل المقصود من هذه الفقرة من ذات المادة أن التشكيلة هي التي تتجدد كل استشارة انتخابية؟ أو أن القرار الذي يظم نفس التشكيلة هو الذي يتجدد بمناسبة كل استشارة انتخابية؟ وإذا كان كذلك فإن هذا يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة وتحول إلى إدارة كلاسيكية للعملية الانتخابية بنفس الأشخاص وينتفي التجديد الذي يضمن الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية .

كما أن المادة 42 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات تنص على " ... تشكيلة المندوبية البلدية... " فالتشكيلة ذات على طابع جماعي من خلال مجموعة من الأفراد لكن ما أثبتته الانتخابات السابقة على أرض الواقع هو اكتفاء السلطة المستقلة بتعيين مندوب بلدي واحد على رأس المندوبيات البلدية دون تدعيمه بأعضاء لمساعدته للقيام بالمهام الموكلة له وهو الأمر الذي ينقص من فعالية المندوبية البلدية حد من استقلاليتها، مما يضطرها إلى الاعتماد الكلي على الموظفين التابعين للبلديات والولايات مادام ذلك لا

<sup>1</sup> بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 68.

يتعارض مع أحكام الأمر رقم 01-21 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم لاسيما المادة 38 منه<sup>1</sup> الأمر الذي يشكل تهديدا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه الحالة.

وقد تمت مراسلة منسقي المندوبيات الولائية من أجل اقتراح كفاءات في منصب " منسق المندوبية البلدية " مع مراعاة الشروط والمعايير المنصوص عليها قانونا، وبعد دراسة المقترحات استكملت القائمة النهائية لمنسقي المندوبيات البلدية في 1541 بلدية وعرضت على مكتب السلطة بتاريخ 16 نوفمبر 2019، حيث تمت المصادقة عليها وأصدر رئيس السلطة قرارات التعيين بتاريخ 17 نوفمبر 2019، ليشرع بعدها في عملية تنصيب منسقي المندوبيات البلدية من طرف منسقي المندوبيات الولائية في الفترة الممتدة بين 17 إلى 20 نوفمبر 2019 و تجدر الإشارة إلى أن 75% من منسقي البلديات هم من ذوي المستوى الجامعي أيضا<sup>2</sup>.

### ثانيا: المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعين المندوب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة بعد اقتراحه من طرف المندوب الولائي للسلطة لممارس مهام وصلاحيات رئاسة المندوبية البلدية للسلطة.

إن الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم تعد تعديل للمادة 42 من القانون العضوي 07-19 (الملغى) حيث كانت تنص على "تمارس المندوبية البلدية مهامه تحت سلطة منسقتها" التي نلاحظ أنها أقوى في التعبير وخاصة عبارات ممارسة المهام وسلطة منسقتها أما في المادة 36 من الأمر رقم 01-21 التي نصت على "تسير...منسق بلدي

<sup>1</sup>- تنص المادة 38 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات " تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة".

<sup>2</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص ص 67-68.

يمارس مهامه بالتنسيق... " وكأنها مجرد تكليف بالتسيير فقط مع غياب لفظ سلطة والتي تزيد من قوة المندوبية، إضافة إلى من يقترح حاليا التشكيلة؟ التي كانت باقتراح من منسقي المندوبيات الولائية.

أصدرت السلطة المستقلة قرارات تعيين المندوبين البلديين دون تعيين أعضاء مساعدين لهم<sup>1</sup>، وتم تعيين مندوب بلدي واحد في كل من الانتخابات التشريعية والمحلية (البلدية والولائية) من أجل العمل على التسيير الجيد للعملية الانتخابية وضمان استقلالية التسيير في حد ذاته من تأثير السلطة التنفيذية (موظفي البلدية) حيث تم الاعتماد على نص المادة 38 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

**ثالثا- اللجان الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مندوبياتها البلدية**  
وتتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية  
**01. اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية**

تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي تعبر عن المساواة بين الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية<sup>3</sup>، كما تعد القوائم الانتخابية حجر الأساس في العملية الانتخابية وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها

<sup>1</sup> - مثلا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 16 نوفمبر 2019 يتضمن تعيين منسقي المندوبيات البلدية، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى ولاية سكيكدة.

<sup>2</sup> - " تضع البلديات و الولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم و إجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة " المادة 38 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

<sup>3</sup> - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات)، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 34.

تحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة<sup>1</sup>، والقوائم الانتخابية عبارة عن جداول يقيد فيها أسماء الناخبين، ويعتبر هذا القيد شكليا على أنه ضروري لمباشرة حق الانتخاب<sup>2</sup>.

تضمنت المادة 13 مكرر من القانون العضوي 19-08 (الملغى) تم استحداث ما يسمى **بالبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة** توضع تحت مسؤولية السلطة الوطنية للانتخابات تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ونصت المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على سهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بنوعين من المراجعة الأولى تكون بصفة دورية ونقصد هنا بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية والتي تكون في فترة الثلاثة أشهر الأخيرة لكل سنة والثانية للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية حيث تكون هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>3</sup>، تسند السلطة المستقلة هذه المهمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمقيمين في الداخل.

تتشكل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حسب المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
- ثلاث 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،

<sup>1</sup> بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص39.

<sup>2</sup> نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 307.

<sup>3</sup> أنظر المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- توضع تحت تصرفها ورقابتها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد،
  - تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة وقواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- تعد التشكيلة المختلطة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمانا قانونية مقررة بموجب التشريع الانتخابي الجزائري (الأمر 21-01) لحماية القوائم الانتخابية من خلال :**
- تمثيل السلطة القضائية بهيبتها وقوتها وانفرادها برئاسة اللجنة من خلال قضاتها مع مراعاة التعيين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
  - تمثيل الهيئة الناخبة صاحبة القرار من خلال صوتها السيد والفاصل في مختلف الاستشارات الانتخابية، وتمثيلها يكون من خلال المواطنين المتواجدين على مستوى اللجنة مع مراعاة عنصر التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، فالناخب المسجل مثلا في القائمة الانتخابية لبلدية حمادي كرومة لا يمكنه أن يكون عضوا في اللجنة الانتخابية لبلدية سكيكدة .
  - الإشراف من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مختلف قرارات رئيسها والمتعلقة بتحديد قواعد سيرها ومقرها، وتحديد القائمة الاسمية لأعضائها مع ضمان نشرها والتأكيد عليه<sup>1</sup>.

رغم أن الاستغناء عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من عضوية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خطوة إيجابية انتهجها المشرع الجزائري كضمانة لاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية والمجسدة في الإدارة المحلية (مسير البلدية وأمينها العام)، ولكن ما يؤخذ عليه:

<sup>1</sup>- أنظر الفقرتين الأخيرتين من المادة 63، الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- خطوة إسناد الأمانة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى الموظف البلدي وهي نفس الخطوة التي اتخذها المشرع في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) في المادة 15 منه إلا أنها تحد من الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة للانتخابات، يعد تدخلا للإدارة في شأن السلطة المستقلة للانتخابات، إذ كان على المشرع أن يحدد الإدارة عن العملية الانتخابية برمتها ... تجنباً لأي تأويل، فكان عليه أن يجعل للجنة أمانة دائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع لسلطة الانتخابات للبلدية<sup>1</sup>، من خلال تعيين السلطة المستقلة لموظفين تابعين لها كما هو الوضع بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس للقيام بمهام أمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لضمان الشفافية والاستقلالية، مما جعل البعض يرى أن البطاقية الوطنية للهيئة الناجبة هي المصدر الأول للتزوير وهي لا تزال في أيدي الإدارة ولا يملك أحد حتى اليوم حق النفاذ إليها<sup>2</sup>.
- ما نسجله في الفقرة الثالثة من هذه المادة هو أن المشرع بخصوص تعيين موظف مسؤول عن أمانة هذه اللجنة لم يحدد لنا الجهة المسؤولة عن التعيين بل عبر عنها بفعل مضارع مبني للمجهول في حين أن من شروط صياغة النص القانوني أنه لا بد من أن يتسم بالوضوح والدقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- احفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 519.

<sup>2</sup>بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 491.

<sup>3</sup>- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 977.

- سيطرت السلطة القضائية على رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية يحد من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها إحدى المؤسسات الدستورية التي تمثل هيئة رقابية منفصلة عن سلطات الدولة الثلاث ومعترف لها دستوريا بالاستقلالية مما يؤدي بتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة المستقلة للانتخابات.

## 02. اللجنة الانتخابية البلدية

تعد اللجنة الانتخابية البلدية أحد ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من خلال دورها الفعال يوم إجراء الانتخابات حماية للعملية الانتخابية ومحافظة على أصوات الهيئة الناخبة، وقد تشكلت اللجنة الانتخابية البلدية بمجموعة من المراحل عبر تطور النظام الانتخابي الجزائري تتمثل في:

### أ- مرحلة الثبات بتشكيلة ورئاسة إدارية:

شملت الفترة الممتدة ما بين القانون رقم 80-80<sup>1</sup> إلى غاية القانون رقم 04-01<sup>2</sup>، حيث تشكلت اللجنة الانتخابية البلدية من:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس التشكيلة يعينهم الوالي باقتراح من رئيس البلدية مع إبعاد من لهم صلة قرابة بالمرشح إلى غاية الدرجة الرابعة.
- ثم تطورت التشكيلة لتضم أربعة أعضاء يتمثلون في: الرئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين تعود صلاحية تعيينهم إلى الوالي.

<sup>1</sup>- قانون رقم 80-80 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980 (الملغى).

<sup>2</sup>- قانون عضوي رقم 04-01 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 7 فبراير 2004، ج.ر.ج.ر، العدد 09 الصادرة في 11 فيفري 2004.

**ب - مرحلة التشكيلة برئاسة قضائية :**

أسندت رئاسة التشكيلة بموجب القانون العضوي 12-01<sup>1</sup> والقانون العضوي 16-10<sup>2</sup> إلى قاضي وباقي الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الوالي.

**ج - مرحلة التشكيلة في ظل الإدارة الانتخابية المستقلة:**

إن اللجنة الانتخابية البلدية تعد حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية الولائية وعملها يضمن رقابة وإشراف صارم للسلطة على نزاهة العملية الانتخابية لأنها آلية تضمن سلامة نتائج العمليات الانتخابية، وقد نظم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية بموجب المادة 264 منه<sup>3</sup> وحصرها في أربعة أعضاء على النحو التالي:

- يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ولم يشترط في القاضي أن يكون برتبة قاضي مستشار مثل ما اشترط المشرع في رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نائب الرئيس و مساعدين اثنين (02) يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين لأحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>4</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن نائب رئيس هذه اللجنة هو المنسق البلدي

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012.

<sup>2</sup> القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

<sup>3</sup> أنظر المادة 264، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر ف 03 من المادة 264، الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

للبلدية المعنية حيث أصدر رئيس السلطة المستقلة قرار يقضي بتعيين المنسق البلدي نائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية<sup>1</sup>.

• يوضع تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية لجنة تقنية أو أكثر لكن من أين يتم اختيار الأعضاء المكونين للجنة التقنية؟ هل يتم اختيارهم من موظفي البلدية كجماعة إقليمية قاعدية تابعة لوزارة الداخلية أو من الموظفين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كإدارة انتخابية مستقلة؟

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية تنص الفقرة الثانية من المادة 264 من الأمر رقم 01-21 المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على أن تنشأ لجنتين انتخابيتين بلديتين تتكفل الأولى بانتخابات المجالس البلدية والثانية بالولائية<sup>2</sup>، إن هذه الفقرة تهدف إلى تخفيف العبء على اللجنة الانتخابية البلدية وإنجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخال من الأخطاء بإنشاء لجنة انتخابية مضاعفة بنفس التشكيلة ونفس الصلاحيات لإدارة عمليتين انتخابيتين متزامنتين<sup>3</sup>.

تسجل نتائج الإحصاء المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية في محضر رسمي وثلاث (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ولا يمكنها تغيير النتائج والمستندات الملحقة بها ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات من طرف جميع الأعضاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، الصادر في 28 جانفي 2020، ص 71.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 264، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - مزيان عبد المالك، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 328.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 265، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

إلا أننا لدينا ثلاثة (03) تعقيبات على تشكيلة اللجنة البلدية يتمثلان في:

01- إسناد رئاسة اللجنة إلى قاضي صحيح أن ذلك راجع لاتصاف القضاة بالاستقلالية والحياد لكن يبقى القاضي جزءا من السلطة القضائية ويمكن أن يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة.

02- نثمن الخطوة الفعالة لإصدار رئيس السلطة لقرار يقضي بتعيين المنسق البلدي نائبا لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن هذه اللجنة تابعة للمندوبية البلدية للسلطة المستقلة والتي يمثلها المنسق البلدي للسلطة المستقلة حيث نستنتج أنه يمثل نوعا من الرقابة على عمل اللجنة البلدية أولا، وكفاءة إدارية توجه سيرعمل اللجنة لضمان استقلاليته في عملها ثانيا.

03- إن إحداث لجننتين انتخابيتين بخصوص الانتخابات المحلية يؤدي إلى نوع من التزاحم والاحتفاظ في عمل اللجنتين في فترة عملها القصيرة وخلق نوع من الضغط واحتمال الوقوع في الأخطاء وتسخيركم هائل من القضاة فالأفضل لو تم تعويضها بحل إلكتروني، وفي هذه الحالة هل يكون المنسق البلدي نائب الرئيس في اللجنة البلدية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

#### رابعاً- مراكز ومكاتب التصويت

سوف نقوم بدراسة مراكز التصويت ثم مكاتب التصويت من حيث التركيبة العضوية على النحو التالي:

#### 01. مراكز التصويت

مركز التصويت هو مجموعة من مكاتب التصويت ينشأ نتيجة وجود مكتبين للتصويت فأكثر، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت وتتكفل

بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، ويقوم المندوب الولائي للسلطة المستقلة بإصدار مقررات مضمونها إنشاء مراكز التصويت التابعة لإقليم الولاية، حيث تم إنشاء 13181 مركز تصويت داخل الوطن بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019<sup>1</sup>.

تضيف ف 05 من المادة 125 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم فيما يتعلق بضمان نشر مقرر إنشاء مركز التصويت بأن يعلق هذا المقرر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومركز التصويت<sup>2</sup>، من أجل إعلام الساكنة المحلية للولاية بمراكز التصويت المتواجدة على الإقليم الجغرافي لها.

أما بالنسبة لرئيس مركز التصويت فيعين ويسخر بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>، من أجل إدارة وتسيير ومراقبة العملية الانتخابية داخل مركز التصويت الذي وضع تحت مسؤوليته، إضافة إلى الرئيس يتشكل مركز التصويت من أربعة أعضاء آخرين مهمتهم مساعدة رئيس المركز يوم الاقتراع ويؤدي الجميع مهامهم تحت مسؤولية المندوب البلدي، ومكتب رئيس مركز التصويت يجب أن يكون في مكان يسهل دخول الناخبين إليه بحيث يوفر لهم أفضل الشروط لتوجيههم إلى مكاتب التصويت<sup>4</sup>.

**الملاحظ على الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم بخصوص أعضاء مراكز التصويت ما**

يلي:

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - أنظر ف 05 المادة 125، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 125، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 29 و 30 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما، وأنظر أيضا المواد 03، 31، 32 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 الذي يحدد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

• أن المشرع لم يضع ولم يحدد أي شرط يتم على أساسه تعيين أعضاء مراكز التصويت حيث منح لسلطة التعيين السلطة التقديرية المطلقة لممارسة هذا الاختصاص، كما أن أعضاء مراكز التصويت متحررين من الرقابة السياسية (رقابة ممثلي الأحزاب السياسية) ورقابة الملاحظين على العملية الانتخابية فلا تملك هذه الأخيرة حق الاعتراض على تعيينهم لأنهم غير منصوص عليهم في نص المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

• عدم إلزام أعضاء مراكز التصويت بأداء اليمين القانونية مما يؤثر على ضمانه حول حياد هذه التشكيلة رغم إلزام أعضاء مكتب التصويت بها.

رغم التعقيبات السابقة الذكر إلا أن إنشاء مراكز التصويت وتعيين وتسخير رؤسائها وأعضائها بموجب قرارات صادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة يعد دليل على الاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة في مجال هيكلة مراكز التصويت وكذلك بالنسبة لنشر مقررات إنشائها لكن لماذا يتم تعليق هذه المقررات بمقر الولاية والدائرة والبلدية ألا يؤثر هذا على استقلاليتها باعتبارهم جزء من وزارة الداخلية؟ ألا يكفي النشر بمقر المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة وبمراكز التصويت فحيداً لو أضيف إليه النشر عبر الأنترنت والصفحة الرسمية للسلطة المستقلة للانتخابات والصفحات الرسمية للمندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة للانتخابات.

## 02. مكاتب التصويت

تعد مكاتب التصويت جزء هيكلي أساسي في العملية الانتخابية من أجل ضمان انتخابات نزيهة وسليمة، وتعد اللجنة الحقيقية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من

افتتاحها إلى غاية اختتامها والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز الشفافية ومصداقية العملية الانتخابية<sup>1</sup>، ومكاتب التصويت هي المكان الذي تتم فيه عملية التصويت أو الاقتراع، وتنقسم إلى نوعين من المكاتب تتمثل في:

• **مكاتب التصويت المتنقلة:** ترسل المكاتب الانتخابية المتنقلة إلى بعض السكان نظرا لظروف إقامتهم التي لا تسمح لهم بالتنقل للتصويت في المكاتب الثابتة، وبالنسبة للانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2021 أعلنت السلطة المستقلة عن وضع 330 مكتب اقتراع متنقل في ثماني ولايات وهي تندوف على الحدود مع موريتانية، بشار جنوب غربي الجزائر، واليزي القريبة من الحدود مع ليبيا، وجانت وتمنراست وعين قزام وعين صالح أقصى جنوبي البلاد إضافة إلى ولاية ورقلة لأجل التكفل بضمان تصويت هيئة ناخبة تشكل نحو 33 ألف ناخب من البدو الرحل مسجلين في القوائم الانتخابية لمدة 3 أيام<sup>2</sup>.

• **مكاتب التصويت الثابتة:** غالبا ما تكون داخل أقسام المؤسسات التربوية بأنواعها الثلاث (المدارس الابتدائية، الإكماليات، الثانويات)، وتعمل تحت إدارة وإشراف السلطة المستقلة للانتخابات من خلال فروعها المحلية، وتتشكل مكاتب التصويت بنوعيتها حسب المادة 128 من الأمر 01-21<sup>3</sup> من:

<sup>1</sup>- بوعمره إبراهيم، حفظ الله عبد العالي، الإدارة الانتخابية في الجزائر بين حيادية النص و واقع الممارسة، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحول القانوني الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 350.

<sup>2</sup>- الانتخابات المحلية الجزائرية: بدأ التصويت في المكاتب المتنقلة، لحيان عثمان، قناة العربي الجديد، 24 نوفمبر 2021 الموقع الإلكتروني [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk) تاريخ الإطلاع: 07 فيفري 2023 على الساعة 18:12 مساء.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 128 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

- خمسة (5) أعضاء رئيسيين تشمل: الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين

- عضوان (2) إضافيين

لقد ضبط المشرع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة من الشروط بموجب ف 02 من المادة 129 تتمثل في شروط إيجابية وأخرى سلبية، إضافة إلى شروط إجرائية تتمثل

في:

• **الشروط الإيجابية وتتمثل في:**

- أن يكون عضو مكتب التصويت ينتمي إلى إقليم الولاية ومن بين الناخبين لأن من ينتمي إلى إقليم الولاية يملك روح الانتماء لها ويزيد في مسؤوليته اتجاه مواطني ولايته في حماية أصواتهم مما يرفع درجة شفافية العضو من جهة وحياده من جهة أخرى .

• **الشروط السلبية وتتمثل في:**

- لا يمكن أن يكون المترشح عضوا في مكتب التصويت لأنه يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

- أن لا يكون عضو مكتب التصويت من أقارب المترشح ولا حتى من أصاهره إلى غاية الدرجة الرابعة.

- أن لا يكون عضو مكتب التصويت من الأفراد المنتمين إلى الأحزاب السياسية الناشطة في الانتخابات لعدم توفر عنصر الحياد فيه<sup>1</sup>.

• **الشروط الإجرائية كما يجب أن يستوفي تعيينهم جملة من الإجراءات تتمثل في :**

<sup>1</sup>- أنظر ف 2 من المادة 129، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذلك المندوبية البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خلال خمسة عشر (15) على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا وإلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذلك المترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت بموجب وصل استلام<sup>1</sup>.

- تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت<sup>2</sup>.

وقد تم إحداث 61016 مكتب تصويت داخل الوطن بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ12 ديسمبر 2019<sup>3</sup>، كما تم إسداء توجيهات لمنسقي المندوبيات الولائية بضرورة تمثيل مختلف فئات المجتمع في تأثير العملية الانتخابية خاصة منهم الطلبة والأساتذة الجامعيين وشباب الحراك وممثلي المجتمع المدني، حيث حينت قاعدة البيانات الخاصة بقوائم مؤطري المراكز والمكاتب بتطبيقه مثبتة في شبكة معلوماتية<sup>4</sup>، وناشدت السلطة المستقلة للانتخابات الأسرة الجامعية وذوي الكفاءات العلمية والمهنية عن طريق منسقي الولايات للمساهمة في تأطير

<sup>1</sup>- أنظر الفقرتين 03 و 04 من المادة 129 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- المادة 04 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وأنظر أيضا المادة 05 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 19 أبريل 2021 الذي يحدد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

<sup>3</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup>- مما سمح لجميع المندوبيات الولائية بتحيينها عن بعد. وقد مكنت التطبيق أيضا من استخراج معلومات المؤطرين من البطاقة الوطنية للحالة المدنية وكذلك التأكد من تسجيلهم في القوائم الانتخابية. أنظر التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 69.

العملية الانتخابية كرؤساء مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت ... لتعزيز الاستقلالية وضمان الشفافية والنزاهة لها في أول تجربة لها في الانتخابات<sup>1</sup>.

كما أطلقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مشروع حفاظ الأمانة، وهو خدمة إلكترونية عبر الواب ina-election.dz. استحدثتها السلطة المستقلة في جانفي 2020 يسمح في إطار الديمقراطية التشاركية لفئة الشباب من جامعيين وأساتذة وموظفين وفئات أخرى من تسجيل أنفسهم إلكترونيا لتأطير العمليات في مراكز ومكاتب التصويت وتكوين احتياطي لاستخدامه تدريجيا خلال الاستحقاقات القادمة<sup>2</sup>.

لذا نقدم جدول توضيحي لمجموع مراكز و مكاتب التصويت التي تم الاعتماد عليها في تأطير العمليات الانتخابية والاستفتاءية للفترة من 12 ديسمبر 2019 إلى 15 أكتوبر 2022 داخل الوطن حيث نلاحظ ضمن إحصائياته إختلاف نوعا ما لعدد مراكز ومكاتب التصويت من استشارة إنتخابية إلى أخرى.

<sup>1</sup>- عمرانى مراد، قرانة عادل، النظام القانونى للمندوبية اللاتنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص 322.

<sup>2</sup>- بولعراس يوسف، ادريس كمال فتحي، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على استفتاء التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 257.

جدول توضيحي حول مجموع مراكز ومكاتب التصويت المؤطرة لمختلف الاستحقاقاتالانتخابية للفترة من 12 ديسمبر 2019 إلى 15 أكتوبر 2022 داخل الوطن

ملاحظة	عدد مؤطري مكاتب التصويت	عدد مكاتب التصويت	عدد مؤطري مراكز التصويت	عدد مراكز التصويت	عدد الهيئة الناخبة بعد المراجعة الاستثنائية	الاستحقاقات الانتخابية و الاستثنائية
	427854	61293	66410	13295	24308357	الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019
	493,721	62108 منها 139 مكتب متنقل	/	13236	24475310	الاستفتاء الدستوري 01 نوفمبر 2020
	/	61543 منها 139 مكتب متنقل	/	13300	23522322	الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021
تم تعيين 804.127 مؤطر على مستوى مراكز ومكاتب التصويت	عدد المؤطرين الحاضرين على مستوى مكاتب التصويت	61676 منها 129 متنقل	عدد المؤطرين الحاضرين على مستوى مراكز التصويت 65730	13326	23717479	انتخابات المجالس الشعبية المحلية 27 نوفمبر 2021

بنسبة %99,80	716926 منها: 357460 خاص بتأطير مكاتب انتخابات م ش ب 359466 خاص بتأطير مكاتب انتخابات م ش و					
/	101 مكتب موزعة على 58 ولاية	/	/	27151 و عدد الوكالات 27 وكالة	انتخابات تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب عدد أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ليوم 05 فيفري 2022	

						الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية 15 أكتوبر 2022 لولايتي بجاية تيزي وزو
		144		40	46779	
		27		11	10871	

الجدول من إعداد الطالبة و بالاعتماد على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمرجع: ina-election.dz، والتقارير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019.

### المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خارج الوطن

الانتخاب حق دستوري مكفول لجميع مواطني الدولة سواء المقيمين فوق ترابها بالداخل أو رعاياها بدون أجنبية باعتباره حق من حقوقهم السياسية، ولذلك تم إنشاء مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للسهر على مجريات العملية الانتخابية رغم عدم تخصيص المشرع لمادة قانونية في الأمر 21-01 تنص على إنشائها مثل المندوبيات المحلية بل تم ذكرها فقط في عنوان في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول منه تحت عنوان " امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج " تضمنتها المواد 34-37-39 منه، وتنظيمها الهيكلي يتشكل من مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (الفرع الأول) ومجموعة من اللجان الانتخابية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية**

لتحديد الاستقلالية العضوية لمندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج فإننا نتطرق لتشكيلة مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (أولاً)، ثم تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (ثانياً).

**أولاً- تشكيل مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية**

تخضع تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات طبقاً للمادة 39 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم والتي تنص على " يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة"<sup>1</sup>، والتي تقابلها نفس المادة من حيث الترتيب العددي (المادة 39) والتنصيص من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى)، إلا أننا يمكن أن نسجل بعض الملاحظات على تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية من خلال نص المادة السالفة الذكر (المادة 39 من الأمر 01-21) تتمثل في:

01- صلاحية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية يدل على الاستقلالية العضوية للمندوبين وأعضاء المندوبيات بالخارج من جهة، كما يدل على الاستقلالية الوظيفية لرئيس السلطة المستقلة (التي تكون موضوع دراستنا في الباب الثاني من الأطروحة) من خلال صلاحيته في تحديد تشكيلة المندوبيات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 39 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

02- إن عبارة " بالتنسيق مع السلطات المختصة" تدل على تقييد استقلالية رئيس السلطة المستقلة في تحديد التشكيلة من طرف جهات أخرى تعد أجنبية عن أعضاء السلطة المستقلة وأجهزتها حيث يجب أن يراعي رئيس السلطة المستقلة حتمية التنسيق معها في تحديد التشكيلة فالعبارة في مادة 39 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم جاءت واسعة وفضفاضة تثير إشكالات حول المقصود بالسلطات المختصة، والمقصود بالتنسيق فيما إذا كان القصد منه العمل التنظيمي والتكاملي بين الجهتين ( بين السلطة المستقلة للانتخابات و وزارة الخارجية)

ويقصد به الاستشارة أي أن السلطات المختصة تقدم رأي استشاري لرئيس السلطة المستقلة على أساس أن الرأي الاستشاري غير ملزم، إلا أن السلطة المستقلة للانتخابات أوضحت ذلك من خلال التقرير النهائي الذي أصدرته حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 و بررت ذلك بخصوصية العملية الانتخابية بالخارج الممثلة في عدم وجود مصالح إدارية وأمنية جزائرية توجب التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية باعتبارها الممثل الرسمي أمام البلد المضيف<sup>1</sup>.

03- لم يحدد المشرع في هذه المادة أو في مختلف مواد الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم معايير لتحديد تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والتقنصية بالخارج مثل ما فعل بالنسبة لوضعه لمعايير تحدد على أساسها تشكيلة المندوبيات الولائية<sup>2</sup>، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع تعليقه بشرط التنسيق مع السلطات المختصة، رغم أن مندوبيات السلطة بالخارج تمارس نفس المهام والصلاحيات الممنوحة للمندوبيات الولائية من تنظيم ورقابة على العملية الانتخابية ولمختلف

<sup>1</sup> التقرير حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> بالاعتماد على معياري التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية حسب المادة 33 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

الاستحقاقات الانتخابية، فالأفضل لو حدد المشرع تشكيلة المندوبيات بالخارج ضمن مواد الأمر 01-21 وبالاتتماد على معايير محددة كمياري عدد الهيئة الناخبة مثلاً، وذلك لتحقيق:

- المساواة في تشكيل مندوبيات السلطة المستقلة داخل الوطن وخارجه أولاً.
- المحافظة على الاستقلالية العضوية للمندوبيات بالخارج من حيث التشكيلة ثانياً.

وتطبيقاً لذلك تم هيكلة السلطة المستقلة للانتخابات بالخارج من خلال تقسيم المناطق بموجب القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 ومقراتهم وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>.

ونظراً لأن تشكيلة المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج تحدد بكل مناسبة انتخابية تم أيضاً بموجب الأمر رقم 02-21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان إنشاء ثمان (08) دوائر انتخابية موزعة على القارات الخمس<sup>2</sup>.

### ثانياً- تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

يتعلق الأمر بتعيين مندوبي ومساعدتي السلطة المستقلة للانتخابات لدى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج، وتعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من كل من منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 من الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 16 مارس 2021.

## 01. منسقي السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

يعتبر منسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ممثلي للسلطة المستقلة في الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج الأولية للاستحقاق الانتخابي تحت سلطة وإشراف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، حيث يعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حسب المادة 34 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم<sup>1</sup>، كما يقوموا بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها<sup>2</sup>.

تطبيقاً لذلك تم تعيين ثماني منسقين من بين المواطنين الناخبين والمقيمين بالخارج وذلك بالتشاور مع وزارة الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية الذين يتوزعون على ثمان مناطق جغرافية<sup>3</sup>، وذلك على النحو التالي :

- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي لباريس<sup>4</sup>
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي لليل
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي لليون
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي لمرسيليا

<sup>1</sup> - " يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي ... المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية". أنظر المادة 34 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 37 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 68

<sup>4</sup> - القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 المتضمن تنصيب مندوب السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمركز القنصلي بباريس.

- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي لبرلين
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي تونس
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي أبوظبي
- منسق السلطة المستقلة على مستوى منطقة المركز القنصلي واشنطن

وقد تم تنصيب مندوبي السلطة بالخارج بموجب القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.

ويشترط في منسقي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج شرطين أساسيين وهما:

- أن يكونوا من بين المواطنين الناخبين<sup>1</sup>: فيجب على منسقي السلطة المستقلة بالخارج أن يكونوا من فئة الشعب السياسي للدولة الجزائرية من خلال تمتعهم بحقهم في الانتخاب كحق سياسي.
- وحيازتهم لبطاقة الناخب<sup>2</sup>.
- أن يكونوا من بين المقيمين بالخارج<sup>3</sup>: فلا يحق للمواطنين الجزائريين الناخبين المقيمين داخل التراب الوطني أن يعينوا كمنسقي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بل لا بد من توفر شرط إقامتهم بالخارج لكن هل الإقامة

<sup>1</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup>- بطاقة الناخب: بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية ليتمكن من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ف 06، المادة 02، الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 68.

تكون بنفس الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها مهامه كمنسق للسلطة المستقلة بها؟ أو يمكن أن يكون منسق بدائرة انتخابية ومقيم بأخرى .

## 02. مندوبي ومساعدى السلطة المستقلة للانتخابات لدى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية

إضافة إلى تعيين منسقى السلطة الوطنية المستقلة للممثلات الدبلوماسية والقنصلية فإنه تم تعيين سبعة وعشرون (27) مندوباً ومساعداً على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية التي يتجاوز عدد الناخبين بها 6000 ناخباً، وتم تنصيب منسقى المناطق ومندوبي الدوائر الانتخابية بالخارج ومساعدتهم يوم 03 نوفمبر 2019 بمقر السلطة المستقلة بالجزائر وبإشراف رئيسها وحضور وسائل الإعلام وممثلي وزارة الخارجية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اللجان الانتخابية بالمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية

للجان الانتخابية بالخارج دور مهم وفعال في مجال سير العملية الانتخابية فلا يمكن الاستغناء عنها لأن دورها تقني ودقيق مرتبط بمراحل العملية الانتخابية وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج (أولاً)، اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية (ثانياً)، اللجنة الانتخابية لدى المقيمين في الخارج (ثالثاً).

### أولاً- اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج

لقد اهتم المشرع بفئة المواطنين المقيمين بالخارج من خلال إحاطتهم بكل الضمانات التي تكفل لهم حق التمتع بصفة الناخب، فمنح النظام الجزائري حرية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن أو خارجه، وعليه يعتبر

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 68.

ناخبا كل مقيم في الخارج وفق النظام الانتخابي الجزائري كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية ويكون مسجلا فيها<sup>1</sup>، مما يدفعنا للتوضيح تشكيلة هذه اللجنة قبل استحداث السلطة المستقلة للانتخابات أي قبل 2019 وبعدها.

### 01. تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج قبل 2019

تم حصر دراسة تشكيلة اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية للفترة الزمنية من عمر التشريع الانتخابي لما قبل سنة 2019 في ظل قانونين فقط وهما القانون العضوي 01-12 والقانون العضوي 10-16 دون الرجوع إلى القوانين الانتخابية التي سبقتهم لأن ما يهم موضوعنا هو القانون العضوي الأول الذي سبق نشأة السلطة المستقلة للانتخابات والقانون العضوي الثاني الذي عاصر نشأتها.

نص القانون العضوي 01-12 في المادة 16 منه<sup>2</sup> على أن تشكيلة اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير.
- ناخبين عضوان من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية كما تم تحديد جهة تعيينهم وجهة قيدهم الانتخابي من خلال الفقرة 03 من المادة 16 التي تنص على "ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين"<sup>3</sup> وموظف قنصلي كاتب للجلسة.

<sup>1</sup> - بوعمره ابراهيم، الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 49.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - ف 3 من المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-12 المرجع نفسه.

وما يمكن ملاحظته على التشكيلة التي جاء بها القانون العضوي 12-01 ما يلي:

- تمثيل السلطة التنفيذية بعضوان: الأول عضوا يمثل مركز مختلف قرارات اللجنة باعتباره رئيسا لها والثاني ليس عضوا ولكنه حامل لصفة وظيفية تتمثل في موظف قنصلي الذي يعد كاتب للجنة ومختلف التقارير المتعلقة بتطهير القوائم الانتخابية فالموظف القنصلي معين من طرف السلطة التنفيذية، إضافة إلى إسناد تعيين رئيس اللجنة إلى ممثل السلطة التنفيذية بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية والمتمثل في السفير وذلك راجع لأن العملية الانتخابية كانت تحت تنظيم وإشراف السلطة التنفيذية.

- بالنسبة للعضوان اشترط فيهما لعضوية اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج أن يكونا ناخبين بنفس الدائرة الانتخابية فقط إلا أن المشرع لم يشترط شروط أخرى مثل شرط السن أو المستوى التعليمي أو الانخراط في حزب سياسي.

- كما حدد القانون العضوي رقم 12-01 جهة تعيين العضوان والمتمثل في رئيس اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج.

نص القانون العضوي رقم 16-10 أيضا على نفس تشكيلة اللجنة التي جاء بها القانون العضوي 12-01، فالمادة 16 من القانون العضوي 16-10 تعد مطابقة حرفية للمادة 16 من القانون العضوي 12-01 بالنسبة لتشكيلة اللجنة بل احتفظ بها ولم يحدث عليها أي تغيير ماعدا العبارة الأولى حيث نصت على " مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور"، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي عضو
- توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديره موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم " <sup>1</sup>.
- إلا أنه يؤخذ على كلا القانونين العضويين رقم 01-12 و رقم 10-16 الإقصاء التام لتمثيل السلطة القضائية في لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

## 02. تشكيل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج بعد 2019

تعد لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج الجهة الإدارية المكلفة بمسك ومراجعة وحفظ القائمة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية والمتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### أ - بالنسبة لتشكيل اللجنة

إن حرص المؤسس الدستوري والمشرع على نزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وخاصة مع التوجه إلى اعتماد الإدارة الانتخابية المستقلة والمعبر عنها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جعله يعدل في تشكيل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج على خلاف

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

ما نصت عليه المادة 16 قانون الانتخابات رقم 16-10<sup>1</sup> (الملغى)، وخاصة بالنسبة لجهة تعيين بعض فيئاتها التي تولتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تم النص عليها بموجب المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات وهي نفس التشكيلة التي جاءت بها المادة 16 من القانون العضوي رقم 08-19 (الملغى) وتتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين 02 مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينها السلطة المستقلة كعضوين.
- موظف قنصلي عضوا.
- أمينا عاما يعين من بين الأعضاء.

إلا أننا لدينا مجموعة من التعقيبات على هذه التشكيلة تتمثل في:

#### أ1 - الرئيس:

تم إسناد رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله وهي نفس رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الانتخاب 16-10 (الملغى) مع حذف فقط لعبارة "يعينه السفير" فمن يعين رئيس اللجنة في هذه المادة؟ فالأفضل لوحدد المشرع

<sup>1</sup> "... يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير، رئيس،

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضوا

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة "... المادة 16 من قانون

الانتخاب 16-10، المصدر السابق.

في نص المادة 64 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم على أن الجهة التي تقوم بتعيين رئيس اللجنة ولم يتركها فضاضة رغم أنه استغنى عن التعيين من طرف السفير لكنه لم يحدد الجهة البديلة التي لها صلاحية تعيين رئيس اللجنة.

رغم أن الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي يعد امتداد للدولة الجزائرية داخل أي دولة أجنبية بها سفارتها ويعد من مهامها إلا أن رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيس الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو ممثله يحد من الاستقلالية العضوية للجنة من لجان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## أ2 - عضوية ناخبين اثنين:

يشترط في العضوان أن يكونا حائزين لصفة الناخب أولاً، وأن يكونا مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية (مقيمين بالخارج) ثانياً، ويتم تعيينهما من طرف رئيس السلطة المستقلة بصريح الفقرة 3 من المادة 64 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم " تعيينهما السلطة المستقلة" مما يدل على استقلالية السلطة المستقلة في تعيين العضوان الناخبين لعضوية اللجنة مما يضيفي شفافية أكثر على عملها كما يعد دليل على إشراك الهيئة الناخبة بالخارج.

## أ3 - موظف قنصلي عضوا:

لم يحدد المشرع الجهة التي يؤول لها صلاحية تعيين الموظف القنصلي فحبذا لو أن المشرع لم يترك الفقرة 04 من المادة 64 من الأمر رقم 01-21 فضاضة وواسعة بل الأفضل لو ضيقها وحصرها مثل الفقرة 03 التي سبقتها على النحو التالي موظف قنصلي " يعينه أو يسخره رئيس السلطة لعضوية لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج " فهي متعلقة بمناسبة المراجعة السنوية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية".

## أ4 - أمين اللجنة:

تقوم لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بتعيين أمين اللجنة من بين أعضائها<sup>1</sup> السالف ذكرهم للقيام بمهام أمانتها، حيث منح الأمر 01-21 الحرية الكاملة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج في اختيار وتعيين أمين لها مما يوحي بمنحها للاستقلالية العضوية كما نعتبره خطوة إيجابية من المشرع لمنح نوع من الحرية للجنة وأعضاءها في اختيار أمينها على شرط أن يكون من بين أعضائها على خلاف ما نص عليه المشرع بالنسبة لأمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي قصرها على الموظف البلدي.

وتطبيقا للمادة 64 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم وما سبقه من المادة 16 من القانون العضوي 08-19 (الملغى) أصدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات العديد من القرارات المتعلقة بتصويت المواطنين الجزائريين والمقيمين بالخارج وبحسب كل عدة مناسبات انتخابية أو استفتاءية باللغتين العربية والفرنسية حيث تتضمن تشكيل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج منها:

- القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج<sup>2</sup> الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 .

<sup>1</sup> - أنظر ف 04 من المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 22.

• القرار رقم 70 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين والمقيمين في الخارج<sup>1</sup> الصادر بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021، والذي نص في الفصل الثاني منه ضمن القسم الأول والمعنون بلجنة مراجعة القوائم الانتخابية حيث تضمنت المواد 6 و7 و8 منه تشكيل اللجنة بالخارج وعقد اجتماعاتها.

#### ب - بالنسبة لمقر عمل اللجنة

حددت المادة 64 من الأمر 01-21 مقر عمل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وذلك لأن هذه الممثلات موجود في داخل أقاليم دول أجنبية فلا يمكن للجنة ممارسة مهامها خارج الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لأنه غير مسموح لها بذلك.

#### ج - بالنسبة لقرار إسناد المهام للجنة

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع قائمة الاسمية للأشخاص أعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج بموجب قرار صادر عنها وتكفل بضمان نشره بمختلف الوسائل القانونية وتراقب مدى نشره وتتأكد منه.

#### د - بالنسبة قواعد سير عمل اللجنة

تحدد قواعد سير عمل اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة مستقلة دون تدخل من أي جهاز آخر، إلا أننا نلاحظ وجود بتر أو تحجيم

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ina-elections.dz تاريخ الإطلاع يوم: 19 نوفمبر 2022 على الساعة 07:00 مساءً.

للاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بتشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج من خلال:

- سيطرت وزارة الخارجية من خلال الممثلات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على تركيبة اللجنة سواء من حيث رئاستها أو عضويتها رغم أن تعيين رئيسها وأعضائها يكون بموجب قرار صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات وهي ليست قرارات فردية تخص كل عضو فيها على حدى وإنما بموجب قرار جماعي يتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة.

- نقص الدقة في المادة 64 من الأمر 01-21 وعدم التحديد بالنسبة لبعض العناصر فمثلا بالنسبة لتعيين الأعضاء فالمادة نصت على " تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة "، على عكس تعيين أعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل فنص المادة 63 من الأمر 01-21 جاءت دقيقة ومحددة لجهة تعيين الأعضاء بقصرها على رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النحو التالي في فقرتها الأخيرة " تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة ".

### ثانيا- اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

نصت المادة 162 معدلة من القانون العضوي 19-08<sup>1</sup> (الملغى) على " تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة المستقلة بالتنسيق

<sup>1</sup> - المادة 162، القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية أو القنصلية"، وأصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2019 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019<sup>1</sup>.

بصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم نصت المادة 274 منه " تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها"، تحدد تشكيلتها وعددها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

كما نصت مختلف القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المتعلقة بتصويت المواطنين الجزائريين والمقيمين بالخارج على هذه اللجان، ومثال ذلك القرار رقم 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين والمقيمين بالخارج<sup>2</sup> في القسم الثاني من الفصل الثاني منه على اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية من خلال المادة 09 التي جاءت تنفيذاً للمادة 274 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات حيث تتضمن:

- تنصيب اللجان بمناسبة كل اقتراع.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz> تاريخ الإطلاع يوم: 19 نوفمبر 2022 على الساعة 08:30 مساءً، المرجع السابق.

- مهمة اللجان مكلفة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.
- يحدد عددها وتشكيلتها من خلال قرار صادر عن رئيس السلطة بالتشاور مع وزير الخارجية.

### ثالثا- اللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج

تقوم اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج مقام اللجنة الانتخابية الولائية في عملية تجميع وتركيز النتائج الانتخابية المسجلة لدى جميع اللجان بالبعثات الدبلوماسية وقنصلية بالخارج، ونص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم على تشكيلتها واجتماعاتها وآجال قيامها بأعمالها، وتطبيقا لذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 257 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2019 يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019<sup>1</sup>.

#### أ - بالنسبة للتشكيلة

حدد المشرع الانتخابي تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج بموجب المادة 275 من الأمر 01-21 وتضم:

- قاضي برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء العاصمة رئيسا.
  - ممثل عن السلطة المستقلة للانتخابات يعينه رئيس السلطة عضوا.
  - ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة عضوا.
- ويستعان أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 26.

إلا أننا لدينا مجموعة من الملاحظات والتعقيبات على تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تتمثل:

**01-** سيطرت تمثيل السلطة القضائية على تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج من خلال القضاة ومساعدى قطاع العدالة على النحو التالي:

- استحوذت السلطة القضائية على رئاسة اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج حيث يرئسها قاضي لكن من خلال العبارة في نص المادة 275 "... يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيساً..." على من تعود؟ هل تعود على تعيين الرئيس في صنف القضاة برتبة قاضي مستشار؟ أو تعود على تعيين القاضي كرئيس للجنة؟ فإذا كانت تدل على الحالة الأولى فمعنى العبارة منطقي لأنها حددت جهة تعيين القضاة في سلكهم الأصلي والمختارين لرئاسة اللجنة والمحدد بدقة في هذه المادة برئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة<sup>1</sup> دون المجالس القضائية الأخرى المتواجدة عبر التراب الوطني، أما إذا كانت تدل على الحالة الثانية (على تعيين القاضي كرئيس للجنة) فهنا نقول سيطرت مطلقة للسلطة القضائية وتدخلها حتى في الجانب المتعلق بالتعيينات داخل السلطة المستقلة للانتخابات مما يقضي على الاستقلالية العضوية للسلطة.

- إذا كان القاضي يعين كرئيس للجنة من طرف رئيس السلطة المستقلة يجب أن يحدد ذلك بوضوح ودقة في نص المادة ، كما أن طريقة تحديد صفة القاضي بالنسبة

<sup>1</sup> - حيث أصبح رؤساء المجالس القضائية يتمتعون بصلاحيات تعيين القضاة التابعين لمجالسهم القضائية بدلا من وزير العدل حافظ الأختام كما كان في السابق.

لانتمائه للجنة هل تكون عن طريق التعيين والأصل أنه معين سابقا في سلك القضاء؟  
أو تكون على أساس التسخير لأن عمل اللجنة وقتي لمدة محددة.  
• إنفراد السلطة القضائية بأمانة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج والتي أوكلت لضابط عمومي مسخر من طرف رئيس السلطة المستقلة.

**02-** مشاركة تمثيل السلطة التنفيذية في اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من خلال الاستعانة بموظف يقترحه وزير الخارجية.

**03-** ضعف تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، حيث مثلت بعضوية عضو واحد من السلطة المستقلة يختاره رئيس السلطة دون تحديد لشروط اختياره عن بقية زملائه، كما يتم الاستعانة بموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، هل الموظف يكون من موظفي السلطة المستقلة للانتخابات؟ أو من موظفي السلطة التنفيذية يتم اقتراحه من طرف رئيس السلطة المستقلة على أساس المادة 38 من الأمر 01-21<sup>1</sup>، وخاصة أننا نعلم أن السلطة المستقلة لم تقم بتعيين موظفين إداريين تابعين لها قبل تنظيم الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 وإنما كان عن طريق التسخير.

### ب - بالنسبة لاجتماعات اللجنة

حدد عقد إجتماعات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ف 06 من المادة 275 من الأمر 01-21، والمقر ضمانا لممارسة اللجنة بكل استقلالية وحياد في عملية تركيز النتائج لأنها في منى عن الضغوطات الخارجية خاصة خلال فترة عملها الحاسمة بالنسبة لنتائج العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - " تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطاتها الكاملة" المادة 38 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

## ج - بالنسبة للقيود الزمني لآجال الأشغال

قيد المشرع عمل اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج بآجال محددة لممارسة مهامها فيجب أن تنتهي من مهامها خلال مدة 96 ساعة الموالية لنهاية الاقتراع وعند الاقتضاء يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات أن يمدد الآجال لـ 48 ساعة كأقصى<sup>1</sup>، رغم قصر الآجال القانونية لعمل اللجنة لكن ذلك من أجل التركيز والتجميع الجيد للنتائج والمحافظة عليها من الضياع والتزوير والتلاعبات وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات في الوقت المحدد لها.

**ملاحظة:** إن إشراك السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية في تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج يعد مأخذ على المشرع الانتخابي الجزائري يهدد الاستقلالية العضوية للجنة في ممارسة مهامها واختصاصاتها.

## الفرع الثالث: مراكز ومكاتب التصويت بالخارج

حمل المشرع الانتخابي المسؤولية لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت عن مجريات عمليات التصويت بالمكاتب والمراكز التي يشرفون عليها سواء داخل الوطن أو خارجه، لدى نظم مراكز ومكاتب التصويت بالخارج بنفس الطريقة التي نظمها بخصوص مراكز ومكاتب التصويت بالداخل فبخصوص مكاتب التصويت فقد نظم تشكيلتها بموجب المادة 128 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم بخصوص مكاتب التصويت الثابتة، وتتكون من:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب

<sup>1</sup>- أنظر ف 07 من المادة 275، الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم.

• مساعدين إثنين

إن المادة 128 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم جاءت عامة لم تخصص مكاتب التصويت من حيث موقع تواجدتها بالداخل أو الخارج وإنما عرفت مكاتب التصويت من حيث ثبات الهيكل وحركته أو تنقله من خلال عبارة " يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، و يتكون من: ... " .

إن التركيبة السابقة الذكر تعنى بمكاتب التصويت بالداخل والخارج أيضا لأن هذه الأخيرة تعد جزء من مكاتب التصويت الثابتة لدى فتشكيبتها تخضع لنفس التشكيلة المنصوص عليه في المادة 128، إلا أنه لدينا بعض العقيبات على ذلك تتمثل في أن مواد الأمر رقم 01-21 وخاصة المادة 129 خصت مكاتب التصويت بالداخل دون مكاتب التصويت بالخارج بمجموعة من التقنيات والترتيبات من حيث:

- تعيين أعضاء مكتب التصويت و تسخيرهم.
- تحديد مكان نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت.
- تمكين ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت.
- منح حق الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتنظيم إجراءاته.

لقد اهتمت السلطة المستقلة بالجانب المالي لأعضاء مكاتب التصويت بالخارج كمقابل عن تأديتهم لمهامهم يوم الاقتراع حيث قامت بإصدار القرار رقم 312 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن منح علاوة التبعية لفائدة أعضاء مكاتب التصويت على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 26.

## جدول توضيحي إحصائي حول مراكز ومكاتب التصويت بالخارج

عدد مكاتب التصويت	عدد مراكز التصويت	عدد الهيئة الناخبة بالخارج	الاستحقاقات الانتخابية
227	114	/	الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019
356	43	907298	الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020
357	114	902865	الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021

الجدول من إعداد الباحثة، المصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير النهائي

لانتخابات الرئاسية ص 69

## خلاصة الفصل

إن تعدد وتنوع أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات الموزعة على المستوى المركزي والمحلي داخليا وخارجيا واحتوائها على تركيبة بشرية مميزة وكفاءات متنوعة لتسيير مراحل العملية الانتخابية تعبر عن استقلاليتها العضوية من خلال:

إن هياكل السلطة المستقلة للانتخابات التي جاء بها القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) المتمثلة في مجلس السلطة واللجان الدائمة والمؤقتة به، مكتب السلطة ورئيس السلطة والجهات المساعدة له من نائبيه والأمانة التقنية كهيئة تداولية أولا ثم مركز قرار ثانيا تحظى بالاستقلالية في تركيبه أجهزته سواء البشرية أو التقنية لأنها محددة بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، كما أن تركيبة هياكل السلطة على المستوى المحلي تتمتع بنوع من الاستقلالية في تشكيلة وتركيبه الهيكل وهنا نقصد بها استقلاليتها الهيكلية عن السلطات الكلاسيكية الثلاث في الدولة مما يجعلها أجهزة متكاملة ومتوازنة.

أما بالنسبة لهياكل السلطة المستقلة التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم في إطار إصلاحاته المتعلقة بالتشريع الانتخابي والتي تم تعديلها من خلال عدم النص على مكتب السلطة ونائبي الرئيس وتعديل الأمانة التقنية بأمانة عامة للتسيير الإداري والتقني، مع تراجع بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الذي أدى إلى إحداث نقص في الكفاءات، والإبقاء على نظام التصويت بالمجلس مع ترجيح صوت الرئيس ونظام المداولات، والتي تجعل الاستقلالية الهيكلية للسلطة المستقلة نسبية من خلال إشراك للسلطة القضائية وقيامها برئاسة مختلف لجان العملية الانتخابية على مختلف مراحلها، إشراك السلطة التنفيذية في تشكيلة اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج واعتمادها على مقرات داخل بالبلدية بالنسبة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية وعضوية الأمين العام للبلدية.

## الباب الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد الاستقلالية الوظيفية للمؤسسات أحد أوجه عملة الاستقلالية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي إحدى المؤسسات الدستورية التي أقر لها التشريع الاستقلالية الوظيفية من خلال المهام الملقاة على عاتقها حيث تسهر على تنظيم وتسيير والرقابة على العملية الانتخابية لدى فلا بد للهيئة المشرفة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية من التمتع بقدر عال من الاستقلالية الوظيفية لممارسة مهامها بحياد تام.

والاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة للانتخابات تتمثل منح الحرية الكاملة لها في مجال اتخاذ قراراتها المتعلقة بتنظيم وسير العملية الانتخابية دون تدخل من أية جهة كانت حيث تستمد سلطتها التقريرية من ذاتها، لكن ميادين قرارات السلطة المستقلة للانتخابات عديدة ومتنوعة بحسب طبيعة كل قرار ومهمة، والاستقلالية الحقيقية للسلطة تكمن في قيام هذه الأخيرة بأداء مهامها وعدم خضوعها لأي تأثيرات جانبية سواء من فواعل العملية الانتخابية أو من طرف أي جهة كانت.

إن الاستقلالية الوظيفية للسلطة تتعلق بمضمون وجوهر عملها من خلال الموضوعات التي تعالجها الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية ولتحقيق نزاهتها وشفافيتها، حيث قمنا بمعالجة الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال فصلين أساسيين يتضمن **الفصل الأول**: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال التسيير نظرا للمهام الإدارية والمالية المختلفة الموكلة لها، أما **الفصل الثاني**: يتعلق باستقلالية السلطة المستقلة في مجال العملية الانتخابية وذلك في المرحلة السابقة واللاحقة للانتخاب.

# الفصل الأول

استقلالية السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات في مجال

التسيير

### الفصل الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير

يشكل الاستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نقطة تحول كبرى لها كمؤسسة رقابية دستورية أو كلت لها مهمة تجسيد الديمقراطية من خلال حماية الصوت الحر للناخب الجزائري، واستقلالها الإداري والمالي يضمنان لها قفزة نوعية من عتبة الإدارة الانتخابية الكلاسيكية إلى الإدارة الانتخابية المستقلة وتمكنها من سلطة البث في أمورها الإدارية والمالية بنفسها ومن دون تدخل جهات أخرى .

تجسيدا لذلك نص كل من المؤسس الدستوري والمشرع على الاستقلال الإداري والمالي للسلطة المستقلة للانتخابات، وللتعمق أكثر في مجال البحث في استقلالية السلطة المستقلة في مجال التسيير لابد من البحث في شقي تسيير السلطة المستقلة في حد ذاتها من خلال دراسة استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال التسيير الإداري (المبحث الأول) ثم استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال التسيير المالي (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير الإداري

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإدارة داخلية خاصة بها لضمان تسييرها الإداري بإحكام وزودها المؤسس الدستوري والمشرع بالاستقلالية التامة عن وزارة الداخلية أو أية سلطة أو مؤسسة أخرى من سلطات ومؤسسات الدولة، وجسد المشرع استقلاليتها الإدارية من خلال عدم اخضاعها لأية سلطة كانت لضمان قيامها بالمهمة التي أنشأت من أجلها في مجال تنظيم وتسيير والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية بكل حرية وحياد.

إلا أن هذه الإدارة لابد أن يكون لها هيكل تستقر فيه كمقر لها ومجموعة من الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح من خلال ما يعرف بالهيكل الإداري للإدارة الانتخابية والاستقلال الإداري للسلطة يكرس من خلال الشخصية المعنوية كمظهر للاستقلال القانوني

للسلطة المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، والدور التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشخصية المعنوية كمظهر للاستقلال القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المتضمن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المغى) على " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامه بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية...." وتنص المادة 8 من الأمر رقم 21-01 على أنه " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية... " والتي تعد أبرز الضمانات وأحد أهم مظاهر الاستقلالية التي تعطي دفعا قويا لأي مؤسسة في ممارسة مهامها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير<sup>1</sup>، لذا إرتئينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، ثم النتائج القانونية المترتبة عن منح الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة التي ترفع من درجة استقلاليتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات

لدراسة الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات إرتئينا التطرق لمفهوم الشخصية المعنوية (أولا)، ثم إلى مكانة الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (ثانيا).

### أولا: مفهوم الشخصية المعنوية

ويتجلى مفهوم الشخصية المعنوية من خلال تعريفها وتحديد الطبيعة القانونية لها التي تجسدها مختلف النظريات المؤيدة والمنكرة لوجودها، وأخيرا الفوائد القانونية للاعتراف بها.

<sup>1</sup> - فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 249.

**01- تعريف الشخصية المعنوية**

عرفت الشخصية المعنوية على أنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض أو هدف مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية معينة هدفها تحقيق غرض معين لدى فيجب أن تتمتع بالاستقلالية والأهلية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات<sup>1</sup>.

كما تم تعريفها بأنها "السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية"<sup>2</sup>، في حين عرفت أيضا بأنها "تلك المجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية"<sup>3</sup>.

• قد تكون مجموعة أشخاص ويمكن أن تكون مجموعة أموال ويمكن أن تجتمع مجموعة الأشخاص مع مجموعة الأموال.

• يجب الاعتراف بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق النص القانوني.

• الهدف من الشخص المعنوي تحقيق غرض مشترك<sup>4</sup>.

**02- الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية**

اختلف الفقهاء أيضا في إعطاء تفسير موحد لطبيعة الشخصية المعنوية من خلال مجموعة من النظريات فهناك من يفسر طبيعتها على أساس الافتراض القانوني وهناك من

<sup>1</sup>- بن عابد بشير، الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 348.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2004، ص 68.

<sup>3</sup>- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 318.

<sup>4</sup>- بن عابد بشير، المرجع السابق، ص 348.

يفسرها على أساس نظرية الشخصية الحقيقية بالإضافة إلى الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية ويظم كلا من نظرية الغرض ونظرية المصالح المشتركة.

### أ. نظرية الشخصية المفترضة

يقود هذا الإتجاه في العصر الحديث الفقيه سافيني ويرى أنصاره أن الشخصية المعنوية هي مجرد مجاز أو حيلة تم اللجوء إليها لتمكين التجمعات والهيئات لتحقيق أغراض مشتركة إضافة إلى تسهيل التعامل مع الهيئات والمؤسسات والجماعات من خلال افتراض ما يسمى بالشخصية المعنوية حتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات<sup>1</sup>، وأن إرادة الشخص الطبيعي هي التي دفعت إلى الإعراف بالشخصية القانونية ومن تم الشخصية المعنوية للهيئات والمؤسسات.

إلا أن هناك إنتقادا موجهها لهذه النظرية حسب وجهة نظر الأستاذ بوضياف عمار<sup>2</sup> يتمثل في:

- الافتراض عدم والعدم لا يولد شخصا ولا ينشئ حقا.

- يرى أصحاب هذه النظرية أن من لا إرادة له فلا حق له لكنهم نسوا بأنه قد تكون هناك حقوق دون إرادة مثل حقوق الصبي والمجنون.

- التضارب بين وجود فكرة الشخصية المعنوية للهيئات والشخصية المعنوية للدولة.

### ب. نظرية الشخصية المعنوية فكرة حقيقية

لقد إنقسم أنصار هذه النظرية إلى فرقتين ولكل فريق وجهة نظره المدعمة بمجموعة من الحجج على النحو التالي:

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2003، ص ص 183-184.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 77.

- يرى الفريق الأول أن الشخصية المعنوية حقيقة واقعية قائمة وليس مجرد إفتراض أو تصور وهمي، فالشخص الاعتباري يتمتع بإرادة مستقلة نتيجة تجمع إرادات الأشخاص الطبيعية المكونة له مما يدفع بالدولة للاعتراف به.

- أما الفريق الثاني فيرى بأن أساس الشخصية المعنوية هو الحق والحق هو مصلحة يقرها يحميها القانون التي تعد أساس وجوه الحق والحق ملازما للشخصية القانونية سواء كانت للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري<sup>1</sup>.

إلا أنه تم إنتقاذ هذه النظرية حسب وجهة نظر كل فريق منها على النحو التالي:

- بالنسبة للانتقاد الموجه للفريق الأول فإنه إذا كانوا قد نجحوا في تفسير الشخصية القانونية لجماعات الأفراد فإنهم عجزوا عن تفسير بعض التجمعات مثل تجمعات الأموال<sup>2</sup>.

- أما الانتقاد الموجه للفريق الثاني فيمكن في تحجيج أن الحق ملازم للمصلحة والمصلحة تتحقق بالإرادة ولكن الإرادة ليست ملازمة للحق وإنما هي مجرد وسيلة لحماية الحق والتعبير عنه.

### ج. النظريات المنكرة للشخصية المعنوية

تشتمل النظريات المنكرة لوجود الشخصية المعنوية كل من: نظرية الغرض ونظرية المصالح المشتركة.

- نظرية الغرض: حيث يرى أنصار هذه النظرية بأنه يجب وضع بديل للشخصية المعنوية وهو فكرة الغرض من تجمع الأشخاص أو الأموال والإستغناء كلياً عن الشخصية المعنوية لأنه لا

<sup>1</sup>- بن عابد بشير، الشخصية المعنوية، المرجع السابق، ص 350.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 79.

أساس لها ضمن الواقع، إلا أن الانتقاد الموجه لهذه النظرية يتمثل في أن الحقوق والالتزامات والذمة المالية لا تسند إلا لشخص يعترف به القانون<sup>1</sup>.

- **نظرية المصالح المشتركة:** يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة الشخصية القانونية حكر على الإنسان دون سواه، والإنسان كشخص طبيعي هو صاحب الحق والانتقاد الموجه لهذه النظرية هو أنها تشترط الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء وخاصة أن فكرة الملكية المشتركة عرفت ديوعا في الحضارات القديمة السابقة للظهور الشخصية المعنوية<sup>2</sup>.

### 03- الفوائد القانونية للاعتراف بفكرة الشخصية المعنوية

ينجر عن الإعراف بالشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص والأموال مجموعة من الفوائد الجمة التي تعود على الدولة من الناحية المادية والإقتصادية، وأهم هذه الفوائد تتمثل فيما يلي:

- ضمان ديمومة الدولة واستمراريتها فهي تساعد الدولة على انشاء هيئات إقليمية ومرفقية ومصاحية وفنية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تحرك هذه الهيئات لأنها تعد اليد التي تساعد الدولة في ذلك من أجل إشباع حاجيات ومتطلبات مواطنيها المختلفة<sup>3</sup>.

- إن الشخصية المعنوية تعد بمثابة الوسيلة التقنية والقانونية التي تمكن الدولة من توزيع الاختصاص بين هذه الهيئات المستقلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بوضياف عمار، المرجع السابق ص 79.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، المرجع نفسه ص 80.

<sup>3</sup>- بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 75.

<sup>4</sup>- بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 75.

- تضمن الشخصية المعنوية للدولة سرعة تحريك عجلة الإقتصاد الوطني من خلال تجمع مجموعات الأشخاص والأموال وإنشاء مختلف المؤسسات والشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية التي تعمل على نمو الإقتصاد الوطني وإزدهاره.

### ثانيا- مكانة الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

اعترف المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية من خلال النص عليها صراحة بموجب مجموعة من التشريعات منها المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات ومنها المتعلقة بقانون الانتخاب من خلال النص الصريح، ومنها ما استتجناه ضمنا من خلال نص قانوني سابق الصادر لنشأة السلطة المستقلة للانتخابات في حد ذاتها من خلال المادة 49 من القانون المدني<sup>1</sup>، التي حصرت صفة الشخص الاعتباري (المعنوي) في أشخاص محددين، حيث نصت على: "الأشخاص الاعتبارية هي :

الدولة، الولاية، البلدية،

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

الشركات المدنية والتجارية،

الوقف.

كل مجموعة من أشخاص وأموال منحها القانون شخصية قانونية. "

منح المشرع الشخصية الاعتبارية للدولة بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 مدني والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي أحد هيئات الدولة بل تشكل إحدى المؤسسات الدستورية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 49 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ج.ج.ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

الرقابية في الدولة ونظرا لتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية فإن السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بها ضمنا نظرا لأنها إحدى هيئاتها .

والشخصية الاعتبارية هي مجموعة من الأشخاص تسعى لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض كما سبق لنا تعريفها وكما عرفت أيضا المادة 49 مدني، لدى فالدولة تتشكل شخصيتها المعنوية من مجموعة الأشخاص والأموال لتحقيق أغراض إنشائها ومن هيئاتها السلطة المستقلة للانتخابات.

وبما أن القانون يعترف بالشخصية القانونية للدولة فإنه إعترف بالشخصية القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات مع شرط اعتراف القانون لها بالشخصية القانونية، وعرف نص المادة الشخص المعنوي بالشخص القانوني فكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية تكون لها الشخصية القانونية<sup>1</sup>، والتي من بينها الدولة بمختلف هيئاتها، إن هذه الفقرة حسب وجهة نظرنا يمكن إسقاطها على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي منحها القانون العضوي 07-19 (الملغى) والأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الشخصية المعنوية.

لقد نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 المتضمن السلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) على " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية ... "، فأسند المشرع الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة وربطها بنشأتها، وذلك بالتعبير اللفظي الصريح الذي عبر عنه في نص المادة 02 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

<sup>1</sup> - جبدل كريمة ، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 04، 2012، ص 513.

وفي إطار الإصلاحات المتعلقة بقانون الانتخاب نصت أيضا المادة 08 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية... " باللفظ الصريح.

فالسلطة المستقلة للانتخابات اكتسبت الشخصية القانونية **حكما**، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك انطلاقا من لفظ - الاعتبارية - وفي نفس الوقت يعني - ضمنا - أنها ليست شخص طبيعي وإنما منحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من ممارسة حقوق وتلتزم بواجبات<sup>1</sup>.

**نستنتج مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية بموجب النص القانوني وبين الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة إلا أن هناك من يرى غير ذلك في مجال أن درجة استقلالية المؤسسة الاعتبارية تقاس بمدى تمتعها بالشخصية المعنوية، حيث يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن الاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة كانت رئاسية أم وصائية سواء كانت السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية<sup>2</sup> فهناك مؤسسات منحها القانون الشخصية المعنوية لكنه لم يمنحها نتائج الشخصية المعنوية أو منحها إحدى نتائجها فقط.**

<sup>1</sup> - محاولة إسقاط تحليل الباحثة للاعتراف التشريعي للشخصية المعنوية للسلطة المستقلة ضمن النصوص التشريعية خاصة لنص المادة 49 مدني الفقرة الأخيرة على تحليل الأستاذة **جيدل كريمة** في مقالة الشخصية المعنوية للوقف، المرجع السابق ص 512.

<sup>2</sup> - Zouamia Rachid, Droit de la regulation economique, edition houma, 2009, p.30.

إلا أننا لدينا وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر الأستاذ السابقة الذكر حيث نرى بأن منح الشخصية المعنوية للسلطة معناه أن المؤسسة تتمتع بالاستقلالية المعترف لها بها قانوناً، فرغم أنها استقلالية غير مطلقة ورغم أنها استقلالية نسبية إلا أن الشخصية المعنوية هي المحرك الذي يشغل الجهاز للقيام بمهامه الذي أنشئ من أجلها، كما أن المشرع إتبع الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة بالاستقلال الإداري والمالي لها.

### الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن منح الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة

إن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية فهي بذلك تعد من المؤسسات والجمعيات التي أعطاه المشرع الحق في ممارسة كل التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>1</sup>، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية يسمح لأعضائها الشعور بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم والشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه<sup>2</sup>.

إن تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية يضمن لها ممارسة وظائفها المنوطة بها، ويعزز استقلاليتها الوظيفية مما ينجر عنها مجموعة من النتائج المترتبة عن اصباغها بها<sup>3</sup>، فتمتعها بالشخصية المعنوية يخول لها الامتيازات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني من ذمة مالية وأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء وغيرها<sup>4</sup>، حيث نظم المادة 50 من

<sup>1</sup>- فلاح عمار ، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup>- خالد تامر، المرجع السابق، ص 771.

<sup>3</sup>- جروني فايزة، المرجع السابق، ص 110.

<sup>4</sup>- محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 67.

القانون المدني<sup>1</sup> امتيازات كثيرة ومتنوعة كنتائج للاعتراف بالشخصية المعنوية.

### أولاً- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة

إن الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة<sup>2</sup>، ويتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاء لحقوقها والتزاماته المترتبة على نشاطه<sup>3</sup>.

وعليه يكون للسلطة المستقلة للانتخابات ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، مما يساعد في استقلال تصرفاتها والاعتماد على إمكانياتها الذاتية سواء في توفير حاجيات أعضائها وصونهم من الإغراءات أو إمكانيات مادية تسمح لها بالتدخل في الوقت والمكان المناسبين لأداء دورها باستقلال وحياد تامين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 50 من القانون المدني على " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون فيكون لها خصوصاً:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- نائب يعبر عن إدارتها
- حق التقاضي"

<sup>2</sup> بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص88.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص41.

<sup>4</sup> - فلاح عمار، مرزوقي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 249.

ويترتب عن منح الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات استقلال ذمتها المالية بما في ذلك المنقولات والأموال الخاصة بها والتي تستغلها في تحقيق أهدافها بما يسمح القانون... وفي هذا لها مطلق الحق في قبول الهبات والتبرعات بصفة مباشرة<sup>1</sup>.

إلا أن هناك من يخلط بين اعتراف النصوص القانونية بميزانية خاصة لفائدة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري واكتسابها لذمة مالية خاصة، فالميزانية لا تعتبر بمثابة الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المدني، والذمة المالية تتكون من مجمل الأصول والخصوم ذات الطابع المالي ومن بين الحقوق المالية نذكر على وجه الخصوص الممتلكات العقارية والمنقولة، بينما تعتبر الميزانية من الموارد المالية النقدية التي تسمح للمؤسسة العمومية بممارسة نشاطها وتقسّم إلى بابين: الأول باب للإيرادات الذي يشمل الإعانات التي تخصصها الدولة، الهبات والوصايا، الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المؤسسة وباب للنفقات الذي يحتوي على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وجميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة وعليه لا يمكن إدراج الأملاك العقارية والمنقولة ضمن الميزانية<sup>2</sup>.

ونظرا لأن الذمة المالية للسلطة المستقلة للانتخابات تعد أحد نتائج تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والتي سوف نفضل فيها أكثر لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل والمعنون بالاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - خناب عبد القادر، ضريف قدور، المرجع السابق، ص 650.

<sup>2</sup> - زوايمية رشيد، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 17.

## ثانيا- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بحق التقاضي

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات ولد لها الحق في إصدار القرارات المختلفة كآلية قانونية تترجم ممارسة مهامها في مجال تسيير هيكلها الإداري أو في مجال تسيير العملية الانتخابية، وتعد قراراتها قرارات إدارية منتجة لأثارها القانونية لذا يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

إن تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بأهلية التقاضي يعد أحد الآثار القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية مما يستدعي أن تكون طرفا في أي منازعة يكون موضوعها الانتخابات أو ماله علاقة بتسييرها الإداري والمالي، وتكون بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام مما يجعل عملها ذا أهمية كبيرة في الحفاظ على شفافية الانتخابات ويعد وسيلة لردع كل من يتجرأ على المساس بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

يعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ممثلا للسلطة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية التي تكون طرفا فيها طبقا للفقرة 5 من المادة 30 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، فيمكنه أن يكون مدعيا مباشرا للخصام ويمكن أن يكون مدعى عليه حيث يتمتع بصفة التقاضي، ولم ينص القانون على إمكانية تمثيل جهة أخرى لرئيس السلطة أمام القضاء سواء على المستوى المركزي أو المحلي لدى فإن المشرع لم يمنح الحق لمنسق المندوبية الولائية للسلطة تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء رغم أن المندوبية الولائية للسلطة تعد إمتداد للسلطة المستقلة في تنظيمها الهيكلي والإداري إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأن القانون

<sup>1</sup>- فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup>- أنظر ف 05 من المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

خص بها السلطة المستقلة فقط دون امتداداتها، لدى فالمندوبية الولائية لا تتمتع بأهلية التقاضي التي تعد إحدى آثار نتائج التمتع بالشخصية المعنوية.

إن المنسق الولائي مصدر قرار رفض الترشح للانتخابات خاضع للسلطة الرئاسية لرئيس السلطة المستقلة فإن رئيس السلطة هو من يتمتع بأهلية التقاضي ويمثل السلطة أمام القضاء فالدعوى القضائية ترفع ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها لأنه يملك أهلية التقاضي كإحدى النتائج القانونية للشخصية المعنوية على الرغم من أن الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بها مقر المنسق الولائي مصدر القرار<sup>1</sup>.

إلا أنه وبمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021 حدثت العديد من الأخطاء القضائية في تطبيق الفقرة 05 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم حيث كانت الدعاوى القضائية في مجال الطعون في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية الصادرة عن منسقي المندوبيات الولائية للسلطة ترفع ضد المنسق الولائي للسلطة المستقلة بصفته مدعى عليه في الدعاوى القضائية رغم أنه لا يملك أهلية التقاضي.

في حين لجأ بعض المحامين إلى رفع دعاويهم القضائية بإستعمال طريقة أخرى تتمثل رفع الدعوى القضائية ضد السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في منسق المندوبية الولائية مما أدى إلى قبول الدعاوى من طرف المحاكم الإدارية رغم عدم توفر أحد الشروط الشكلية لرفع الدعوى وهي انتفاء صفة المدعى عليه (منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة)، الأمر الذي يعد خرقاً صارخاً للقانون وخاصة الفقرة 05 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 إلا أنه تم الفصل في هذه الدعاوى بأحكام قضائية.

<sup>1</sup> - جلول حيدر، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 2435.

ومثال ذلك **الحكم التنفيذي** الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة في القضية رقم 21/00779 المفهوسة تحت الرقم 21/00702 لجلسة 2021/05/08، والقاضي: في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث رفعت الدعوى من طرف المدعي بصفته مترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسقة الولائية للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكيكدة بصفتها مدعى عليها، حيث طلب المدعي إلغاء قرار رفض ترشحه للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 2021/06/12 المؤسس بصلة المترشح مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة<sup>1</sup>.

**حيث لاحظنا** من خلال الصيغة التنفيذية للحكم أنه تم الفصل في هذه الدعوى رغم أنها رفعت على غير ذي صفة و جاء البث فيها مخالفا لأحكام الفقرة 05 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 بل حتى أن النسخة التنفيذية استعملت بالنسبة للمدعى عليها عبارة " وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسقة الولائية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بسكيكدة"، لأن الوحيد الذي يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء هو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليس المنسق الولائي للسلطة، كما أن رئيس السلطة لم تمنح له قانونا صلاحية تفويض شخص آخر ليمثله أمام القضاء فنص المادة واضح وقصر التمثيل على رئيس السلطة فقط حسب 30 من الأمر رقم 01-21 لأن منسق المندوبية الولائية للسلطة مهامه وصلاحياته محددة بموجب قانون الانتخاب .

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 05، القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة، ص ص 465-469.

كما تصدى مجلس الدولة للعديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية المستأنفة أمامه والتي رفعت ضد منسقي المندوبيات الولائية بصفتهم ممثلين للسلطة أمام القضاء وقضى برفض الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى، حيث نستشهد على ذلك بقرار مجلس الدولة رقم 2332/21 الصادر بتاريخ 2021/05/12 في ملف القضية رقم 201574 القاضي برفض الاستئناف نظرا عدم توفر شرط الصفة في المستأنف ضده بسبب عدم امتلاك حق التمثيل أمام القضاء قانونا<sup>1</sup>.

حيث أنه أقام المستأنف استئناف لدى مجلس الدولة بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2021/05/10 سجلت تحت الرقم 201574 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكيدة بتاريخ 2021/05/06 رقم الفهرس 2021/00684 والقاضي في الشكل قبول الطعن وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إلتمس المستأنف في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبالنتيجة إلغاء قرار رفض الترشح رقم 2021/11 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة على أساس توفر شرط المادة 200 الفقرة 05 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 06 ص ص 470-472 المتضمن قرار مجلس الدولة رقم 2332/21 الصادر بتاريخ 12 ماي 2021 في ملف القضية رقم 201574، والمتعلق بإلغاء استئناف حكم المحكمة الإدارية بسكيدة الصادر بتاريخ 06 ماي 2021 تحت رقم الفهرس 2021/00684 ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بالمندوبية الولائية لولاية سكيكدة ممثل بالمنسق الولائي.

<sup>2</sup> " ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية" ف 05، المادة 200، الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

حيث أصدر مجلس الدولة قراره على النحو التالي: في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى مؤسسا قراره الفاصل في الدعوى محل الاستئناف بمجموعة من الأسس القانونية تتمثل في:

- مضمون المادة 30 من الأمر رقم 01-21 في فقرتها الخامسة 05 على أن السلطة المستقلة للانتخابات يمثلها رئيسها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، وأن ممثلي السلطة المستقلة لدى المندوبيات الولائية لا أهلية لهم في التقاضي.

- مضمون المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد شروط رفع الدعوى والمتمثلة في وجوب توفر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون أو يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وفي الإستئناف موضوع الحال فإن القاضي قد أثار مسألة انعدام شرط الصفة كشرط شكلي من تلقاء نفسه لأن قضاة مجلس الدولة قضاة المشروعية وليس قضاة الحكم فالاستئناف ليس معناه إعادة إثارة القضية والفصل فيها من جديد وإنما فحص الحكم المستأنف من مدى مطابقته للقانون وفحص مشروعيته.

- مضمون المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت أن رفع الدعوى على غير ذي صفة غير مقبول.

لذا فإنه بالنسبة للحكم المستأنف فهو مرفوع على غير ذي صفة حيث أن منسقة المندوبية الولائية بسكيدة ليست ممثلة للسلطة أمام القضاء، لأن ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المندوبيات الولائية لا يتمتعون بأهلية التقاضي، إذ لا يوجد بالقانون ما يسمح لهم بتمثيل رئيس السلطة أمام المحاكم الإدارية، ولا يوجد أي تفويض من رئيس الهيئة

المستقلة للانتخابات يسمح للمندوبين بتمثيله أمام القضاء وهو مخالف لأحكام القانون مما يستوجب إلغاءه والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

وفي قضية الحال رفع الدعوى على غير ذي صفة حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه وإن تصدى السلطة المستقلة للانتخابات ومجابتها للطعون الانتخابية المختلفة أمام القضاء تعد قرينة على استقلاليتها ومنها المتعلق بالعملية الانتخابية أثناء مراحلها المختلفة ومنها ما يتعلق بالتسيير الإداري والمالي لها، فيخرج عن العملية الانتخابية وإنما يتعلق بهيكل السلطة المستقلة.

ويخول للهيئة المستقلة القيام بأعمال تنتج أثارها القانونية وهذا طبعا في الحدود التي يبينها القانون<sup>1</sup>، وهنا القانون منح الشخصية المعنوية للسلطة من خلال المادة 08 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم ومن تم منحها أهلية التقاضي، وأن رئيسها يمثلها أمام القضاء حسب الفقرة 05 من المادة 30 من نفس الأمر مما يعد قرينة على استقلالية السلطة المستقلة بل يرفع نسبة استقلاليتها.

### ثالثا - تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بأهلية التعاقد

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالأهلية كأحد نتائج الشخصية المعنوية وتكون أهليتها في الحدود التي يقرها القانون ولعل أهمها هو إصدار السلطة المستقلة للانتخابات للعديد من القرارات والأنظمة بالإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات، تمثل السلطة أمام السلطات الأخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 177.

تخول الشخصية الاعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج آثار قانونية طبقا للقانون أي تستبعد القيام بأعمال يمنعها القانون وإن بادرت بذلك يعتبر عملها مشوب بعيب المشروعية ومنه تخول لها العديد من الحقوق وتلتزم بالمسؤوليات فمثلا حق التعاقد حيث تتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون الحاجة باستصدار إذن بالتعاقد<sup>1</sup>.

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بسلطة إبرام الصفقات العمومية حيث يمكنها إبرام العقود<sup>2</sup> والاتفاقيات وفي هذا الصدد يمكنها إبرام عقود توريدات أو خدمات<sup>3</sup>، وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>4</sup>، بخصوص مجالات تطبيق هذا القانون بأنه " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات، الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية..."، لذا فالسلطة المستقلة للانتخابات تعد أحد هيئات الدولة محل تطبيق القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما أنه بإمكانها إبرام صفقات عمومية وفقا لهذا القانون.

<sup>1</sup>- براهيم ساهم، براهيم فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 39.

<sup>2</sup>- ويعرف العقد الإداري ( الصفقة العمومية ) بأنه " العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص". أنظر بعلي محمد صغير ، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2014، ص 161 . كما عرفها التشريع بأنها " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "بالمصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما" المادة 02 من القانون رقم 12-23 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ج.ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023.

<sup>3</sup>- خناب عبد القادر، قدور ضريف، المرجع السابق، ص 650.

<sup>4</sup>- القانون رقم 12-23 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

ولتلبية الاحتياجات المادية واللوجيستية لمختلف هياكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي قامت السلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 بإبرام تسع (09) صفقات بالتراضي البسيط<sup>1</sup> بعد الحصول على رخصة تسوية الصفقات من قبل مجلس الحكومة عملاً بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وخصوصاً المادة 49 منه وجميع صفقات التسوية أبرمت مع مؤسسات عمومية منها صفقتان مبلغهما يفوق 85% من المبلغ الإجمالي المقدر بـ 3.966,411.561 دج (الوكالة الوطنية للنشر والإشهار 50% والمطبوعة الرسمية 38% ) أما باقي الصفقات فيقدر مبلغها بـ 5% من المبلغ الإجمالي<sup>2</sup>.

#### رابعاً: تمتع السلطة المستقلة للانتخابات باسم وموطن خاص ومستقل

تعد السلطة المستقلة للانتخابات كشخص اعتباري مثلها مثل الشخص الطبيعي لذا فهي تتمتع بإسم خاص بها وموطن تستقر فيه ويعد مقر لها.

#### 01. تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بإسم خاص بها

تتمتع السلطة المستقلة مثلها مثل غيرها من الأشخاص الاعتبارية بإسم خاص بها يعبر عنها ويمنحها قدراً من الاستقلالية عن الكيانات الاعتبارية الأخرى، وقد عبر عنه المشرع

<sup>1</sup>- وقد عرف التراضي بأنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.... وإن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتماؤها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم " حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015. فالتراضي البسيط هو تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة وهو التعريف الذي ينطبق على التراضي البسيط لأن المنافسة منعدمة فيه خلافاً للتراضي بعد الاستشارة الذي يمكن أن تكون فيه منافسة ولو محدودة التي لا تصل إلى تلك الموجودة في إجراء طلب العروض. أنظر ضريف نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 221.

<sup>2</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 78.

بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) والمادة 08 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، لذا إرتئينا تحليل إسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يعبر عن استقلاليتها على النحو التالي:

• **السلطة:** فالسلطة تشكل مركز القوة وهي تتمتع بطابع سلطوي استمدته من الصلاحيات الواسعة التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي وخاصة تمتعها بسلطة إصدار التنظيم<sup>1</sup>، وكذلك استمدته من الدستور الذي يمنحها القوة ويجعل أعمالها واجبة الاحترام<sup>2</sup>، كما يفسر عدم خضوعها لسلطة أعلى منها سواء من طرف السلطات التقليدية الثلاث فلا تخضع لا لسلطة رئاسية ولا لسلطة وصائية لأنها أصلا سميت بسلطة على عكس الهيئة التي سبقتها.

• **الوطنية:** سلطة وطنية واحدة ووحيدة على مستوى الجمهورية ولها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات وكذلك على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، فهي عبارة عن جهازي مركزي واحد تساعده امتداداته بالداخل والخارج في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف والرقابة عليها.

• **المستقلة:** حيث يقصد بها عدم خضوع السلطة المستقلة لأية جهة كانت سواء السلطات التقليدية في الدولة (السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية) أو أية جهة أخرى فلا توجد هناك سلطة رئاسية تعلوها أو رقابة وصائية تمارس عليها الرقابة من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية وعلى مؤسسات الدولة من خلال

<sup>1</sup> - خناب عبد القادر، ضريف قدور، المرجع السابق، ص 650.

<sup>2</sup> - جلول حيدر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأخلاق الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 702.

المحافظة على صوت الناخب السيد، تأكيداً على الاستقلالية فلقد دستر المؤسس الدستوري السلطة المستقلة ونص على استقلاليتها بموجب الدستور سواء كانت إدارية أو مالية.

• **لانتخابات:** والانتخابات هي الطريقة الديمقراطية للوصول إلى السلطة ولأن الغرض من إنشاء السلطة المستقلة هو الإشراف وتسيير العملية الانتخابية والرقابة عليها لدى إعتد المشرع استعمال لفظ الانتخابات في إسمها.

## 02. تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بموطن خاص ومستقل

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقر خاص بها محدد بموجب التشريع والذي يعد موطنها المستقل والخاص بها للقيام بمختلف الأعمال التي أنشئت من أجلها، والموطن عادة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص<sup>1</sup>، ويشمل مقرها الرئيسي، وللموطن أهمية كبيرة من حيث تحديد الاختصاص القضائي خاصة لدى يجب أن يعين موطن للشخص المعنوي العام وهو ما يتمثل في مكان وجود مقره<sup>2</sup>.

نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) على "يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي والخارج" من خلال نص هذه المادة أن المشرع اختار عاصمة الدولة كمقر للسلطة المستقلة للانتخابات بالجزائر العاصمة وهو المكان الذي تتواجد به إدارتها المركزية وتمارس فيه مختلف أشغالها في مجال التسيير وكذلك المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 42.

أضافت المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) تمتع السلطة المستقلة بامتدادات وهي موزعة على المستوى المحلي وبطبيعة الحال فإن لهذه الامتدادات مقرات وتشمل مقرات المندوبيات الولائية الموجودة في كل ولاية ومقرات المندوبيات البلدية المتواجدة داخل الرقعة الجغرافية لكل بلدية، أما امتدادات السلطة المستقلة بالخارج فمقراتها موزعة على القنصليات والدبلوماسية بالخارج.

في حين نصت المادة 09 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على " يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة يمكن أن ينتقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني"، والتي سجلنا بخصوصها مجموعة من الملاحظات تتمثل في:

- أن المشرع حافظ في الأمر رقم 21-01 حافظ على نفس مقر السلطة المستقلة الذي حدده القانون العضوي 19-07 مع تغيير فقط في الألفاظ من "الجزائر العاصمة" إلى "مدينة الجزائر" والتي تعد عاصمة الدولة حسب دستور الجمهورية<sup>1</sup>، والتي تعد مقر وموطن جميع المؤسسات الدستورية للدولة.

- أوردت المادة 09 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم استثناء على القاعدة فيما يخص نقل موقع مقر السلطة المستقلة إلى أي موقع آخر من التراب الوطني إلا أنها علقت هذا الاستثناء على شرط واقف وهو توفر حالة الضرورة لكن المشرع ترك هذا الشرط مفتوح فلم يحدد الحالات أو الوضعيات التي تشكل حالة الضرورة والجهة التي تقرها (رئيس الجمهورية أو رئيس السلطة المستقلة للانتخابات).

<sup>1</sup> - المادة 05 " عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر"، التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

- إن المادة أعلاه لم تنص على امتدادات السلطة في الداخل والخارج كما نصت عليها المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، وربما ذلك لأنها جاءت لاحقة لتتصيب امتدادات السلطة بالداخل والخارج بل أن المشرع أوردها من أجل تدارك النقص الموجود بالنسبة لنقل مقر السلطة المستقلة في حالة الضرورة.

- منح المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من الأمر رقم 21-01 صلاحية كبيرة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات والمتمثلة في نقل مقر السلطة بموجب قرار صادر عنه متى توفر شرط حالة الضرورة وهذه الصلاحية تدل على منح المشرع الاستقلالية الوظيفية لرئيس السلطة في مجال تسييره للسلطة إداريا.

- إن تحديد مقر السلطة الذي يعد موطنها كشخص اعتباري كان بموجب قانون عضوي في المرحلة الأولى لنشأة السلطة ثم بعدها في مرحلة الإصلاحات الانتخابية، حدد المقر بموجب أمر متضمن قانون الانتخابات، وفي حالة الضرورة يحدد تغيير المقر حسب التشريع الانتخابي بموجب قرار من رئيس السلطة يدل على القيمة الكبيرة لقرارات رئيسها التي حسب وجهة نظرنا تعد تطبيقا للتشريع الانتخابي الذي منحها هذه الاستقلالية.

لقد استلزم إنشاء السلطة المستقلة اختيار مقر يسمح لها بالقيام بالمهام الموكلة لها وتأديتها على أكمل وجه، وفي هذا الإطار اتخذت السلطة المستقلة من قصر الأمم مقرا رسميا لها<sup>1</sup>، ونظرا لأن للموطن أهمية خاصة في تحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 153.

### خامسا: تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بنائب يعبر عنها

لا يتمتع الشخص المعنوي بوجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإلا لماذا سمي شخصا معنويا لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى باسمه<sup>1</sup>، لذا فلا بد من وجود نائب يعبر عن إرادته، ولأن أهلية الأداء تستدعي التمييز والإرادة كان من اللازم حتما تعيين نائب للشخص المعنوي من خلال قيام الشخص الطبيعي بذلك وقد يكون عادة رئيسه أو مديره حيث يصبح متمتعا بالأهلية القانونية التي تخول له التصرف نيابة عن الشخص المعنوي<sup>2</sup>، ويعد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يمثل السلطة المستقلة ومن يتحدث باسمها ويبرم العقود باسمها أيضا فهو الناطق الرسمي باسم السلطة المستقلة للانتخابات.

### المطلب الثاني: الدور التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحقق استقلاليتها

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إختصاصات تتعلق بالجانب التنظيمي للسلطة مما كرس لها دور تنظيمي فعال يعزز استقلاليتها في تسييرها الإداري سواء بالنسبة لتسيير هيكلها أو لتسيير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها في جانبها الإداري ويبرز ذلك من خلال: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بإعداد نظيماتها والمصادقة عليها (الفرع الأول) واستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بتنظيمها الإداري (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>. بوضيف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup>. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 41.

### الفرع الأول: إعداد السلطة المستقلة للانتخابات لتنظيماتها والمصادقة عليها

إن اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وسحب هذا الاختصاص من يد الوزير الأول يمثل بلا شك تدعيم مهم لمركز واستقلالية هذه السلطة<sup>1</sup>.

إن التشريع الصادر عن السلطة التنفيذية ينفذ بموجب مجموعة من المراسيم التنظيمية والقرارات، أما تنفيذ التشريع المتعلق بالانتخابات ونقصد به الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم وما سبقه من القانون العضوي 19-07 والقانون العضوي 19-08 فإن تنفيذه على أرض الواقع كان بموجب التنظيم المستقل من خلال قرارات صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والممثلة في رئيسها بموجب الفقرة 16 من المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم هذا ما يجعل التنظيم الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات في المادة الانتخابية يعادل أو يوازي التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية (القرارات الوزارية) نظرا لتمتعها بالاستقلالية مما يستدعي حسب اعتقادنا إعادة النظر في ترتيب التدرج الهرمي (الهرم القانوني) في مجال التشريع الإئحي الجزائري لإعادة تجديده بإدراج قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في درجة موازية لقرارات الوزراء.

تشمل التنظيمات التي تضعها السلطة المستقلة للانتخابات كل من وضع السلطة المستقلة للانتخابات لنظامها الداخلي (أولا)، مصادقة مجلس السلطة على القانون الأساسي لمستخدميها (ثانيا)، إعداد السلطة المستقلة للتقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية والإستقتائية (ثالثا)، إعداد السلطة المستقلة للانتخابات لميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية (رابعا).

<sup>1</sup> - دهيمي فيصل، المرجع السابق، 257.

## أولاً- وضع السلطة المستقلة للانتخابات لنظامها الداخلي و المصادقة عليه

تنص المادة 22 من الأمر رقم 01-21 على "يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة " باعتبار أن السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة فإنها تعد نظاما داخليا خاصا بها لتنظيم نفسها بنفسها هيكليا ووظيفيا عن طريق اعتماد أسس وقواعد قانونية يخضع لها أعضاؤها ومن دون مشاركة أو تدخل من جهات أخرى كما يعمل النظام الداخلي على تحقيق الإنضباط والسير الحسن لمهامها<sup>1</sup>.

النظام الداخلي هو مجموعة القواعد والأحكام الخاصة بالتنافي وإنهاء مهام الأعضاء وهو ما يعزز استقلالية أعضائها وحيادهم وعدم تحيزهم في أداء مهامهم<sup>2</sup>، وتتجسد أهميته بالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات من خلال النص عليه المادة 27 من القانون العضوي 07-19 (الملغى) والمادة 22 من الأمر رقم 01-21 على أن " يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة".

إن منح المشرع لمجلس السلطة المستقلة صلاحية إعداد النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات يعد قرينة أو ضمانة قانونية تدل على استقلاليتها، حيث منح لها كامل الحرية في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أية جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، وإن إنفرادها في إعداد نظامها الداخلي بنفسها دون تدخل من السلطة التنفيذية سواء لوضعه أو المصادقة عليه يعزز الاستقلالية

<sup>1</sup>- خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 771.

<sup>2</sup>- بن عزوز أحمد، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023، ص 100.

<sup>3</sup>- عتو رشيد، المرجع السابق، ص 186.

الوظيفية للسلطة المستقلة في وضع مجموعة القواعد التي من خلالها توضح كيفية وضعها وسيرها<sup>1</sup>.

اجتمعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 سبتمبر 2019 من أجل إعداد نظامها الداخلي حسب المادة 27 من القانون العضوي رقم 19-07 وتمت المصادقة عليه من قبل مجلسها وأصدرت المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 المتضمنة النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات والذي تم نشره حسب المادة السابقة الذكر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ضمن عددها الرابع الصادر في 26 جانفي سنة 2020.

**إلا أننا لاحظنا** وجود فارق زمني كبير بين تعيين مجلس السلطة المستقلة للانتخابات واعداد نظامه الداخلي رغم أن المادة 27 من القانون العضوي 19-07 "...يكلف فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي..." فلم ينشر هذا الأخير إلا بعد إجراء وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019 وما يزيد عن شهر من تنصيب رئيس الجمهورية الفائز بالانتخابات رغم أن مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت بتاريخ 17 سبتمبر 2019 ولم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 26 جانفي 2020<sup>2</sup>.

لكن رغم ذلك فإن منح المشرع صلاحية إعداد السلطة المستقلة لنظامها الداخلي والمصادقة عليه يضمن تمتعها بصلاحية أقرها لها القانون الذي أنشأها **فتمنح السلطة بموجب القانون الداخلي لنفسها ما لم يمنح لها المشرع ما يعني تمتعها باستقلالية كبيرة**<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جروني فايزة، قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - عتو رشيد، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> - غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 174.

يتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات على سبع (7) فصول موزعا عليها مجموعة من القواعد الداخلية، منها ما تعلق بتنظيم السلطة وكيفية عملها، ومنها ما يتعلق بأجهزة السلطة، ومنها ما تعلق بأعضاء السلطة ملتزما في ذلك بما هو منصوص عليه في القانون العضوي 19-07 وتتمثل هذه الفصول في:

- الفصل الأول: أحكام عامة

- الفصل الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها

- الفصل الثالث: تشكيلة مجلس السلطة وسيرها، والذي تم توزيعه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول خصص لمجلس السلطة، والثاني خصص لمكتب السلطة، والثالث

فخصص لرئيس السلطة

- الفصل الرابع: حالات فقدان صفة العضوية

- الفصل الخامس: سير المندوبيات

- الفصل السادس: الإخطارات وتدخلات السلطة

- الفصل السابع: كيفية اتخاذ القرار

نظرا لأن المشرع لم يبين القواعد التي تحكم المداولات مما يجعلها موضوعا من

موضوعات النظام الداخلي للسلطة<sup>1</sup> إلا أنه ما يؤخذ على النظام الداخلي للسلطة المستقلة هو:

- ثبات النظام الداخلي للسلطة رغم تغيير تشكيلة السلطة والتشريع الانتخابي.

- عدم وضع المشرع للقواعد التي تحكم سير المداولات والتصويت وترجيح صوت الرئيس

في حال تساوي الأصوات كما لم يحل هذه المسائل في النظام الداخلي كل هذا قد يثير

<sup>1</sup> - غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة، المرجع السابق، ص 176.

لبس وغموض بخصوصها، إذ يتعين إدراجها ضمن النظام الداخلي ضمانا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

رغم نص القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) والأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على وضع السلطة المستقلة لنظامها الداخلي بنفسها إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح السلطة المستقلة للانتخابات الحق في وضعها لقواعد عملها بنفسها كما فعل بالنسبة للمحكمة الدستورية التي منحها هذا الحق بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على "تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"، وإن كان قد ترك للسلطة المستقلة الحق في إعداد نظامها الداخلي دون اشتراط المصادقة عليه من طرف أي جهة أخرى<sup>2</sup>، رغم أن كلا المؤسساتان مصنفتان دستوريا ضمن الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة الدستورية.

### ثانيا- مصادقة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات على القانون الأساسي لمستخدميها

خص المشرع مستخدمي السلطة المستقلة للانتخابات بنظام أساسي مستقل، ومنح لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات صلاحية المصادقة عليه من خلال القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة للانتخابات وذلك بموجب الفقرة 08 من المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم " يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة"، إن مصادقة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات على القانون الأساسي لمستخدميها يعد تأكيدا على استقلالية السلطة حتى في الجانب المتعلق بموظفيها وتعزيز ضمان العملية الانتخابية في جميع جوانبها

<sup>1</sup>- غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 183.

<sup>2</sup>- سعداوي محمد صغير، كتاب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 86.

وكل مراحلها<sup>1</sup>، ويعد كذلك ضمانا لاستقلالية السلطة الموكل لها تسيير وتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية عن السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي فيما يخص مستخدميها حيث تتم مناقشة قانونهم الأساسي والتداول فيه من طرف مجلس السلطة ثم المصادقة عليه بكل حرية واستقلالية.

إن المشرع لم يبين الجهة التي تقوم بوضع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة وإنما نص على مصادقة مجلس السلطة عليه، فهل يقوم مجلس السلطة بإعداده والمصادقة عليه؟ أو تقوم بذلك لجنة خاصة بالسلطة أو تقوم السلطة التنفيذية بإعداده وتقديمه لمجلس السلطة من أجل المصادقة؟ وفي هذه الحالة تتناقص استقلالية السلطة التي تصادق على قانون لم تقم هي بوضعه وخاصة أنه يخص مستخدميها.

**لكن** إذا ركزنا على نص الفقرة 08 من المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم نجد كلمة الفقرة 08 من المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم فبمجرد قراءة أو سماع كلمة **قانون** المنصوص عليها في هذه المادة للوهلة الأولى يتبادر إلى أذهاننا أن السلطة المستقلة للانتخابات تقوم بعملية التشريع، والأصل أن التشريع يصدر عن السلطة التشريعية من خلال القوانين أو عن السلطة التنفيذية بموجب التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في الحالات المحددة في الدستور **لكن** القانون المقصود به في هذه المادة هو تنظيم يتضمن قانون ما ألا وهو القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### ثالثا- إعداد السلطة المستقلة للتقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية والإستفتائية

إن إعداد التقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية إجراء يدعم شفافية العمليات الانتخابية ويضمن نزاهة وحياد الإدارة الانتخابية، لذا يجب على الإدارة الانتخابية أن تظهر

<sup>1</sup>- بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 162.

للمواطنين وللهيئة الناخبة والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات درجة التزامها بالحياد من خلال الالتزام بمبدأ الشفافية ونشر التقارير المفصلة لطرق عملها والقرارات معللة الصادرة عنها وهذا ما يكفل إبعاد الشكوك التي تتداول بعد كل عملية انتخابية<sup>1</sup>، لذا تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإصدار تقرير حول كل عملية انتخابية أو إستئنائية .

على خلاف اللجان السابقة لمراقبة الانتخابات التي كانت ترفع تقاريرها لرئيس الجمهورية فإن القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) أشار في المادة 10 منه إلى إعداد السلطة المستقلة لتقرير مفصل على العملية الانتخابية ونشره خلال خمسة وأربعون (45) يوم من إعلان النتائج بعد مصادقة مجلس السلطة وحضور ممثلي الولايات، ألا أنه لم يحدد آلية نشر هذه التقارير<sup>2</sup>.

منح المشرع الانتخابي هذه الصلاحية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بموجب ف 11 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>3</sup>، إلا أن المشرع بموجب هذا الأمر لم يقيد رئيس السلطة بأجال محددة لإعداد التقرير ونشره على خلاف القانون العضوي 07-19.

إلا أن منح المشرع لرئيس السلطة صلاحية إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستئنائية والذي يتضمن مختلف الإجراءات والمراحل التي مرت بها العملية الانتخابية بكل شفافية وحرية واستقلالية حيث الطابع الإجرائي لإصدار هذا التقرير حيث يعده رئيس السلطة المستقلة ثم يحول إلى مجلس السلطة للمصادقة عليه كإحدى صلاحيات المجلس باعتباره هيئة

<sup>1</sup> - جديدي نهلة، جروني فايزة، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، مارس 2020، ص 461.

<sup>2</sup> - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> - "يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والإستئنائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه" الفقرة 11 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تداولية حسب نص الفقرة 07 من المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>1</sup> ليتم تحويله بعد مصادقة المجلس عليه إلى رئيس السلطة المستقلة الذي يتكفل بعملية نشره بمختلف الوسائل القانونية.

ومثال ذلك التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 حيث قام رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإعداده وإصداره بعد مصادقة مجلس السلطة في كتاب تحت اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 جانفي 2020 معنون بـ التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 ويتضمن:

- ديباجة

- الباب الأول: السياق العام لنشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والإطار القانوني

لتنظيم الانتخابات

- الباب الثاني: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية والترشيحات

- الباب الثالث: تحضير العملية الانتخابية وعلاقة السلطة بالأطراف ذات الصلة

- الباب الرابع: الحملة الانتخابية

- الباب الخامس: عملية الاقتراع وإعلان النتائج

وكل باب من هذه الأبواب مزود بمجموعة من الفصول المتعلقة بسير العملية الانتخابية ومجموعة من الإحصائيات والرسوم البيانية إضافة إلى مجموعة من الملاحق ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - "يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة" الفقرة 07 من المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي تعده السلطة المستقلة يعبر عن استقلاليته ويعد مظهر من مظاهرها يحتوي على صورتين: قد يفهم منه بأنه إضفاء للشفافية والنزاهة في عمل السلطة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج كما أنه يعد عمل خاضع للتقييم حتى تتفادى السلطة في قادم الاستحقاقات الانتخابية النقائص التي وقعت فيها والتي ظهرت من خلال نشر التقرير، كما قد يفهم منه أدوات للرقابة الرقابة الغير المباشرة على عمل السلطة، إذ يتعين على المشرع أن يضيف للمادة عبارة تفيذ بأن نشر التقرير المفصل هو للإعلام لتعم الفائدة وليس أداة للرقابة على عمل السلطة<sup>1</sup>، لذا فإن التقرير يمتاز بكونه :

- يعد المرآة العاكسة والمدونة لشفافية ونزاهة عمل السلطة المستقلة خلال مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءية.
- يعد ملخص لتجربة انتخابية أو استفتاءية يستفاد منها لتحسين عمل السلطة في استحقاقات لاحقة.
- يعد حقل خصب ومرجع علمي للباحثين في المجال الانتخابي لإثراء أبحاثهم بمعلومات ونتائج وإحصائيات تمتاز بالدقة والمصداقية.

#### رابعا - إعداد السلطة المستقلة للانتخابات لميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية

عملت السلطة المستقلة للانتخابات على أخلقة الحياة السياسية في الجزائر عن طريق نموذج صادر عنها خصصيا بمناسبة الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال إعدادها لميثاق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - المواثيق مفردها ميثاق: وهو لغة العهد و المعاهدة ، عن ابن منظور، المرجع السابق، المجلد 06، ص 4764.

أخلاقيات الممارسة الانتخابية<sup>1</sup> طبقا للمادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) التي نصت على " إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي" والتي تعد إحدى الصلاحيات التي منحها المشرع للسلطة المستقلة للانتخابات والتي تعد **كضمانة لاستقلالية** السلطة في هذا الجانب.

ومع تطور التشريع الانتخابي وفي إطار الحركة الإصلاحية الانتخابية من خلال الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع الانتخابي لم يترك صلاحية إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات على إطلاق المادة القانونية بل خص بها مجلس السلطة المستقلة بموجب نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 26 التي تنص على "يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي".

## 01. تشكيل الميثاق

بالنسبة لإعداد الميثاق فقد قام رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بوضع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية والذي يعد بادرة أولى لإرساء تقاليد انتخابية جديدة في الجزائر<sup>2</sup>، فأعدت السلطة المستقلة ما يعرف بأرضية الميثاق، ثم قامت بالتواصل مع المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، وذلك بعدما وافق المجلس الدستوري على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية بموجب القرار رقم 36/ق م د/ 19<sup>3</sup>، لأجل

<sup>1</sup> - بن ناصف مولود، أخلة الحياة السياسية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020" يومي 05 و 06 بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال الجزائر، العدد 14، 2020، ص 93.

<sup>2</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67 لسنة 2019 .

إبداء ملاحظاتهم حول أرضية الميثاق الذي أعدته السلطة المستقلة باعتبارهم أحد أطرافه، ونتج عن ذلك استجابة المترشحين لأرضية الميثاق من خلال تقديمهم لملاحظات مكتوبة حول بنود الميثاق والتي أحدثت بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

في إطار مواصلة السلطة المستقلة لمسعاها من أجل تجسيد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية على أرض الواقع واصلت الاتصال بالطرف الثالث في الميثاق حول أرضية الميثاق، فقامت بمراسلة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وشملت العملية مراسلة واحد وستين (61) جريدة يومية مكتوبة باللغة العربية وخمسة وأربعين (45) جريدة يومية مكتوبة باللغة الأجنبية، وعشرين (20) أسبوعية باللغة العربية وإحدى عشر (11) أسبوعية باللغة الفرنسية، وكذا القنوات التليفزيونية والمحطات الإذاعية المعنية<sup>2</sup>، لأنه كان هدف السلطة المستقلة استقطاب أكبر قدر من وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلين التابعين لها لكي يكونوا طرفا في الميثاق أولا، وذلك لتغطية العملية الانتخابية بكامل مراحلها كشريك مسخر ثانيا لضمان شفافية الانتخابات.

ضم الميثاق مجموعة من الأطراف وهم جميع الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية ويتمثلون في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأولئك التابعين لفروعها وكذلك مسؤولي ومستخدمي المصالح الإدارية والمحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها، المترشحين للانتخابات بما في ذلك ممثليهم المؤهلين قانونا، مسؤولي وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلين التابعين لها.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع نفسه، ص 99.

وقع المترشحون الخمسة للانتخاب رئيس الجمهورية لـ 12 ديسمبر 2019 على ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية بتاريخ 16 نوفمبر 2019، وهم حسب الترتيب الهجائي لألقابهم كل من: السيد بلعيد عبد العزيز، السيد بن فليس علي، السيد بن قرينة عبد القادر، السيد تبون عبد المجيد، السيد ميهوبي عز الدين<sup>1</sup> ومن جهة أخرى وقع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأنه الممثل الرسمي للسلطة المستقلة باعتبارها أحد أطراف الميثاق، حيث يعد ممثلاً لجميع أعضاء السلطة المستقلة وأولئك التابعين لفروعها وكذلك مسؤولي ومستخدمي المصالح الإدارية والمحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها.

## 02. مضمون الميثاق

وزع مضمون ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية على مجموعة من العناوين حيث

يتضمن:

- الديباجة.
  - المبادئ العامة للميثاق.
  - التزامات أعضاء السلطة المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها.
  - التزامات المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
  - التزامات وسائل الإعلام الوطنية التي وقع مسؤولون منها كذلك على نفس الميثاق.
- الأشخاص المتعهدين بضرورة احترامها وعدم الإخلال بها، إلا أن هذا المجال صعب التطبيق على أرض الواقع لأن بنود الميثاق غالباً ما تكون معنوية وغير ملموسة والمخالف لها

<sup>1</sup> - المادة الأولى من القرار رقم 36/ق م د / 19، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة في 2019.

يكون في منأى عن العقاب<sup>1</sup>، ويجب على جميع الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية أن يتقبلوا مسؤولية العمل بطريقة تضمن الحفاظ على ثقة المواطن وتعززها من حيث شفافية ونزاهة المسار الانتخابي<sup>2</sup>.

### 03. التزامات أعضاء الميثاق – الفاعلين المشاركين في العملية الانتخابية

تشمل التزامات أعضاء السلطة المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات، التابعة لها وهي إلتزامات مهنية لأعضائها مستمدة من روح القانون العضوي 07-19 وحاليا الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وتتعلق بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية نص عليها المشرع الجزائري في إطار صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بموجب مجموعة من المراحل المسترسلة والمنظمة تدريجيا الواحدة تلو الأخرى موزعة بين مجلس السلطة بصفته هيئة تداولية ورئيسها الذي يمثل الهيئة التنفيذية للسلطة المستقلة، إضافة إلى صلاحيات تتعلق بمراحل الاقتراع والمرحلة اللاحقة له وصلاحيات تتعلق بالعمل الرقابي للسلطة.

إن هذه الإلتزامات تترجم مهام السلطة المستقلة وتهدف إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين مما يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية وبهذا يكون للسلطة دور في تجنب التلاعب الانتخابي<sup>3</sup>، والتزامات أخلاقية تتمثل في التزام الحياد من أجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية يجب على السلطة المستقلة وتعزيز مستويات القبول لنتائج الانتخابات فعلى السلطة المستقلة العمل مع كافة فواعلها حسب ما هو منصوص عليه قانونا والعمل بشفافية

<sup>1</sup> - عمر بوجادي، واقع النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 458.

<sup>2</sup> - مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup> - فيرم فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 590.

لتمكين المواطن من متابعة قرارات السلطة بكل الوسائل القانونية<sup>1</sup>، إضافة إلى الأمانة، التحفظ، احترام سرية التصويت وجميعها تعد من واجبات أعضاء السلطة المستقلة على المستوى المركزي أو على مستوى امتداداتها وضعها في الميثاق على سبيل التذكير فقط على سبيل الالتزام الأخلاقي بها كأطراف في الميثاق لأنها متوفرة قانوناً مسبقاً.

إلا أن الميثاق لم يحدد أو ينص ضمن بنوده على الجزاءات أو العقوبات الردعية في حالة مخالفة أعضاء السلطة لهذه الالتزامات، أما بالنسبة للالتزامات المترشحين والأحزاب السياسية المنصوص عليها في ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية فتمثل في التزامات أخلاقية تعود إلى شخص المترشح في العملية الانتخابية تتعلق بمصادقية التصريحات ودقتها وعدم استعمال خطاب الكراهية وعدم استعمال القذف والسب والشتم أثناء الحملة الانتخابية والالتزام باحترام التشريع الانتخابي خلال عدم القيام بالتصرفات التي حظرها المشرع الانتخابي أثناء الدعاية الانتخابية أو التصويت.

### الفرع الثاني: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بتنظيم هيكلها إدارياً

إن تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية من شأنه أن يمنح الاستقلال الإداري لها خصوصاً أنها تقوم على أجهزة وهيكل تتمتع بصلاحيات حقيقية بموجب القانون المنشئ لها وهذا ما يفيد تمتع السلطة المستقلة للانتخابات باستقلالية كبيرة في تسييرها الإداري عبر هيكلها المركزي وامتداداتها المحلية<sup>2</sup> وتتجسد استقلاليتها في تنظيم هيكلها إدارياً من خلال مجموع الصلاحيات الممنوحة لرئيسها ورئيس مجلسها.

<sup>1</sup> - فيرم فطيمة الزهرة، المرجع نفسه، ص 599.

<sup>2</sup> - بوراوي محمد ياسين، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد 02، 2022، ص 1539.

**أولاً- الصلاحيات الإدارية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات**

يتمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بمجموعة من الصلاحيات الإدارية التي تضمن استقلالية التسيير الإداري للسلطة المستقلة والموزعة بين تمتعه بالسلطة الرئاسية والسلطة التقريرية، وعدم خضوع قراراته للرقابة الإدارية، إضافة تمثيله للسلطة على المستوى الخارجي وصلاحيته في مجال تسيير مجلس السلطة.

**01. تمتع رئيس السلطة المستقلة بالسلطة الرئاسية**

يتمتع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالسلطة الرئاسية على مجموع هياكل السلطة المستقلة وعلى المجموعة البشرية المكونة لها من ناحية تنظيمها الإداري وذلك لأنه المسؤول الأول بالسلطة المستقلة والمتربع على رأس هرم التدرج السلمي الإداري، وقد زود المشرع الانتخابي رئيس السلطة بالصلاحيات الرئاسية من خلال النص عليها بموجب المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم وتتمثل في:

**أ. سلطة التعيين وإنهاء المهام**

يتمتع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار جميع القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري لجهاز السلطة المستقلة للانتخابات سواء في مجال ممارسة السلطة الرئاسية، أو في مجال التسيير الإداري لهيكل السلطة كجهاز إداري كما يتمتع بسلطة التعيين حيث يصدر قرارات تتضمن تعيين الكادر البشري للسلطة المستقلة سواء تعلق الأمر بالتعيين في مناصب وظيفية أو مناصب نوعية وإنهاء المهام، وتتمثل هذه القرارات في:

- تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح للسلطة المستقلة وإنهاء مهامهم من خلال الفقرة 13 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وذلك في

إطار متابعة المسار المهني لموظفي السلطة المستقلة من خلال إصدار قرارات التعيين، التثبيت، الترقيات الدرجية، التعيين في المنصب العليا للجهاز، الإقضاع من الراتب بسبب عطل مرضية أو بسبب عقوبات، إنهاء المهام..... الخ، والذي يعد جزءا من التسيير الإداري للسلطة، حيث تعيين يتم الموظفين العاملين في جهازها الإداري من قبل المؤسسة الانتخابية مباشرة استنادا إلى التركيبة والمعايير والشروط التي تحددها المؤسسة وفي بلدان أخرى موظفون عامون ترتبط شروط عملهم واختصاصاتهم ويفرض القانون تعيينهم رسميا للعمل لمصالح المؤسسة الانتخابية، وتظهر الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة الانتخابية في مجال تعيين موظفيها وعزلهم من بين الموظفين العاملين مدى استقلالية المؤسسة الانتخابية عن السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية<sup>1</sup>.

• تعيين الأمين العام للسلطة المستقلة وإنهاء مهامه طبقا للفقرة 12 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 لأن منصب الأمين العام من المناصب النوعية الحساسة في مختلف الإدارات، إن منح رئيس المستقلة للانتخابات صلاحية تعيين أمينها العام يشكل ضمانا كبيرة لإستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات مما يضمن عدم تبعية أمينها العام لأي جهاز آخر.

• تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى امتداداتها بالداخل والخارج، حيث نصت الفقرة 06 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 على صلاحية رئيس السلطة في تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والذي يجسد على أرض الواقع بمجموعة من القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة، لكن صحيح أن رئيس السلطة هو من يصدر

<sup>1</sup>- آلان وول ، المرجع السابق، ص 161.

قرارات تعيينهم لكن ليس باستقلالية مطلقة وإنما يكون ذلك طبقاً لمداولة مجلس السلطة التي يحيث بها قرار التعيين الصادر عن رئيس السلطة.

- تعيين وتسخير مؤطري مراكز مكاتب التصويت حيث نصت الفقرة 08 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 على صلاحية رئيس السلطة بتعيين وتسخير مؤطري العملة الانتخابية على المستوى المحلي، وذلك من خلال تعيين وتسخير مؤطري مركز ومكاتب التصويت لكن الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية والاستثنائية التي جرت في عهد السلطة المستقلة فإن رئيس السلطة فوض هذه الصلاحية للمنسقين الولائيين للسلطة المستقلة من خلال إصدارهم لهذه القرارات.

#### ب. ممارسة السلطة السلمية:

يمارس رئيس السلطة المستقلة للانتخابات السلطة السلمية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة وذلك في إطار سلطته الرئاسية حيث تنص الفقرة 15 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 حيث تنص على "يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة".

إن تررع رئيس السلطة المستقلة على رأس التنظيم الإداري لها كمؤسسة رقابية بإعتباره المسير الإداري والمالي يجعل جميع قراراته التي يتخذها تخضع للتنفيذ من طرف هيكله الإداري لأنه يعد أعلى درجة في السلم الإداري للسلطة وباقي الموظفين يتدرجون في السلم الإداري بين الموظفين المشاركين في صنع القرار وبين أعوان التنفيذ للقرار.

## 02. تمتع رئيس السلطة المستقلة بالسلطة التقريرية

إن تمتع رئيس السلطة المستقلة بالسلطة التقريرية تمكنها من إصدار قراراتها بكل حرية في نطاق اختصاصها وبمعزل عن أية جهة أخرى أو سلطة أخرى ويكون مرجعها التشريع الانتخابي، تصدر السلطة المستقلة للانتخابات نوعين من القرارات في مجال إدارتها الانتخابية فالنوع الأول يتمثل في إصدارها لقرارات تتعلق بسير العملية الانتخابية والتي تكون بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو إستفتاءي والنوع الثاني يتمثل في إصدارها لقرارات تتعلق بسير السلطة المستقلة كجهاز إداري.

تأتي النصوص التشريعية والتنظيمية دائما بطابع عام ومجرد وتأتي المراسيم لتبين كيفية تطبيقها، وفي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى المقررات والتعليمات، وللإدارة بعض الحرية في العمل على تحويل النص من مجرد إلى ملموس بالعمل على جعله يتلائم مع الواقع<sup>1</sup>، وتختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ نصوص قانونها العضوي ونصوص قانون الانتخاب، وسحب هذا الاختصاص من يد الوزير الأول يمثل بلا شك تدعيم مهم لمركز واستقلالية هذه السلطة<sup>2</sup>.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة اتخاذ قراراتها بكل استقلالية فلا وجود للرقابة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية على قراراتها، حيث منحها هذه الميزة كل من القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى)، وكذلك الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم وكذلك النظام

<sup>1</sup> محمودي بشير، ريم سكفالي، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحول القانوني الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 269.

<sup>2</sup> دهمي فيصل، المرجع السابق، ص 257.

الداخلي لها لدى نلاحظ أن المشرع الانتخابي منح للسلطة المستقلة السلطة التقريرية كما فعل بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>، والتي تعد قرينة لاستقلالية جهاز الرقابة الانتخابية.

يصدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مختلف القرارات التنظيمية المتعلقة بسير العملية الانتخابية حيث تعمل هذه القرارات على ترجمة نصوص مواد التشريع الانتخابي إلى مجموعة من القرارات التنظيمية لكي تتمكن من تطبيقها على أرض الواقع، حيث حاول المشرع الجزائري حماية حقوق وحرية الهيئة الناخبة من الانحراف المحتمل من السلطة التنفيذية في تطبيق القانون المتعلق بالعملية الانتخابية وأحال تطبيق النصوص المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بينما أحال تطبيق النصوص الخاصة بتمويل الحملة إلى السلطة التنفيذية، غير أن صياغة بعض النصوص بصورة غير دقيقة من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية<sup>2</sup>، حيث نصت العديد من مواد القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) ومواد الأمر رقم 01-21 على عبارة "... بموجب قرار من رئيسها".

وتفصل السلطة المستقلة للانتخابات في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بموجب قرارات<sup>3</sup>، وذلك في إطار صلاحياتها ذات الطابع الإجرائي القانوني المتعلق بسير الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاءي وتتمثل في مجموعة من القرارات التي تصدر عن السلطة أو رئيسها

<sup>1</sup> شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> حيدر جلول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 2426.

<sup>3</sup> القرار هو أحد الوسائل القانونية لتعبير الإدارة عن إرادتها مع استخدامها هي نفس طريقة فصل المحكمة الدستورية في المسائل المعروضة أمامها حيث منحها المؤسس الدستورية آلية القرار كوسيلة للفصل في المسائل المعروضة أمامها.

كقرارات تنظيمية أو فردية بخصوص القوائم الانتخابية، ملفات الترشح، الفرز إعلان النتائج والنظام الداخلي للسلطة و غيرها<sup>1</sup>.

إن القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المتعلقة بسير العملية الانتخابية في المجال التنظيمي غير قابلة للطعن ويتم تبليغها بكل وسيلة مناسبة ويمكنها الاستعانة بالقوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليمياً، وقد مكنها القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) من تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها مما يعد توسيع واضح في لصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بالهيئة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي رقم 16/11 التي لم تكن تملك تسخير القوة العمومية مباشرة بل لابد من إخطار النائب العام ليتولى هو تسخيرها<sup>2</sup>.

في حين كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها ففي حالة معابنتها لواقعة أو إخطارها بحالة تحتل وصفا جزائياً تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليمياً بذلك<sup>3</sup>، لدى فالسلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بميزة إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة إلى الأطراف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - بن سعيد صبرينة ، نويري سامية، المرجع السابق، ص 523.

<sup>3</sup> - ومثال ذلك كأن يقدم شخص ملف يحتوي على وثائق مزورة أمام المصالح الخاصة باستقبال ملف الترشح على مستوى الولاية، الأمر الذي من شأنه أن يضر بمصداقية العملية الانتخابية، مما يستدعي على الهيئة إخطار النائب العام لاتخاذ التدابير اللازمة. أنظر دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 116-117.

<sup>4</sup> - العارية بولرياح، المرجع السابق، ص 09.

تتمتع قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بحجية مطلقة بالنسبة لقراراتها التنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولا تسمح بأي طعن في حقها إلا ما تم النص عليه بموجب القانون الانتخابي، حيث تخطر عن كل مخالفة تصدر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا كما تخطر بأي إحتجاج من شأنه عرقلة العملية الانتخابية حيث تفصل فيها بموجب قرارات وتبلغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية وتسخيرها للقوة العمومية لتنفيذ قراراتها يضيف الطابع الجبري والإلزامي على هذه القرارات وهذا أمر يجسد الاستقلالية الوظيفية للسلطة مما ينعكس إيجابيا على فعاليتها<sup>1</sup>.

لقد أضفى المشرع الجزائري طابع من الحماية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات من خلال المادتين 51 و52 من القانون العضوي رقم 19-07 (ملغى) وتعد سلطة اتخاذ القرار من أهم الضمانات القانونية لفاعلية عمل السلطة المستقلة كمؤسسة فهي تصدر قراراتها ولا تتركها حبر على ورق وإنما تعمل على تنفيذها في الميدان العملي بمختلف الطرق التي كفلها لها المشرع الانتخابية لتحقيق الفاعلية والغاية من إصدارها كما أن هذه الضمانة تمنح للسلطة الدافع القوي للتأثير على مردودية الأداء الانتخابي.

لذا يمكننا القول بأن المشرع الانتخابي منح لقرارات رئيس السلطة المستقلة للانتخابات السلطة التقريرية تكريسا لاستقلاليتها ومحققا ركنا رئيسا لضمان نزاهتها ومن أمثلة على المواضيع التي تنظمها السلطة نذكر منها:

- تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 258.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- تفصل السلطة بقرارات في المسائل المتعلقة باختصاصها حسب المادة 47 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.
- فيما يخص تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها<sup>1</sup>.
- تحديد قواعد سير ومقر لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحديد القائمة الاسمية للجنة مراجعة القوائم الانتخابية يكون بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.
- تحديد قواعد سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ومقرها وتحديد القائمة الاسمية للجنة مراجعة القوائم الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية يكون بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 64 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.
- تحديد كيفية تطبيق المادة 70 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بخصوص وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.
- تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب واستبدالها وسحبها<sup>2</sup>، وغيرها من القرارات.

### ملاحظة:

تمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهامها التنظيمية على المستوى المركزي بموجب قرارات تصدر عن رئيسها مما يجعلها تتمتع بطابع مركزية إصدار القرارات الإدارية الأمر الذي

<sup>1</sup>- أنظر ف 03 من المادة 53 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

<sup>2</sup>- أنظر ف 03 من المادة 72 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

يمنحها استقلالية كبيرة وقوة أكبر على مستوى التنفيذ تمتد إلى الامتدادات في حين ممارسة المهام على مستوى امتداداتها يكون بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مثل: مقرر توزيع الناخبين على مستوى مكاتب التصويت حسب الفقرة 01 من المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، ومقرر تعيين وتسخير رئيس مركز التصويت حسب الفقرة 02 من نفس المادة.

### 03. عدم خضوع القرارات الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات للرقابة الإدارية

إن قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لا تخضع للرقابة الإدارية سواء بالنسبة للسلطة كجهاز أو هيكل أو بالنسبة لقرارات السلطة المتعلقة بتسيير العملية الانتخابية وكذلك مختلف أجهزتها على المستوى المركزي أو المحلي مما يمنحها استقلالية وظيفية كبرى في هذا المجال، حيث لا تخضع السلطة المستقلة إداريا لا للرقابة السلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية.

#### أ. بالنسبة لعدم الخضوع للرقابة السلطة الرئاسية

إن السلطة المستقلة تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة العامة، فلا المؤسس الدستوري ولا المشرع نصا على إمكانية إصدار تعليمات من أية سلطة إلى رئيس السلطة المستقلة وأعضائها مما يعزز استقلاليتها الإدارية عن السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وعلى الرغم من أن رقابة السلطة الرئاسية<sup>2</sup> هي إحدى الخصائص المميزة للمركزية الإدارية ومن المعروف أن الجهاز الإداري يقوم على فكرة الهرم الإداري أو ما يعرف بالسلطة السلمية إلا أن السلطة المستقلة للانتخابات لا تخضع لأي من السلطات الثلاث في الدولة رغم أن السلطة التنفيذية والممثلة في

<sup>1</sup>. جروني فائزة، قيطوبي أسامة، المرجع السابق، 109.

<sup>2</sup>. فالسلطة الرئاسية هي العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري. أنظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 48.

رئيس الجمهورية هي المسؤولة عن تعيين أعضائها فهل تؤثر على أداء أعضاء السلطة في حياد وتحيز<sup>1</sup>، رغم أن أعضاء السلطة المستقلة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية مما يعد دليلا على الطابع الإداري للسلطة المستقلة ولكن ذلك في مجال التعيين إلا أنها تملك جهاز إداري يضمن هرم إداري يتواجد في أعلى الهرم رئيس السلطة والكل ملزم بتنفيذ مختلف التعليمات التي يصدرها في إطار القانون.

#### ب. بالنسبة لعدم الخضوع للرقابة الوصائية

تعتبر الوصاية الإدارية نوع من العلاقات الإدارية التنظيمية التي ترتبط بين السلطة الإدارية المركزية وبين الهيئات الإدارية اللامركزية ونظرا لعدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات للسلطة التنفيذية فهي لا تخضع للوصاية الإدارية<sup>2</sup>.

إن عدم خضوع السلطة المستقلة للانتخابات للرقابة الرئاسية والوصائية فهذا لا يعني عدم خضوع قراراتها للرقابة القضائية طبقا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 161 من التعديل الدستوري باستثناء قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي تخضع للطعن أمام المجلس الدستوري<sup>3</sup> (المحكمة الدستورية حاليا).

#### 04. تمتع رئيس السلطة بصلاحيات تمثيل السلطة على المستوى الخارجي

يتمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصلاحيات إدارية تتعلق بتمثيل السلطة المستقلة خارجيا على عدت مستويات وذلك بمناسبة شغله منصب رئيس للسلطة، وذلك طبقا للفقرات 04 و09 من المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، والتي تتمثل في:

<sup>1</sup>- أحمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup>- أحمد بن عزوز، المرجع نفسه، ص 99.

<sup>3</sup>- غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 176.

- تمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية ولدى المشاركين في المسار الانتخابي.
- التنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وانتشارها ومرافقتها.
- مما يدعم الاستقلالية الإجارية للسلطة المستقلة للانتخابات لأنها تمثل عن طريق رئيسها من دون منح هذا التمثيل لأية جهة أخرى.

#### 05. تمتع رئيس السلطة بصلاحيات تسيير مجلس السلطة

يتمتع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الصلاحيات التي لها علاقة بمجلس السلطة كهيئة تداولية حسب الفقرات 01، 02، 03 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 والتي تتمثل في:

- رئاسة مجلس السلطة وتنفيذ مداولاته.
- الإستدعاء وترأس مجلس السلطة.
- تنسيق وتوجيه أعمال المجلس.

إن هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه تعتبر مجموعة من المهام الإدارية الموكلة لرئيس السلطة المستقلة في مجال تسيير مجلس السلطة والتي تبرز السيطرة المطلقة لرئيس السلطة على مجلسها بموجب القانون مما يحول مجلس السلطة إلى هيكل إداري من هياكل السلطة المستقلة للانتخابات والتي توضع تحت إدارة رئيسها ومهمة المجلس هو التداول فقط في المسائل المعروضة عليه علما أن قراراته تتخذ بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجح.

وهي مجموعة من المهام والصلاحيات الإدارية التي يقوم بها رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفته رئيسا لهيكل السلطة المستقلة والتي تعكس المهام الإدارية التي أسندها له المشرع الجزائري.

### إلا أننا سجلنا ملاحظتين تتمثلان في:

01- رغم أن القانون العضوي 19-07 (الملغى) الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم نصا على أنها سلطة مستقلة إلا أنهما لم يمنحها سلطة إصدارها لتنظيمها بنفسها، بل أن حتى التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمنحها هذه الصلاحية التي منحها للمحكمة الدستورية التي عوض بها المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وبالمقارنة بينها وبين المحكمة الدستورية باعتبارهما مؤسسات رقابية دستورية نجد أن المؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد قواعد عملها حسب التعديل الدستوري<sup>2</sup> مما يمنحها استقلالية تنظيمية في هذا المجال، أما السلطة المستقلة للانتخابات لم يخصصها بهذه الصلاحية بل أحال تنظيم قواعد تنظيمها وسيرها صلاحياتها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>.

02- المشرع على الرغم من إقراره صراحة بأنها سلطة مستقلة إلا أنه لم يمنحها سلطة الردع الإداري وذلك بإمكانية فرضها لعقوبات إدارية وليس مجرد تلقي الاعذار، توجيه الإشعارات وتكتفي بمعالجة المخالفات المحالة إليها، تحرير تقارير، رصد التجاوزات التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية دون أن يكون لها الحق في توقيع أي عقوبة إدارية على من يقوم بهذه المخالفات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. سداوي محمد صغير، كتاب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup>. أنظر ف 03 من المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup>. أنظر ف 3 من المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup>. فيرم فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 598.

### ثانيا- الصلاحيات الإدارية لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات

يمثل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة التداولية للسلطة المستقلة ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات الإدارية التي تحقق له دور فعال داخل السلطة المستقلة للانتخابات، ويتنوع مصدر الصلاحيات الإدارية الممنوحة له ما بين الصلاحيات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم والصلاحيات التي جاء بها النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### 01. الصلاحيات الممنوحة لمجلس السلطة بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

منح الأمر رقم 01-21 مجموعة من الصلاحيات الإدارية لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات والتي تدعم استقلالية السلطة من خلال المادة 26 منه وتتمثل في:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المقدم من طرف رئيسها.
- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات البلدية والولائية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية.
- إعداد برنامج وكيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- توزيع قاعات الاجتماعات وكذلك استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية والمصادقة على التقارير ويشمل كل من التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

والاستفتاءة والتقارير المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية المقدم من طرف رئيس السلطة.

## 02. الصلاحيات الممنوحة لمجلس السلطة بموجب نظامها الداخلي

نص النظام الداخلي لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجموعة من المهام الإدارية لمجلسها من خلال المادة 19 منه وتتمثل في:

- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،
- تشكيل لجان و ورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة،
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة في تحقيق أهدافها،
- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراته،
- المصادقة على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات حسب المادة 9 من المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم فرغم إعداد ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات من طرف الأمر بالصرف إلا أنها لا تعتمد كاقترح يقدم إلى وزارة المالية إلا بعد مصادقة مجلسها.

### المبحث الثاني: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال التسيير المالي

تعتبر الاستقلالية المالية من أهم الركائز الأساسية وتجليات الاستقلال الوظيفي للسلطة المستقلة للانتخابات وتشكل عنصرا جوهريا لفعاليتها، وقد منحها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث تمتع بميزانية خاصة تسمح لها بتغطية نفقاتها وتستغل ذمة مالية مملوكة للدولة، وللخوض في مجال الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات لابد من التعرف على الجهة المكلفة بالتسيير المالي للسلطة المستقلة من خلال إسناد التسيير المالي للهياكل المركزية للسلطة المستقلة (المطلب الأول)، ثم قرائن استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في المجال المالي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إسناد التسيير المالي للهيكلي المركزي للسلطة المستقلة

يحضى الهيكل المركزي للسلطة المستقلة للانتخابات بمكانة مرموقة في مجال تسييرها الإداري أو المالي هذا الأخير الذي يشكل قلب الإدارة الانتخابية المستقلة بل الضمانة الحقيقية لاستقلاليتها وخاصة أنها تتمتع بميزانيتين (ميزانية السلطة وميزانية الانتخاب)، ويعد التسيير المالي للسلطة المستقلة بالجزائر تسيير مزدوج بين مجلس السلطة كجهة مصادقة على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات (الفرع الأول)، ورئيس السلطة المستقلة الذي يعد الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة لأنه يمثل الجهاز التنفيذي لها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة جهة مصادقة على ميزانية السلطة

يعد مجلس السلطة جهة مصادقة على ميزانية السلطة من خلال إعداد ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات من طرف رئيس السلطة (أولا)، ثم عرض مشروع ميزانياتي السلطة على المصادقة من طرف مجلس السلطة (ثانيا).

## أولاً- إعداد مشروع ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بميزانيتين الأولى تتمثل في ميزانية تسيير هيكل السلطة المستقلة والتي تشكل في مجموع إيرادات ونفقات جهاز السلطة المستقلة، والثانية تتمثل في ميزانية الانتخاب حسب المادة 17 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وتعد ميزانية السلطة المستقلة جزء من الميزانية العامة للدولة التي تتكون من ميزانيات مختلف الوزارات ومن ميزانيات المؤسسات العمومية، حيث يقصد بالمؤسسة العمومية في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية" الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور"<sup>1</sup>، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعد إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية لدى فهي إحدى المؤسسات العمومية بمفهوم هذا القانون.

إن صدور القانون العضوي رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي<sup>2</sup> أدى إلى تغير النظام الميزانياتي لمختلف المؤسسات والهيئات في الدولة، وفي إطار إعداد مشروع ميزانية الدولة يقوم الوزير المكلف بالميزانية في الدولة بإعداد مذكرة توجيهية يرسلها إلى الوزراء ومسؤولي المؤسسات المعنية في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية المعتمدة وتتضمن المذكرة التوجيهية محل الإرسال مايلي:

- كفاءات تحديد أقسام البرنامج و محيطه
- كفاءات تقسيم الاعتمادات المالية حسب الأبواب

<sup>1</sup>- ف الأخيرة من المادة 32 من القانون العضوي 15-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- القانون العضوي رقم 07-23، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2023.

• رزنامة مناقشات الميزانية<sup>1</sup>

وتطبيقا للمذكرة التوجيهية المرسله لرئيس للسلطة المستقلة للانتخابات باعتباره مسؤول مؤسسة عمومية من الوزير المكلف بالميزانية يقوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ محتوى الإرسالية السابق ذكرها أعلاه حسب برنامجه، حيث يصدر هذا الأخير إرسالية لفرع السلطة على مستوى امتداداتها من أجل إعداد إحتياجاتها التقديرية في الجانب الميزانياتي ويتم إرسالها إلى السلطة المستقلة على المستوى المركزي، يقوم مسؤول الوظيفة المالية للسلطة المستقلة للانتخابات باعتباره حاملا لصفة مسؤول تسيير الموارد المالية تحت التصرف<sup>2</sup> على المستوى المركزي بتنسيق عمليات تحضير الميزانية حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 من خلال :

• جمع المعلومات والمعطيات الميزانياتية والحاسبية ويقوم بتلخيصها.

• السهر بالاتصال مع مسؤول البرنامج على إرسال المعلومات المتعلقة بمحيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية إلى الوزير المكلف بالمالية.

حيث يقوم مسبقا مسؤول النشاط الفرعي ب إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20، والقيام بالتحديد المسبق للحاجيات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل<sup>3</sup>، وبالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات فمسؤول النشاط الفرعي هو الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهو الذي يقوم بالتحديد المسبق للاحتياجات.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 403-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لشروط وضع وتسجيل البرنامج، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لكيفيات تفويض وتسيير المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> - أنظر المطة 01 و 02 من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20، المصدر السابق.

ويقوم مسؤول النشاط بـ إقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية على مسؤول البرنامج، تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية وتقديم الاقتراح إلى مسؤول البرنامج والقيام بالتحديد المسبق للحاجيات بعنوان نفقات التسيير أو الإستثمار أو التحويل<sup>1</sup> والتحاور بين مسؤول النشاط الفرعي ومسؤول النشاط من خلال حوار التسيير ونفس الأمر مع مسؤول البرنامج.

حيث يقوم المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات باعتباره مسؤول النشاط بإقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية على رئيس السلطة المستقلة باعتباره مسؤول البرنامج وتحديد الاعتمادات التي يقترح وضعها تحت تصرف الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة كمسؤول نشاط فرعي وتقديم الاقتراح إلى رئيس السلطة بصفته مسؤول البرنامج المتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية بعنوان نفقات التسيير في إطار حوار التسيير بين الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة بصفته مسؤول نشاط فرعي والمنسق الولائي للسلطة المستقلة بصفته مسؤول نشاط ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفته مسؤول حقيبة برنامج تنظيم العمليات الانتخابية الاستفتاءية.

كما يقوم مسؤول البرنامج بتحديد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد برامجهم الخاصة والتحديد المسبق للحاجيات بعنوان نفقات التسيير أو الإستثمار أو التحويل<sup>2</sup>، لتحويلها إلى وزير الميزانية حسب ما هو وارد في مضمون إرسالية الوزير المكلف بالمالية متضمنة لتحديد أقسام البرنامج ومحيطه وتقسيم الاعتمادات المالية حسب الأبواب بناء على احتياجات هيكل السلطة وامتداداتها بالداخل والخارج، إضافة إلى

<sup>1</sup>- أنظر المطات 01، 04، 05 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- أنظر المطتين 03 و 09 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، المصدر نفسه.

رزمة مناقشات المالية، وتتم هذه العملية في إطار حوار التسيير بين مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية وجميع الفاعلين في هذه العملية.

حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتحديد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها للمنسقين الولائيين للسلطة المستقلة من أجل إعداد برامجهم المسبقة وتحجيج احتياجاتهم بعنوان نفقات التسيير لتحول فيما بعد لوزير المالية

وبعدها يقوم الوزير المكلف بالميزانية بإعداد القائمة التقديرية للبرامج المختارة والتي تكون بحسب حقيبة كل برنامج لأنه هناك حقائق برنامج تتضمن مجموعة من البرامج وهناك حقائق برنامج تتضمن برنامج واحد مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فحقيبتها تتضمن برنامج واحد المعنون بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية والذي يحتوي على ثلاث برامج فرعية .

يعمل وزير المالية على إخضاع القائمة التقديرية للبرامج المختارة المعدة من طرفه لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتمدة<sup>1</sup>، لدى فإن وزارة المالية تملك السلطة التقديرية في الموافقة على التقدير المالي لاحتياجات السلطة المستقلة للانتخابات أو الانقاص منها أو أن تقوم وزارة المالية بتقدير اعتمادات المالية المدرجة في ميزاني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحديد مبلغها الإجمالي الذي يختلف بحسب:

- مدى توفر مضمون نوع البرامج الفرعية لحقيبة السلطة المستقلة للانتخابات خلال السنة المالية والمتعلق بمناسبة إجراء عمليات انتخابية من عدمها بالنسبة للبرنامج الفرعي المتعلق بتحضير والإشراف على سير العملية الانتخابية والاستفتاءية ومراقبتها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المصدر السابق.

• واحتياجات الإدارة العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### ثانيا - عرض ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات للمصادقة مجلس السلطة

منذ نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم إعتقاد سياسة إدراج تمويلها المالي من خلال تحويل اعتمادات مالية مدرجة ضمن ميزانيات أربع وزارات وهي كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، ووزارة الخارجية، وزارة العدل ووزارة الإعلام والاتصال إلا أنه ولأول مرة تم تخصيص اعتمادات مالية خاصة للسلطة المستقلة من خلال برنامج حقيقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023<sup>1</sup>، ضمن الجدول "ب" المعنون الاعتمادات المفتوحة للسنة الموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية، وحسب البرامج والتخصيص المنصوص عليه في المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ، من خلال توزيع رخص الإلتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج<sup>2</sup> وحسب البرامج، مما يدعم إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجانب المالي.

إلا أننا نلاحظ بخصوص القانون 22-24 إن ميزانيتي السلطة المستقلة (ميزانية التسيير وميزانية الانتخاب) قد دمجتا ضمن محفظة برنامج في شكل ميزانية واحدة معنون ببرنامج تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية لأن السلطة المستقلة للانتخابات تحوي على محفظة برنامج واحدة وثلاث برامج فرعية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2022.

<sup>2</sup> - يقصد بمحفظة أو حقيبة ببرنامج: "مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية"، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، المرجع السابق.

وقد خصص في محفظة البرنامج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في برنامجها المتعلق بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستثنائية مبلغ رخص التزام قدره: 1.653.000.000 دج واعتماد دفع قدره 1.653.000.000 دج، وتطبيقا لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-41 المؤرخ في 02 جانفي سنة 2023 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

يتم تقدم هذه الاعتمادات حسب النشاط وعند الاقتضاء تقدم هذه الأخيرة في شكل أبواب وتتضمن هذه الأبواب النفقات حسب طبيعتها، وفقا لذلك قدمت اعتمادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-41 على أساس برامج وبرامج فرعية، وقد وزعت الاعتمادات على أربعة أبواب على النحو التالي:

• نفقات المستخدمين (الباب الأول)

• نفقات تسيير المصالح (الباب الثاني)

• نفقات الاستثمار (الباب الثالث)

• نفقات التحويل (الباب الرابع)

حيث تم تخصيص بالنسبة لبرنامج تنظيم و مراقبة العملية الانتخابية في الباب المتعلق بنفقات المستخدمين رخص إلتزام بقيمة 1.200.000.000 دج، واعتمادات دفع قدرت بمبلغ 1.200.000.000 دج، حيث تم رصدتها بالنسبة للبرنامج الفرعي الخاص بالإدارة العامة (ميزانية التسيير دون الانتخاب) لانعدام مناسبة انتخابية أو استثنائية، إلا أنه لم يتم رصد نفقات المستخدمين (رخص إلتزام أو اعتمادات الدفع) بالنسبة للبرنامج الفرعي الخاص بتحضير

<sup>1</sup> - ج.ر.ج.ج، العدد 93، الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2023.

والإشراف على سير العملية الانتخابية والاستفتائية ومراقبتها ونفس الأمر بالنسبة للبرنامج الفرعي الخاص بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

كما تم تخصيص أيضا بالنسبة لبرنامج تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية في الباب المتعلق بنفقات تسيير المصالح رخص إلتزام بقيمة 453.000.000 دج، واعتمادات دفع قدرت بـ 453.000.000 دج، موزعة ما بين البرنامج الفرعي المتعلق بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية حيث قدرت رخص الإلتزام به بـ 29.000.000 دج، واعتمادات الدفع قدرت بـ 29.000.000 دج، والبرنامج الفرعي المتعلق بالإدارة العامة في الباب المتعلق بنفقات تسيير المصالح أيضا رخص إلتزام قدرت بـ 424.000.000 دج، ورخص إلتزام قدرت بـ 424.000.000 دج.

أما بالنسبة لبابي نفقات الاستثمار ونفقات التحويل فلم يتم رصد اعتمادات فيهما سواء تعلق الأمر بميزانية الانتخاب أو ميزانية التسيير.

**الملاحظ** على الجدول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-41 فإن ميزانيتي السلطة المستقلة للانتخابات (ميزانية التسيير وميزانية الانتخاب) تم رصدهما في جدول واحد يتعلق بتوزيع رخص الإلتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023 والموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يعد الأمر بالصرف الرئيسي لميزانيتي السلطة المستقلة وتم توزيعها على أساس برامج وبرامج فرعية حيث عبر عن ميزانية الانتخاب ببرنامج فرعي أول معنون تحضير والإشراف على سير العملية الانتخابية والاستفتائية ومراجعتها وبرنامج فرعي ثاني يتعلق بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أما ميزانية التسيير فقد تم التعبير عنها ببرنامج فرعي آخر تحت اسم الإدارة العامة مما يدل على دمج ميزانيتي

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ميزانية أو برنامج واحد وهو تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية.

يقوم رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإعادة توزيع رخص الإلتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة من قانون المالية للسنة المقبلة والموضوعة تحت تصرفه بحسب الإحتياجات المرسله إليه من المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ومن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وكذلك بحسب إحتياجات إدارته المركزية، إلا أنه يراعي في ذلك معيار كثافة الهيئة الناخبة المسجلة على مستوى القوائم الانتخابية بالمندوبيات الولائية بالداخل والممثلات القنصلية بالخارج وكذلك بحسب عدد المستخدمين والإحتياجات المادية للهياكل على المستوى المركزي والمحلي حسب كل برنامج فرعي.

قبل إرسال توزيع الاعتمادات على مندوبيات السلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وهياكل السلطة بالداخل سواء تعلق الأمر بالبرنامج الفرعي المتعلق بتنظيم ومراجعة العملية الانتخابية والاستفتائية أو بالبرنامج الفرعي المتعلق المراجعة العادية للقوائم الانتخابية أو بالبرنامج الفرعي المتعلق بالإدارة العامة فإنه يتم عرضها على مجلس السلطة المستقلة للانتخابات باعتباره هيئة تداولية والمعد من طرف المسؤول المالي للسلطة المستقلة للانتخابات تحت إشراف رئيس السلطة، يحول التوزيع المعبر عنه بحقبة برنامج السلطة المستقلة للانتخابات ( المتضمن سابقا لميزانية السلطة ) إلى مجلس السلطة من أجل المصادقة عليه.

يتم إستدعاء مجلس السلطة المستقلة من طرف رئيس السلطة للتداول في توزيع الاعتمادات المالية على السلطة المستقلة وامتداداتها، ويتم استدعاء أعضاء المجلس من خلال آلية الاستدعاء الإداري الرسمي حسب الفقرة 02 من المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة

المستقلة كإجراء تقني على أن حددت آجاله باثنتين وسبعين ساعة (72) من تاريخ الجلسة، كما يتم في نفس الوقت إعلام الأعضاء بجدول أعمال المجلس وفي هذه الحالة فإن جدول الاجتماع يتضمن ميزانية السلطة المستقلة المعدة من طرف رئيس السلطة لكي يتسنى للأعضاء المجلس العلم أولاً بموضوع الاجتماع والتحضير له ثانياً، ويتم عقد جلسة المداولات للتداول حول توزيع الاعتمادات على أن يتخذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس المجلس<sup>1</sup> الذي يعد في نفس الوقت رئيساً للسلطة المستقلة للانتخابات .

وبالمقارنة مع التجربة التونسية في مجال ضبط ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيكون من طرف مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي فيها قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبقاً للإجراءات الخاصة بميزانية الدولة<sup>2</sup>، فمصادقة المجلس على ميزانية الهيئة تكون قبل توزيع الاعتمادات عليها من طرف الحكومة وليس بعدها فهي بمثابة مصادقة على الإحتياجات الهيئة أو ما يعبر عنه بمشروع ميزانية الهيئة أما بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فمصادقة مجلس السلطة تكون بعدية أي ليست مصادقة على احتياجات السلطة أو مشروع ميزانياتها بل مصادقة مرحلة تمويل وزارة المالية لاعتمادات السلطة المستقلة فهي مصادقة على توزيع الاعتمادات على مندوبيات السلطة المستقلة بالداخل وعلى ممثليات السلطة لدى المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وهيكل السلطة المركزية.

**بعد مصادقة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على توزيع الاعتمادات المالية المشكلة لميزانياتها يتم تحويل الاعتمادات من طرف الأمر بالصرف الرئيسي والمتمثل في رئيس السلطة إلى منسقي المندوبيات الولائية للسلطة وممثلي السلطة بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية**

<sup>1</sup>- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، والمادة 20 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<sup>2</sup>- المادة 20 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، المصدر السابق.

بالخارج من أجل تنفيذ ميزانيتي السلطة بحسب نوعها وتنفيذ النفقات المتعلقة باعتمادات السلطة حيث يلجأ رئيس السلطة المستقلة إلى **إعتماد تفويض التسيير** للأمين العام للسلطة المستقلة. يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج على مستوى الأنشطة وعند الاقتضاء على مستوى الأنشطة الفرعية لذلك فإنه يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج بحسب الأنشطة ولكن ذلك مع مراعاة توزيع ما بين البرامج الفرعية والأبواب<sup>1</sup>، وذلك راجع لطبيعة البرنامج الفرعي والأنشطة والأنشطة الفرعية، فالبرنامج الفرعي ذا طابع وظيفي للبرنامج الكلي العام للموضوع أما الأنشطة والأنشطة الفرعية فهي ذات طابع عملي للبرنامج تقنية وحركية سريعة<sup>2</sup>، لذلك يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مسؤول النشاط والأمين العام للسلطة المستقلة مسؤول نشاط فرعي بصفته أمر بالصرف ثانوي نظرا للطابع العملي للنشاط الفرعي المعبر عنه أعلاه.

### الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أمر بالصرف لميزانية السلطة

يعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أمر بالصرف لميزانية السلطة وفقا للتشريع الانتخابي الجزائري، ونظرا للأهمية البالغة لمركز الأمر بالصرف في السلطة المستقلة سوف نتطرق إلى مفهوم الأمر بالصرف أولا، ثم مظاهر تمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفة الأمر بالصرف **ثانيا**.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، المصدر

## أولاً- مفهوم الأمر بالصرف

ينظوي مفهوم الأمر بالصرف على تعريف الأمر بالصرف وتحديد أنواع الأمرين بالصرف ومهامهم.

## 1. تعريف الأمر بالصرف

يعد الأمر بالصرف أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والعمليات الحسابية في الدولة الجزائرية وقد عرفه المشرع بنص المادة 4 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنه " يعتبر أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"<sup>1</sup>.

ولمعرفة الأشخاص المعنوية الواقعة محل تنفيذ العمليات المالية من طرف الأمر بالصرف أحالة هذه المادة 04 إلى المادة الأولى من نفس القانون أعلاه التي حددت الأشخاص المعنوية المعنية وهم: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.<sup>2</sup>

حيث أوضح هذا التعريف أن صفة الأمر بالصرف يجب أن تمنح بموجب نص قانوني لشخص يملك صفة: الموظف أو العامل أو منتخب على أن تمنح له مهمة تنفيذ كل معاملات تتعلق بالمالية أو الميزانية فيعد المكلف بتنفيذ ما تعلق ببرنامج الدولة الممنوح للشخص المعنوي.

<sup>1</sup>- المادة 3 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 1 من القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المصدر نفسه.

## 2. أنواع الأمرين بالصرف

ينقسم الأمرين بالصرف إلى قسمين حسب قانون المالية والمحاسبة فهناك: أمرين بالصرف رئيسين، أمرين بالصرف ثانويين، أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

## أ. الأمرين بالصرف الرئيسيين

يعرف الأمر بالصرف الرئيسي بأنه: الشخص الذي يتم تعيينه وانتخابه على رأس الهرم الإداري للهيئة التي يتولى إدارتها والذي تمنح له السلطات الخاصة بموجب تراخيص الميزانية بصورة مباشرة دون تراخيص<sup>1</sup>، ويشكل الأمر بالصرف الرئيسي القلب المالي للهيئة أو المؤسسة، وزع القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الأمرين بالصرف الرئيسيين على ثلاث أصناف من الميزانيات حسب المادة 06 منه :

- ميزانية الدولة: ويتمثلون في أعضاء السلطة التنفيذية على المستوى المركزي ويشمل كل الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، إضافة إلى مسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.
- ميزانية الجماعات المحلية: ويتمثلون في الولاة باعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية على المستوى المحلي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات.
- ميزانية المؤسسات العمومية: ويشمل كل من مسؤولوا المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة وعند الإقتضاء المسؤولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

<sup>1</sup> - شالي رضا، تنفيذ الصفقات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 13.

**ب. الأمرين بالصرف الثانويين**

عرفتهم المادة 07 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بأنهم "هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه.

- الإعتمادات المالية للبرامج محل تفويض التسيير".

ويمنح للأمر بالصرف الثانوي تفويض من الأمر بالصرف الرئيسي كتفويض اختصاص لجزء من مهام الأمر بالصرف الرئيسي في مجال التسيير المالي أو الميزانياتي وفي حدود دائرة اختصاصه، ولا يمكن للأمر بالصرف الثانوي تفويض هذا الاختصاص إلى أي شخص آخر لأن هذا الأخير يكون لدرجة واحدة فقط.

**3. مهام الأمرين بالصرف**

يمثل الأمر بالصرف العصب الحيوي والعنصر الجوهري في أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها أو أية سلطة في الدولة نظرا للمهام الموكلة له بموجب التشريع المحاسبي من خلال مراحل المتابعة وأخرها القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بموجب المادة 04 منه وتتمثل هذه المهام في:

- إثبات الحقوق والالتزامات.
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 07-23 وبالإحالة إلى المادة 01 نجدها تتعلق بالدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف.
- ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

### ثانيا- مظاهر تمتع رئيس السلطة بصفة الأمر بالصرف للسلطة المستقلة للانتخابات

لتحديد مظاهر تمتع رئيس السلطة بصفة الأمر بالصرف للسلطة المستقلة للانتخابات لابد من دراسته ضمن حقتين زمنييتين من حقب تطور التشريع الانتخابي الجزائري، الأولى في ظل القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)، والثانية في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

#### 01- في ظل القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى)

منح القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات صفة الأمر بالصرف لميزانيتي السلطة (ميزانية التسيير وميزانية الانتخاب) بموجب المادة 47 منه، ويعد هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية السلطة المستقلة، فبمقتضى الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة<sup>1</sup>، سواء تعلق الأمر بميزانية التسيير أو ميزانية الانتخاب فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، ويحدد تقديرات واحتياجات السلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - شلالي رضا، بن سالم أحمد بن عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 207.

إن منح صفة الأمر بالصرف لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات يدل على وجود إرادة سياسية فعلية هدفها تكريس الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعد ضمانا من ضمانات منح الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات بموجب النص القانوني، إلا أنه وبمناسبة تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 تم تسخير مديرية إدارة الموارد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لفائدة السلطة المستقلة ومنح صفة الأمر بالصرف لمدير إدارة الموارد، بموجب إرسالية الوزير الأول رقم 280 المؤرخة في 24 سبتمبر 2019<sup>1</sup>، وذلك راجع لـ:

- الضرف العصيب الذي صاحب إنشاء السلطة المستقلة وإجراء الانتخابات الرئاسية.
- الفارق الزمني القصير بين نشأة السلطة المستقلة وبين تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019.
- أن السلطة المستقلة في هذه الفترة ورغم نص القانون العضوي على استقلالية مالية لها وتمتعها بميزانيته التسيير والانتخابات، إلا أنه لم يرصد لها اعتمادات في ميزانية الدولة لأن السلطة المستقلة نشأت في شهر سبتمبر 2019 وبلغت الميزانية فإن ميزانية 2019 كانت تتضمن الاعتمادات المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كما أن ميزانية التسيير لسنة المالية 2020 تم إعدادها من السنة التي تسبقها أي سنة 2019 كما هو معمول به في قانون الميزانية، لذلك تم تحويل الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات للسلطة المستقلة للانتخابات وهي اعتمادات مخصصة لمراقبة الانتخابات دون تنظيمها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 90.

إن هذا الوضع انجر عنه انعدام الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات لعدم تفعيل دور رئيس السلطة المستقلة كأمر بالصرف لميزانية السلطة للأسباب المذكورة أعلاه، إلا أن تحقيق الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات يجسد من خلال تفعيل دور رئيسها كأمر بالصرف لميزانيتها و الذي تم إدراجه تدريجيا فيما بعد في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم و بموجب قوانين المالية التي تبعته إلى غاية سنة 2023.

## 02- في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

منح الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم صفة الأمر بالصرف لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الفقرة 12 من المادة 30 منه في إطار الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات، حيث تنص المادة على "هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة".

حيث يتمتع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة أمر بالصرف رئيسي لميزانية السلطة المستقلة، فبالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، فقد حددت هذه الأخيرة الأمرين بالصرف الرئيسيين بالنسبة لميزانية الدولة يتمثلون في كل من " الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي" ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات يندرج ضمن فئة المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي بموجب الفقرة 12 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم أعلاه، حيث يسير كل من ميزانيتي السلطة وميزانية الانتخاب باعتباره أمر بالصرف لكليهما واللذان تعدان جزء من الميزانية العامة للدولة، فتمتع رئيس السلطة المستقلة بصفة أمر بالصرف رئيسي يعد أحد الضمانات الدالة على الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات.

إلا الفقرة 12 من المادة 30 من الأمر 01-21 نصت على أن الرئيس أمر بالصرف لميزانية واحدة رغم أن السلطة المستقلة تملك ميزانيتين ميزانية تسيير وميزانية الانتخاب، فلماذا لم ينص المشرع على أن رئيس السلطة المستقلة أمر بالصرف لميزانيتي السلطة؟ وليس "أمر بالصرف لميزانية السلطة" لأن ما يفهم من نص هذه المادة أنه أمر بالصرف لميزانية التسيير لهيكل السلطة وليس ميزانية الانتخاب المتعلقة بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية.

كما لاحظنا أيضا بمناسبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية التي نظمت في الدورة الانتخابية الأولى من طرف السلطة المستقلة للانتخابات والمزامنة لنشأتها كتجربة فنية فإن ميزانيتها لم تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، وإنما أدرجت كإعتمادات خاصة بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم العملية الانتخابية وتسيير هيكلها ضمن ميزانية بعض الوزارات من خلال مجموعة من المراسيم الرئاسية وحسب كل إستحقاق انتخابي، ونظرا لأن الوزراء أمرين بالصرف رئيسين حسب فإن كل وزير من وزراء هذه القطاعات يعد أمر بالصرف رئيسي لهذه الإعتمادات في قطاعه وبحسب نوعية الاستحقاق الانتخابي ولا يمكنه أن يفوض صفة الأمر بالصرف لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة لما يتعلق بالإعتمادات المالية لنفقات تحضير وتنظيم العملية الانتخابية أو تسيير هيكل السلطة المستقلة والتي تظهر بوضوح في الانتخابات التالية على سبيل المثال:

- **فبالنسبة للانتخابات التشريعية** يعد وزير الخارجية أمر بالصرف رئيس بالنسبة للإعتمادات المالية المتضمنة ضمن الباب رقم 10-37 والباب رقم 18-37 لأنها تعد أبواب مدرجة ضمن جداول ميزانية وزارة الخارجية رغم تعلقها بنفقات تحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية، ونفس الأمر بالنسبة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية فيما يخص الباب رقم 20-37 المتعلق بنفقات تسيير مندوبيات السلطة

الوطنية المستقلة، ووزير العدل فيما يخص الباب رقم 37-08 الخاص بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021، ووزير الاتصال من خلال الباب رقم 37-19 المتعلق والخاص بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021<sup>1</sup>.

• بالنسبة للانتخابات المحلية أيضا نفس الوضع بحيث يعد كل وزير أمر بالصرف رئيسي فيما يتعلق بالاعتمادات المالية المنصبة على النفقات الموجودة ضمن جداول وأبواب ميزانيته رغم تعلقها بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، فوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يعد أمر بالصرف رئيسي فيما يتعلق بالاعتمادات المالية المدرجة ضمن الباب رقم 37-22 المتعلقة بنفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الانتخابات المحلية لسنة 2021)، لأنها جزء من ميزانية وزارته ولا يمكن أن يفوض هنا صفة لأمر بالصرف الرئيسي لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للاعتماد المتعلقة بالنفقة الموجود في الباب رقم 37-22، و نفس الوضع بالنسبة لوزير العدل من خلال الباب 37-09 المتعلق بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2021، وزير الاتصال فيما يخص الاعتماد المقيد ضمن الباب 37-17 المتعلق بنفقات بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2021<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر الجداول الملحقة المرسوم الرئاسي رقم 21-180، المؤرخ في 04 مايو سنة 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، المؤرخة في 12 مايو سنة 2021.

<sup>2</sup>- أنظر الجداول الملحقة المرسوم الرئاسي رقم 21-442، المؤرخ في 10 نوفمبر 2021 المتضمن إحداث وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

### 03- في ظل صدور ترسانة التشريعات الجديدة المتعلقة بالمحاسبة و المالية

من خلال صدور القانون رقم 22-24 المتعلق قانون المالية لسنة 2023، حيث تم النص فيه ولأول مرة على اعتمادات مالية ضمن حقيبة برنامج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن الميزانية العامة للدولة، ثم تلاه صدور القانون 07-23 المتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي قد جاء بأسلوب جديد ومبادئ تسيير جديدة في المجال المحاسبي والميزانياتي<sup>1</sup>، وعقبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-41 المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والتي تعكس حقيقة تمتع رئيس السلطة المستقلة بصفة الأمر بالصرف وخاصة المرسوم التنفيذي 23-41 لأنه ولأول مرة منذ نشأة السلطة المستقلة للانتخابات سوف تفعل ميزانيتها للتسيير العملي من خلال الأمر بالصرف الرئيسي رئيس السلطة والأمر بالصرف الثانوي على المستوى المحلي الأمناء العامين للمندوبيات الولائية للسلطة.

ثالثا- الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمر بالصرف ثانوي للاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير (الإستثناء)

في إطار استكمال البناء الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات عملت هذه الأخيرة على فتح مجال التعيين في رتبة الأمين العام للمنجوية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات عبر مختلف مندوبيات السلطة المستقلة المتواجدة عبر التراب الوطني، وأوكلت للأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة مجموعة من المهام في مجال التسيير الميزانياتي تتمثل في:

<sup>1</sup>. والذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى " تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة والأشخاص المعنوية المكلفة بتطبيق كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي 18-15... المتعلق بقوانين المالية ". أنظر المادة 01 من القانون 07-23، المتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي، المصدر السابق.

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير (الإلتزامات، إعتامادات الدفع، نسبة الاستهلاك، تحضير مشروع الميزانية متابعتها وتنفيذها).
- مسك المحاسبة على مستوى المؤسسة (السجلات، الوضعيات المالية، الحسابات المالية).
- مدى التحكم في الصفقات العمومية (التحكم في القوانين ذات الصلة، التكفل الأمثل بالصفقات الموكل له تسييرها).

يعد الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمر بالصرف ثانوي لميزانية السلطة على مستوى المندوبية الولائية لها، وفي مفهوم المادة 07 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فالأمرون بالصرف الثانويين هم: "الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه، والاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير"، وقد طبق نص هذه المادة على الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات كأمر بالصرف ثانوي لميزانية السلطة على مستوى المندوبية الولائية لها من خلال تلقيه تفويضا للاعتمادات مالية من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المتمثلة في الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

يعتبر الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مسؤول نشاط فرعي، لكن **الملاحظ** أن المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات عمله لا يدخل في مجال التنظيم التنظيم الإداري والمالي للمندوبية الولائية للسلطة بل يقتصر على جانب تسيير العملية الانتخابية وكان مهامه وقتية ترتبط فترة العملية الانتخابية ولا يملك حتى صفة أمر بالصرف ثانوي أو

**تفويض بالتسيير**، لذا فهذه المهام موكلة للأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة بحكم منصبه الدائم بها والمهام الموكلة له في مجال التسيير للهيكل.

أصدرت وزارة المالية المنشور رقم 00001174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 الذي يشرح كليات تفويض التسيير وتحديد قواعد وشروط تنفيذه، وتفويض التسيير حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المحدد لكليات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، وتفويض التسيير هو "الإجراء الذي تقوم مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها و بإسمها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له" ويكون محيط التفويض للبرنامج أو جزء منه لنفس المفوض لمرة واحدة<sup>1</sup>.

والفاعلون المتدخلون في تفويض التسيير هم: كل من المفوض الذي يقوم بتفويض التسيير (وهو مسؤول محافظة البرامج ممثل في مسؤول البرنامج)، والمفوض له هو المكلف من طرف المفوض بتفويض كل أو جزء من برنامج ويمكن أن يكون المفوض له (مصلحة أخرى تابعة للدولة، هيئة إقليمية، مؤسسة عمومية تحت الوصاية)، وعندما يتعلق الأمر بإنجاز جزء من البرنامج يتم إنشاء نشاط باسم المفوض له للسماح له بتنفيذ النفقات المتعلقة بهذا التفويض، ويتم إلحاق النشاط الذي تم إنشاؤه بالبرنامج مصدر الاعتمادات المالية حسب ما هو منصوص عليه في وثيقة التعاقد، وللمفوض له صفة الأمر بالصرف لميزانية الدولة في حدود الاعتمادات المالية التي تم تفويضها له<sup>2</sup>، والأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة تنطبق عليه كل هذه الإجراءات المتعلقة بالتفويض بالتسيير بصفته مفوض له وهو مسؤول نشاط فرعي وأمر

<sup>1</sup>- المنشور رقم 00001174 المؤرخ في 19 فيفري 2023، الصادر عن وزارة المالية، ص 2.

<sup>2</sup>- المنشور رقم 00001174 المؤرخ في 19 فيفري 2023، المرجع السابق، ص ص 02-03.

بالصرف ثانوي ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات كمفوض في إطار حوار التسيير والذي يكون قبل وأثناء تنفيذ تفويض التسيير.

ينفذ تفويض التسيير طبقاً لأحكام نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 بموجب وثيقة تعاقدية معدة وممضاة من طرف المفوض المفوض له<sup>1</sup>، أي بين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبين الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات تتضمن الوثيقة التعاقدية ما يلي:

- موضوع ومدة التفويض.
- الاعتمادات المالية المرتقبة لتفويض التسيير.
- واجبات الأطراف.
- تعيين المفوض له يتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذا الصدد يقوم بالالتزام بالنفقات تصفيته والأمر بصرفها و تحريرالوصلات.
- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض.
- كفيات الرقابة الميزانية.

حيث يخضع الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة بصفته أمر بالصرف ثانوي مفوض له إلى نفس القواعد المطبقة على رئيس السلطة المستقلة بصفته أمر بالصرف رئيسي، كما أن تفويض التسيير لا يعفي رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفته مفوض من مسؤوليته في تحقيق الأهداف، ويتعين على الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة عرض تقرير عن تسييره

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 07 الملحق بنموذج تفويض التسيير، ص ص 473 - 477.

إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات باعتباره مفوض في آجال تسمح لهذا الأخير بإدراج هذه العناصر في تقريره الوزاري للمردودية طبقا للكيفيات المحددة في عقد التفويض<sup>1</sup>.

#### رابعا - مسؤولية رئيس السلطة المستقلة باعتباره أمر بالصرف

تقع على عاتق رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جملة من المسؤوليات المختلفة في إطار تمتعه بصفة الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية السلطة المستقلة للانتخابات، حيث نص القانون رقم 07-23 المتعلق على قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي بموجب المادة 10 منه على " بغض النظر على الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية يتحمل الأمور بالصرف والأمرون بالصرف المكلفون ومفوضيهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية".

فالمسؤولية بموجب هذه المادة تقع على عاتق رئيس السلطة باعتباره أمر بالصرف رئيسي كما تقع أيضا على عاتق الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة باعتباره أمر بالصرف مفوض (أمر بالصرف ثانوي) كل في مجاله عن أي خطأ أو عن التجاوزات المرتكبة أثناء أدائهم لمهامهم، على أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية حفاظا من المشرع على المال العام و حمايته، والمسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية دون تحديد المشرع لنوعها في ما إذا كانت مدنية أو جزائية حيث أن المادة لم تكن دقيقة في تحديدها حيث نصت على تحمل المسؤولية الشخصية، بخلاف ذلك نصت المادة 32 من الأمر رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الملغى) على " الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة

<sup>1</sup> - إسقاط على المنشور رقم 00001174 المؤرخ في 19 فيفري 2023، الصادر عن وزارة المالية، ص3، المصدر السابق.

واستعمال الأموال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا عن الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم،"

ونظرا لأن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ الشخصي والتي تتجم عن ممارسة مهامهم بهذه الصفة مما يقع على عاتقهم التعويض من ذمتهم المالية الخاصة على أساس المسؤولية الشخصية، وكذلك المسؤولية الجزائية التي تقوم أيضا على الخطأ الشخصي عن مختلف الأفعال المخالفة للقانون في الجانب المالي للسلطة المستقلة والتي تكون بسبب مخالفته الصريحة لقوانين المالية والميزانية حيث ينجر عن هذه المخالفات إلحاق ضرر بخزينة الدولة عند فحص و تدقيق الملف الإداري من طرف مجلس المحاسبة في حالة اكتشافه لأخطاء مؤهلة للعقوبة.

لذا نستشف من ضمن سطور المادة فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية للأمرين بالصرف أن رئيس السلطة المستقلة والأمناء العامين للمندوبيات الولائية مسؤولين مسؤولية مدنية وجزائية عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها بمناسبة تمتعهم بصفة أمر بالصرف بالإضافة إلى المسؤولية عن عدم الإنضباط الميزانياتي أمام مجلس المحاسبة والتي تستشف من خضوع ميزانيتي السلطة للرقابة القضائية من طرف مجلس المحاسبة حسب المادة 104 من القانون 07-23، حيث تتكفل غرفة عدم الانضباط المالي والميزانياتي لدى مجلس المحاسبة بمراقبة الأمرين بالصرف في إطار الرقابة البعدية على المال العام وفي حالة عدم انضباط رئيس السلطة المستقلة في المجال المالي والميزانياتي وتكون في حالة عدم احترامه للتشريع أو التنظيم أو في حالة مخالفته لقواعد الإنضباط في المجال المالي والهدف من المخالفة هو الإثراء غير المشروع وكسب امتيازات مالية وهنا تقوم مسؤولية رئيس السلطة المستقلة الشخصية والمالية طبقا للتشريع.

### المطلب الثاني : القرائن التي تبرز استقلالية السلطة في المجال المالي

تشكل الدولة المصدر الرئيسي لتمويل ميزانيتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تظم ميزانية ميزانية التسيير وميزانية الانتخاب، وفي إطار تدعيم الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة التي تدعم استقلالها الوظيفي نص المشرع في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على مجموعة من القرائن التي تبرز استقلاليتها المالية، فمن هذه القرائن ما يعكس الاستقلالية المالية الحقيقية للسلطة خلال القرائن المتعلقة بأنواع ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات ومنه ما يعكس الاستقلالية المالية الظاهرية أو النسبية فقط لها من خلال القرائن المتعلقة بمظاهر الرقابة على ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات.

#### الفرع الأول: القرائن المتعلقة بأنواع ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات

تعد ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات بنوعيتها (ميزانية التسيير للهيكل وميزانية الانتخاب للعملية الانتخابية أو الاستفتائية) جزءا من الميزانية العامة للدولة، وتتضمن مجموعة من القرائن التي تتعلق بأنواعها والضامنة لاستقلاليتها في المجال المالي والمكفولة بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

#### أولا- ضوابط ميزانية تسيير السلطة المستقلة للانتخابات

تتمتع السلطة المستقلة كمؤسسة دستورية رقابية دائمة تقوم بتنظيم العمليات الانتخابية الاستفتائية والإشراف والرقابة عليها بهيكل إداري تزود بميزانية تسيير خاصة بها حيث تزود بذمة مالية مستقلة من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية، إن منح ذمة مالية خاصة بالسلطة

المستقلة يترتب عنه مجموعة من الحقوق كتخصيص ميزانية تسيير خاصة واعتمادات مالية لتمكّنها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية إقتراع في أحسن الظروف<sup>1</sup>.

وميزانية التسيير خاصة بالهيكل الإداري وليس بالانتخابات وتشمل على باب الإيرادات وباب النفقات في مفهوم القواعد العامة للميزانية الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة لتسيير السلطة، والباب الثاني يتمثل في باب النفقات وتتمثل في نفقات جهاز السلطة كالنفقات المتعلقة بأجور الموظفين ونفقات التجهيز مثل تجهيز هيكل السلطة على المستوى المركزي أو المحلي بالعتاد أو إصلاح الهياكل....الخ.

نص المشرع في المادة 17 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على " تزود السلطة المستقلة بميزانية التسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول "، غير أن عبارة " تزود " تفيد أن الإعتمادات المالية التي تستفيد بها السلطة المستقلة من الحكومة في شكل ميزانية التسيير لا تنفرد السلطة باقتراحها بل متروك في النهاية للحكومة لإدراجه ضمن قانون المالية حسب تقديراتها وهو ما يعني أن هذا الاستقلال نسبي وليس مطلقا إن ترك لها أمر تحديد مدونة نفقات وشروط وكيفيات تنفيذها<sup>2</sup>، وبهذا نلاحظ أن السلطة المستقلة للانتخابات بالجزائر سارت على منهج الاستقلالية النسبية بالنسبة

<sup>1</sup> ضريف قدور، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> الهادي دوش، هيتي الرقابة على الانتخابات في كل من الجزائر وتونس - دراسة تحليلية مقارنة -، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحول القانوني الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 136 .

لميزانية تسيير هيكلها على عكس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية التي كانت أكثر استقلالية في الجانب الميزانياتي أو المالي الخاص بها<sup>1</sup>.

كما **لاحظنا أيضا** أن المادة 17 من الأمر رقم 01-21 نصت على "تحديد مدونة نفقاتها" فكلية تحديد تدل على وجود جهة تقوم بوضع وتحديد مدونة نفقات السلطة المستقلة، لذا فالسلطة لا تضع هي مدونة نفقاتها بل تضعها السلطة التنفيذية ميزانية التسيير تخرج عن اختصاص السلطة المستقلة لأن قانون المالية يتولى النص عليها<sup>2</sup>، وهذا واضح من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-180 والمرسوم الرئاسي رقم 21-442.

فبمناسبة **الانتخابات التشريعية** لسنة 2021 صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-180 يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ويتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ومن بين ما تضمنته جداوله اعتمادات مالية خاصة ضمن نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مدمجة في ميزانيات تسيير كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية حيث خصص اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية من خلال الباب رقم 37-32 ضمن نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالخارج ( الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ) وخصص لها اعتماد مالي قدره ( 66.000.000 دج )، وفي نفس المناسبة الانتخابية خصص اعتماد مالي في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تم تقييد الاعتماد ضمن الباب

<sup>1</sup>- أما في دول الجوار ونخص بذلك الدولة التونسية الشقيقة فإن الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أكثر دقة وإطلاقا وتجسيدا ويتجلى ذلك من خلال ضبط الهيئة لميزانياتها باقتراح من مجلسها ثم تعرضها على الحكومة لإبداء الرأي بخصوصها قبل إحالتها للمجلس التشريعي للمصادقة عليها طبقا للإجراءات الخاصة بميزانية الدولة، **أنظر الفصل 20** من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 89.

37-20 المتعلق بالمصالح اللامركزية التابعة للدولة ضمن نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وخصص لها اعتماد مالي قدره ( 7.195.000.000 دج ).

وبمناسبة **الانتخابات المحلية** لسنة 2021 صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-442 يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة<sup>1</sup> وتتعلق هذه الإعتمادات بالانتخابات المحلية لسنة 2021، ضمن ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وتم تقييد الاعتماد ضمن الباب رقم 37-22 ضمن المصالح اللامركزية التابعة للدولة من خلال نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الانتخابات المحلية لسنة 2021)، وخصص لها اعتماد مالي قدره ( 7.750.000.000 دج ).

**الملاحظ** أن هذه القرينة ظاهريا تبدو دعما للاستقلالية المالية للسلطة في مجال ميزانية تسيير هيكلها لكن ضمنا أهدمت هذه الاستقلالية وقيدت السلطة في مجال التسيير المالي لهيكلها، ودعمت ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم الرسوم الرئاسي رقم 21-180 والمرسوم الرئاسي رقم 21-442 وجعلتها جزء من ميزانية تسيير وزارة الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ومنه تبعيتها للسلطة التنفيذية وحتى بالنسبة لشروط وكيفيات تنفيذها فإنها تخضع للقانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي وقبل صدوره خضعت للقانون رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية المعدل والمتمم، والقانون رقم 90-20 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

## ثانيا - ضوابط ميزانية الانتخاب للسلطة المستقلة للانتخابات

وتزود السلطة المستقلة بميزانية انتخاب خاصة بها حيث تتضمن مالية الانتخاب ميزانية ضخمة تضاهي ميزانية وزارة الدفاع فهي تمون أحداث ومناسبات سياسية تقوم عليها السلطات التي تسير شؤون الدولة وتشمل مالية الانتخاب كل النفقات التي تتولى الدولة صرفها على العملية الانتخابية بغية تغطية جل فعاليات الانتخابات في مختلف جوانبها لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية<sup>1</sup>.

ومع إتماد الجزائر لنظام الإدارة الانتخابية المستقلة بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب والمهام الكبيرة المسندة إليها وسحب تنظيم العملية الانتخابية من يد السلطة التنفيذية أو كل للسلطة المستقلة تنظيم الانتخابات والاشراف عليها وكذلك إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها<sup>2</sup>، وميزانية السلطة المستقلة - طبقا للقواعد العامة في المالية - تشمل على باب الإيرادات وباب النفقات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية<sup>3</sup>.

ومن بين نفقات السلطة المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال: نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، ونفقات ضرورية كمصاريف اقتناء وصيانة العتاد والأدوات المكتبية والإيجار والندوات والتجمعات... الخ كل هذه النفقات تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوقرن توفيق ، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> - حوادق عصام ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 439.

<sup>3</sup> - شلالى رضا وآخرون، المرجع السابق، ص 207.

<sup>4</sup> - شلالى رضا و آخرون، المرجع نفسه، ص 207.

إلا أنه يصعب تحديد بعض النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة بينما يسهل تحديد بعضها الآخر تحديدا دقيقا وذلك كونها جزء لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة، الخاصة بمؤسسات حكومية أخرى<sup>1</sup>، كما تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإعداد ميزانية الانتخاب وتعد مخططا لتوزيع اعتماداتها بالتنسيق مع المصالح المعنية<sup>2</sup>.

### 01. ميزانية الانتخابات والاستفتاء في ظل القانون العضوي 19-07 (الملغى)

بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 نلاحظ أن السلطة المستقلة للانتخابات نشأت في شهر سبتمبر 2019 وبلغت الميزانية فإن ميزانية 2019 كانت تتضمن الاعتمادات المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كما أن ميزانية 2020 تم إعدادها في النصف الثاني من السنة التي تسبقها أي سنة 2019 كما هو معمول به في قانون إعداد الميزانية، هذا ما شكل عائقا ماليا معقدا واجه السلطة المستقلة للانتخابات مما أدى إلى تحويل الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى السلطة المستقلة للانتخابات إلا أن هذه الإعتمادات متعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية دون التنظيم<sup>3</sup>.

فبعد ضبط القائمة النهائية للمترشحين في الانتخابات الرئاسية وإعلانها من طرف المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية أصدرت السلطة المستقلة في إطار صلاحياتها التنظيمية القرار رقم 252 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 الذي يحدد المساعدة المالية للدولة الممنوحة لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار الحملة الانتخابية<sup>4</sup> وقد تضمنت المادتين 02 و 04 منه ما يلي:

<sup>1</sup>- ألان وول وآخرون المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup>- سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup>- سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه، ص 90.

<sup>4</sup>- التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 121-122.

• تنص المادة 02 منه على أن يستفيد كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لغرض تمويل حملته الانتخابية من دعم مالي من طرف السلطة المستقلة قدره 15.000.000 دج يصرف هذا الدعم مباشرة في حساب المترشح ويستفيد المترشحان المتأهلان للدور الثاني من مبلغ إضافي قدره 2.000.000 دج.

• كما تضيف المادة 04 من نفس القرار على أن تسجيل المبالغ الممنوحة بعنوان مساعدة الدولة لتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في ميزانية الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد دفع هذا الوضع بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 و الاستفتاء الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 إلى تفويض مدراء الإدارة المحلية على مستوى الولايات إلى تسيير ميزانية الانتخاب ومرافقة مدراء التنظيم على مستوى الولايات لعمليات تحضير وسائل الانتخابات وتأمين الوثائق الانتخابية، إلا أن افتقار السلطة المستقلة على مستوى الولايات إلى جهاز من شأنه تسيير ميزانية الانتخاب وبقائها في يد مدراء الإدارة المحلية طرح مسألة استقلالية السلطة أمام اختبار عسير رغم عدم تخصص المنسقين الولائيين في المسائل المالية لكن يفترض أن تستقل السلطة في هذا الجانب<sup>1</sup>، إلا أننا نلاحظ إقدام السلطة المستقلة على تعيين الأمناء العاميين للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة يعد خطوة مستحسنة لتحقيق استقلاليتها في مجال تسيير ميزانية الانتخاب على المستوى المحلي لأنها تعود إلى مهام الأمين العام للمندوبيات الولائية للسلطة .

<sup>1</sup> - سداوي محمد صغير، السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 93.

## 2. ميزانية الانتخابات والاستفتاء في ظل الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم

عمل المشرع المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم في الجانب الميزانياتي على التنصيص على تكفل الدولة بمختلف النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية، تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين الشباب والأحرار.

### أ. تكفل الدولة بمختلف النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية

تنص المادة 112 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على أن " تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد بطاقات الناخبين والاستحقاقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفية التكفل بها في المادتين 93 و 95 من هذا القانون العضوي ... " كما نصت نفس المادة على أن كيفية تطبيقها يعود إلى التنظيم مما أدى إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-189<sup>1</sup>، والمحدد لكيفية تطبيق المادة 112 من الأمر 21-01 أعلاه من خلال المادتين الأولى والثانية منه.

حيث تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 على أنه " تطبيقاً لأحكام المادة 112 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم تحديد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة" والتي حددت موضوع المرسوم التنفيذي أعلاه والخاص بتكفل ميزانية الدولة بنفقات الانتخابات والاستفتاءات.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي تتكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 33، المؤرخة في 05 ماي 2021.

في حين حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 على سبيل الحصر نوعية النفقات الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات المتكفل بها من طرف الدولة فمنها ما يتعلق بمجموع النفقات التي تصرف أثناء المرحلة السابقة للعملية الانتخابية ومنها ما يتم صرفه في المرحلة المعاصرة واللاحقة لها حيث نصت المادة على " تتحمل الدولة النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات المتعلقة خصوصا بما يأتي:

- مراجعة القوائم الانتخابية،
- إعداد بطاقات الناخبين،
- اقتناء الوثائق الانتخابية،
- اقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت،
- مصاريف الإطعام والإيواء والنقل،
- التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتاءية"

**ب. تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين الشباب والأحرار**

نص المشرع الانتخابي على تكفل الدولة بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية للمترشحين الشباب والأحرار في الأمر رقم 21-01 المادة 122 على النحو التالي " بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يلي:

- مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي".

لكن تطبيق نص هذه المادة لم يترك لرئيس السلطة المستقلة في إطار اختصاصاتها التنظيمية اصدر قرار يتعلق بكيفية تطبيق المادة 122 من قانون الانتخاب أعلاه وإنما نصت المادة على أن كيفية تطبيقها تكون بموجب مرسوم تنفيذي مما يعد تدخلا من السلطة التنفيذية في المهام التنظيمية للسلطة المستقلة مما يحد من استقلاليتها على عكس ما كان عليه الوضع بخصوص تكفل السلطة بمصاريف الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 ديسمبر 2019.

### 3. إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة

تم إحداث أبواب وتحويل إعتمادات مالية في ميزانية الدولة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021 والانتخابات المحلية أيضا لسنة 2021 بموجب مراسيم رئاسية.

#### أ. بالنسبة للانتخابات التشريعية

حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 180.21 يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة<sup>1</sup>، ويتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وخصص لميزانية سنة 2021 حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي أعلاه إعتماد مالي قدره ثمانية ملايين وثمانمائة مليون دينار جزائري ( 8.800.000.000 دج )، قيد في ميزانية تسيير أربع (04) وزارات على النحو التالي حسب الجدول الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 21-180:

- وزارة الشؤون الخارجية وتم توزيع الاعتماد على باين:

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 21-180، المؤرخ في 04 مايو سنة 2021، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، المصدر السابق.

- الفرع الجزئي الأول ضمن الباب رقم 37-10 المتعلق بالإدارة المركزية، ويضم النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وخصص له إعتقاد مالي قدره ( 50.000.000 دج ).
- الفرع الجزئي الثاني ضمن الباب رقم 37-18 بالخاص بالمصالح الموجودة بالخارج ويضم النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وخصص لها إعتقاد مالي قدره ( 554.000.000 دج )، والباب رقم 37-32 المتعلق ضمن نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالخارج (الانتخابات التشريعية لسنة 2021) وخصص لها اعتماد مالي قدره (66.000.000 دج).
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تم تقييد الاعتماد ضمن الباب 37-20 المتعلق بالمصالح اللامركزية التابعة للدولة ضمن نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وخصص لها إعتقاد مالي قدره ( 7.195.000.000 دج ).
- وزارة العدل تم تقييد الاعتماد ضمن الباب رقم 37-08 المتعلق بالإدارة المركزية والخاص بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وخصص لها إعتقاد مالي قدره ( 150.000.000 دج ).
- وزارة الاتصال تم تقييد الاعتماد ضمن الباب رقم 37-19 المتعلق بالإدارة المركزية والخاص بالنفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وخصص لها إعتقاد مالي قدره ( 785.000.000 دج ).

## ملاحظات:

01- إن الاعتمادات المالية الخاصة بتحضير وتنظيم العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 2021 موزعة أو بالأحرى مدمجة ضمن أبواب ميزانيات أربع وزارات ممثلة للسلطة التنفيذية مما يعدم الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات نظرا لعدم تمتعها بميزانية خاصة بها واقعا تسجل فيها مختلف إعماداتها المالية.

02- إن تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية ولا تتمتع بذاتية مالية وهذا ما يجعل استقلاليتها نسبية فالاستقلالية الحقيقية تقتضي أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها واقتراح مصادر تمويلها<sup>1</sup>، لأنه لاحظنا مما سبق أنها لا تقوم بنفسها بإعداد ميزانيتها وإنما إعماداتها المالية موجودة ضمن أبواب ميزانيات الوزارات الأربع السابقة الذكر وحسب كل مناسبة انتخابية مبرمجة.

03- إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تتمتع بميزانية تسيير في مدونة النفقات الخاصة بها مما ينجر عنه عدم تمتعها بالاستقلالية الميزانية ويجعل استقلاليتها المالية شكلية، رغم إن تمويل الهيئات الانتخابية من المهام الرئيسية لأي بلد ديمقراطي، وعليه فإن الدولة تشكل المصدر الرئيسي لتمويل التكاليف الأساسية لهذه الهيئات وتشكل ميزانية الانتخابات جزءا من الميزانية العامة للدولة<sup>2</sup>، لكن لماذا لا يتم إدراج ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات والإعمادات المالية الخاصة بها ضمن ميزانية العامة للدولة لكن بصفة منفصلة عن الوزارات السابقة الذكر لضمان الاستقلالية المالي الحقيقية والذاتية للسلطة المستقلة مع إخضاعها لأجهزة الرقابة المالية.

<sup>1</sup> - فيرم فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 598.

<sup>2</sup> - Claude Albert, Liberté public, 7ème édition, Daloz, Paris, 2002, P 157.

## ب. بالنسبة للانتخابات المحلية

صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-442 يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة<sup>1</sup> وتتعلق هذه الإعتمادات بالانتخابات المحلية لسنة 2021، حيث خصص لميزانية سنة 2021 بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي أعلاه إعتماد مالي قدره ثمانية ملايين وستمئة وسبعون مليون دينار جزائري (8.670.000.000 دج)، موزع ومقيد في ميزانيات ثلاث (03) وزارات على النحو التالي حسب الجدول المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 21-442 :

- **وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية** وتم تقييد الاعتماد ضمن الباب رقم 22-37 ضمن المصالح اللامركزية التابعة للدولة من خلال نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الانتخابات المحلية لسنة 2021)، وخصص لها إعتماد مالي قدره ( 7.750.000.000 دج ).
- **وزارة العدل** حيث قيد الاعتماد ضمن الباب 09-37 ضمن الإدارة المركزية، من خلال النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2021، وخصص لها إعتماد مالي قدره (380.000.000 دج).
- **وزارة الاتصال** حيث قيد الاعتماد ضمن الباب 17-37 ضمن الإدارة المركزية من خلال النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات المحلية لسنة 2021، وخصص لها إعتماد مالي قدره ( 540.000.000 دج).

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 21-442، المؤرخ في 10 نوفمبر 2021 المتضمن إحداث وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، المصدر السابق.

إلا أننا نلاحظ أن ميزانية الانتخاب التي تعد جزءا من الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة والمتعلقة بالانتخابات المحلية لسنة 2021 مدمجة كإعتمادات مالية ضمن أبواب ميزانيات وزارات السلطة التنفيذية من خلال ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة العدل، ووزارة الاتصال مما يؤكد لنا إنعدام الاستقلال المالي والميزناتي لميزانية الانتخاب للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية لسنة 2021، ويعد كل وزير من الوزارات الثلاث السابقة أمر بالصرف في قطاعة بالنسبة للاعتمادات المالية الموجودة في أبواب ميزانيته والمتعلقة بالانتخابات.

نستنتج مما سبق أن الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقلالية شكلية بموجب ما هو منصوص عليه دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم و القانون العضوي 19-07 (الملغى) لكنها واقعا وميدانيا تعد استقلالية معدومة وفقا لما جسده كل من:

- المراسيم التنفيذية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-189 الصادر عن الوزير الأول والمحيط في سندات بتقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية.
- المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية والمحيط بموجب تقرير صادر عن وزير المالية في سندات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-180 والذي يتعلق جدول الملحق بالاعتمادات المالية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرسوم الرئاسي رقم 21-442 الذي يتعلق جدول الملحق بالاعتمادات المالية المتعلقة بالانتخابات المحلية.

لذا لا يمكن وصف الهيئة أو المؤسسة التي لا يمكنها وضع مدونة نفقاتها واحتياجاتها الخاصة بها وبإسمها ضمن الميزانية العامة للدولة وفي جداول خاصة بها بالاستقلالية المالية سواء تعلق الأمر بميزانية التسيير للهيكل أو ميزانية الانتخاب.

### ثالثا- الفصل بين مسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخاب وميزانية التسيير

لقد فرق المشرع الانتخابي بموجب المادة 17 من الأمر رقم 21-01 بين ميزانية تسيير السلطة المستقلة المتعلقة بالتسيير السنوي لهيكلها الإداري والتي تضمن استقلاليتها عن مختلف المؤسسات في الدولة وبين ميزانية الانتخاب المخصصة لسير العملية الانتخابية الانتخاب المخصصة لكل عملية انتخابية حيث تقوم السلطة المستقلة بإعدادها وذلك لعدة أسباب:

- الأصل أن الميزانية هي وثيقة تشمل على النفقات والإيرادات المخصصة لمؤسسة معينة خلال مدة سنة مالية، لذا نستنتج أن السلطة المستقلة تمسك وثيقتين: الأولى وثيقة تظم بميزانية تسيير السلطة ولها محاسبة اعتمادات خاصة بها، والثانية وثيقة تتضمن ميزانية الانتخاب ولها محاسبة اعتمادات خاصة بها وطبقا لمبدأ وحدة الميزانية فإن كل النفقات والإيرادات العمومية يجب أن تظهر في وثيقة واحدة هي الميزانية من أجل تسهيل عملية تنفيذها ومراقبة مختلف العمليات المنجزة فيما بعد.

- الاعتمادات المخصصة لميزانية الانتخاب تشمل المصاريف المتعلقة مراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين، اقتناء الوثائق القانونية، اقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات، الأدوات المختلفة واللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية، اقتناء صناديق

الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت، مصاريف الإطعام والإيواء والنقل، التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية<sup>1</sup>.

• الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير تشمل المصاريف المتعلقة بالأجرة الشهرية لموظفي السلطة المستقلة، مصاريف التكوين، مصاريف المتعلقة بالعتاد والصيانة، وجميع المصاريف المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تخضع ميزانية التسيير لمبدأ سنوية الميزانية فهي تسيير لمدة سنة مالية ونظرا لأن غالبا ما تكون تكلفتها محددة فإنها توضع ضمن ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية كاملة، بينما ميزانية الانتخاب مرتبطة بالدورة الانتخابية أو الاستفتائية وتختلف تكلفتها بحسب نوعية الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي لدى نجد اعتماداتها موزعة على عدة وزارات، إضافة إلى أن هناك سنوات تنظم فيها انتخابات وسنوات أخرى لا تكون معنية بتنظيم الانتخابات وذلك بحسب العهدة الانتخابية للاستحقاق، ويمكن تنظيم أكثر من استحقاق انتخابي في السنة المالية، لدى فإنه يخصص لها مبالغ ضمن الميزانية المشتركة للدولة، من أجل ذلك فصل المشرع بين مسك المحاسب العمومي لاعتماد ميزانية الانتخاب عن اعتمادات ميزانية التسيير كل منها في سجلها الخاص بها.

### الفرع الثاني : القرائن المتعلقة بمظاهر الرقابة على ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات

تعد الرقابة المالية ضرورة حتمية للمحافظة على المال العام في الدولة وحمائته ومحاربة الفساد المالي الذي أضحى متفشيا بشكل رهيب بين مختلف المؤسسات في الدولة حيث أرقق جانبها المالي لدى فهي الوسيلة الأمثل لمساعدة الدولة في الرقابة المالية على مؤسساتها تحقيقا

<sup>1</sup> المادة 112 من الأمر رقم 01-21 و المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة.

لمبدأ شفافية ونزاهة الهيكل أو القطاع، وهي تختلف ما بين الرقابة القبلية السابقة لصرف النفقة والرقابة البعدية لصرفها، وتعمل السلطة المستقلة للانتخابات على تطبيقها حسب ما هو وارد في التشريع الذي يحكمها كقرائن دالة على استقلاليتها من من خلال المادتين 17 و 18 منه والتي سوف نقوم بدراستها مبرزين مدى كفايتها لضمان وتحقيق توفر استقلال حقيقي للسلطة المستقلة للانتخاب، كما نضيف قرينة أخرى غير منصوص عليها في التشريع الانتخابي وهي تتعلق برقابة المراقب المالي على مالية السلطة.

**أولاً- مسك السلطة المستقلة لمحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية مع إسناد تسيير الأموال لعون محاسب يعين وفق التشريع الساري المفعول**

والتي إرتئينا التفصيل فيها بتقسيمها إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بمسك السلطة المستقلة لمحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، أما القسم الثاني فيتعلق بإسناد تسيير أموال السلطة المستقلة لعون محاسب وفق التشريع المعمول به.

### **01. مسك السلطة المستقلة لمحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية**

تمسك السلطة المستقلة لمحاسبتها العمومية بذاتها دون تدخل من طرف أي جهة أخرى حيث تخضع محاسبتها بالنص الصريح في القانون الانتخابي بموجب الفقرة 02 من المادة 17 من الأمر رقم 01-21 فتخضع لقواعد المحاسبة العمومية وهي بذلك تخضع للقانون رقم 07-23 وبالنسبة لقبل ذلك فإن محاسبتها قد خضعت لـ للأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم فيما يتعلق بميزانية التسيير وميزانية الانتخاب للسلطة المستقلة منذ نشأتها إلى غاية صدور القانون رقم 07-23 من خلال:

- تحديد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية (الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين).

- العمليات سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات أو عمليات الخزينة أو عمليات الممتلكات أو تبرير عمليات الإيرادات والنفقات ومسك الخزينة.
- مسك المحاسبة وحسابات الجدولة من خلال المحاسبة الميزانية أو المحاسبة العامة أو محاسبة تحليل التكاليف أو المحاسبة العامة للدولة.
- الرقابة (إدارية، قضائية وبرلمانية أو ما تعرف بالرقابة السياسية) إضافة إلى المسؤوليات.

## 02. إسناد تسيير أموال السلطة المستقلة لعون محاسب وفق التشريع المعمول به

يعد المحاسب العمومي المنفذ لميزانية مختلف الهيئات العمومية ومؤسسات الدولة ومنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما يمارس الرقابة عليها فلا يمكن لرئيس السلطة المستقلة باعتباره أمر بالصرف تنفيذ كل من ميزانية تسيير السلطة أو ميزانية الانتخاب دون موافقة العون المحاسب الذي يعد آخر عقبة للرقابة على العمليات المالية التي أنجزت من طرف السلطة المستقلة في إطار مهامها القانونية المسندة لها من أجل الحفاظ على المال العام.

والمحاسب العمومي هو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخص له قانونا من طرف وزير المالية التصرف في الأموال العمومية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات وجمع النفقات<sup>1</sup>، وقد عرف القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية المحاسب العمومي عبر كل

<sup>1</sup> - عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في تسيير النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 21.

محطاته التي صدر فيها وآخرها القانون رقم 07-23 من خلال المادة 15 منه بأنه "كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون".

إن القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية عرفت المحاسب العمومي بأنه كل عون عمومي في حين نصت الفقرة 02 من المادة 17 من الأمر رقم 01-21 على إسناد تسيير أموال السلطة لعون محاسب لدا فمن هذا النص نقول أن السلطة كفلت صفة عون محاسب لمن يقوم بتسيير ميزانيتها وليس لمحاسب عمومي، لكن نفس المادة تضيف "وفقا للتشريع المعمول به" والتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي رقم 07-23 وما سبقه القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، لذا فالعون المحاسب بالسلطة المستقلة الذي أسندت له مهمة تسيير أموال السلطة هو محاسب عمومي لأن مهمة تسيير المال العام يخضع لمحاسب معين من طرف وزارة المالية على أساس الرقابة غير المباشرة على المال العام إلا لأنه أن هذا الإجراء لا ينقص من استقلالية السلطة المستقلة إجراء محاسبي تقني للتسيير المالي لمختلف مؤسسات الدولة.

رغم نص القانون رقم 01-21 المعدل والمتمم على إسناد تسيير أموال السلطة لعون محاسب إلا أن هذا الأخير لا يخضع للتعيين من طرف رئيس السلطة المستقلة لأن العون المحاسب ليس تابعا للسلطة المستقلة أو موظف من موظفيها بل يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته<sup>1</sup>، وفي حالات معينة يمكن للوزير المكلف بالمالية اعتماد محاسبين عموميين لكن بحسب إرادته أو استدعاء ظرف معين لذلك كاستثناء ووفقا للتشريع الجزائري فالمحاسبين العموميين عدة فئات فقد يكونوا:

- محاسبين المختصين أو محاسبين المفوضين.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 16، من القانون رقم 07.23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المصدر السابق.

- محاسبين رئيسيين أو ثانويين
  - محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.
- ويكلف المحاسبون العموميين بعدة مهام في إطار عملهم حيث يكلف المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتوجيه المال العام وحمايته<sup>1</sup>، وقد حدد القانون رقم 07-23 بموجب المادة 24 منه مهامهم على سبيل الحصر وتتمثل في:
- تحصيل الإيرادات وأو دفع النفقات،
  - حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم و الأغراض أو الأموال المكلف بها،
  - مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
  - مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
  - التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
  - إعداد القوائم المالية وحسابات التسيير،
  - حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره،
  - يكلف بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وتوجيه المال العام وحمايته<sup>2</sup>.
- ثانيا- خضوع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لرقابة البعدية لمجلس المحاسبة**
- أخضع المشرع الانتخابي حسابات السلطة المستقلة للانتخابات وحصائلها المالية كغيرها من مؤسسات الرقابة وجميع مؤسسات الدولة العمومية للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة حفاظا منه على المال العام.

<sup>1</sup>- Raymond Guillien et Jean Vincent, le lexique des termes juridique 14 émeédition, DALLOZE, Paris, France, 2003. P 130.

<sup>2</sup>- Ibid , P 130.

وقد عرف المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة حسب المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه "مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

إن أموال السلطة المستقلة للانتخابات تعد جزءا من أموال الدولة فهي موجودة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تعدها وزارة المالية لذا فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، حيث تنص المادة 18 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على "تخضع حسابات السلطة المستقلة وحساباتها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة"، فالسلطة المستقلة للانتخابات تخضع لنفس الرقابة المالية التي تخضع لها الهيئات الإدارية والإدارات العمومية في مجال الرقابة البعدية لمجلس لذا يخضع كل من الأمر بالصرف والمحاسب لقانون المحاسبة العمومية لأن الميزانية التي تتمتع بها السلطة المستقلة ممولة من طرف الدولة وتعتبر جزءا من الميزانية العامة للدولة، مما يحد من استقلاليتها المالية، وتخضع للرقابة المالية التي تمارسها الهيئات المستقلة.

إن خضوع ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات لرقابة مجلس المحاسبة جاء خلافا للهيئة العليا على أن ميزانيتها مرتبطة بميزانية الدولة وهذا ما يفسر ضعفها في سير العملية الانتخابية وما نص عليه القانون رقم 10-17 على أن تسجل ميزانية تسيير الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتولى الرقابة المالية مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>، ولم ينص على خضوعها لرقابة مجلس المحاسبة، حيث يمارس نوعين من الرقابة على حسابات وحاصلات السلطة المستقلة للانتخابات:

<sup>1</sup> - بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 92، جوان 2021، ص 414.

• **الأولى رقابة إدارية** تتعلق بنوعية التسيير من خلال رقابة حسن استعمالها للإعتمادات الممنوحة لها من طرف الدولة حيث يقيم شروط استعمال هذه الهيئات ولمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والنجاعة والاقتصاد من خلال الرجوع إلى الأهداف والمهام والوسائل المستعملة في ذلك كما يراقب قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته لتقديم توصيات من أجل تحسين ذلك<sup>1</sup>، لأن هدفه هو مراقبة تسييرها والعمل على تحسينه.

• **الثانية رقابة قضائية** تتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، حيث يراجعها ويصدر أحكاماً بشأنها فيراجع حسابات التسيير ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع التشريع والتنظيم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 95-20<sup>2</sup>.

تشمل رقابة مجلس المحاسبة على حسابات السلطة المستقلة للانتخابات وحصائلها المالية سواء كانت رقابة إدارية ورقابة القضائية كلا ميزانيتي السلطة سواء كانت ميزانية التسيير أو ميزانية الانتخاب كلا منها على حدا إلا أن هذه الرقابة حسب وجهة نظرنا لا يمس باستقلالية السلطة وإنما هي رقابة على المال العام للدولة من أجل حمايته من التبيد والفساد، بل هو نوع من أنواع الرقابة المالية الضرورية للحفاظ على أموال الدولة، وعليه فهو إجراء لا ينقص من استقلاليتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 69 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 25 صفر عام 1416 هـ.

<sup>2</sup>- أنظر المواد من 74 إلى 86 من القانون رقم 95-20، المرجع نفسه.

<sup>33</sup>- عتو رشيد، المرجع السابق، ص 186.

**ثالثا: خضوع ميزانية السلطة المستقلة لرقابة المراقب الميزانياتي**

تخضع ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات لرقابة المراقب الميزانياتي ولأجل دراستها وتحليلها إرتئينا دراستها ضمن إلى مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 24-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ومرحلة صدور القانون رقم 22-24.

**01- خلال المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 24-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2023**

لم تنص المادة 17 من الأمر رقم 01-21 ضمن ما سميناه بقرائن الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات على خضوع ميزانياتي السلطة المستقلة للانتخابات للرقابة القبلية التي تمارس من طرف المراقب المالي وإنما نصت فقط على خضوع ميزانتي السلطة للرقابة البعدية، حيث خصت بذلك مجلس المحاسبة فقط، لذا **نلاحظ** أن المشرع الانتخابي قد حصن ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات من رقابة السلطة التنفيذية، حيث أن حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لا تخضع للرقابة المالية التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في المراقب المالي ومفتشية المالية<sup>1</sup>، مما يضمن استقلاليتهما في الجانب المالي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بحسابات السلطة المستقلة كما هو الحال بالنسبة لحسابات المؤسسات العمومية لأن ذلك يؤثر على عملها في مجال تسيير وتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية التي أنشأت من أجلها.

وهذه القرينة مستنتجة غير منصوص عليها بصراحة المادة ولكن تفهم ضمنا من خلال النص على رقابة المجلس الدستوري على حسابات السلطة المستقلة وعدم النص على الرقابة القبلية المتمثلة في المراقب المالي ومفتشية المالية كما جاري العمل به بالنسبة للمؤسسات

<sup>1</sup> - جلول حيدر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهانات أخلقة الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 708.

العمومية أو كما كان العمل به بالنسبة للهيئة المستقلة التي سبقت السلطة حيث يتولى الرقابة المالية للهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

لقد كانت ميزانية الانتخاب عبارة عن اعتمادات مالية موضوعة ضمن ميزانيات كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية، وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة الإعلام والاتصال.

وبالنسبة لصرف النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية فقد منح لمدير الإدارة المحلية على مستوى الولاية صفة أمر بالصرف ثانوي لميزانية الانتخاب والاستفتاء، وتتولى مصلحة الميزانية والممتلكات بالتحضير للعملية الانتخابية في شقها المالي والقيام بمختلف إجراءات صرف النفقات المتعلقة بالعملية الانتخابية والتأشيرة عليها طبقا للقانون على مستوى المراقب المالي للولاية، ومنه خضوع ميزانية الانتخاب والاستفتاء لرقابة المراقب المالي كجهة رقابة قبلية على ميزانية السلطة قبل صرفها مما يحد من استقلاليتها الوظيفية من خلال أولا خضوع ميزانية الانتخاب لوزارة الداخلية من خلال مديرية الإدارة المحلية بالولاية، وثانيا خضوع ميزانية السلطة للرقابة القبلية لهيئات الرقابة على المستوى المحلي.

**02- خلال المرحلة اللاحقة لصدور القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة**

**2023**

تخضع ميزانيتي السلطة المستقلة للانتخابات لرقابة المراقب المالي كرقابة علاجية قبلية تضمن عدم صرف أي نفقة غير شرعية، تمارس الرقابة المالية السابقة على النفقات من قبل موظفين تابعين لوزارة المالية وهو المراقب المالي الذي يساهم في تجسيد العقلانية والرشادة في صرف الأموال العمومية لأنها تدرج في صميم فحص الالتزام ويتجسد ذلك من خلال تأكيد

<sup>1</sup> - المواد 48 و 49 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر (المغى).

المراقب المالي من التطبيق السليم لمجموع القواعد القانونية والمحاسبية والمالية للنفقة المصروفة<sup>1</sup>.

وفيما يخص الرقابة ودراسة البرمجة الميزانية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية من طرف المراقب المالي فهي تشمل الاعتمادات المحددة والمبلغة بموجب مرسوم توزيع الاعتمادات المالية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-41 المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون رقابة المراقب المالي رقابة ميزانية للبرمجة الميزانية على مستوى البرنامج والنشاط والنشاطات المقسم إلى نشاطات فرعية من خلال :

#### أ- على مستوى المراقب الميزانياتي الموجود على مستوى مسؤول البرنامج

- الرقابة على الوثيقة البرمجية الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل: حيث يتم إعدادها بعنوان البرنامج، والتي ترفق ببرمجة خاصة بمناصب الشغل المالية عندما ترصد للبرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية<sup>2</sup> بعد مصادقة مسؤول الوظيفة المالية على البرمجة الميزانية، حيث يقوم بإرسال وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية على المستوى المركزي للسلطة المستقلة بإسم رئيس السلطة المستقلة بصفته مسؤول برنامج تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية إلى المراقب الميزانياتي من أجل التأشير المسبقة

<sup>1</sup> - حاجي فائزة، طويلب محمد، المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق) - دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات، العدد 06، المجلد 02، ديسمبر 2021، ص 372.

<sup>2</sup> - مذكرة توجيهية رقم 00000588، مؤرخة في 23 جانفي 2023، المتضمنة لكيفيات ممارسة الرقابة البرمجية الميزانية بعنوان السنة المالية لسنة 2023، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، ص 03.

عليها، وبعد قيام المراقب الميزانياتي بالرقابة التقنية عليها وفقا لما تنص عليه **المذكرة التوجيهية** رقم 00000588 المتضمنة لكيفيات ممارسة الرقابة البرمجية الميزانياتية بعنوان سنة 2023 وفي حالة ما إذا كانت مستوفية لجميع الشروط القانونية يتم المصادقة عليها من طرف المراقب الميزانياتي، ويترتب على هذه المصادقة إعداد مستخرج تبليغ الاعتمادات المالية للبرنامج.

● **الرقابة على مستخرج تبليغ الاعتمادات المالية الخاصة بالبرنامج:** حيث يرسل مسؤول الوظيفة المالية وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص بتاريخ أقصاه يومين من تاريخ التأشير على البرمجة الأولية للاعتمادات، ثم يتولى المراقب الميزانياتي الموجود على مستوى مسؤول النشاط عملية مطابقة المستخرج مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات من خلال مدى توفرها على مجموعة من العناصر الشكلية المتمثلة في (مراجع التأشير: تاريخ ورقم التأشير)، وبعدها يصادق على المستخرج من خلال وضعه لعبارة شهود ومطابق لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية<sup>1</sup>، حيث أن هذه العملية يقوم بها مسؤول الوظيفة المالية بالسلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي.

**ب- على مستوى المراقب الميزانياتي الموجود على مستوى مسؤول النشاط المقسم إلى أنشطة فرعية**

يرسل مسؤول النشاط المتمثل في المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للسلطة المستقلة وثيقة البرمجة الخاصة بالنشاط المقسم إلى نشاطات فرعية وترفق ببرمجة خاصة بمناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي خلال أجل خمسة (05) أيام الموالية

<sup>1</sup> مذكرة توجيهية رقم 00000588، المصدر السابق، ص 04.

لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتماد الخاص بالنشاط، وبعد معاينة المراقب الميزانياتي للوثيقة وفقا لإجراءاته التقنية للمعاينة والتفحص مستند في ذلك على مجموعة من الوثائق المرفقة بها يؤشر عليها المراقب المالي خلال مدة خمسة (05) أيام من تاريخ استلام، وهذه العملية يقوم بها المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

### ج- على مستوى المراقب الميزانياتي الموجود على مستوى مسؤول النشاط الفرعي

يعد مسؤول النشاط الفرعي المتمثل في الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وثيقة البرمجة ويخضعها إلى الرأي المسبق للمسؤول الميزانياتي المختص في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات، يعاين المراقب الميزانياتي الوثيقة معاينة تقنية لها وملفها ويبيدي رأيه بالموافقة أو الموافقة مع تحفظات خلال مدة عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها<sup>1</sup>.

إن خضوع ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى مختلف هياكلها في إطار النظام الميزانياتي الجديد لرقابة المراقب الميزانياتي كرقابة قبلية سابقة على تنفيذ نفقاتها يحد من استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في جانب تسييرها المالي ويجعلها دائما في حالة تبعية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية إلا أن ذلك يدخل في مجال الرقابة على المال العام.

إضافة إلى أن الإشكال الذي يطرح أيضا هو قصر الآجال في حالة إجراء انتخابات في نهاية السنة وبالنسبة للمراقب المالي فإن السنة المالية تغلق بتاريخ 20 ديسمبر من كل عام، وخضوع البرنامج الفرعي المتعلق بتحضير والإشراف على سير العملية الانتخابية والاستفتاءية ومراقبتها (خاصة في مجال الصفقات العمومية المتعلقة بالعملية الانتخابية) لقواعد المحاسبة العمومية من حيث الآجال، التي تعد عائقا أمام السلطة المستقلة في مجال تقديم ميزانياتها

<sup>1</sup> - مذكرة توجيهية رقم 00000588، المصدر نفسه، ص 05.

لرقابة المراقب الميزانياتي نظرا لظرف العملية وعدم توفر المدة اللازمة لاحترام الآجال القانونية في نهاية السنة المالية وهنا تعدم الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات، ويقوم بهذه العملية الأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي.

## خلاصة الفصل

تعني استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الضغوطات التي تعيقها عن أداء وظائفها وعدم تدخل أية سلطة في أعمالها ومهامها في مجال التسيير سواء تعلق الأمر بجانبه الإداري أو المالي لها، والتسيير المالي ضمانا لتحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

وتظهر هذه الاستقلالية من خلال مجموع الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات في الجانب الإداري للسلطة حسب ما هو منصوص عليه قانونا من خلال تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية ومختلف الآثار القانونية الناتجة عنها والتي تنصب على السلطة المستقلة وتمنحها استقلالية حقيقية، إضافة إلى مجموع الصلاحيات التي منحها المشرع لهياكل السلطة (رئيس السلطة، مجلس السلطة، منسقي المندوبيات الولائية ومندوبي السلطة بالمثلثات الدبلوماسية والفنصالية بالخارج) دليل على تمتعها بالاستقلالية في مجال التسيير الإداري.

كما تظهر هذه الاستقلالية أيضا من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة في مجال التسيير المالي من خلال الصلاحيات الممنوحة للسلطة على المستوى المركزي فيعد رئيس السلطة أمر بالصرف رئيسي لميزانية السلطة ومجلس السلطة كهيئة تداولية للموافقة على ميزانية السلطة على المستوى المحلي منح صفة أمر بالصرف ثانوي للأمين العام للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إضافة إلى القرائن الدالة على الاستقلالية والمنصوص عنها في الأمر رقم 01-21 لكن هذه القرائن منها ما يحسب لصالح الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة ومنها ما يقيدها، لكن رغم ذلك تبقى الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة محدودة جدا ومقيدة.

## الفصل الثاني

استقلالية السلطة المستقلة

للاختبارات في مجال تنظيم

وتسيير العملية الانتخابية

## الفصل الثاني

### استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال تنظيم وتسيير الانتخابات

نص القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) على الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة وعلى صلاحيات السلطة المستقلة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وأعاد صياغتها الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم وتقوم بها السلطة المستقلة بكل استقلالية وظيفية.

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات في إشرافها وإدارتها ورقابتها على العملية الانتخابية بمجموعة من الصلاحيات والمهام الموكلة لها بموجب الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم من أجل ضمان لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب من أداء حقه الانتخابي دون أي تمييز مع ضمان المحافظة على صوته وحمايته إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية أو الاستفتاءية حيث تستأثر السلطة المستقلة بالعملية الانتخابية برمتها بداية من المرحلة التحضيرية إلى غاية إعلان النتائج.

لذا ارتأينا التركيز على الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة في مجال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال العمليات المتعلقة بالعملية الانتخابية من أجل معرفة وتحديد درجة استقلاليتها، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين لمعرفة مدى استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات أثناء قيامها بصلاحياتها عبر مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءية من خلال تقسيمه إلى استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (المبحث الأول)، ثم إلى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تعد المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية جزءا من النظام الانتخابي للدولة، وأساس المراحل اللاحقة، وبناء عليها تتوقف صحة وبطالان مختلف المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية وتعد بمثابة العمود الفقري أو الأساس الذي تبنى عليه جميع الإجراءات اللاحقة وخصوصا من حيث السلامة القانونية والتطبيقية والتقنية لإجراءاتها، والتي تشمل مجموعة من الصلاحيات المكفولة للسلطة المستقلة للانتخابات تمارسها بكل استقلالية من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ويشتمل تنظيم السلطة المستقلة للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من خلال: تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة الناخبة (المطلب الأول) وتنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة المنتخبة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة الناخبة

تعمل السلطة الوطنية المستقلة على تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة الناخبة بقدر كبير من الاستقلالية التي منحها لها المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي وفقا لصلاحيات واسعة زود بها رئيس السلطة المستقلة ومجلسها، وتخضع هذه العملية لمجموعة من الإجراءات المتسلسلة والمرتبطة ببعضها البعض، إلا أن متابعة تنفيذها والإشراف عليها والسهر على رقابتها يقتضي من السلطة المستقلة التمتع بقدر كاف من الاستقلالية في مجال تنظيم عملية المراجعة والتسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، ثم تنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع لحماية أصوات الهيئة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تنظيم عملية المراجعة و التسجيل في القوائم الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعملية المراجعة والتسجيل في القوائم الانتخابية في إطار إشرافها وتنظيمها للعملية الانتخابية أو الاستثنائية من خلال مراجعة القوائم الانتخابية أولاً ثم إتباع إجراءات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية ثانياً والقيام بعملية الرقابة ثالثاً، ثم نحاول تحديد نتائج عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها رابعاً.

#### أولاً- مراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية المراجعة والتسجيل<sup>1</sup> في القوائم الانتخابية<sup>2</sup> شرطاً أساسياً لممارسة حق الانتخابات كأحد الحقوق السياسية<sup>1</sup>، التي تعد الأساس الذي ترتكز عليه مختلف الاستشارات

<sup>1</sup> - إن كلمة التسجيل أو الرسم أو القيد تدل على العملية التي يتم من خلالها تحديد وحصر من تنطبق عليهم شروط الانتخاب في سجلات متخصصة، وهناك تشريعات انتخابية تستخدم كلمة "القيد" كما هو في القانون المغربي رقم 97/9 المتعلق بمدونة الانتخابات لسنة 1997، و قانون الانتخابات النيابية اللبنانية رقم (25) لسنة 2008، و هناك من يستخدم كلمة "التسجيل" كما هو في التشريعات العراقية. أنظر شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخابات دراسة قانونية مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2019، من هامش ص 17.

<sup>2</sup> - تعرف القوائم الانتخابية فقهيًا على أساس أنها جداول مرتبة أبجديًا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوفر فيها لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية الناخبين وممارسة الحق في التصويت. أنظر مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعد رأفت، جامعة عين شمس، مصر 1984، ص167، أما التعريف التشريعي للقوائم الانتخابية الأصيل أن أغلب الدول لم تنطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية بل اقتصر على تبيان جوانبها التنظيمية و القانونية فقط أنظر بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21، ص10، لكن عرفها القانون الأساسي التونسي عدد (16) لسنة 2014 في الفصل الثالث منه بأنه " قاعدة بيانات للأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"، وفي الجزائر تم التعبير عنها ببطايق وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حسب المادة 53 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم. فهي عبارة عن جداول بشكل عرضي تتضمن ترقيم تسلسلي وترتيب هجائي يتضمن ألقاب وأسماء الناخبين، وكذا تواريخ ومكان ميلادهم ومحل إقامتهم بالدائرة الانتخابية ومن أهم مميزاتها: وحدة القوائم الانتخابية فلا يمكن تجزئتها، ودوام واستمراريتها لأجل غير محددة، وثباتها فلا تقبل التعديل خلال السنة إلا في فترات محددة من كل عام خلال المراجعة العادية أو الاستثنائية لها.

الانتخابية والاستفتاءية ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة تم إسناد عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية وتعيينها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup> بموجب القانون العضوي رقم 07-19 (الملغى) بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، كما أكد عليها الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بموجب المادة 10 منه.

نص المشرع الانتخابي في المادة 65 من الأمر رقم 01-21 على أن " يتولى رئيس السلطة المستقلة فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة مع مراعاة أحكام المادة 62 أعلاه"<sup>3</sup>، حيث تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة<sup>4</sup>، وأوكلت مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بداخل الوطن إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وإلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

<sup>1</sup>. بن سماعيل بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup>. والتي كانت مسندة قبل إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات إلى وزارة الداخلية ممثلة في الوالي.

<sup>3</sup>. بالإحالة إلى المادة 62 من نفس الأمر نجدها تتعلق بالمراجعة الدورية الدائمة والاستثنائية للقوائم الانتخابية ومنه نستنتج من مضمون المادتين السابقتين أن:

\* أولاً لرئيس السلطة المستقلة حق فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل حرية واستقلالية لكن مع مراعاة الفترة الزمنية للمراجعة الدورية القوائم الانتخابية التي يعلنها رئيس السلطة بموجب قراره المتمتع بالاستقلالية الوظيفية المستمد من قلب روع التشريع الانتخابي بموجب المادة 65 منه.

\* ثانياً تتضمن إصدار رئيس السلطة لأول قرار لها في مجال الإشراف على العملية الانتخابية في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية أو بداية عملية المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لكن مع مراعاة صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية، لأن المشرع الجزائري لم يخص السلطة المستقلة للانتخابات بوضع رزمة الانتخابات مثل نظيراتها من دول الجوار، خطورة العملية الانتخابية التي تحتاج دراية كبرى بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية المحيطة بالعملية الانتخابية قبل تنظيمها والإعلان عنها وهو ما تفقده السلطة المستقلة نظير محدوديتها في هذه المرحلة، ما يجعل السلطة التنفيذية في أحسن رواق خاصة لما لها من قدرات وإمكانيات جبارة لتولي زمام هذه العملية. أنظر قليل علاء الدين، أخلقة الحياة السياسية في الجزائر " الضمانات المرتبطة بالعملية التمهيدية للانتخابات المحلية انموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص 254.

<sup>4</sup>. قدور ضريف، المرجع السابق، ص 246.

بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية من خلال المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، فسلامة القوائم الانتخابية يعد مؤشر إيجابي على بداية لتكريس مصداقية العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

### 1. المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

تقوم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمهمة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بكل استقلالية وحيادية ضمن تشكيلة جديدة (سبق لنا التطرق إلى تشكيلة لجنتي مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل والخارج ضمن الباب الأول من هذه الدراسة)، حيث تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دائمة خلال الثلاثي الأخير لكل سنة وبصفة دائمة ودورية<sup>2</sup>، من خلال مجموعة من الضوابط تتمثل في:

- الضابط الزمني: تكون المراجعة في الثلاثي الأخير لكل سنة، وتتصف بالديمومة والتكرار.

- الضابط المكاني: تكون المراجعة بمقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والمتواجد بالمندوبية البلدية للسلطة المستقلة في داخل الوطن وبمقر المندوبيات القنصلية والدبلوماسية بالخارج.

- الضابط الإجرائي: لا يمكن للجان مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل والخارج أن تبدأ بأشغالها في مجال مراجعة القوائم الانتخابية إلا بعد صدور قرار من رئيس السلطة المستقلة يتضمن فتح المراجعة وانتهائه.

<sup>1</sup>-Burdeau Gerge, Droit Constitutionnel et Institution Politique, 14 éd , Paris, L.G.J, 1969, P448.

<sup>2</sup>- أنظر ف الأولى من المادة 62 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل و المتمم.

- **ضابط الاختصاص:** تكون مراجعة القوائم الانتخابية من اختصاص اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالداخل ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج اللتان تم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض، فتقوم بتسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا لحيازة بطاقة الناخب ولم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية، لأن القيد الانتخابي أداة لمقاومة التزوير لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا بقائمة انتخابية واحدة ولم يقد بالتصويت إلا مرة واحدة<sup>1</sup>، و تعمل اللجنة على تصفية القوائم من المواطنين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا لاكتساب صفة الناخب.

## 2. المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

بما أن المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تعد كأصل عام لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تكون كل سنة بصفة دورية نجد أن مختلف التشريعات الانتخابية الجزائرية قد نصت على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية أجزاها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم من خلال نصه في ف 02 من المادة 63 منه " يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

تفتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من أجل ضبط القوائم الانتخابية بمناسبة الاستحقاق الانتخابي مضمون المرسوم الرئاسي محل الاستدعاء للهيئة الناخبة حسب المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم<sup>2</sup>، وبعدها تقوم السلطة المستقلة للانتخابات

<sup>1</sup> - Elisa beth Zoller, Droit constitutionnel, 2éme edition, P, H, F, Paris, 1998, P 542.

<sup>2</sup> . " يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة انتهائها واختتامها " المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

بالإعلان عن مراجعة القوائم الانتخابية خارج الآجال المحددة في الحالة المشار إليها سابقاً، ثم تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل والخارج بتسجيل كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب أولاً، وشطب الأشخاص الذين فقدوا صفة الناخب نتيجة سقوط أحد الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة ثانياً للمحافظة على ضمان سلامة وصحة القوائم الانتخابية أو ما يطلق عليه بالوعاء الانتخابي.

وتم فتح مراجعة القوائم الانتخابية لأول مرة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 بعد استدعاء رئيس الدولة للهيئة الناخبة من الأحد 22 سبتمبر إلى غاية يوم الأحد 06 أكتوبر 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245<sup>1</sup>، حيث أصدرت السلطة المستقلة للانتخابات القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2019 المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية<sup>2</sup>.

### ثانياً- إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية و آليات الرقابة عليها

انتهج المشرع نظام اختيارية القيد في القوائم الانتخابية رغم نص المادة 54 من الأمر 01-21 على التسجيل في القوائم الانتخابية واجب<sup>3</sup>، فترك كامل الحرية للمواطن الجزائري في هذا المجال حسب رغبته فلم يعتمد على التسجيل التلقائي الذي نرى بأنه يطمس مبدأ الديمقراطية التي تكرر بموجب الفعل الانتخابي، ولم ينص على التسجيل الإجباري في القوائم الانتخابية مما يدعم المبدأ الديمقراطي بالطريقة العكسية من خلال حرية الانتخاب، متبعين لذلك

<sup>1</sup>. المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات رئيس الجمهورية، ج،ر،ج،ج، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019.

<sup>2</sup>. التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup>. رشيد بوبكر، أطروحة النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، المرجع السابق، ص 103.

مجموعة من الإجراءات تتحصر في تحديد شروط التسجيل في القائمة الانتخابية ثم طريقة التسجيل فيها وآليات الرقابة عليها.

### 1. إجراءات التسجيل القوائم الانتخابية و مراجعتها

حيث إرتئينا تقسيمها إلى جزئين من أجل دراسة كلا منهما على حد من خلال دراسة التسجيل في القوائم الانتخابية كجزئية أولى ثم مراجعة القوائم الانتخابية في الجزئية الثانية.

#### أ. التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد المرحلة التي تبنى عليها العملية الانتخابية أو الاستفتاءية ككل حيث تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بالإشراف عليه بقدر كبير من الاستقلالية لدى فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

#### 1. شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

عمد المشرع من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم إلى وضع مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية<sup>1</sup> والمتمثلة في الجنسية، السن القانوني والأهلية بالإضافة إلى الشروط الشكلية والمتمثلة في التسجيل في القائمة الانتخابية حيث نص في المادة السالفة الذكر على " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية

<sup>1</sup> لقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى وضع شروط و أحكام إجرائية لعملية القيد في القوائم الانتخابية وهذا لا يعني التضييق من التمتع بحق الانتخاب أو الإخلال بمبدأ عمومية الاقتراع بل الهدف منه حسن استعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة و فعالة. أنظر الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2002، ص 218.

والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية " كما خص القائمة الانتخابية أيضا بمجموعة من الشروط التي سبق وأن فصلنا فيها<sup>1</sup>.

حيث تمارس لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الداخل والخارج عملها حول مدى توفر شروط الناخب في ملف طالب التسجيل في القائمة الانتخابية بكل الاستقلالية وظيفية واحترافية مهنية من دون تدخل من أية سلطة كانت.

## 2. إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية

تمر عملية التسجيل في القائمة الانتخابية بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في:

### - مرحلة التسجيل الإلكتروني

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية وذلك في إطار تسجيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وضمن مسعى تقريب السلطة المستقلة من المواطنين وعصرنة آليات عملها، فوضعت تطبيقه تسمح للمواطنين والمواطنات بطلب التسجيل الأولي في القوائم الانتخابية للبلدية مقر الإقامة عبر الأنترنت بموجب المذكرة رقم 04-2020 صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>، حيث يرسل المواطن المعني بطلب التسجيل الخاص به عبر الموقع <http://inscription.ina-election.dz> يشمل الطلب استمارة الطلب استمارة يتم ملؤها من قبل المواطن مع إرفاقها بوثيقتين الأولى تثبت هويته

<sup>1</sup>- أنظر ص ص 19-24 من الأطروحة.

<sup>2</sup>- مذكرة صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 04-2020، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020 تتعلق بإجراءات معالجة التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz> تاريخ الإطلاع 28 فيفري 2023 على الساعة 15:20.

والثانية مكان إقامته<sup>1</sup> على أن يبادر بالتسجيل الإلكتروني سواء من طرفه شخصيا أو من طرف أي شخص يقوم بإدخال بيانات الناخب الشخصية.

### - مرحلة التسجيل الورقي

يتقدم كل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب للتسجيل في القوائم الانتخابية باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية داخل الوطن<sup>2</sup>، أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لدى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup> من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية على أن تتوفر فيه شروط الناخب، في مقابل ذلك تضمن له السلطة المستقلة حماية بياناته الشخصية<sup>4</sup> حماية قانونية وحفظها من مختلف التلاعبات بها، ولأننا ننتهج نظام القيد الشخصي في تحقق ذلك من خلال طلب من أجل القيد.

### ب. مراجعة القوائم الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إعادة دراستها حسب تغير الحالة المدنية وسقوط صفة الناخب عن الناخبين المسجلين بها وحسب تغير مكان إقامتهم.

### ب1. حالة وفاة أحد الناخبين

في حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة أو المصالح الدبلوماسية القنصلية تقوم بإطلاع السلطة التي تقوم بشطبه من قائمة الناخبين وتستعمل اللجنة البلدية واللجنة الدبلوماسية والقنصلية المراجعة القوائم الانتخابية التطبيقية المعلوماتية في عملية شطب

<sup>1</sup>- بولعراس يوسف، ادريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>. أنظر المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>. أنظر ف 08 من المادة 10 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

المتوفين بالاعتماد على قاعدة بيانات الحالة المدنية والتي نستحسنها كخطوة جيدة نحو رقمنة القوائم الانتخابية لأنها بالنسبة للمتوفين تكون حالا أو أنيا فلا ترتبط باجتماع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية و المراجعة الاستثنائية.

### ب2. حالة تغيير مكان إقامة الناخب:

في حالة تغيير الناخبين داخل الوطن لبلدية إقامتهم فإنه يمكنهم تقديم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة حيث تتكفل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالمندوبية البلدية لبلدية إقامة المعني الجديدة بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية إقامته الأصلية مستعملة في ذلك التطبيقة المعلوماتية التي أنشأت لهذا الغرض<sup>1</sup>، فيسهل عملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية باعتباره إجراء مستحدث، وبمجرد تقديم طلب التسجيل تتكفل اللجنة الانتخابية بمختلف الإجراءات على عكس ما كان في السابق حيث كان الناخب هو الذي يقوم بهذه الإجراءات بنفسه وشخصيا من خلال التنقل مابين بلديات محل الإقامة السابقة والجديدة.

### ب3. حالة فقدان صفة الناخب

يفقد الشخص صفة الناخب إما لتعرضه لإحدى حالات فقدان الأهلية أو صدور حكم قضائي نهائي ضده كمن حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره أو منحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وفقا للمادتين 9 مكرر 1 والمادة 14 منه، ومن تم

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، الذي جاء تطبيقا للقرار رقم 12 المؤرخ ف 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح و اختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022، موقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz> تاريخ الإطلاع 23 فيفري 2023 على الساعة 17:30.

إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره وكذلك من تم الحجز القضائي والحجر عليه، وفي جميع هذه الحالات المذكورة أعلاه تتكفل النيابة العامة بإطلاع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمجرد افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية بإبلاغها بكل الوسائل القانونية<sup>1</sup>، حيث تقوم النيابة العامة بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب<sup>2</sup>.

**نلاحظ** إن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالداخل أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج أثناء قيامها بعملها سواء في المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية لا تقوم بعملها بصفة منفردة بل تقوم بذلك بالتنسيق مع عدة جهات وفقا للمادة 203 من التعديل الدستوري 2020، من خلال بالاستعانة بمصالح الحالة المدنية بالبلدية وكذلك مصالح السوابق العدلية لدى المحاكم والمجالس القضائية لكن هذا لا يؤثر على الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة من خلال مهام لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل والخارج بل يعد مجرد تدعيم أو عمل مكمل لمهامها مما يزيد من مردوديتها ويسرع عملها الذي ينجز في فترة زمنية قصيرة و يظهر ذلك من خلال:

- التنسيق مع المواطنين من أجل التسجيل لأول مرة في القوائم الانتخابية بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب (18 سنة)، أو الأشخاص الذين غيروا مكان إقامتهم<sup>3</sup>.
- التنسيق مع مصالح الحالة المدنية بالبلدية من خلال تبليغ اللجنة بقائمة المواطنين المتوفين من أجل شطبهم من القوائم الانتخابية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - ابراهيم بوعمره، المرجع السابق، ص54.

<sup>3</sup> - المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

• التنسيق مع المصالح القضائية (المحكمة أو المجلس القضائي)، بتبليغ اللجنة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو الذين صدر في حقهم حكم بالحجر أو الإفلاس التي تؤدي إلى فقد أحد شروط الناخب مما يؤدي إلى سحب المركز القانوني للناخب من خلال فقدانه للصفة.

إلا أنه بالنسبة للجنة الانتخابية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج فلا تتمتع بالتنسيق مع مصالح الحالة المدنية بالداخل أو مع الهيئات القضائية في هذا المجال.

## 2. آليات الرقابة على القائمة الانتخابية لدى السلطة المستقلة للانتخابات

أ. تمكين ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من القائمة الانتخابية:

من خلال وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار حسب المادة 70 من الأمر رقم 21-01.

ب. تمكين كل ناخب من الاطلاع على القائمة الانتخابية متى طلب ذلك

منح المشرع الانتخابي الحق لكل ناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية في حالة تقديمه لطلب منه يتضمن رغبته في الاطلاع عليها، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، لأن طلب الناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية ينشئ التزام على عاتق السلطة المستقلة بإطلاع الناخب على القائمة الانتخابية التي هو مسجل فيها، لأنه حسب نوعية الطلب ما إذا كان بخصوص القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج حيث يمكن أن ينشئ له حق تقديم الطعن أمام

اللجنة أو حق مخاصمة السلطة المستقلة أمام القضاء بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية، وتقوم الجهات المعنية بإطلاع الناخب على القائمة الانتخابية متى طلب ذلك باستقلالية مكفولة قانوناً بموجب المادة 70 السابقة الذكر من دون استشارة أية جهة أخرى.

### ج. حق التظلم والاعتراض على القوائم الانتخابية

كفل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الحق في الاعتراض على القوائم الانتخابية ضماناً لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ورئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالتمثيلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تمارس لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل والخارج مهامها بكل استقلالية وظيفية لتجسيد استقلالية السلطة المستقلة في إدارة التظلمات الإدارية للعملية الانتخابية داخليا دون تدخل أية سلطة أو هيئة أجنبية عنها فبعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابقة تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد ويحتوي على ألقاب الناخبين وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوين إقامتهم<sup>1</sup>.

يفتح المجال للناخبين من أجل الاعتراض عليه من خلال فتح أجال التظلم الإداري حسب المادة 66 من الأمر رقم 01-21 حيث تم تنظيم الحق في الطعن الإداري في إطار مثلث هندسي لفواعل العملية الانتخابية يشكل كل من الناخب، لجان مراجعة القوائم الانتخابية (في الداخل والخارج)، القائمة الانتخابية أضلاعه الثلاث تتأغما إجرائيا مستقل تحكمه مواد الأمر 01-21 على النحو التالي:

<sup>1</sup> أنظر المادة 14 من القرار رقم 15-2022 المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

- أصحاب الحق في الطعن: كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية حسب المادة 66 من الأمر 01-21 أو كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حسب المادة 67 من الأمر 01-21، والطعن هنا مقصور على مواطني الدولة في الداخل أو رعاياها في الخارج دون الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة.

**الملاحظ** أن المشرع الانتخابي رغم منحه الحق للأحزاب السياسية والقوائم الحرة من الإطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخة منها إلا أنه حرّمها من حق الاعتراض والتظلم على القائمة الانتخابية إلا بصفة ناخبين و ليس كممثلين للأحزاب<sup>1</sup>، مما ينقص ضمانات الرقابة السياسية (رقابة الأحزاب السياسية) على العملية الانتخابية، ويجعل تمكين الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية والقوائم الحرة إجراء لا فائدة منه.

- **جهة الطعن:** رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- **محل الطعن:** القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية محل تسجيل الطاعن.

- **سبب الطعن:** إغفال تسجيل مواطن في القائمة الانتخابية<sup>2</sup> أو لأجل شطب شخص مسجل بغير حق أو لأجل تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، الجزائر 2021، ص361.

<sup>2</sup> أنظر المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر المادة 67 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

- **آجال الطعن:** خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية وتخفض الآجال إلى (05) أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية<sup>1</sup>.

- **إجراءات سير الطعن:** تحال الاعتراضات المتعلقة بإغفال تسجيل مواطن في القائمة الانتخابية أو لأجل شطب شخص مسجل بغير حق أو لأجل تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية إلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالداخل أو الخارج من أجل البث بموجب قرار خلال مدة ثلاثة (03) أيام حسب الفقرة 3 من المادة 68 من 21-01 المعدل والمتمم.

يعمل رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بصفة الإلزام على تبليغ قرار اللجنة في آجال قانونية محددة بثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بالاعتراض بمختلف الطرق القانونية المكفولة للتبليغ حسب الفقر 4 من المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، وبعد الانتهاء من التظلم الإداري إما بتبليغ الطاعن وفق الإجراءات القانونية أو عدم تبليغه يحق للطاعن اللجوء إلى الطعن القضائي في الآجال القانونية المحددة في المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> أنظر المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

## ثالثا - نتائج التسجيل في القائمة الانتخابية ومراجعتها

## 1. إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها

بعد تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية يصبح من حقه الحصول على بطاقة الناخب<sup>1</sup>، وقد منح المشرع للانتخابي لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تنظيم كفاءات إعداد وتسليم استبدال وسحب بطاقة الناخب بموجب قرار صادر عنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة 72 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، إلا أن المشرع أتبع إصدار رئيس السلطة المستقلة لقراره التنظيمي بخصوص بطاقة الناخب بوجوب نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وليس في موقع السلطة المستقلة فقط، وتطبيقا لذلك أصدر رئيس السلطة المستقلة القرار رقم 67-2021<sup>2</sup>، الذي حدد في المادة 02 منه على صلاحية السلطة المستقلة في إعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية (رئاسية، تشريعية، محلية) وتكون صالحة لثمان 08 استشارات انتخابية، وهذا دليل على الاستقلالية الوظيفية لرئيس السلطة المستقلة والسلطة بأكملها في وظيفة إعداد بطاقة الناخب بدأ من الصلاحية الكبرى من خلال منح التشريع الانتخابي لرئيس السلطة صلاحية إعداد قرار تنظيمي يحدد كل الإجراءات المتعلقة بكيفية إعداد بطاقة الناخب، وكيفية تسليمها لأصحابها وسحبها واستبدالها أولا، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثانيا، واستقلال الجهة

<sup>1</sup> عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب بموجب الفقرة 6 من المادة 02 من الأمر رقم 01-21 بأنها "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية".

<sup>2</sup> قرار رقم 67 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-election.dz> تاريخ الاطلاع 28 فيفري 2023 على الساعة 14:30.

التي تعمل على تنفيذ هذا القرار ثالثاً، وقد نظم القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 كيفية إعداد بطاقة الناخب كالتالي :

- **تحديد الجهة المكلفة بتسليم بطاقة الناخب:** حيث تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتسليم بطاقة الناخب لأصحابها.
- **تحديد آجال تسليم بطاقة الناخب :** تسلم بطاقة الناخب لأصحابها بمقر إقامتهم وذلك ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع وفي حالة عدم تسلمها من أصحابه يمكن لهم سحبها من طرف أصحابها عشية يوم الاقتراع حيث يتم وضعها بمكتب التصويت ويمكن لأصحابها استلامها من مكتب التصويت بإظهارهم لبطاقة الهوية والتوقيع على السجل المخصص لهذا الغرض.
- **مصير بطاقات الناخب الغير مستلمة يوم الاقتراع:** في حالة انتهاء الاقتراع ولم تسحب بطاقة الناخب فإنه يتم تجميعها ووضعها في ظرف مختوم وتوضع لدى المندوبيات الولائية والمندوبيات بالممثلات الدبلوماسية للسلطة المستقلة بالخارج.
- لا تسلم بطاقة الناخب إلا لمن كان مسجلاً في القائمة الانتخابية.

تدعم السلطة المستقلة في إنجاز هذه المهمة بمساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج<sup>1</sup> حسب ما نصت عليه مواد الأمر رقم 01-21 وسبقه في ذلك القانون العضوي 19-07 حيث تلتزم كل المؤسسات العمومية بتقديم الدعم المادي للسلطة المستقلة للانتخابات، لذا فهي إحدى الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وتمارسها بكل استقلالية وظيفية ومن دون تدخل أية جهة

<sup>1</sup> - دهيمي فيصل، المرجع السابق، ص 219.

أخرى من خلال مجموعة من الوسائل المادية حيث تقدم كل المؤسسات العمومية الدعم المادي للسلطة المستقلة لأداء مهامه من خلال مقرات انعقاد اللجان الانتخابية بمراكز البلديات أو بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية وأجهزة الاعلام الآلي لتسجيل الناخبين والأنترنات للتسجيل الإلكتروني وغيرها من الوسائل.

## 2. مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

يعد مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من أهم مراحل الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية ومن الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في إطار الإجراءات والتدابير المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية حسب الفقرة 02 من المادة 10 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم حيث تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية لمختلف البلديات والمراكز القنصلية بالخارج ومراقبتها وتعديلها بصفة مستمرة، فصحة القوائم الانتخابية ومصادقيتها تعني بالضرورة صحة ونزاهة العملية الانتخابية، وكذا تعبير أمثل عن إرادة الناخبين والأمة ككل<sup>1</sup>.

فالقوائم الانتخابية تعد أساس كل الاستشارات الانتخابية حيث أسند الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات هذه المهمة للجنة البلدية لمراقبة القوائم الانتخابية، وتم إعداد برنامج خاص بالقوائم الانتخابية بالاعتماد على قاعدة بيانات وطنية تمكنت من خلالها السلطة المستقلة للانتخابات من ضبط القوائم الانتخابية ومراقبتها بدقة بدليل ما حدث

<sup>1</sup> - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 14.

من شطب تلقائي لحالات التسجيل فيها أو لغيره من الأسباب الأخرى وبذلك جرت عملية تطهير القوائم الانتخابية تحت إشرافها ورقابتها<sup>1</sup>.

إن وضع المشرع الجزائري البطاقية الوطنية المستحدثة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعد خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية بصفة عملية على أرض الواقع<sup>2</sup>، بعدما تم نزع هذه الصلاحية المتعلقة بالتسجيل ومراجعة العملية الانتخابية والإشراف عليها من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة للانتخابات من أجل ضمان استقلاليتها التامة عن السلطات الكلاسيكية في الدولة وفي هذه الحالة استقلالية القوائم الانتخابية عن أي تأطير صادر عن وزارة الداخلية المتمثلة في مصالح البلدية، إذ غالبا ما كان يتم التلاعب من قبل الإدارة بأعداد الناخبين في القوائم الانتخابية عن طريق تضخيم أعداد الكتلة الناخبة واستعمالها في ترجيح كتلة موظف على آخر أو جهة مقابل أخرى<sup>3</sup>، وتتم هذه العملية عن طريق التنقية والتصفية للقوائم الانتخابية بإزالة المتوفين وإضافة من وصلوا إلى السن القانوني وكذلك مراقبة من غيروا مقرات إقامتهم<sup>4</sup>، وتحدد فترة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار

<sup>1</sup>- قاسمي حميد، رضاني فاطمة الزهراء، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد خاص 02، 2022، ص 06.

<sup>2</sup>- شامي ياسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 94.

<sup>3</sup>- عتو رشيد، المرجع السابق، ص 193.

<sup>4</sup>- عميرات عادل، بن خليفة محمد، دور عملية الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية في الدول المغربية يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحوليات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر 2021، ص 91.

صادر عن رئيس السلطة وتكف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بهذه العملية بداخل الوطن ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية القنصلية خارج الوطن .

#### رابعاً. الاحتفاظ بالقائمة الانتخابية

رغم أن لجان مراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن الاحتفاظ بالقائمة الانتخابية النهائية (عند انتهاء فترة الاحتجاج والطعن) يكون على مستوى الأمانة العامة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية حسب المادة 71 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، حيث يديرها موظف بلدي بالداخل والممثل القنصلي بالخارج الأمر الذي من شأنه أن يحد من الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة للانتخابات نظراً لأنه:

- صحيح أن الموظف البلدي الذي يدير الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حسب الفقرة 04 من المادة 63 من الأمر رقم 01-21 يتمتع بالخبرة والنزاهة والحياد لكن كيف يمكن إثبات الحياد، حيث كان الأخرى بالمشروع أن يحدد الإدارة عن العملية الانتخابية برمتها ... تحسباً لأي تأويل فكان عليه أن يجعل للجنة أمانة دائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع لسلطة الانتخابات و ليس للبلدية<sup>1</sup>.
- إن حق الطعن الإداري في القوائم الانتخابية مكفول لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية عن طريق تقدم تظلم على مستوى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي يديرها الموظف البلدي، ويقدم التظلم مستوفياً للأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 إلى رئيس اللجنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - احفايضية سمير، كوسة عمار، المرجع السابق، ص 519.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

لكن هذا يثير في حافرتنا أن مركز تقديم الطعون تابعا لوزارة الداخلية، فالطعون تقدم أمام الموظف البلدي، الذي رغم تعيينه بموجب قرار من طرف السلطة المستقلة إلا أن تعيينه الأصلي تابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية، مما يشكل مساسا باستقلالية جهة استقبال الطعون أولا، واستقلالية لجنة مراجعة القائمة الانتخابية ثانيا، والاحتفاظ بالقائمة الانتخابية ذاتها ثالثا التي يمكن أن يمسه التزوير والتلاعب فيها أثناء عملية حفظها بعد انتهاء فترة الطعون الإدارية، مما يشكل مساسا بالاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة.

- نعود هنا إلى تكرار المطالبة بإعادة النظر في تعيين الموظف البلدي كعضو في اللجنة ومسكه للأمانة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من خلال تعيين موظف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون عضو في اللجنة وفي نفس الوقت يدير أمانتها، ونفس الوضع بالنسبة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج فلو تم اختيار الموظف القنصلي أو رئيس المركز الدبلوماسي كأمين للجنة مراجعة القوائم الانتخابية فإننا سوف نكون أمام نفس الوضع.

- أما الاحتفاظ بالقائمة الانتخابية الأصلية عند انتهاء فترة الاحتجاج لدى المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملا بمبدأ شفافية مختلف إجراءات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، حيث وضع المشرع القائمة الانتخابية أمام فواعل العملية الانتخابية وبعض المؤسسات الرقابية المنصوص عليهم في المادتين 70 و 71 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، حيث وزود تنظيمها بمجموعة من القرارات الصادرة عن رئيس السلطة مما يعبر عن الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة من خلال :

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.
- تسلم نسخة من القائمة الانتخابية إلى المحكمة الدستورية.
- تمكين كل ناخب من الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.
- وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا.
- وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### الفرع الثاني: تنظيم مراكز و مكاتب الاقتراع لحماية أصوات الهيئة الناخبة

باعتبار أن السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية تنظم وتراقب العملية الانتخابية الذي يعد من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي الاستقلالية والشفافية على العملية الانتخابية<sup>1</sup> فإن تزويدها بالموارد البشرية والوسائل المادية للقيام بعملها في مجال الاستفتاء والاستحقاقات الانتخابية يضمن لها استقلالية وظيفية في تأدية عملها حسب ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المعدل و المتمم.

### أولا- توفير وتأطير الموارد البشرية

تعمل السلطة المستقلة للانتخابات على توفير وتأطير المورد البشري الخاص بتأطير العملية الانتخابية من رؤساء مراكز ومكاتب التصويت وأعضاء مكاتب التصويت، كما تقوم

<sup>1</sup> - شامي يسين، المرجع السابق، ص95.

أيضا بتنظيم أيام تكوينية من أجل ضمان تكوين رؤساء مراكز ومكاتب التصويت داخل الوطن وخارجه من أجل ضمان فعاليتهم و كفاءتهم في المجال الانتخابي.

### 1- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

تنص المادة 08 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على أن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت لأنها تعد إحدى الصلاحيات التي خولها له التشريع ضمن الأمر 01-21، سواء كانت مراكز ومكاتب التصويت متنقلة أو ثابتة، متواجدة داخل الوطن أو بالخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهمة تسخير وتعيين رؤساء مراكز التصويت بموجب مقرر صادر عنه حسب ف 02 من المادة 125 من الأمر رقم 01-21، كما يتولى منسق المندوبية الولائية بتعيين أعضاء مكاتب التصويت الأعضاء الاضافيون، من بينهم الناخبين المقيمين في الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين طبقا للفقرتين 01 و 02 من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، نلاحظ أن المنسق الولائي للسلطة المستقلة يتمتع بالإستقلالية في مجال التعيين لرؤساء مراكز ومكاتب التصويت بموجب مقررات دون الرجوع إلى مصالح السلطة على المستوى المركزي إلا أن هناك تضارب بين المادة 08 من المادة 30 و الفقرة 02 من المادة 125 والفقرتين 01 و 02 من المادة 129 بخصوص صلاحية تعيين الكادر البشري لمراكز ومكاتب التصويت بين رئيس السلطة المستقلة ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

## 2. أداء اليمين القانونية ضماناً لحياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية

يؤدي الأعضاء المكلفين بتأطير العملية الانتخابية داخل مراكز التصويت ومكاتب التصويت اليمين القانونية المحدد نصها طبقاً للمادة 43 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وتكون طريقة أداءها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة، وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس السلطة المستقلة قراراً بموجب الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والمتمثل في القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2019 الذي حدد في مادته الثانية كيفية أداء اليمين القانونية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين و التي تكون ضمن نماذج يوقع عليها رئيس وأعضاء مكاتب التصويت من أجل ضمان نزاهة الالتزام القانوني.

## 3. نشر وتعليق وتسليم القائمة الانتخابية

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات حسب ف 03 من الأمر رقم 01-21 نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في عدة جهات داخل نفس الولاية (المندوبية الولائية للسلطة، المندوبية البلدية للسلطة، مقر الولاية، المقاطعة الإدارية، والدوائر للبلديات المعنية).

وقد حدد المشرع في نفس المادة آجال نشر قائمة الأعضاء مؤطري العملية الانتخابية بخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين من أجل تقييم الاعتراضات من طرف المحتجين على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وفي حالة تقديم الاعتراض فإنه يكون كتابياً خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتعليق القائمة ويوجه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر ف 5 من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

## ثانيا- تكوين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت

قامت السلطة المستقلة للانتخابات بعمليات تكوين لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من أجل ضمان ممارسة عملهم بالفعالية والكفاءة المطلوبة لضمان شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية، حيث كان تكثيف التكوين بشكل كبير بمناسبة الانتخابات الرئاسية لأنها أول انتخابات نظمتها السلطة المستقلة للانتخابات في ظرف خاص ومتميز.

وبمناسبة الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية اللاحقة للانتخابات الرئاسية قلصت السلطة المستقلة من عملية التكوين لمؤطري العملية الانتخابية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة للانتخابات الرئاسية وذلك راجع لاحتفاظها بنفس الكادر البشري بمناسبة للاستفتاء والاستحقاقات الانتخابية اللاحقة، لذا يفترض في مؤطري العملية الانتخابية المعرفة السابقة أنهم يتمتعون بالخبرة فيما يخص الانتخابات ومجرياتها من خلال استفادتهم من أيام تكوينية بخصوص الانتخابات الرئاسية وكذلك مرورهم بتجربة الانتخابات الرئاسية وأهم الأيام التكوينية التي سطرته السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب تتمثل في:

- دورة تكوينية لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت حول شرح الإجراءات العملية المرورية المتعلقة ببيوم الاقتراع واليوم الموالي بتاريخ 07 ديسمبر 2019، حضرها المنسقون الولائيون ومنسق والمندوبيات البلدية، وأطرها أعضاء السلطة الوطنية<sup>1</sup>.
- أما في مجال المنتج الإعلامي لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت فقد أصدرت السلطة المستقلة دليل عملي إجرائي للمهام الموكلة لهم يتمثل في دليل أعضاء مكاتب

<sup>1</sup>- التقرير حول انتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 75.

ومراكز التصويت: وهي عبارة عن مطوية تفصل مهام وشروط تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت<sup>1</sup>.

من أجل تكريس الاستقلالية التامة للسلطة المستقلة للانتخابات فمن الواجب تمكين السلطة من اختيار مؤطري العملية الانتخابية بصفة مستقلة ولا بد من منح إمكانية تكوينهم بعقد ندوات وتربصات تكوينية لمدعم بالمعلومات والقدرات التأهيلية في مجال تأثير العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

### ثالثا - توفير الوثائق و العتاد الانتخابي

حيث تعمل السلطة المتقلة للانتخابات بتوفير جميع العتاد اللازم للعملية الانتخابية كما أشرنا إليه سابقا والمتمثل في مختلف الوسائل اللازمة للعملية الانتخابية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت.

### المطلب الثاني: تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة المنتخبة

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة المنتخبة والتي تكون في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية أو الاستفتاءية من خلال تحضير وتنظيم وفقا للتشريع الانتخابي من خلال تنظيم عمليات الترشح للاستحقاقات (الفرع الأول)، ثم إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية وتنظيمها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> - بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، المرجع السابق، ص 492.

### الفرع الأول : تنظيم عملية الترشح للاستحقاقات الانتخابية

يعد الحق في الترشح من أهم الحقوق السياسية المشروعة لمواطني الدولة المشكلين لفئة الشعب السياسي بها لأنه يهدف إلى تحقيق الديمقراطية من خلال التداول على السلطة وإشراك الأفراد في إدارة بلادهم، وتقتضي المشاركة السياسية فتح المجال للمواطنين للانخراط في العمل السياسي عن طريق آلية الترشح، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم المحطات في العملية الانتخابية<sup>1</sup>، تتكفل السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بتنظيم الهيئة المنتخبة من خلال استقبال ملفات الترشح للاستحقاقات الانتخابية على مختلف أنواعها المحلية والتشريعية والرئاسية ودراستها والفصل فيها بكل استقلالية وظيفية لأنهل جزء من عملها الإداري.

#### أولاً- استقبال و دراسة ملفات الترشح للاستحقاقات الانتخابية

إن إجراءات الترشح للاستحقاقات الانتخابية تختلف حسب نوعية الانتخاب من حيث إعداد ملف الترشح وتقديمه للسلطة المستقلة للانتخابات من جهة، واختصاص هذه الأخيرة في تلقي طلبات الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية عبر مختلف مستوياتها وفروعها داخليا وخارجيا والتحقق من صحتها والبت في قبولها أو رفضها مع تعليل سبب رفضها تعليلا قانونيا.

<sup>1</sup>- لحرش كريم ، القضاء الإداري المغربي، مطبعة طوب بريس، الرباط ، المغرب، الطبعة الأولى 2012، ص236.

## 1. إيداع ملفات الترشح لدى السلطة المستقلة للانتخابات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية

### أ. بالنسبة للانتخابات المحلية :

تودع قوائم المترشحين قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع<sup>1</sup> لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المختصة والذي يعد تصريحاً بالترشح حسب المادة 177 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم ويجب أن يتوفر في الملف الشروط القانونية للترشح السالفة، يقدم التصريح الجماعي من طرف كل مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة.

يتضمن التصريح بالترشح الموقع من طرف كل مترشح البيانات المنصوص عليها في المادة 177 من الأمر 01-21، يقدم هذا التصريح وجوبا، مع مراعاة شروط الترشح الخاصة بالمترشح وقائمة المترشحين وإرفاق هذه الأخيرة بملف خاص بكل مترشح ورد اسمه في القائمة يتضمن الوثائق الثبوتية لشروط الترشح ونسخة من برنامج الحملة الانتخابية وفي مقابل استلام ملف الترشح من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من قبل مترشي القائمة الحرة وصل بالاستلام<sup>2</sup>.

### ب. بالنسبة للانتخابات التشريعية

تودع قوائم الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالداخل ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة بالخارج خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما

<sup>1</sup>- أنظر المادة 179 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- القرار رقم 09 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz> تاريخ الاطلاع: 03 أبريل 2023 على الساعة 11:00.

من تاريخ الاقتراع حسب المادة 01 من الأمر رقم 21-05<sup>1</sup> المعدل والمتمم للمادتين 203 و 206 من الأمر رقم 21-01 الناظم لقانون الانتخابات.

إن إيداع قوائم الترشح من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية لدى المندوبية الولائية للسلطة والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج يعد تصريحاً جماعياً بالترشح مع مراعاة الشروط القانونية للترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الذي يوقع من طرف كل مترشح ويودع من طرف المترشح شخصياً الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، وحدد المشرع الانتخابي آجال انتهاء إيداع قوائم المنتخبين بموجب المادة 203 من الأمر رقم 21-01 المعدل بخمسين (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يقدم التصريح بالترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع حسب المادة 224 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

### ج. بالنسبة للانتخابات الرئاسية

يودع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المترشح شخصياً<sup>3</sup>، فبعد استحداث السلطة المستقلة للانتخابات تغيرت الجهة المكلفة باستقبال ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وعوضت السلطة المستقلة

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 21 أبريل 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021.

<sup>2</sup> يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، قبل تاريخ الاقتراع " المادة 224 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أنظر ف 01 من المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

المجلس الدستوري في ذلك<sup>1</sup> لأجل دراستها والبث فيها، لكن القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) نص على صلاحية السلطة بدراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية فقط دون الاستحقاقات الانتخابية الأخرى<sup>2</sup>، وربما ذلك راجع للوضع السياسي الذي كانت تمر به البلاد حيث تم تدارك الأمر من خلال تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم ونص على اختصاص السلطة بتنظيم العملية الانتخابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية.

في مقابل إيداع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يمنح لمودع الملف وصل استلام الملف محل الإيداع ويكون هذا الأخير وموقع من طرف رئيس السلطة المستقلة، كما حددت المادة 251 من الأمر 21-01 آجال إيداعه خلال أربعين (40) يوما على الأكثر، الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذه الآجال حسب وجهة نظرنا تعد كافية لإعداد ملف الترشح وجمع التوقيعات اللازمة.

## 2. دراسة السلطة المستقلة للانتخابات لملفات الترشح للاستحقاقات الانتخابية

تؤدي السلطة المستقلة دورا هاما خلال مرحلة الترشح كونها المخولة قانونا لاستقبال ملفات الترشح للانتخابات والفصل فيها<sup>3</sup>، حيث تتم دراسة ملفات الترشح للاستحقاقات الانتخابية بمختلف أنواعها في ظل الاحترام الصارم لأحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي

<sup>1</sup> العيد حملة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 13(01)، 2021 ص 275.

<sup>2</sup> " استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ف3 من المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الملغى).

<sup>3</sup> - بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 102.

المنظم للانتخابات المعدل والمتمم لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا مع احترام الأحكام المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب.

### أ. على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة

#### 1. بالنسبة للانتخابات المحلية

تتم دراسة ملفات الترشح والتحقق من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وفي حالة رفض المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب المادة 183 من نفس الأمر أي ترشيح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون مصحوبا بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب أن يبلغ القرار في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وذلك تحت طائلة البطلان، وبعد الترشح مقبولا بعد انقضاء هذه الآجال<sup>1</sup>.

#### 2. بالنسبة للانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة

تتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بدراسة ملفات وقوائم الترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لدراسة ملفات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية.

### ب. على مستوى المندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

تتولى المندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج دراسة ملفات قوائم الترشيحات للانتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث يقع على عاتقها التأكد من مدى توفر

<sup>1</sup>- أنظر المواد 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث تقوم بفحص مختلف وثائق الملفات ثم تصنفها إلى قسمين:

- **ملفات مقبولة:** لأنها مستوفية لجميع الشروط القانونية للترشح المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

- **ملفات مرفوضة:** لعدم سلامتها وعدم مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم.

إلا أن المشرع الانتخابي لم يترك المجال مفتوحا للسلطة المستقلة للانتخابات برفض ملف الترشح دون تعليل بل ألزمها بموجب المادة 206 من الأمر رقم 01-21 بتسببها لقرارها المتضمن رفضها لملف الترشح وتعليه نفس الأمر بالنسبة للمادة 01 من الأمر رقم 21-05 المعدل و المتمم للمادتين 203 و 206 من الأمر رقم 01-21 الأمر الذي يعد ضمانا للمترشح صاحب الملف محل الرفض كما دعم المشرع هذه الضمانة بمجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون التسبب فرديا فكل ترشح مرفوض يخص له قرارا خاص به، لا يتم الجمع مثلا بين الحالات المتشابهة التي رفضت لنفس السبب ويتم إعداد قرار جماعي بخصوصها لاتحادها في علة الرفض لأن الترشح يمثل حق دستوري متضمن مركز فردي لشخص معين بداته سواء كان ضمن حزب ساسي أو قائمة حرة.

- أن يكون التسبب قانونيا لورودها بصريح العبارة في نص المادة 206 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم " ... مغل تعليلا قانونيا صريحا... " متمشيا مع شروط

الترشح المنصوص عليه في القانون الانتخابي من خلال الأمر 01-21 من خلال توضيح سبب أو أسباب الرفض.

- أن يكون الرفض في صيغة قرار إداري صادر عن المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات إذا تعلق برفض ملف ترشح مقدم داخل الوطن، وصادر عن منسق السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج إذا تعلق الأمر برفض ملف ترشح مقدم أمامها بالخارج<sup>1</sup>.

### ج. على المستوى المركزي للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، ويجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم تصريح بالترشح شخصياً إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأن يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والتي تعد تطبيقاً للشروط التي نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها شروطاً للترشح لأعلى منصب في الدولة مقابل وصل استلام يسلم إلى المترشح الذي أودع تصريح ترشحة كدليل على إيداعه لملفه.

لكن بالرجوع إلى صلاحيات مجلس السلطة المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 01-21 نصت الفقرة 3 منها على أن "يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي" فالملاحظ على قراءة هذه المادة للوهلة الأولى أن:

<sup>1</sup>- أنظر ف 1 من المادة 206 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

• أن مجلس السلطة هو المكلف باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية كمبدأ عام لكن المادة 249 من نفس الأمر خصت رئيس السلطة بذلك حيث نصت على إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات لأنه في نفس الوقت يعد رئيساً لمجلس السلطة.

• علقت هذه المادة استقبال المجلس لملفات الترشح على شرط واقف يتمثل في عدم المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، لكن هذه المادة ليس لها أي علاقة مع المادة موضوع الإحالة، فلا وجود لأي تأويل بينهما، الأمر الذي يستلزم إعادة صياغة هذه المادة حيث يعد هذا الخطأ خطأ مادياً جسيماً على أساس أن القانون العضوي يخضع لرقابة قبلية لفحص مدى دستوريته من طرف المجلس الدستوري (سابقاً) الأمر الذي يعد إخلالاً بمبدأ الأمن القانوني في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليه في المادة 34 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>.

فبمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 تم إنشاء لجان لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من أجل دراسة التصريح بالترشح المقدم من طرف المترشحين لذات الاستحقاق الانتخابي حيث بلغ عددها عشرة (10) لجان وكل لجنة تتكون من عشرة (10) أعضاء (كما فصلنا فيها في الباب الأول).

ويرأس كل لجنة عضو مجلس السلطة بصفته مقرراً ونظراً لعملها التقني في فحص جميع وثائق الملف فإنها تتشكل من أعضاء من مجلس السلطة كما تم تدعيمها بقضاة من أعلى هيئات القضاء في الدولة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وموظفين محلفين من وزارة العدل<sup>2</sup>،

<sup>1</sup>- يزلي خالد، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup>- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 63.

نظرا لتمتع القضاة بالحياد وهنا تسخير القضاة لا يعتبر مساويا باستقلالية السلطة المستقلة الوظيفية وإنما تطبيقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) و بعد دسترة السلطة تم النص عليها في المادة 203 من التعديل الدستوري 2020 من أجل تقديم الدعم للسلطة المستقلة للانتخابات في إطار علاقة السلطة المستقلة بالأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية من خلال التنسيق مع وزارة العدل .

وفي هذا المجال تم تدعيم مجلس السلطة في إطار دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية بأربعين (40) قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة وبعشرين (20) موظفا من وزارة العدل لمساعدة اللجان العشر (10) المتكونة من أعضاء مجلس السلطة<sup>1</sup>.

وبعد دراسة السلطة المستقلة للانتخابات للتصريح بالترشح المقدم من المترشحين للانتخابات الرئاسية وتطبيقا للمادة 141 من القانون العضوي 19-08 (الملغى) وبعد إصدار قبول أو رفض الترشيحات معللة تعليلا قانونيا، ولضمان تبلغها بعناية اعتمدت السلطة المستقلة التبليغ الرسمي تطبيقا للقانون من خلال مساعدي قطاع العدالة عن طريق المحضرين القضائيين المختصين إقليميا حرصا منها على تبليغ المعنيين في الآجال لتمكينهم من حق الطعن (48 ساعة من ساعة تبليغهم) ولضمان تنفيذ ذلك اتخذت السلطة المستقلة مجموعة من الأوامر القضائية من المحاكم المختصة بالتبليغ خارج أوقات العمل أين تم تبليغ كل المترشحين الثلاثة والعشرين (23)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع نفسه، ص 88.

## ثانيا- آجال تبليغ الرفض وضمان حق الطعن

## 01. بالنسبة للانتخابات المحلية

يقع على عاتق المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بصفة أمرة بموجب الفقرة 2 من المادة 183 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم تحت طائلة البطلان يبليغ قرار رفض التصريح بالترشح للمعنيين في آجال ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبعد الترشح مقبولا بانقضاء هذه الآجال، غير أنه كيف لنا قبول ترشيحات يشوبها نقص أو بها خلل قانوني نظرا لتقاعس السلطة في دراسة الترشيحات بالرغم من تأييدنا والحرص على سيادة القانون ودقة التعامل مع مسألة الحريات الأساسية، ومن تم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها<sup>1</sup>.

**ونقترح من وجهة نظرنا إعادة صياغة الفقرة 2 من المادة 183 بحذف عبارة " يعد التصريح مقبولا بانقضاء هذا الأجل" لأجل المساواة في دراسة التصريح بالترشح لمختلف المترشحين والقوائم أولا وعدم قبول تصريحات بالترشح بها أخطاء أو ملفات ناقصة ثانيا.**

يحق للقائمة المرفوضة تقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تبليغ قرار الرفض الذي تفصل فيه في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن، كما يحق لكلا الطرفين سواء كان المترشح للانتخابات الذي رفض حكم المحكمة الإدارية أو السلطة المستقلة للانتخابات فلهما حق الطعن في قرار المحكمة الإدارية الإقليمية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل فيه هذه الأخيرة خلال مدة أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وبعد حكمها

<sup>1</sup>فريجات إسماعيل ، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01-21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 106.

نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويتم تبليغه إلى الأطراف (الطاعن والسلطة المستقلة) فور صدوره ايجابا أو سلبا<sup>1</sup>.

## 02. بالنسبة للانتخابات التشريعية

### أ. بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يبلغ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قرار رفض الترشح للمعني في الآجال التي تضمنتها الفقرة 02 من المادة 206 من الأمر رقم 05-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 الناظم لقانون الانتخابات تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذه الآجال بأربعة (04) أيام على الأكثر، أما في الحالة العكسية والمتمثلة في عدم تبليغ قرار رفض الترشح في الآجال المنصوص عليها أعلاه يعد التصريح بالترشح مقبول ضمنيا<sup>2</sup>.

وللمترشح أو قائمة المترشحين المرفوض ملفات ترشحهم بالنسبة للدوائر الانتخابية بداخل الوطن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وقد حددت آجال الطعن القضائي بثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ<sup>3</sup>، أما بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون الطعن في قرار الرفض من الترشح أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 182 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 206 من الأمر رقم 05-21 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-21 المصدر السابق.

<sup>3</sup> - أنظر ف 3 من المادة 206 من الأمر رقم 05-21 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-21 المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر ف 03 من المادة 206 من الأمر رقم 05-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 الناظم لقانون الانتخاب، المصدر نفسه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال يومين (2) من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليمياً خلال أجل يومين (2) من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تقوم المحكمة الإدارية الاستئنافية بالفصل في الطعن خلال أجل يومين من تاريخ إيداعه<sup>1</sup>.

#### ب. بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

خفف الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم أجل تبليغ قرار رفض التصريح بالترشح الخاص بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالمقارنة مع أجل تبليغ قرار رفض التصريح بالترشح الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يبلغ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المترشح خلال مدة يومين (2) من تاريخ إيداع التصريح بترشحه حسب الفقرة 03 من المادة 226 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، إلا أننا نرى بأنها مدة قصيرة جداً لدراسة ملفات الترشح بمصداقية وعناية كافية وتبليغ نتائجها في الحالة السلبية.

في حالة رفض الترشح أحالت الفقرة 4 من المادة 226 بخصوص الجهات التي يقدم أمامها الطعن إلى المادة 206 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والتي تم تعديلها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 05-21 حيث يرفع الطعن في رفض ملفات الترشح للدوائر الانتخابية بالداخل أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وحددت الآجال رفع الطعن بثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ.

<sup>1</sup> - أنظر ف 04،05،06 من المادة 206 من الأمر رقم 05-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 الناظم لقانون الانتخاب، المصدر نفسه.

**03. بالنسبة للانتخابات الرئاسية**

حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات بموجب المادة 252 منه مدة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتعلق بصحة ملف الترشح للمعني فور صدوره وحسب الفقرة 02 من المادة 252 من نفس الأمر نظرا للطابع الاستعجالي للعمليات الانتخابية وأجلها القصيرة من جهة ولعدم تفويت فرصة الطعن للمترشح الذي رفض التصريح بترشحه من جهة أخرى.

**لكننا نلاحظ** من خلال نصا الفقرتين 01 و 02 من المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم أن السلطة المستقلة للانتخابات في مجال الانتخابات الرئاسية تقوم بتبليغ قرارها حول التصريح بالترشح للمترشح في الحالتين سواء كان التصريح بالترشح مقبولا من خلال قرار القبول أو كان مرفوضا من خلال قرار الرفض بموجب قرار إداري صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات المقبولة والمرفوضة مرفوقة بملف الترشح كاملا إلى المحكمة الدستورية في أجل أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها<sup>1</sup> حتى يتسنى للمترشحين المرفوضة ملفاتهم تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية.

وبمناسبة المرحلة التحضيرية لانتخابات رئيس الجمهورية لـ 12 ديسمبر 2019 قامت السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات إلى المجلس الدستوري مرفقة بملفات

<sup>1</sup> - أنظر ف 3 من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

الترشح خلال الآجال القانونية والمحددة بأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها، حيث أصدر هذا الأخير قراراته الفاصلة في الطعون، وتبعاً لذلك أصدر قراره النهائي المتعلق بالقائمة النهائية للمترشحين، والترتيب الذي أورده المجلس الدستوري في هذا القرار هو الترتيب المعتمد يوم الاقتراع<sup>1</sup>، لأن هذه الأحكام التي جاء بها القانون العضوي 19-08 (الملغى) كانت انعكاساً للإرادة الشعبية التي طالبت بإسناد دراسة ملفات الترشح لجهة مستقلة، وقد جاء الأمر رقم 01-21 مكرساً نفس هذا الاتجاه بإسناد دراسة ملفات الترشح للسلطة المستقلة، وتقرير حق الطعن في قرارات رفض الترشح للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ رشيد عتو بخصوص الطعن في قرار السلطة المستقلة المتعلق برفض الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المجلس الدستوري (سابقاً) والمحكمة الدستورية حالياً في مقاله المعنون بـ"رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات" انتخابات رئيس الجمهورية نموذجاً<sup>3</sup> بأن هذا الإجراء وإن فسره البعض على أنه إجراء إيجابي لصالح المواطن المترشح، لأنه يدعم ويضمن حقه في الطعن وفق مبدأ التقاضي على درجتين ولا أثر له على استقلالية السلطة المستقلة لكنه يرى أن حق الطعن في قرار السلطة المستقلة أمام المجلس الدستوري من وجهة نظر أخرى يعد مساساً بقراراتها ومكانتها وقدحاً في استقلاليتها مما يجعلها في النهاية أقل مرتبة من المجلس الدستوري وخاضعة له في هذا الجانب، وعليه يرى أصحاب هذا الرأي أن يكون حق الطعن أمام السلطة المستقلة نفسها وتكون هي صاحبة الحق في الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين لانتخاب رئيس الجمهورية لاسيما أن هذا

<sup>1</sup> التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> سعداوي محمد صغير، كتاب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات " انتخابات رئيس الجمهورية نموذجاً، الصادر في مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06، العدد الأول، 2020.

النمط متبع لدى بعض الهيئات الرقابية كما نص على ذلك قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

إلا أننا **ننتقد** رأي الأستاذ **عتو رشيد** في هذا المجال الخاص بمنح حق الطعن في قرارات السلطة المتعلقة برفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية أمامها فكيف للسلطة المستقلة للانتخابات أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت فهي مصدرة القرار المتضمن رفض ملف الترشح وهذا الرأي يسوقنا إلى أحد أسباب نشأة القضاء الإداري ( الذي كان الطعن أمام الإدارة كخصم وحكم في نفس الوقت)، بل **يعد** فرصة للمترشح المرفوض ملفه لطلب مراجعة قرار السلطة المستقلة أمام جهة أخرى الفصل في النزاع طرفيه المترشح المرفوض ترشحه للرئاسيات وقرار السلطة المستقلة للانتخابات المتضمن رفض ملف الترشح.

**الأصل في الطعن** أن يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة مصدرة القرار **وهنا نقع في إشكال آخر** لأن المحكمة الدستورية أعلى درجة من السلطة المستقلة للانتخابات، بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المؤسس الدستور خص مؤسسات الرقابة بموجب باب كامل يتمثل في الباب الرابع منه، وخص كل مؤسسة رقابية بفصل خاص على نحو الترتيب التالي الفصل الأول المحكمة الدستورية، الفصل الثاني مجلس المحاسبة، الفصل الثالث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الفصل الرابع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لدى فمن الناحية الشكلية للتعديل الدستوري فكلا المؤسستين مصنفتين ضمن هيئات الرقابة الدستورية على قدر المساواة.

وحسب وجهة نظرنا أن عملهما عمل تكاملي فكل هيئة مستقلة وظيفيا عن الهيئة الأخرى ولا وجود لوسائل تأثير و تأثير متبادلة بينهما وأن الطعن في قرار رفض الترشح للرئاسيات أمام المحكمة الدستورية لا ينظر له بأنها مؤسسة أعلى من السلطة المستقلة للانتخابات وإنما على أساس أن المحكمة الدستورية تعد المؤسسة المكلفة بحماية الحقوق التي يقرها الدستور وخاصة الحقوق السياسية وحق الترشح للانتخابات الرئاسية كأحد الحقوق السياسية المكفولة دستوريا.

### الفرع الثاني: إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية وتنظيمها

إن مرحلة الحملة الانتخابية لا تقل أهمية عن باقي مراحل العملية الانتخابية باعتبارها أحد المظاهر التنافسية في السباق الانتخابي هدفه تعبئة المواطنين للمشاركة في الانتخابات، كما تعد السبيل القانوني المشروع لتعريف المواطنين بمرشحيهم وكفاءتهم وبرامجهم الانتخابية ومحاولة إقناعهم بها من طرف المترشحين، وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من الاقتراع وتنتهي ثلاثة 03 أيام من تاريخ الاقتراع، لقد كفل المشرع تنظيم الحملة الانتخابية من خلال مراحل تطور محطات التشريع الانتخابي وفقا للضوابط التي ينص عليها التشريع الانتخابي بموجب الأمر رقم 01-21 وتنقسم إلى ضوابط زمانية متعلقة آجال الحملة وضوابط مادية متعلقة بوسائل الحملة وضوابط مالية متعلقة بتمويل الحملة وفق مجموعة من الإجراءات القانونية.

## أولاً- في مجال مراقبة الضوابط الزمانية

## 1. مراقبة الضوابط الزمانية الخاصة ببداية الحملة الانتخابية و نهايتها

حدد الأمر رقم 01-21 ضوابط متعلقة بآجال الحملة الانتخابية<sup>1</sup> يجب على المترشحين الالتزام بها وتسهر السلطة المستقلة للانتخابات على ضمان مراقبة فعلية عليها لكي لا تخرق من طرف المترشحين حيث نصت المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات.

تفتح الحملة الانتخابية قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتختتم بثلاثة (03) أيام قبل الاقتراع، ولا يمكن القيام بها خارج هذه الآجال أما إذ تم إجراء دور ثاني للاقتراع ففي هذه الحالة تفتح الحملة الانتخابية قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وتعرف الفترة الممتدة بين توقف الحملة الانتخابية وتاريخ الاقتراع بفترة الصمت الانتخابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تعرف بالحملة الانتخابية بأنها محاولة التأثير على الجماهير عن طرق عواطفهم ومشاعرهم عن طريق السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم قد يكون مشكوك فيها، مع التضحية بكل شئ في سبيل تحقيقها. أنظر رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 689.

كما يعرف التشريع التونسي الحملة الانتخابية بأنها " يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون: الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء: هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي بالاعتماد على مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين للتصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. الفصل 03 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، والمتعلق بقانون الانتخابات التونسي، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> زايدي مؤنس، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 186.

## 2. ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام

إن وصول المرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية لوسائل الإعلام السمعية البصرية<sup>1</sup> حق مكفول من المشرع الجزائري لكل مترشح للاستحقاقات الانتخابية طبقا للمادة 77 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات إلا أنه يخضع للتنظيم والإشراف من طرف السلطة المستقلة للانتخابات حيث:

- يعد مجلس السلطة بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري<sup>2</sup>.
- تتكفل السلطة المستقلة للانتخابات مراقبة وضمان التوزيع المنصف الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية حيث يستفيد كل مترشح من للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية من الوصول إلى وسائل الإعلام المرخص بها للممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المعمول به وذلك بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري.
- أما بالنسبة للحصص الممنوحة في مجال البرامج ووسائل الإعلام تكون متساوية بين كل المرشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية وذلك تبعا لأهمية عدد قوائم المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة

<sup>1</sup> قامت السلطة المستقلة للانتخابات في إطار إشرافها على تنظيم الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019 بتنظيمها لمناظرة تلفزيونية وأشرفت عليها بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري أنظر التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، ص 87.

<sup>2</sup> ف 4 من المادة 26 و المادة 78 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

أحزاب سياسية<sup>1</sup>، وهي نفس المهام التي كانت تقوم بها الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

• يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بتغطية الحملة الانتخابية ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني من طرف المترشحين في حصصهم الخاصة بالحملة الانتخابية حسب المادة 78 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

نخلص إلى ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الصلاحية أن عمل السلطة المستقلة للانتخابات في هذا المجال ليس منفردا وإنما عمل تكاملي بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، إضافة إلى رقابة السلطة على وسائل الإعلام السمعية البصرية في حالة عدم الالتزام بالتوزيع العادل في وسائل الإعلام بين المترشحين لإبلاغ سلطة الضبط السمعي البصري، كما قامت السلطة المستقلة للانتخابات بإجراء مناظرة تليفزيونية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 لأول مرة في تاريخ الجزائر.

### ثانيا - في مجال تنفيذ ومراقبة الضوابط المكانية للحملة الانتخابية

حافظ القانون العضوي 07-19 (الملغى) على بعض صلاحيات التي كانت سابقا ممنوحة للهيئة العليا فمنحها للسلطة المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>، ورسخ الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال توزيع الهياكل من قبل السلطة المستقلة للانتخابات لاحتضان تجمعات الحملة والأماكن المخصصة للإشهار، وأهم هذه الضوابط المكانية تتمثل في:

<sup>1</sup> أنظر المادة 77 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، المرجع السابق، ص 490.

## 1. عقد التجمعات الانتخابية

تسهر السلطة المستقلة للانتخابات على توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>1</sup> كما سبقه في ذلك الأمر رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) من خلال المادة 8 منه والخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

إن صلاحية السلطة المستقلة في توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية مقيد قانوناً بعدم المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية لأن القانون رقم 28-89 المعدل والمتمم<sup>2</sup> نظم كيفية تنظيم الاجتماعات والتظاهرات فيما فيها تلك المتعلقة بالحملة الانتخابية، إلا أنه وحسب نفس القانون فإن تنظيم التجمعات العمومية يخضع إلى الترخيص المسبق من طرف الواليوفي حالة عدم طلب الترخيص أو عدم منحه من طرف الوالي فإن كل تظاهرة بدون ترخيص تعتبر تجمهراً حسب المادة 19 من القانون 28-89 المعدل والمتمم.

**الملاحظ على هذه الحالة أن تنظيم التجمعات في الحملات الانتخابية لا تخضع للسلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها صلاحية منفردة بها لذا فالسلطة المستقلة لا تمارس هذه الصلاحية بكل استقلالية وإنما هي مقيدة بموجب المادة 79 من الأمر 01-21 بعدم المساس بالقانون 28-89 المعدل والمتمم حيث يخضع تنظيم التجمعات لجهتين:**

<sup>1</sup> - أنظر المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - القانون رقم 28.89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة في 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

• **الجهة الأولى** ممثلة في الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فعدم منح الترخيص بالتجمع للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار معناه عدم انعقاد التجمعات كما أن الترخيص يمنح بناء على ملف يقدمه المعنيين بالتجمع ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم.

• **الجهة الثانية** ممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات من خلال التوزيع العادل لأماكن إجراء التجمعات للمترشحين وتنظيم القرعة فيما بين المترشحين للظفر بأماكن التجمعات، لكن إسناد الترخيص يكون إلى الوالي.

وهذه الازدواجية تشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين المترشحين انطلاقاً من إمكانية تحجج الإدارة بالنظام العام لمنع منح الترخيص لمترشح دون آخر<sup>1</sup>، مما يقضي على مبادئ الحملة الانتخابية والمتمثلة في المساواة بين المترشحين في مختلف وسائل الحملة والتي منها عقد التجمعات الانتخابية لأن منح الترخيص بيد الوالي وإخضاع التجمعات الخاصة بالحملة الانتخابية لمبادئ وإجراءات تنظيمية ضمن الأمر رقم 89-28 المعدل و المتمم وأن المادة 79 من الأمر رقم 21-01 قدمت الحث على المنع بالمساس بالقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية على تنظيم الاجتماعات بمناسبة الانتخابات، وهذا دليل على خضوعها لقانون رقم 89-28 المعدل و المتمم يجعل استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات استقلالية نسبية موقوفة على قرار الوالي بمنح الترخيص.

<sup>1</sup>. رشيد بويكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 135.

## 2. تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين

تستعمل الملصقات في الدعاية الانتخابية للمترشحين تحت غطاء حزب سياسي أو المترشحين الأحرار وتقوم السلطة المستقلة للانتخابات بتحديد استعمال المساحات المخصصة للإشهار من خلال تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، فتخصص داخل الدائرة الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات كما أخضع المشرع هذه الأماكن بموجب المادة 82 من الأمر رقم 01-21<sup>1</sup> لشرطين أساسيين :

- الأول: توزيع المساحات بالتساوي بين جميع المترشحين في العملية الانتخابية.
- الثاني: منع الإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك.

وهنا منحت السلطة المستقلة للانتخابات مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين<sup>2</sup>، حيث تمارس السلطة المستقلة هذه الصلاحية بكل استقلالية وظيفية من دون تدخل أية جهة كانت سواء من طرف الإدارة أو المترشحين.

## 3. منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية والإدارات العمومية لغرض الدعاية الانتخابية

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 84 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على سبيل الحضر استعمال أماكن العبادة، المؤسسات والإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين من مدارس جامعات معاهد

<sup>1</sup> أنظر المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 248.

للاستعمال في الدعاية الانتخابية<sup>1</sup>، وللحفاظ على فصل الدين عن السياسة وفصل الإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليمية أيضا عن السياسة حيث تعمل السلطة المستقلة على مراقبة استعمال هذه الأماكن لأغراض الدعاية الانتخابية من خلال تلقياها لأي إخطارات بخصوص ذلك، كما يحظر استعمال الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية والهيئات والمؤسسات العمومية مثل توزيع المناشير وبرامج عمل المترشحين في العمليات الانتخابية والتعريف بهم داخل هذه المؤسسات.

إن الملاحظ ميدانيا أنه يمنع حتى دخول الموظفين المترشحين في الاستحقاقات الانتخابية إلى هذه المؤسسات أثناء فترة الدعاية الانتخابية رغم أنهم عاملين بها حيث يتم إحالتهم على عطلة قانونية تبدأ من تاريخ بداية الحملة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

### ثالثا - مراقبة الضوابط الأخلاقية للحملة الانتخابية وتجسيدها

#### 1. منع استعمال خطاب الكراهية

وتتمثل في منع خطاب الكراهية حيث نصت المادة 75 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم " يتمتع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز " والأصل أن المؤسس الدستوري أشار إلى حضر خطاب التمييز والكراهية في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد جرم كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري خطاب الكراهية حيث أكد القانون الدولي في بعض الاتفاقيات حظر نشر بعض الأفكار والتحريض على الكراهية ضمن الاتفاقية

<sup>1</sup> أنظر المادة 84 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

الأمريكية والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، بينما جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية وكذلك ضمن قانون العقوبات، نظرا للأثار السلبية لهذا الخطاب على ضحاياه وعلى المجتمع ككل<sup>1</sup>.

## 2. إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية

عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفتها أول تجربة في إطار الإدارة الانتخابية المستقلة على إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية كمبادرة منها في تحسين أداء الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 مما يعد دليل على استقلالية السلطة في مجال الإشراف و تنظيم العملية الانتخابية وكذلك في مجال إعداد السلطة للتنظيمات الخاصة بها بصفة مستقلة والذي يتضمن مجموعة من القواعد الأخلاقية للممارسة الانتخابية.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الأمر رقم 12-01 المعدل والمتمم على صلاحية مجلس السلطة في إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية كما يعمل مجلس السلطة أيضا على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

إضافة إلى منع السلوكات الغير مشروعة من خلال ضرورة الالتزام بالرزانة والهدوء من طرف المترشحين وعدم إتباع أي سلوك عنيف أو غير مشروع أو مهين كما يحظر الاستعمال

<sup>1</sup> - جندلي وريدة بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية،

Arab Journal for Security Studies, NaifArabUniversityforSecurity Sciences,2021, ص 122

الموقع الإلكتروني: <https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss> ، تاريخ الإطلاع: 19 ماي 2023 على الساعة 21:34

مساء.

السيئ لرموز الدولة<sup>1</sup>، ومنع استعمال الوسائل الاشهارية التجارية ومنع استعمال اللغات الأجنبية والرموز الوطنية، منع سبر الآراء في الحملة الانتخابية أخلفة الحياة السياسية.

#### رابعا- في مجال الضوابط الإجرائية:

تتابع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجريات الحملة الانتخابية وتعمل على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وإرسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات في مجال مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا من خلال إرسال إخطاراتها عن التجاوزات والمخالفات من خلال آلياتها المتعلقة بالتدخل في إطار وتعد تقريرها بهذا الشأن و تخطر به السلطة القضائية عند الاقتضاء.

#### خامسا-مراقبة الضوابط المالية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

إن المهام التي تقوم بها السلطة في هذه المرحلة تضمن المساواة وتكافئ الفرص بين الناخبين ويسهل الإجراءات الانتخابية اللاحقة يساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية و يحد من التلاعب الانتخابي<sup>2</sup>.

#### 1. الرقابة على مصادر تمويل الحملة

##### أ. المصادر الخاصة للحملة الانتخابية

يقصد بالتمويل الخاص ذلك الدعم المادي المقدم من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية

للتكفل بنفقات ومصاريف الحملة الانتخابية لمترشح معين<sup>1</sup>، وقد عدت المادة 87 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم المصادر الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وقسمتها إلى ثلاثة موارد

<sup>1</sup> قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية - الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1268.

<sup>2</sup> فيرم فطيمة الزهرة، المرجع السابق، 590.

تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن أعضاء الحزب، المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية على أساس مصادر مشروعة لتمويل الحملة الانتخابية.

### ب. المصادر العمومية للحملة الانتخابية

#### ب1. تسقيف الهبات النقدية والتصريح بقيمتها

لقد حددت المادة 89 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربع مائة ألف دينار جزائري (4000.000 دج)، فيما يخص الانتخابات التشريعية وفي حدود ستمائة ألف دينار جزائري (6000.000 دج)، فيما يخص الانتخابات الرئاسية.

ويشترط إلزامية استعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة تجاوز 1000 دج هذا ما تؤكدته المادة 91 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم يجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، إلا أنه يرى الأستاذ عبد العالي حاحة رغم توفيق المشرع في استحداثه لهذا الحكم الجديد والمتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد إلا أنه لم يوفق حسب في تقدير قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه عن طريق الشيك أو عن طريق الاقتطاع الآلي أو عن طريق البطاقة البنكية فهو ظئيل جدا وزهيد **حيد** لو تم رفعه على عشر مرات على الأقل ليصل إلى حدود عشرة آلاف دينار جزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. قارة تركي إلهام، أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الأخلاقي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 224.

<sup>2</sup>. حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 59.

## ب.2. تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

حيث أصدرت السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 القرار رقم 252 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019 الذي يحدد المساعدة المالية للدولة الممنوحة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار الحملة الانتخابية والذي نصت المادة 02 منه على أن يستفيد كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لغرض تمويل حملته الانتخابية، من دعم مالي من طرف السلطة المستقلة للانتخابات قدره 15.000.000 دج، يصرف هذا الدعم مباشرة في حساب حملة المترشح، ويستفيد المترشحان المتأهلان للدور الثاني من مبلغ إضافي قدره 2.000.000 دج، كما نصت المادة 04 منه على تسجيل المبالغ الممنوحة بعنوان مساعدة الدولة لتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في ميزانية الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

لم يضع لا القانون العضوي 07-19 ولا القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم آلية في يد السلطة المستقلة لمراقبة مدى انضباط المترشحين بقاعدة سقف الإنفاق في الحملة الانتخابية، بل أن القانون 10-16 المعدل والمتمم قد منح صلاحية مراقبة الإنفاق المرتبط بالحملة الانتخابية للمجلس الدستوري من خلال آلية حساب الحملة الذي يودع بعد الانتخابات وهو صورة للرقابة البعدية<sup>2</sup>، والذي نراه حسب وجهة نظرنا ليس رقابة على تجاوز سقف الإنفاق وإنما رقابة بعدية من أجل تعويض مصاريف الإنفاق في الحملة الانتخابية فإذا تجاوز سقف الإنفاق المحدد للحملة الانتخابية لا يعرض عن ذلك حسب التشريع المعمول به وإذا لم يتجاوزه فإنه سوف يعرض عن المصاريف التي أنفقتها في تمويل الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup>. التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 المرجع السابق، ص ص 121-122.

<sup>2</sup>. التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 المرجع نفسه، ص 122.

حدد الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج)، في الدور الأول أما في الدور الثاني فيرفع مبلغ نفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية إلى مبلغ مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج)<sup>1</sup>، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية بمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح<sup>2</sup>.

انتهجت السلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للرقابة على التمويل الحملة الانتخابية في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على نفس الطريق الذي انتهجته في القانون العضوي رقم 07-19 والقانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم حيث لم يمنح للسلطة المستقلة أية سلطة أو آلية لمراقبة مدى انضباط المترشحين بقاعدة سقف الإنفاق في الحملة الانتخابية، رغم أنه استحدث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ورغم تبعيتها للسلطة المستقلة للانتخابات مما يحد من عدم استقلالية السلطة في الرقابة سقف نفقات الحملة التدريجي أثناء الحملة الانتخابية لدى فهي تتميز بأن:

- رقابتها رقابة بعدية فلا وجود على لرقابة السلطة على تسقيف نفقات أو الهبات المقدمة للحملة أثناء الحملة الانتخابية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن لمبالغ نفقات الحملة أثناءها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 92 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 94 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

- رقابة تعويضة على الأموال المنفقة من طرف المترشحين أو القوائم الحزبية أثناء الحملة الانتخابية حسب تسقيف تمويل الحملة الانتخابية فتكون مهمة اللجنة بعد عملية الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية.

- قراراتها خاضعة للطعن أمام المحكمة الدستورية على أساس رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات.

**يحظر حسب المادة 88 من الأمر المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على كل شخص مترشح للانتخابات مهما كان نوعها أن يتلقى بأي صفة كان نوعها هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية باعتبارها مصادر غير مشروعة.**

## 2. دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من أجل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية " تتشأدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية... " إلا أن هذه اللجنة تمارس الرقابة البعدية على حسابات الحملة الانتخابية لأن عملها يبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات لمدة ستة (06) أشهر، فهي تشكل رقابة لاحقة أو بعدية على تمويل الحملة الانتخابية حيث يتم طلب تعويض من طرف المترشحين في الانتخابات سواء المترشحين تحت غطاء سياسي أو الأحرار منهم من أجل تعويضهم عن المصاريف التي استنفدتها أو تم استهلاكها خلال الحملة الانتخابية لذا إرتئينا دراسة ذلك ضمن صلاحيات السلطة المستقلة المتعلقة بالمرحلة اللاحقة لعملية التصويت للتعرف أكثر على الاستقلالية الوظيفية لهذه اللجنة.

## المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة

### واللاحقة للعملية الانتخابية

إن عمل السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والرقابة عليها لا ينتهي بمجرد انتهاء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بل يمتد إلى المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية التصويت محاولة في ذلك ممارسة وظائفها بكل استقلالية سواء من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية (المطلب الأول)، وصلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة المعاصرة للعملية

تتعدد صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، لأن التصويت يعتبر أحد مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، كون أن الصوت الذي يدلي به الناخب في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية، ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة<sup>1</sup>، وهدفنا تحديد درجة استقلالية السلطة في هذه المرحلة من خلال صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الساعات السابقة لافتتاح عملية التصويت (الفرع الأول) ثم صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - ليمام سالمة، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في: الانتخابات و عمليات التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان، الأردن، دار الرأية للنشر والتوزيع، 2012، ص 34.

## الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الساعات السابقة لافتتاح عملية التصويت

تتعدد الصلاحيات التي كفلها الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم للسلطة المستقلة للانتخابات والتي تمارسها يوم الاقتراع لكن في الساعات السابقة لافتتاح العملية الانتخابية التي تمارسها السلطة بكل استقلالية، وتتمثل في التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح عملية التصويت التأكد من توفير الوسائل المادية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية، التأكد من سلامة صندوق التصويت وقفله، التأكد من حضور ممثلي المترشحين إلى مراكز ومكاتب التصويت، التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت.

### أولاً- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح عملية التصويت

تعمل السلطة المستقلة للانتخابات على التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح الاقتراع بمختلف مكاتب التصويت المتنقلة والثابتة من طرف رؤساء مراكز ومكاتب التصويت، ويحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بحسب الحالة ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، فبمناسبة الانتخابات الرئاسية حدد تاريخ الاقتراع بـ 19 ديسمبر 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وبمناسبة الانتخابات التشريعية حدد تاريخ الاقتراع بـ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني لـ 12 جوان 2021، والمرسوم الرئاسي رقم 21-336 المتضمن

استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بتاريخ 27 نوفمبر 2021<sup>1</sup>.

إن الأصل العام أن المواقيت القانونية لافتتاح الاقتراع محددة من طرف المشرع بموجب المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، فالاقتراع يكون مستمرا ومتواصلا يبدأ من الساعة الثامنة صباحا دون انقطاع إلى غاية الساعة السابعة مساء، إلا أن القانون وضع استثناء على ذلك يتعلق بتقديم توقيت افتتاح تاريخ الاقتراع وتأخير توقيت غلقه.

**الاستثناء** يتعلق بتقديم فتح الاقتراع حيث منح القانون لرئيس السلطة المستقلة صلاحية تقديم فتح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- تقديم طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- توفر أسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشنت السكان.
- أن قرار تقديم فتح الاقتراع حسب هذه الحالة لا يمس إلا البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه.

**نلاحظ** أن المشرع بموجب الفقرة 02 من المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم قيد الاستثناء المتعلق بتقديم فتح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة (72) على الأكثر بمجموعة من الشروط السابقة الذكر ثم بعد ذلك فتح هذا التقييد بموجب الفقرة 03 من نفس المادة بمنح السلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات " لأي سبب آخر في تقدير

<sup>1</sup> - " تستدعى الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية بتاريخ 27 نوفمبر 2021 " المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 28 غشت 2021، يضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخة في 29 غشت 2021.

السبب الذي من أجله يتم تقديم تاريخ الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 تم تقديم موعد تاريخ الاقتراع بالنسبة لبعض المكاتب المنتقلة وولايات الجنوب استجابة لطلبات المندوبين الولائيين للسلطة المستقلة بها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع للجالية الجزائرية بالخارج فيكون بمائة وعشرين (120) ساعة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات إلا أنه لا يعد قرار إنفرادي لها وإنما بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، وبمناسبة الانتخابات ليوم 12 ديسمبر 2019 أصدر رئيس السلطة المستقلة قرارا بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم افتتاح تاريخ الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة حيث انطلق التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج يوم السبت 7 ديسمبر 2019، واستمرت العملية إلى غاية يوم الخميس موعد الانتخابات الرئاسية داخل الوطن<sup>2</sup>.

### ثانيا- التأكد من توفير الوسائل المادية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بتوفير الإمكانيات المادية لسير عملية الاقتراع من خلال توفير مكان إجراء الانتخاب والوسائل المادية اللازمة للاقتراع<sup>3</sup> من عتاد انتخابي ووثائق انتخابية حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم " بتوفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية " وعلى رئيس و أعضاء مكتب التصويت التأكد من توفر العتاد الانتخابي والوثائق اللازمة لعملية التصويت يوم الاقتراع

<sup>1</sup> "وقد خص التقديم البلديات التي تعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه للأسباب التالية: أسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، تشتت السكان، البدو الرحل، لأي سبب استثنائي في بلدية ما" أنظر التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع نفسه، ص 125.

<sup>2</sup> التقرير النهائي للسلطة المستقلة حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> زرقط عمر، المرجع السابق، ص 960.

لكن قبل بدأ عملية الاقتراع وفتح باب مركز الانتخاب لدخول الناخبين والبدأ في عملية التصويت.

### 1. توفير العتاد الانتخابي

تعد السلطة المستقلة للانتخابات الجهة المسؤولة على توفير الوسائل المادية لسير العملية الانتخابية أو الاستفتاءية، وقد نظم المشرع الجزائري ذلك بموجب نص المادة 146، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والمادة 153 ومن أجل توفر العتاد الانتخابي اللازم لانطلاق العملية الانتخابية، كما قامت السلطة المستقلة في الجانب التنظيمي للعملية الانتخابية بإصدار مجموعة من القرارات التي تتعلق بتوفير الوسائل المادية للاقتراع تخص كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي إضافة إلى وضعها لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما مما ينم عن الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة في مجال السهر على الرقابة لتوفير العتاد الانتخابي، حيث يقوم أعضاء مكاتب التصويت من التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت المتمثلة في:

صندوق اقتراع شفاف يضمن رقما تعريفيا، مجهز بقفلين (2) مختلفين ، عازل واحد أو أكثر، ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)، ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة"، طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة الحبر الفسفوري لوضع بصمة الناخب، مادة تسميع، لوازم المكتب (سيالات، أقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق وحاشيات تلصيق)، مصابيح غازية وإن تعذر

ذلك، علب من الشموع، ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه<sup>1</sup>.

## 2. توفير الوثائق الانتخابية

نظرا لأهمية الوثائق الانتخابية في العملية الانتخابية والتي لا يمكن أن تجرى بدونها **ونظر** لتفادي وجود أي نقص فيها أثناء الاقتراع أو أثناء عملية الفرز ليلألزم المشرع الانتخابي أعضاء مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعمليات التصويت قبل البدء في عملية الاقتراع وتتمثل الوثائق التي يجب التأكد من وجودها في:

- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا والمتضمنة للقائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- وجود أوراق التصويت لكل مترشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود أظرفه التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف، وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.
- كما يجب التأكد من توفر الأظرفة المخصصة لأوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات .

<sup>1</sup>- أنظر المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ( بمناسبة الانتخابات التشريعية) موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع 02 جوان 2023 على الساعة 20:00 مساء.

- وجود نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت<sup>1</sup>.

**الملاحظ** أن السلطة المستقلة للانتخابات لا تمتلك العتاد المادي أو البشري اللازم لتنظيم العملية الانتخابية لذلك نص القانون العضوي، 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى) والأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم على أن تتسق السلطة المستقلة للانتخابات مع السلطات العمومية إلا أن هذا التنسيق قد يمس باستقلاليتها الوظيفية، واعتماد الجهاز على الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية كالنقل والوسائل اللوجيستية مثلا، الأمر الذي لا يمت بصلة لمبدأ الاستقلالية بل يوحي بتبعية السلطة للجماعات المحلية في هذه النقطة ويضعف من مبدأ الاستقلالية لذا لا بد من تخصيص وسائل مادية خاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات لأجل العمل في أريحية<sup>2</sup>.

إن المتتبع لمجريات العملية الانتخابية يرى بأنه لا يزال للإدارة دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية مادام أن السلطة المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية والمادية الكافية لتحضير العملية الانتخابية مما يدفعها إلى الاستعانة بالإدارة ولكن تحت الإشراف المباشر للسلطة المستقلة للانتخابات وتوظيفه وفقا لما تراه مناسبا<sup>3</sup>، إلا أن هذا الإجراء يجعل السلطة المستقلة للانتخابات تحت رحمة البلدية والولاية ومسئولي الإدارة المحلية للولاية ولتجنب كل ذلك يمكن أن يتم جرد العتاد الانتخابي الموجود لدى وزارة الداخلية ( البلديات) وتحويله إلى السلطة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 7 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما ( بمناسبة الانتخابات التشريعية) موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع 02 جوان 2023 على الساعة 20:00 مساء.

<sup>2</sup> - بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، المرجع السابق، ص 492.

<sup>3</sup> - زرقط عمر، المرجع السابق، ص 957.

المستقلة باعتبارها الهيئة المستقلة التي تقوم بإدارة وتنظيم الانتخابات مما يدعم استقلاليتها الوظيفية أثناء العملية الانتخابية.

### ثالثا- التأكد من سلامة صندوق التصويت وقله

حرصا على سلامة العملية الانتخابية يتم التأكد من قفل صندوق التصويت حيث تم النص على ذلك بموجب الفقرة 01 من المادة 147 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم ، وفي إطار ممارسة السلطة المستقلة لمهامها التنظيمية الخاصة بالعملية الانتخابية أصدر رئيس السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح صندوق الصندوق الشفاف للاقتراع بصفته المسؤول عنه، وذلك على مرأى جميع الموجودين في القاعة وليبين لهم بأن صندوق الاقتراع فارغا ثم يقوم بغلقه بقلبين مختلفين ويسلم أحدها للمساعد الأكبر سنا في المكتب والثاني يحتفظ به<sup>1</sup>.

### رابعا- التأكد من حضور ممثلي المترشحين إلى مراكز ومكاتب التصويت

إن رقابة ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار أثناء يوم الإقتراع لا تمس باستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بل تهدف إلى التأكيد على شفافية العملية الانتخابية وعلى شفافية عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث أوجب المشرع على أعضاء مكتب التصويت من التأكد من وجود نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين قبل انطلاق عملية الاقتراع ثم التأكد من حضورهم في مكتب التصويت.

<sup>1</sup>- أنظر ف 1 من المادة 7 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

### خامسا - التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت

توضع أوراق التصويت<sup>1</sup> وتنظم داخل مكاتب التصويت صباحا قبل افتتاح عملية الاقتراع لكي تكون في متناول الناخبين وتحت تصرفهم لممارسة حقهم الانتخابي، ويتم ترتيب أوراق التصويت داخل مكاتب الاقتراع حسب نوعية الاستحقاق الانتخابي وفقا لنص المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم ترتيب أوراق التصويت وفقا لقرار المحكمة الدستورية الذي يحدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.
- بالنسبة للانتخابات التشريعية يراعى ترتيب أوراق التصويت داخل مكاتب التصويت حسب الترتيب الذي تضعه السلطة المستقلة حسب القرعة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت

تشكل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت من لحظة افتتاح عملية الاقتراع في توقيتها الرسمي إلى غاية قفل عملية التصويت قرائن على استقلالية السلطة وتتمثل في ضمان سلامة المبادئ التي تحكم عملية التصويت، اعتماد ممثلي المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات من ممارسة الرقابة على عملية التصويت داخل مكاتب التصويت، منح المشرع صلاحيات لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة، السهر على حسن سير

<sup>1</sup> - "ورقة التصويت: ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في الصندوق" حسب ف 02 من المادة 02 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عمارة محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الانتخابات وعلاقته بالمحكمة الدستورية، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة القانون، ص 270.

إجراءات عمليات التصويت، تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفية، تفعيل آليات عمل السلطة لمراقبة عمليات التصويت.

### أولاً- ضمان سلامة المبادئ التي تحكم عملية التصويت

عملت السلطة المستقلة للانتخابات على ضمان سلامة المبادئ التي تحكم عملية التصويت نظراً للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في المحافظة على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، ووقفت السلطة المستقلة على قدم وساق من أجل تجسيد ضمان حرية التصويت، تكريس سرية التصويت، تحقيق المساواة بين الناخبين وضمان الشخصية التصويت لمختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية ووفقاً للتشريع الانتخابي الساري المفعول.

#### 1. ضمان حرية التصويت

تعمل السلطة المستقلة للانتخابات على تجسد حرية التصويت وحمايتها في الواقع الانتخابي داخل مكاتب التصويت من خلال تمكين الناخب من ممارسة حقه الدستوري في الإدلاء بصوته دون تعرضه لأي ضغوط خارجية لأن نجاح العملية الانتخابية أو الاستفتاءية ككل يتوقف إلى حد كبير من القدر المسموح به للناخب من حرية أثناء التصويت، وعدم تعرضه لأية ضغوطات مادية أو معنوية<sup>1</sup>، سواء كان من خلال التدخل الغير المشروع لممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المتواجدين على مستوى مكاتب التصويت لصالح المترشح أو الحزب الذي يمثلونه، وللناخب كامل الحرية في استعمال حقه الانتخابي المكفول له

<sup>1</sup> - محروق أحمد، المرجع السابق، ص 133.

دستوريا<sup>1</sup> من عدمه وتشمل حرية التصويت فضلا عن تفضيل مرشح عن الآخر، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات<sup>2</sup>.

## 2. تكريس سرية التصويت

عملت السلطة المستقلة للانتخابات على تكريس وحماية سرية التصويت لحماية للحرية الشخصية لكل ناخب في اختيار المترشح من عدمه من خلال المادة 133 من الأمر 01-21 على أن " يكون التصويت شخصيا وسريا"، وتوفير العتاد اللازم لذلك وفقا لما تنص عليه المادة 146 من نفس الأمر " يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفيه عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"، حيث يمارس الناخب اختياره الحر بالتصويت داخل المعزل الموجودة بمكتب الاقتراع الذي يتبعه، ويكون المعزل مزود بستار سميك مانع للمحافظة على سرية العملية كما يضع الناخب صوته من خلال الورقة التي تحدد اختياره داخل الغلاف أثناء تواجده داخل المعزل.

## 3. تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين أثناء ممارسة حقهم الانتخابي

تعمل السلطة الوطنية المستقلة يوم الاقتراع على ضمان المساواة بين جميع الناخبين لأداء حقهم الديمقراطي في التصويت فكل مواطن حامل لبطاقة الناخب ومسجل في القوائم الانتخابية المتواجدة في المركز الانتخابية ومكاتب التصويت فإنه يقوم بعملية التصويت وفقا لنفس الإجراءات القانونية للإدلاء بالأصوات دون تمييز بين مواطن وآخر، يتم توجيه كل مواطن إلى مكتب الاقتراع حسب الرقم الموجود في بطاقة الناخب وداخل مكتب التصويت يتم مراقبة بطاقة الناخب للمعني وبطاقة التعريف الوطني ويتم التأكد من وجود اسمه في السجل

<sup>1</sup> - " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب" المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - عميرات عادل ، بن خليفة أحمد، المرجع السابق، ص 94.

الموجود على مستوى مكتب التصويت ثم يقوم بأخذ قوائم المترشحين بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية أو أوراق الإدلاء بنعم أولاً بالنسبة للاستفتاء مع الظرف ويتوجه نحو العزل ليقوم باختياره الحر ويضعه داخل الظرف ثم يخرج من العازل، ويضع الظرف داخل الصندوق ثم يبصم في الدفتر إلى جانب اسمه بالحبر الذي لا يمحي ويختتم له من طرف الأعوان بالختم الندي الحامل لعبارة انتخب مع التاريخ، نفس الإجراء يتم القيام به لجميع المواطنين دون تمييز.

#### 4. ضمان شخصية التصويت

الأصل العام أن التصويت شخصي وتعمل السلطة المستقلة على تكريس هذا المبدأ داخل مكاتب التصويت تحت مسؤولية رئيس المكتب حيث يضمن لكل ناخب أن يقوم بعملية الاقتراع وجميع الإجراءات المرتبطة بها من دخول الناخب إلى مكتب الاقتراع إلى غاية وضع صوته في الصندوق والخروج من المكتب بصفة شخصية طبقاً للمادة 133 من الأمر رقم 01-21 إلا أن هذه المادة يرد عليها استثناء بموجب المادة 157 من نفس الأمر حيث أدرجت التصويت بالوكالة حيث يقوم شخص آخر بالتصويت في مكان الناخب الأصلي لكن نيابة عنه أو وكالة عنه، وفقاً لمجموعة من الشروط المتمثلة في:

- أن يكون التصويت بطلب الموكل أي صاحب الحق الأصلي في التصويت.
- أن تكون الوكالة ضمن أحد الفئات المنصوص عليها في المادة 157 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد و يجب على هذا الشخص أن يكون كامل للأهلية يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية<sup>1</sup>، لدى فيجب عدم منح الوكالة لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب<sup>2</sup>.
- لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة.

وتختلف الجهة التي تعد أمامها الوكالة بحسب الفئة التي ينتمي إليها الموكل فبالنسبة للوكالات الصادرة عن أشخاص متواجدين داخل التراب الوطني فإنها تعد أمام اللجنة البلدية المراجعة القوائم الانتخابية، وبالنسبة للمرضى والمعوقين فيصادق أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على توكيل الموكل بالذهاب إلى منزله، وبالنسبة للمرضى بالمستشفيات فإنها تعد أمام مدير المستشفى، أما حالة الأشخاص المذكورين في البند رقم 06 من المادة 157 فإنها تعد أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة والوكالة تكون بموجب عقد مكتوب وبطلب من الوكيل ويمكن أن تسقط في حالة قدوم الموكل للإدلاء بصوته شخصيا ما لم يستعملها بعد الوكيل، أما بالنسبة للأشخاص المتواجدين بالخارج فتكون أمام المصالح القنصلية<sup>3</sup>، كما حدد المشرع آجال إعدادها خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 159 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 31.

<sup>3</sup>- أنظر المادتين 161، 164 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>- أنظر ف 01 من المادة 162 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

## ثانيا- اعتماد ممثلي المترشحين لممارسة الرقابة على عملية التصويت داخل المكاتب

عملا بمبدأ ضمان وشفافية العملية الانتخابية أقر المشرع الانتخابي للمترشحين تحت غطاء حزب سياسي أو المترشحين الأحرار للحضور إلى مكاتب الاقتراع وإما أن يكون حضورهم شخصيا أو عن طريق ممثليهم من أجل مراقبة سير عملية الاقتراع والفرز داخل مكاتب التصويت، وتقوم السلطة المستقلة من التأكد من حضورهم داخل مراكز ومكاتب الاقتراع إلا أن هذا الحضور ليس إجباري لكن بمبادرة منهم فلهم كامل الحرية في الحضور من عدمه إلى مراكز أو مكاتب الاقتراع<sup>1</sup>.

### 1. كيفيات تعيين ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات

نص التشريع الانتخابي بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على كيفيات تعيين وتنظيم ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت بموجب المواد 141، 142، 143، 144، 145، 233، 273 منه، وقد قامت السلطة المستقلة للانتخابات بإصدار التنظيم المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت والذي يضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت بموجب القرار رقم 267<sup>2</sup> وذلك بمناسبة تنظيمها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني لـ جوان 2021، مما يعد تكريسا للاستقلالية التنظيمية للسلطة المستقلة للانتخابات في المجال التنظيمي بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021.

تطبيقا لإجراءات تعيين ممثلي المترشحين يلتزم المترشحين بإيداع قائمة ممثليهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

<sup>1</sup>. أنظر المادة 141 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

<sup>2</sup>. قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل 2021 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفية ممارسة رقابة عملية التصويت، موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع 09 جوان 2023 على الساعة 21:00.

للانتخابات حسب نص المادة 144 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم مع ضرورة الالتزام بنصوص المواد 141، 142، 143 من نفس الأمر من خلال احترام طريقة التواجد بالمراكز والمكاتب وفقا للأعداد المخصصة لهم مع منحهم صلاحية المراقبة وتسجيل اعتراضاتهم في محضر الفرز، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع في حالة غياب ممثلي المترشحين بصفتهم مراقبين داخل مكاتب الاقتراع ويهدف تعويضهم<sup>1</sup>.

يحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجري بها العمليات الانتخابية، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمس (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، وأن لا يكون لهم أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، وفي حالة إذا زاد عدد ممثلي القوائم الانتخابية عن (5) ممثلين في مكتب التصويت فإنه يتم تعيين ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت وفقا لإحدى الطريقتين:

- إما وفقا لطريقة التراضي: حيث يقوم المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بالاتفاق على تعيين خمسة (5) ممثلين بكل مكتب تصويت حسب المادة 142 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.
- إما وفقا لطريقة القرعة: حيث يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم الاتفاق بين المترشحين على تعيين الخمسة (5) ممثلين بمكتب التصويت في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض حسب المادة 142 .

إن قائمة ممثلي المترشحين تحكمها مجموعة من الشروط القانونية وفقا لما تنص عليه المادة 142 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم وتتمثل في:

- أن هذا التعيين يشكل تمثيل للمترشحين أو ممثليهم يشمل جميع مكاتب التصويت.

<sup>1</sup> ف 2 من المادة 144 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

- لا يمكن تعيين أكثر من مترشحين أو ممثلين عنهم داخل مكتب التصويت.
- ألا يكون لكل مترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في كل مكتب.
- ألا يزيد عدد المترشحين أو ممثليهم عن إثنين (2) فقط من أصل خمسة (5) في مكاتب التصويت المتنقلة .
- يجب أن تتضمن كل قائمة ممثلي المترشحين كل عناصر الهوية التي يطلبها رئيس مكتب التصويت من أجل التأكد من هويتهم وفقا للقائمة ممثلي المترشحين المرسلة إليه<sup>1</sup>.

ويقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة بالخارج بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين، ويجب أن يدون في المحضر كل العناصر المتعلقة بعملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عملية التصويت وكذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت وتبلغ نسخة من المحضر إلى رؤساء مراكز ومكاتب التصويت<sup>2</sup>.

## 2. الرقابة المتبادلة بين ممثلي المترشحين والسلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية الاقتراع

إن رقابة ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية أثناء يوم الاقتراع لا تمس باستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بل تهدف للتأكيد على شفافية العملية الانتخابية وعلى نزاهة عمل السلطة المستقلة.

<sup>1</sup> أنظر ف 02 من المادة 144 من الأمر رقم 12-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من القرار رقم 267 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت.

فبمجرد افتتاح الاقتراع يلتحق ممثلي المترشحين بمراكز التصويت ويتم التأكد من هويتهم ويقوم رئيس المركز بتوزيعهم على مكاتب التصويت وفقا للإجراءات السابقة الذكر، لكن يجب عليهم الالتزام بإجراءات الانضباط داخل المكاتب فلا يحق لهم التجول داخل مكتب التصويت أو التدخل بأي شكل من الأشكال في العملية الانتخابية وإنما دورهم يكمن في الجلوس في المكان المخصص لهم ومراقبة أجواء عملية التصويت وتدوين ملاحظاتهم التي يمكن أن تدرج فيما بعد في محضر الفرز<sup>1</sup>، لأنهم يقومون بعملهم الرقابي على العملية الانتخابية بصفتهم ملاحظين تحت رقابة السلطة المستقلة الممثلة في رئيس مكتب التصويت داخل المكتب ورئيس مركز التصويت داخل المركز فالرقابة متبادلة بينهما.

### ثالثا- منح المشرع صلاحيات لرئيس مركز ومكاتب التصويت وأعضاءه أثناء العملية الانتخابية

يسهر أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات على ضمان حسن سير إجراءات التصويت نظرا لما يتمتع به التصويت من تجسيد لجوهر العملية الانتخابية<sup>2</sup>، إلا أن عملية التصويت تجري تحت مسؤولية أعضاء ومراكز ومكاتب التصويت لكنهم لا يتمتعون باستقلالية تامة أثناء أداء مهامهم داخل مراكز ومكاتب التصويت بل يعملون تحت رقابة السلطة المستقلة للانتخابات التي قامت بتسخيرهم<sup>3</sup>، إلا أن التشريع الانتخابي زود رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-84، يحدد كيفية تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

<sup>2</sup> دبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف والإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، الجزائر، العدد 6، 2017، ص 235.

<sup>3</sup> أنظر المادة 126 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

بمجموعة من الصلاحيات خلال عملية الاقتراع كما حدد مهام بقية الأعضاء من خلال المادة 127 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

### 1. صلاحيات رئيس مركز التصويت

يتمتع رئيس مركز التصويت بمجموعة من الصلاحيات التي تدخل في إطار مهامه المتعلقة بقيادته لمركز التصويت باعتباره معين ومسخر من طرف رئيس السلطة المستقلة بهذه الصفة ومنحه المشرع الانتخابي جملة من الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 126 و127 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم ضمانا لاستقلاليتهم في أداء مهامهم يوم الاقتراع وتتمثل صلاحياتهم في:

- وضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع.
- ضمان المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت.
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.
- ضمان التكفل الإداري بالناخبين.
- ضمان إعلام الناخبين.
- توزيع بطاقات الناخبين المتبقية.
- السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت أو الضواحي القريبة منه.
- السهر على حسن سير النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

- التمتع بصلاحيات اللجوء إلى تسخير القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت لكن بطلب من رئيس مكتب التصويت وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 139 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم.

## 2. صلاحيات أعضاء مكتب التصويت

يتمتع كل من رئيس وأعضاء مكتب التصويت بمجموعة من الصلاحيات داخل مكتب التصويت وفقا للأمر رقم 01-21 ويمارسون المهام الموكلة إليهم بكل استقلالية دون تدخل من طرف أية جهة كانت وتتمثل في:

### أ. صلاحيات رئيس مكتب التصويت

- التمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت وتجسيد الانضباط لأن مكتب التصويت تحت مسؤوليته<sup>1</sup>.

- اتخاذ كافة التدابير لحسن سير العملية الانتخابية.

- طرد أي شخص من شأنه أن يخل بالسير العادي للعملية التصويت ويحرر محضر يرفقه بمحضر الفرز.

- يجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

- ارسال نسب المشاركة وفقا للمواقيت المحددة مسبقا.

### ب. صلاحيات نائب الرئيس

- دمع بطاقات الناخبين ووضع ختم ندي يحمل عبارة " انتخب " أو " صوت بالوكالة ".

<sup>1</sup>- أنظر المادة 139 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم.

- يسهر على وضع الناخب بصمة سبافته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك.

### ج. صلاحيات الكاتب

- التحقق من هوية الناخب .
- البحث في قائمة التوقيعات عن اسم الناخب.
- تعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

### د. صلاحيات المساعدان

- يكلف رئيس مكتب التصويت المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تقادي أي تجمع داخل المكتب.
- يكلف رئيس مكتب التصويت المساعد الثاني مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

### رابعا- السهر على حسن سير إجراءات عمليات التصويت

حيث يفتح مكتب التصويت في الوقت المحدد له ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وبحضور على الأقل شخصين في مكتب التصويت ممثلين في رئيس المكتب وأحد أعضاءه، وبمناسبة الاستفتاء الدستوري ليوم أول نوفمبر 2020 وجب التتويه والإشادة بالقرار الشجاع والعملية الذي أصدره رئيس السلطة المستقلة للانتخابات والمؤرخ في 30 أكتوبر 2020 (يوم واحد قبل الاقتراع) والذي يرخص من خلاله لمنسقي السلطة المستقلة على مستوى الولايات التي عرفت ظروف خاصة في مراكز الاقتراع أن يعملوا على تحويل جميع مراكز التصويت عند الاقتضاء وبصفة استثنائية واحتياطية بمناسبة إجراء الاستفتاء، وهو ما لم تقم به الجهات المكلفة

بالعملية الانتخابية في استحقاقات سابقة شهدت فيها نفس الولايات وأخرى نفس الظروف والصعوبات<sup>1</sup>.

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ممثليها الفاعلين في العملية الانتخابية يوم الاقتراع والمجسدين في رؤساء مراكز التصويت وأعضاء المراكز ورؤساء مكاتب التصويت وأعضاء المكاتب على ضمان حسن سير إجراءات عمليات التصويت المنصوص عليها في التشريع الانتخابي المعتمد بكل استقلالية ودون تدخل من أية جهة كانت، وقد حدد الأمر 01-21 هذه الإجراءات بموجب الفقرة 2 من المادة 147 والمادة 150 وتتمثل هذه الإجراءات في:

- يثبت الناخب هويته لأعضاء مكتب التصويت من خلال تقديمه عن طريق تقديمه لأية وثيقة رسمية معدة لهذا الغرض.
- يتناول الناخب بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ثم يأذن له رئيس مكتب التصويت بعد تأكده من حمل الناخب لجميع أوراق التصويت<sup>2</sup> بالتوجه مباشرة إلى المعزل لضمان سرية اقتراعه وبياشر اختياره من خلال الورقة التي يضعها في الظرف.
- يقوم الناخب بوضع الظرف داخل الصندوق بعد تأكد رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ظرف واحد.

<sup>1</sup> - بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي، المرجع السابق، ص 259.

<sup>2</sup> - لأنه أحيانا يرفض الناخب حمل جميع أوراق التصويت بل يحاول حمل البعض منها فقط أو الورقة التي يريد وضعها في الظرف وبالتالي يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت الحرس على حمل الناخب لجميع أوراق التصويت للمرشحين في الاستحقاق الانتخابي .

- ثم يضع الناخب بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه وفي حالة التصويت بالوكالة يضع الناخب بصمة يده اليمنى في قائمة التوقيعات أمام اسم ولقب الموكل.

- بعد قيام الناخب بكل مراحل عملية التصويت تحت إشراف ورقابة رئيس وأعضاء مكتب التصويت تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب

إن هذه العملية تتم بنفس الطريقة بالنسبة لجميع الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وعند اختتام توقيت الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات طبقاً للمادة 151 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

#### خامساً- تفعيل آليات عمل السلطة أثناء سير عملية التصويت

##### 1. نوعية آليات عمل السلطة لمراقبة عمليات التصويت

لتحقيق استقلالية أكبر للسلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت وتفعيلاً للرقابة عليها زود المشرع السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها أحد فواعل العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات لفرض سلطانها على مجريات الاقتراع لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتطبيق الرقابة الفعالة كي تتمكن من معالجة التجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة وتتمثل هذه الآليات في:

##### أ. الإخطار

يعد الإخطار حق مشروع ممنوح لكل ذي مصلحة في إعلام السلطة بأي خرق لوحظ أثناء مراحل العملية الانتخابية والذي يتضمن مجموعة من العناصر تتمثل في:

01- أصحاب الحق في الإخطار: ويكون مضمون لكل ذي مصلحة ويشمل كلا من ممثلين في الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، المترشحين، الناخبين.

02- جهة الإخطار: وتكون لدى مكتب السلطة الوطنية المستقلة أو على مستوى المندوبيات حسب الحالة.

03- مضمون الإخطار: ويتضمن مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية تتمثل في:

- العناصر الشكلية وتتمثل في اسم ولقب المختر وعنوانه وتوقيعه.

- العناصر الموضوعية وتتمثل في مضمون الإخطار ووسائل الإثبات إن وجدت<sup>1</sup>، أو الوقائع التي يراها المختر خرقا للنصوص القانونية<sup>2</sup>.

كما يشترط في الإخطار أن يكون مكتوبا<sup>3</sup> فلا يعتد بالإخطار الشفوي.

### ب. التدخل التلقائي للسلطة المستقلة للانتخابات

نظرا لانتشار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة عبر جميع مراحل العملية الانتخابية وعند معاينتهم لخروقات تمس بالعملية الانتخابية فيمكنهم استعمال صلاحية التدخل التلقائي<sup>4</sup> لمواجهة هذه الخروقات ويشترط لممارسة هذه الصلاحية توفر مجموعة من العناصر تتمثل في:

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> التدخل التلقائي: هو مباشرة مهام المراقبة بإختاد كل مسعى بمبادرة من الهيئة العليا لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والنصوص التطبيقية ذات الصلة، أو معاينة كل نقص أو تقصير يشوب تنظيم العمليات الانتخابية وإجراؤها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية لمشاركة فيها والمترشحين وممثلين المؤهلين قانونا، أنظر شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص 67.

- 01- تحديد جهة المعاينة: أحد أعضاء السلطة أو مندوبية معينة.
- 02- موضوع المعاينة: خرق يمس بشفافية العملية الانتخابية.
- 03- نتيجة المعاينة: تحرير تقرير مفصل بالخرق الذي يمس العملية الانتخابية.
- 04- محتوى تقرير المعاينة: تاريخ وساعة ومكان التجاوز والملاحظات الواردة والإثباتات.
- 05- الجهة المستقبلية لتقرير المعاينة: ويتمثل في رئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية حسب الحالة<sup>1</sup>.

كما يحق للسلطة المستقلة إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بمختلف التجاوزات الصادرة عنهم والتي عاينتها خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية وخاصة أثناء عملية التصويت، وكما يجب عليهم العمل لتدارك الخطأ في الأجل التي حددتها السلطة وبالنسبة لمخالفات السمعى البصري فالسلطة المستقلة تخطر سلطة الضبط السمعى البصري، وإذا كان موضوع الإخطار يكتسي طابعا جزائيا تخطر السلطة المستقلة النائب العام المختص اقليميا والمنظم بموجب المادتين 46 الى 49 من الامر 01-21 المعدل والمتمم.

ج. إخطار السلطات العمومية والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بمختلف الخروقات في مجال اخطار السلطة المستقلة للسلطات العمومية بالخروقات المرتكبة أثناء العملية الانتخابية نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على " تخطر السلطة المستقلة للسلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها" حيث تخطر السلطة المستقلة للسلطات العمومية بأي خلل أو انحراف من شأنه أن يؤثر على

<sup>1</sup>. أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

العملية الانتخابية في مقابل ذلك يجب على السلطات العمومية العمل بصفة مستعجلة من أجل تدارك وتصحيح تلك الانحرافات والنقائص وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بكل التدابير المتخذة لأجل ذلك.

كما تخطر السلطة المستقلة الفواعل المشاركة في العملية الانتخابية والمتمثلة في الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بالتجاوزات التي يصدرها أو يتسببون فيها خلال العملية الانتخابية حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من نفس الأمر على "تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية"، ويجب على كل من أخطروا بهذه التجاوزات العمل بصفة مستعجلة لتدارك النقائص المسجلة والمخطرة بها وعلام السلطة المستقلة كتابيا بكل المساعي والتدابير المتخذة لتدارك تلك النقائص والتجاوزات المسجلة<sup>1</sup>، فتص الفقرة 02 من المادة 46 من نفس الأمر على " ويجب على الأطراف التي تم اخطاروها العمل بسرعة في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها واعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها".

## 2. كيفيات إصدار قرارات السلطة المستقلة في مجال تفعيل آلياتها الرقابية

نظم المشرع الجزائري كيفيات إصدار القرارات الصادرة عن السلطة والمندوبيات الولائية بموجب الفصل السابع من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سبع مواد والتي حصرها من المادة 41 إلى المادة 47 منه والتي تسير تدريجيا عبر مراحل وإجراءات متتالية تتمثل في:

<sup>1</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص ص 251-252.

01- يتولى رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة تعيين عضو مقرر يقوم بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف وبعد الانتهاء يحضر تقريرا يعرضه على الجهة التي قامت بتعيينه لدراسته.

02- تجتمع السلطة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقها حسب الحالة للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ويفصل فورا عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

03- الفصل في المسائل المطروحة حسب الحالة:

- السلطة الوطنية المستقلة تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

- المندوبية تفصل في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

04- تبليغ القرارات للأطراف المعنية حسب الحالة.

- بالنسبة للسلطة المستقلة: يقوم رئيس السلطة بتوقيع هذه القرارات ثم يبلغها مع ضمان متابعة تنفيذها، فلا يكتفي بالتنفيذ فقط بل تستمر رقبته إلى متابعة تنفيذها ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

- بالنسبة للمنسق الولائي: ينفذ مداولات المندوبية بموجب قرار يوقعه ويبلغه للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة على أن ترسل نسخة من قراراتها الموقعة إلى رئيس السلطة المستقلة.

05- تحفظ محاضرا لاجتماعات والمداولات في أرشيف السلطة.

### المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

إن مراحل العملية الانتخابية مراحل مكملة لبعضها البعض والمرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية تعد مرحلة مكملة للمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية فبمجرد اختتامها تبدأ المرحلة الموالية لها، وتتمتع السلطة المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة بمجموعة من الصلاحيات التي تجسد الاستقلالية الوظيفية للسلطة كإدارة انتخابية مستقلة جديدة حيث سوف نقوم بدراسة استقلالية السلطة في هذه المرحلة من خلال البحث والتعمق فيدراسة إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية الفرز (الفرع الأول)، ثم إعلان السلطة المستقلة للانتخابات للنتائج المؤقتة للاقتراع (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على عملية الفرز

بمجرد غلق عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها تبدأ عملية الفرز<sup>1</sup> التي تتوقف عليها نتائج العملية الانتخابية وتحدد الفائزين بها من خلال التعرف على عدد الأصوات التي يستأثر بها كل مترشح في السباق الانتخابي ونظرا لأهمية هذه العملية كمرحلة انتخابية تؤثرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحاطها المشرع الانتخابي بمجموعة من الضوابط لضمان نزاهتها وتمثل في الضوابط القانونية والتنظيمية لعملية الفرز أولا، كما أن عملية الفرز لها مجموعة من الآثار التي تتجم عنها فقد نظم المشرع أيضا الآثار المترتبة عن عملية الفرز ثانيا.

<sup>1</sup> عملية فرز الأصوات هي: " تلكم العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الناخبين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح في من هذه الأوراق" أنظر علي الصاوي، دليل عربي للانتخابات حرة و نزيهة ، مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص

## أولاً- الضوابط القانونية والتنظيمية لعملية الفرز

تخضع عملية فرز الأصوات لمجموعة من الضوابط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم ومجموعة من الضوابط التنظيمية المتضمنة ضمن القرارات التنظيمية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات والتي تعد تنفيذاً للنصوص القانونية التي جاء بها قانون الانتخاب، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بشروط عملية الفرز، ومنها ما يتعلق بورقة التصويت أثناء عملية الفرز.

## 1. شروط عملية الفرز

تتميز شروط عملية الفرز في كونها متعددة ومتنوعة من أجل ضمان استقلالية عملية الفرز وسلامتها وتتمثل في تحديدها من حيث الزمان، ثم من حيث الشكل، من حيث المكان وأخير من حيث الأشخاص القائمون بعملية الفرز.

## أ. من حيث الزمان (أن تكون عملية الفرز متواصلة دون انقطاع)

يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساءً مباشرة، أو انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، وأن يكون متواصلاً دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً مهما طالت المدة<sup>1</sup>، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم " يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً"، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتجهيز مكتب التصويت على جناح السرعة بمجرد اختتام الاقتراع للقيام بعملية الفرز، وذلك لأن من شأن أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية تهديد سلامة كل من العملية الانتخابية واستقرار البلاد وزعزعة ثقة الناخبين في نتائجها وخلق

<sup>1</sup>. بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 70.

مناخ سياسي متقلب<sup>1</sup>، كما يمكن قطع عملية الفرز لأي سبب كان وقد احتاطت السلطة المستقلة للانتخابات في ذلك لحدوث طارئ مادي أثناء عملية الفرز كانقطاع التيار الكهربائي حيث تم تزويد مكاتب الانتخاب بالمصابيح التي تشتغل بالبطاريات ضمن العتاد المسلم لرؤساء مكاتب التصويت.

### ب. من حيث الشكل (علنية عملية الفرز)

إن عملية الفرز لا تكون سرية بل ألزم المشرع الانتخابي في جميع التشريعات الانتخابية الجزائرية المتعاقبة وأخرها الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على أن يجري الفرز علنا<sup>2</sup>، وذلك بحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم من الإطلاع الكافي على العملية الانتخابية<sup>3</sup>، وذلك من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية على عكس ما إذا كانت عملية سرية فمعناه التلاعب بنتائج الانتخابات وبالصوت الحر للهيئة الناخبة.

وتطبيقا لذلك يعمل أعضاء مكتب التصويت على ترتيب طاولات الفرز داخل مكتب التصويت بشكل يسمح للناخبين من الطواف حولها<sup>4</sup>، ويمكن جميع المراقبين (ممثلي المترشحين الملاحظين الدوليين والناخبين أعضاء مكاتب التصويت ووسائل الإعلام) من الرقابة على مجريات عملية الفرز بكل دقة وتركيز.

<sup>1</sup> بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 130.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 71.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، وأنظر التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، ص 136.

## ج. من حيث المكان (أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت)

ألزم المشرع ضرورة إجراء عملية الفرز داخل مكتب التصويت بالنسبة للمكاتب التصويت الثابتة حسب الفقرة 02 من المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم من خلال التعبير عنه بلفظ "وجوباً" فالمادة المتعلقة بتحديد محل فرز الأصوات والذي يتمثل في مكاتب الاقتراع مادة أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مشكلاً في ذلك ضماناً قانونية لحماية صناديق الاقتراع ومن تم حماية أصوات الناخبين من أية محاولة تزوير من أية جهة كانت<sup>1</sup>.

باعتبار مكاتب التصويت هي المكان الذي أجري فيه التعبير الميداني والعملي عن إرادة الناخبين والمكان الأمن لحماية أصوات الهيئة الناخبة فلا يتم نقلها إلى أي مكان آخر وذلك للمحافظة عليها من السرقة أو الاعتداء أو الضياع وتحقيقاً للشفافية، كما تدعم الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة فالمكتب تحت إشراف وتنظيم ورقابة الأعضاء المعيّنين والمسخرين من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

**لكن استثناء ومعالجة لوضعية المكاتب المتنقلة نصت الفقرة 3 من المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على "غير أنه وبصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلتحق به والمنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون العضوي"، ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية لأنها قد تشكل مجالاً لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عليها، إذا لم تحظى بالضمانات الكافية<sup>2</sup>، والأصل أن المكاتب المتنقلة عددها قليل جداً بالمقارنة مع المكاتب الثابتة ويتم اللجوء إليها**

<sup>1</sup>. بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 180.

<sup>2</sup>. بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 70.

خاصة بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة في الجنوب نظرا لاتساع رقعة الصحراء الجزائرية وانتشار السكان في مناطق كثيرة و مبعثر إضافة إلى طبيعة بعض السكان الذين لا يمكنهم العيش في مكان ثابت مثل البدو الرحل مما ينطبق عنه مركزية الفرز ودقتها.

#### د. من حيث الأشخاص ( القائمون بعملية الفرز )

تتم عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت الذين يملكون صلاحية تعيين الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين المسجلين في المكتب نفسه طبقا للمادة 153 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لناخبين غير مسجلين في نفس المكتب من القيام بالفرز فيه، و ذلك لضمان أكبر قدر من النزاهة<sup>1</sup>.

إن تعيين الفارزين<sup>2</sup> لا يكون سرا وإنما يكون علنا أمام الحضور المتكون من ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين الذين يمارسون رقابتهم على عملية تعيين الفارزين في حد ذاتهم ومطابقة تعيينهم وفقا للشرط القانوني المذكور أعلاه.

إلا أنه استثناء على ذلك (حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الناخبين) يمكن اللجوء إلى حل احتياطي من خلال مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز<sup>3</sup>، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء عملية الفرز وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت مما يدل على استقلاليته الوظيفية في التنظيم الداخلي لهذه العملية.

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 وضمانا لشفافية عملية الفرز، ووفقا للنصوص التنظيمية قام أعضاء مكتب التصويت بتعيين أعضاء من بين الناخبين في مكتب

<sup>1</sup>. بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، المادة 70.

<sup>2</sup>. " فارز: شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت " ف 8 من المادة 02 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 153 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

التصويت تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت طبقا لما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، بكل استقلالية تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومن دون تدخل أي سلطة أو جهة أخرى.

## 2. الضوابط المتعلقة بورقة التصويت أثناء عملية الفرز

تخضع ورقة التصويت مثلها مثل عملية الفرز لمجموعة من الضوابط القانونية ويكون ذلك أثناء عملية الفرز حيث يتم استبعاد أوراق التصويت الملغاة متى توفر فيها أحد الأسباب القانونية للإبعاد كما يتم استبعاد أوراق التصويت المتنازع في صحتها والأخذ بأوراق التصويت السليمة أو المعبر عنها بأوراق التصويت الصحيحة.

### أ. استبعاد الأوراق الملغاة و المتنازع في صحتها

بخصوص استبعاد الأوراق الملغاة و المتنازع في صحتها<sup>2</sup> نصت المادة 156 من الأمر

01-21 المعدل والمتمم فلا تعتبر الأوراق الملغاة<sup>3</sup> أصواتا معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر

ملغاة مجموعة من الأوراق تتمثل في:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف

- عدة أوراق في ظرف واحد

<sup>1</sup> - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019، المرجع السابق، 137.

<sup>2</sup> - الأوراق المتنازع في صحتها هي الأوراق المختلف حولها فبعض الفارزين يرى بأنها أوراق صحيحة ومنه تعتبر أصوات صحيحة معبر عنها وتحسب نقاط والبعض الآخر من الفارزين يعتبرها أوراق غير صحيحة وتأخذ حكم الأوراق الملغاة ولا يمكن احتسابها.

<sup>3</sup> - الورقة الملغاة: هي " ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون" حسب ف 2 من المادة 2 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

• الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة

• الأوراق المشطوبة كلياً وجزئياً أو التي تحمل أية علامة

• الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة "

حيث يقوم الفارزين بمجرد البدء في عملية الفرز باستبعاد جميع الأوراق المذكورة في نص

المادة أعلاه من عملية الفرز وبعدها تتم عملية الفرز والأخذ بالأصوات الصحيحة.

#### ب. الأخذ بالأصوات الصحيحة

بعد قيام الفارزين بغرلة أوراق التصويت وتصفيتها باستبعاد أوراق التصويت الملغاة

ينتقلون إلى مرحلة حساب الأوراق الصحيحة والتي تشكل أصوات صحيحة معبر عنها تحتسب

لفصل في نتائج الاقتراع، وهي تعد الأصوات الايجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء

المشاركة وفقاً للقانون وهي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج<sup>1</sup>، كما أن الأوراق الصحيحة

المعبر عنها بعد الانتهاء من عملية الفرز يتم وضعها في الكيس الخاص بها وتوضع في

الصندوق بعد التشميع وتعاد مع العناد إلى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للاحتفاظ بها إلى

غاية انتهاء أجل الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات.

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014،

## 3: كيفية عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها قانونا يتم غلق باب التصويت في المكاتب وترتيب الطاولة بالشكل الذي يسمح للناخبين من الالتفاف حولها<sup>1</sup> لمراقبة عملية الفرز من طرف أعضاء مكاتب التصويت وتحت رقابة أيضا كل من الناخبين وممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، إلا أنه واقعا عملية الفرز لا يقوم بها الناخبين بل يقوم بها أعضاء مكتب التصويت نتيجة عدم حضور المترشحين بسبب نقص الوعي الانتخابي لدى الساكنة المحلية أو لدى أفراد الشعب السياسي و تتم طريقة الفرز تدريجيا حسب الخطوات التالية:

- 01- يقوم رئيس مكتب التصويت أو أحد أعضائه بفتح صناديق الاقتراع تحت رقابة الحاضرين من أعضاء مكتب التصويت، الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية.
- 02- يتولى الفارزين إفراغ الصناديق من محتواها وتصنيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها<sup>2</sup>.
- 03- يتم عد المظاريف ومقارنتها بعدد تأشيريات الناخبين الموجودة في الدفتر للتأكد من مساواتها لها وفي حالة وجود فارق بينها فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز<sup>3</sup>.
- 04- القيام بعملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من طرف الناخبين، حيث يقوم أحد الفارزين بسحب ورقة التصويت من كل ظرف ليقوم بتسليمها إلى فارز آخر ليتولى مهمة قراءة مضمونها بصوت عال من أجل إسماع جمهور الحضور المتواجدين في مكتب التصويت والذين يشكلون كتلة رقابية على عملية الفرز من خلال الرقابة الشعبية (الناخبين)، الرقابة السياسية

<sup>1</sup> أنظر المادة 152 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> أنظر ف 6 من المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

(ممثلي المترشحين والأحزاب الانتخابية المشاركين في العملية الانتخابية) ورقابة السلطة المستقلة للانتخابات (أعضاء مكتب التصويت).

05- يتولى الفارزين عملية عد و إحصاء جميع الأصوات المحصل عليها من قبل كل مترشح في العملية الانتخابية حيث يثبت ذلك في محضر الفرز ثم يسجل عدد الأوراق في ورقة تدعى ورقة عد النقاط بحيث يعبر عن كل صوت بنقطة<sup>1</sup>.

06- يقوم الفارزون بتسليم أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وأوراق التصويت التي تكون محل شك حول صحتها من طرفهم وكذلك الأوراق المتنازع في صحتها إلى رئيس المكتب التصويت<sup>2</sup>.

ملاحظة : لكن ما تم ملاحظته بمناسبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية أن أعضاء مكتب التصويت هم من يقومون بعملية فرز الأصوات ورئيس مكتب التصويت يكون أحد الفارزين في العملية كما يقوم بتدوين محضر الفرز لأن القانون لم يمنع ذلك ويفصل في هذه المسألة وقلما يقف كعضو مراقب للعملية ينتظر استلام أوراق عد النقاط وإنما يقف كمشرف على العملية ومشارك فيها.

### ثانيا- الآثار المترتبة على عملية الفرز

ينجر عن عملية فرز الأصوات مجموعة من الآثار تتمثل في تحرير محضر فرز الأصوات، كما يحق للمترشحين أو ممثليهم إبداء ملاحظاتهم الكتابية داخل محضر الفرز تسليم محاضر الفرز وأخيرا تعليق محاضر الفرز داخل مكاتب التصويت.

<sup>1</sup>- شحاطي نصيرة ، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 154 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

**1. تحرير محضر فرز الأصوات**

يتم تحرير محضر فرز الأصوات وفقا للنموذج المقدم من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في ثلاث نسخ ويكتب بقلم الحبر الذي لا يمحي، ومحضر فرز الأصوات يكون مرقم يتضمن نتائج العملية الانتخابية ويمكن من خلاله معرفة عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل مترشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، ومعرفة عدد الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير نتائج الانتخابات المدونة في محضر الفرز ويتم توقيعه من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت الأساسيين حيث يتضمن بطاقة تعريفية عن مركز ومكتب التصويت ثم اشهاد بافتتاح الاقتراع على الساعة المحددة قانونا للافتتاح وتحديد عدد الأظرفة عند الافتتاح.

**2. حق إبداء الملاحظات والنزاعات من طرف المترشحين وممثليهم داخل محضر الفرز**

نصت المادة 143 من الأمر رقم 21-01 على " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات" حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الانتخابي منح للمترشحين وممثليهم أن يسجلوا جميع اعتراضاتهم التي تكون بمناسبة رقابتهم على مجريات العملية الانتخابية داخل محضر الفرز سواء تعلق الأمر بالملاحظات المتعلقة بعملية التصويت أو المتعلقة بعملية الفرز أو عد النقاط وجميع الخروقات التي يمكن أن تقع أثناء مجريات العملية الانتخابية.

## 3. تسليم محضر فرز الأصوات

تسلم نسخة من محضر فرز الأصوات حسب ما نصت عليه المادة 155 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم إلى كل من:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها بمكتب التصويت.
- ترسل نسخة من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب رئيس مكتب التصويت.
- تسلم نسخة من محضر فرز الأصوات إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

وعند تفحصنا لنسخة من محضر فرز الأصوات الخاص بالاستفتاء حول مشروع الدستور لأول نوفمبر 2020 لاحظنا أن الجهات الثلاث التي يسلم لها محضر الفرز مدونة ضمن محضر الفرز التي نرى حسب وجهة نظرنا أنها دونت كتوجيه لرؤساء مكاتب ومراكز التصويت حول الجهات التي يسلم لها محضر فرز النتائج.

- كما يقوم رئيس مكتب التصويت بتسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين طبقا الفقرة 05 من المادة 155 والفقرة 02 من المادة 236 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

#### 4. تعليق محضر فرز الأصوات داخل مكتب التصويت

يلتزم رئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وعد النقاط واستلام محضر الفرز بتعليق نسخة من محضر فرز الأصوات الموقع عليه من طرف جميع الأعضاء داخل مكتب التصويت بعد تصريحه علنا بنتائج العملية الانتخابية أو الاستفتاءية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: استقلالية السلطة المستقلة في إعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات**

#### الانتخابية والاستفتاءية

تعد مرحلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع آخر مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءية لأنها تعمل على تحديد عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل مترشح مهما كان النظام المعتمد وبها تنتهي العملية الانتخابية<sup>2</sup>، والتي تعبر عن استقلالية السلطة المستقلة في هذه المرحلة وتتجسد من خلال صلاحية هيكل السلطة في إعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية والجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية.

#### أولاً- صلاحية هيكل السلطة في إعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية

وتشمل صلاحية هيكل السلطة في إعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية مرحلتين أساسيتين الأولى على مستوى مكاتب التصويت، والثانية على مستوى امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات.

<sup>1</sup> - أنظر ف 4 من المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 268.

### 1. المرحلة الأولى (على مستوى مكاتب التصويت)

بعد انتهاء لجنة الفرز من عملية فرز الأصوات وتسليم جميع متعلقاتها إلى رئيس مكتب التصويت يتم تصب النتائج في محضر الفرز ثم تعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية من طرف رئيس مكتب التصويت على مستوى مكتب التصويت، مما يجعل الظهور الأول لنتائج الاقتراع يكون على مستوى مكاتب التصويت لكون عملية الفرز وعد الأصوات تتم على مستواها وهو ما يجعل معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس ممكنا داخل المكتب<sup>1</sup>.

إن منح المشرع الانتخابي لرئيس مكتب التصويت صلاحية الإعلان عن النتائج المبدئية للانتخابات داخل مكتب التصويت يعبر عن منح صلاحيات الاشراف والتسيير وإعلان النتائج الأولية لرئيس مكتب التصويت الذي يمارس مهامه تحت إشراف السلطة المستقلة والذي يعد قرينة دالة على الاستقلالية الوظيفية لرؤساء مكاتب التصويت باعتبارهم مسخرين تحت لواء السلطة المستقلة للانتخابات وهنا الاستقلالية مطلقة بموجب التشريع الانتخابي لكنها تخضع لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية.

إن صلاحية رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج المؤقتة للعملية الاقتراع داخل مكتب التصويت والممنوحة له بموجب التشريع الانتخابي تأتي ك مهمة تكميلية أو متوجة لعمل لجنة الفرز التي قامت بفرز أصوات الناخبين، وضمانا لمبدأ الشفافية للعملية الانتخابية وتحقيقا لاستقلالية رئيس مكتب التصويت في أداء مهمته المنوطة به أحاط المشرع إعلان النتائج المؤقتة داخل مكتب التصويت من طرف رئيس المكتب بمجموعة من المبادئ تتمثل في:

<sup>1</sup> - بوقرن توفيق ، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018-2019، ص 253.

- العلنية: تعلن النتائج المؤقتة ومسموع لكل الحضور من أجل حتى يتسنى لهم تقديم احتجاجاتهم.
- الاستمرارية بين عملية الفرز وإعلان النتائج: فلا يكون هناك فارق زمني بين الفرز وإعلان النتائج، وهو ضمان لعدم تغيير النتائج<sup>1</sup>، وضمان شفافية العملية الانتخابية والمحافظة على نتائجها الأولية.
- الخضوع للرقابة السياسية: حيث يخضع رئيس مكتب التصويت أثناء إعلانه للنتائج المؤقتة للرقابة السياسية لممثلي المترشحين والأحزاب السياسية لمراقبة مدى التزام رئيس مكتب التصويت بالشروط القانونية التي تحكم إعلان النتائج، وذلك لأن سلامة نتائج الانتخاب على مستوى مكاتب التصويت تعني سلامة نتائجه على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية<sup>2</sup>.

## 2. المرحلة الثانية (على مستوى امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات)

حيث نقوم بدراستها من خلال تحليل عمل اللجان الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات ثم من تحديد الجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية

### أ. عمل اللجان الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات

لقد أوكلت للجان الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام تتمثل في إحصاء وتركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية بالخارج وجمع النتائج وتركيزها وتحرير محاضر التركيز على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية.

<sup>1</sup> - بوقرن توفيق، أطروحة الدكتوراه، المرجع نفسه، ص 254.

<sup>2</sup> بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 254.

## 1. إحصاء وتركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية بالخارج

حيث يتم إحصاء النتائج وتحرير محاضر الإحصاء البلدي على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بعمل تقني رقابي من خلال افراغ محتوى محاضر الفرز في محضر اجمالي يسمى بالمحضر البلدي لأصوات، يوضح مطابقة محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت وعدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين واجمالي عدد الاوراق الملغاة والمنتازع فيها والمعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات، فنقوم بإحصاء نتائج عملية التصويت التي تم التحصل عليها في مختلف مكاتب التصويت التابعة للتقسيم الإقليمي البلدي لكل بلدية ويتم في نهاية هذه العملية تحرير ما يسمى بمحضر الإحصاء البلدي ويكون في ثلاث نسخ أصلية<sup>1</sup>.

- وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية تنشأ لجنتين انتخابيتين بلديتين حيث تتولى إحداهما جميع المهام الموكلة لها قانونا وتختص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والثانية تتكفل بنفس المهام وتختص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup>.

- وبالنسبة للانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية فاللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الاحصاء البلدي وفق الكيفيات التي ينص عليها القانون العضوي للانتخابات<sup>3</sup>، حيث تتولى عملية الإحصاء البلدي للأصوات وبناءا عليه تقوم بعملية

<sup>1</sup>- أنظر ف1 من المادة 265 من الأمر رقم 21-01 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>- أنظر ف 3 من المادة 264 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قيم الحقوق كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2014، ص ص 165-166.

توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية المنتخبة وفقا لما تنص عليه المواد 171، 172، 173، 174 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>1</sup>، وما يلاحظ على ذلك تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وإنجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخال من الأخطاء باستحداث لجنة انتخابية مضاعفة وربما يعود السبب في ذلك إلى التزايد المستمر في عدد الناخبين مع كل استحقاق انتخابي مما يؤدي إلى التزايد في حجم الأعمال<sup>2</sup>.

- تسجل نتائج الاحصاء المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية في محضر رسمي وثلاث 03 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين ولا يمكنها تغيير النتائج والمستندات الملحقة بها ويوقع محضر الاحصاء البلدي للأصوات من طرف جميع الأعضاء<sup>3</sup>.

- فاللجنة الانتخابية البلدية حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية الولائية وعملها يضمن رقابة وإشراف صارم للسلطة على نزاهة العملية الانتخابية لأنها الية تضمن سلامة نتائج العملية الانتخابية وتحفظها من التزوير من خلال:

• إعادة مراجعة حساب نتائج محاضر الفرز بطريقة تقنية للمرة الثانية للتأكد من صحتها.

• تجميع النتائج الموجودة عبر كامل مكاتب التصويت بالبلدية.

<sup>1</sup> - أنظر ف 6 من المادة 265 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - بورايو محمد ياسين، المرجع السابق، ص ص 54-1549.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 265 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

- تدوين المحضر الإحصاء البلدي لأصوات وتوقيعه والرقابة عليه والحرص على عدم تغيير النتائج والمستندات الملحقة بها.
  - ادراج الاحتجاجات الموجودة في محضر الفرز الصادر عن مكتب التصويت وتخطر السلطة المستقلة به لأجل البث فيه.
  - تحويل نسخة أصلية من محضر الإحصاء البلدي الى اللجنة الولائية.
- توزع النسخ الثلاث الأصلية من محضر الإحصاء البلدي حسب المادة 265 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم على النحو التالي:
- نسخة توجه إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية حيث ترسل إليه فوراً بمجرد تحريرها وتوقيعها من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وذلك من أجل متابعة اللجنة الانتخابية الولائية لمهمتها المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي تنطلق بمجرد استلامها لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات
  - نسخة أصلية ثانية يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات على أن يتم حفظها فيما بعد في أرشيف السلطة المستقلة من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية وإعلام فواعل العملية الانتخابية وممثليهم بمضمون محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلا أننا نستنتج أن تعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات بمقر البلدية يعد نوع من تقييد استقلالية السلطة المستقلة للأصوات فلماذا لا يعلق بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة على أساس أن المقر تابع للسلطة وليس للبلدية إلا أننا لاحظنا بمناسبة كل الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية التي جرت في عهد السلطة المستقلة للانتخابات أن محاضر

الفرز وملحقاتها التي تسلم من طرف رؤساء مكاتب التصويت إلى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة تمت على مستوى البلديات.

• نسخة ثالثة أصلية تسلم أيضا فور إعدادها وإصدارها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو لمن يمثله من أجل ضمان رقابة المندوبية الولائية للسلطة على محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

إن توسيع المشرع في نطاق الهيئات التي ترسل إليها نسخ محاضر الإحصاء البلدي للأصوات الأمر الذي من شأنه أن يضمن سلامة ومصداقية الانتخابات المحلية والحيلولة دون إمكانية تغيير محتوى هذه المحاضر وتزويرها بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة على عكس لو اجتمعت هذه المحاضر في يد هيئة واحدة<sup>1</sup>.

إن نص المشرع على تسليم محاضر الإحصاء البلدي إلى ثلاث (03) جهات والمتمثلة في رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة والتعليق بمقر البلدية التي مارست فيها اللجنة البلدية عملية الإحصاء البلدي للأصوات يعد ضمانا لاستقلالية السلطة المستقلة لرقابتها على عمل اللجنة الانتخابية البلدية في الأعمال الموكلة وضمانة لاستقلالية اللجنة الانتخابية البلدية في مجال الإحصاء البلدي للأصوات لكن تعليق المحضر بمقر البلدية يعد حسب وجهة نظرنا تقييد لاستقلالية السلطة المستقلة (المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة).

على مستوى اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، حيث نصت المادة 274 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم على أن "تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ... لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها".

<sup>1</sup>- بورايو محمد ياسين، المرجع السابق، ص ص 1549-1550.

## 2. جمع النتائج وتركيزها وتحرير محاضر التركيز على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية ولجنة المقيمين بالخارج

فعلى مستوى اللجنة الانتخابية الولائية فبعد انتهاء عمل اللجنة الانتخابية البلدية بإعدادها لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات يبدأ عمل اللجنة الانتخابية الولائية من خلال إرسال نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية والذي يعد بمثابة التأشير لانطلاقها في مهامها والمحددة بموجب المواد من 268 إلى 273 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم وتتمثل في:

- معاينة وتركيز وتجميع النتائج المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية<sup>1</sup>

بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية

- تقوم اللجنة بمهمتها في ظرف ستة وتسعين (96) من اختتام الاقتراع ويمكن أن يمدد من كرف رئيس السلطة إلى ثمانية وأربعون (48) ساعة إضافية.

- إن محاضر اللجنة الانتخابية الولائية تسلم فور إعدادها إلى جهتين وهم فواعل العملية الانتخابية فالنسخة الأولى تسلم إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، أما النسخة الأصلية الثانية فتسلم إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين في المقابل يوقع هذا الأخير على وصل استلام المحضر.

- بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

<sup>2</sup>- أنظر المادة 271 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم

• بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية فعمل اللجنة الانتخابية الولائية عمل تقني من خلال جمع النتائج وتركيزها وإعداد محضر تركيز النتائج من خلال جمع اللجنة الانتخابية الولائية لنتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بعملية الإحصاء العام للأصوات.

• يتم تسليم نسخة أصلية من المحضر إلى السلطة المستقلة للانتخابات نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة أو ممثله القانوني<sup>1</sup>.

• بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتائية تودع محاضر اللجنة الولائية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، لكن بالنسبة للتشريعات يكون الظرف مختوم أما الرئاسيات والاستفتاء فالظرف يكون مشمع.

إن الملاحظ على تسليم محاضر اللجنة الولائية الأصلية أو النسخ المطابقة للأصل لكل الاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتائية هو نص المشرع على أن التسليم يكون " فورا " و"بمقر اللجنة الانتخابية الولائية" حيث أحاط عملية تسليم المحضر بقيدتين إحداهما زمني والثاني مكاني لضمان شفافية عمل اللجنة الانتخابية الولائية وذخاوية لمحاضرها من التزوير لأن إطالة مدة التسليم أو التسليم بغير مقرها يمكن أن يعرض المحاضر للتزوير إضافة إلى أن هذين القيدتين يعدان ضمانان لاستقلالية اللجنة الانتخابية الولائية في أداء مهامها وحماية محاضرها.

أما على مستوى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية

<sup>1</sup>- أنظر المادة 272 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

والقنصلية بالخارج ملتزمة في ذلك بالأجال القانونية المحددة بالتشريع الانتخابي الذي حدد مدة قيامها بأشغالها بست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر.

مع إمكانية تمديد مدة ست وتسعين (96) من طرف رئيس السلطة المستقلة إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد وفقا ف 4 من المادة 275 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم في حالة عدم انتهاء اللجنة من أشغالها أو إذا دعت الضرورة لذلك حفاظا من المشرع على منح المهلة الكافية للجنة لقيام بالمهام المسندة لها وتعبيرا عن استقلاليتها لأداء مهامها دون طلب الاستعانة من طرف أي جهة أخرى رغم ضغط وسرعة عملية تجميع النتائج في ظرف وقتي قصير جدا لاتسام العملية الانتخابية بقصر أجل إعداد المهام لمختلف اللجان حفاظا على سلامة الأصوات المعبر عنها.

تدون محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في ثلاث (03) نسخ وترسل إلى هيئات مختلفة ومتعددة على النحو التالي:

- أمانة ضبط المحكمة الدستورية: حيث يتم إيداع المحاضر لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية
- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: حيث تسلم نسخة أصلية من محاضر تجميع النتائج إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين: تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ضمانا لشفافية العملية التي تقوم بها اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كما تعد قرينة على استقلاليتها في أداء مهامها وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من دون تدخل أي طرف آخر أو أية جهة

أخرى، إلا أن تسليم المحاضر لممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين يخضع لشروط تضمن عملية التسليم قانونا لكلى الطرفين وتتمثل في:

- توقيع الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قائمة المترشحين على وصل استلام محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج والذي يعد ضمانا قانونية للجنة في أداء مهمتها حسب نص القانون الانتخابي بتسليمها لمحضر وفقا للأمر رقم 01-21  
- دمج جميع نسخ محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بختم " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" قبل تسليمه لممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين كضمانة لهم على أساس نسخة طبق الأصل من أجل إضفاء المصادقية القانونية عليه والرسمية لتمكينهم من الاحتجاج به عند الحاجة.

ربط المشرع الانتخابي تسليم محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بقيد زمني وآخر مكاني مثلها مثل تسليم المحاضر من طرف اللجنة الانتخابية البلدية والولائية بالداخل، فيتمثل **القيد الزمني** في استعمال المشرع للفظ " فورا " سواء بالنسبة لإيداع المحاضر لدى المحكمة الدستورية أو عند تسليم النسخة المصادق على مطابقتها لممثلي المترشحين أو القائمة، أما **القيد المكاني** فيتمثل في أن تسليم محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يكون في مقر اللجنة بالنسبة للمثلي المترشحين أو القائمة الانتخابية مما يدعم أكثر الاستقلالية الوظيفية للجنة ... لأن التعامل مع ممثلي المترشحين أو القائمة سوف يكون بصفة مباشرة داخل مقر عملها وفور انتهائها من مهامها لأجل ضمان متابعة تسليم المحاضر لهم وفي مقابل ذلك ضمان متابعتها الدقيقة لتوقيعهم على وصولا استلامهم لمحاضر اللجنة خاصة مع كثرت ممثلي المترشحين وممثلي قوائم المترشحين بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومن دون تدخل أية جهة أخرى كوسيك في العملية.

أما بالنسبة لحفظ محاضر اللجنة فقد منح المشرع الانتخابي على صلاحية لجنة المقيمين بالخارج المتمثلة في حفظ نسخة من محاضرها المتعلقة تركيز ومعاينة وتجميع النتائج المسجلة من جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج<sup>1</sup>، إن هذه الصلاحية تعد قرينة على استقلالية اللجنة بحفظ محاضرها بذاتها كتكملة لمهامها القانونية المسند إليها من طرف المشرع الانتخابي فحفظها لنسخة من محاضرها يعني أن اللجنة أرشيف مستقل ولا تحتفظ بمحاضرها لدى أية هيئة أخرى.

إن النص على أن اللجنة الانتخابية لدى المقيمين بالخارج على أنها تمارس مهامها داخل مقر السلطة المستقلة للانتخابات<sup>2</sup> يعد أيضا قرينة على استقلالية اللجنة في أداء مهامها عن وزارتي الخارجية والداخلية حيث لم ينص القانون على اعتماد إحدى مقراتهم لقيام اللجنة بعملها بل أسندها لمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها جزءا منها.

### ب. الجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية و الاستفتاءية

بعد القيام بعملية التركيز العام لنتائج العملية الانتخابية أو الإستفتاءية تعلن السلطة المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات على مستوى مندوبياتها الولائية وعلى مستواها المركزي على النحو التالي:

**ب1. على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات (المنسق الولائي للسلطة المستقلة)**

منح المشرع الانتخابي الجزائري للمنسق الولائي بالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وفقا

<sup>1</sup>- أنظر ف 5 من المادة 275 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- أنظر ف 4 من المادة 275 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

للفقرة 1 من المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم حيث نصت على " تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية".

نستشف من نص المادة أعلاه أن صلاحية المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات في إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس المحلية يعد قرينة على استقلالية هيكل السلطة المستقلة للانتخابات من خلال رئاسة مندوبياتها الولائية في المجال الوظيفي بإعلانهم للقرارات الفاصلة المتضمنة نتائج الانتخابات المحلية من دون تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي كما كان سابقا.

لا يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس المحلية من طرف المنسق الولائي إلا بعد:

- بث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في مختلف الاعتراضات المدرجة في محضر فرز النتائج.
- الالتزام بالآجال القانونية لإعلان النتائج المؤقتة المحددة بالمحددة بثمان وأربعين ساعة من استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الولائية.
- إيداع اللجنة الانتخابية الولائية لمحاضر تركيز النتائج لدى المندوبية الولائية للسلطة في الآجال القانونية.

## ب.2. على المستوى المركزي للسلطة المستقلة للانتخابات (رئيس السلطة المستقلة للانتخابات)

بعد انتهاء اللجان الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات والمتمثلة في كل من اللجنة البلدية أو اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وكذلك عمل أو اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من عملية جمع وتركيز النتائج على المستوى الوطني بالداخل والجالية بالخارج.

يأتي دور رئيس السلطة المستقلة للانتخابات لإعلان النتائج المؤقتة للاقتراع كإحدى الصلاحيات التي منحها له المشرع الانتخابي بموجب الفقرة 10 من المادة 30 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم<sup>1</sup> وكذلك المادة 08 من القانون العضوي 07-19 (الملغى)، والتي كانت من اختصاص وزير الداخلية في مرحلة الإدارة الانتخابية المختلطة، وبعد هذا تأكيدا على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات<sup>2</sup> مع ضمان حق الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج الأولية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إلا أن المشرع حصر صلاحية رئيس السلطة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات واستثنى من ذلك إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس

<sup>1</sup>- "يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

.. يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام 186 من هذا القانون العضوي" ف 10 من المادة 30 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- عميرات عادل، بن خليفة أحمد، المرجع السابق، ص 95.

المحلية حيث خول اختصاص إعلان نتائجها المؤقتة للمنسق الولائي للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات.

### ثانيا- صلاحية إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية

1. إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية من طرف المنسق البلدي للسلطة المستقلة يدعمها استقلالياتها الوظيفية

منح المشرع الانتخابي لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بموجب المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، فاستنادا لنص المادة: بعد انتهاء فترة الطعون أمام القضاء الإداري دون طعن أو بصدور أحكام نهائية حيث يتولى المنسق الولائي إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) عن طريق النشر<sup>2</sup>، إلا أن الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية المحلية لا يتحقق باستيفاء أحد الشرطين في حالتين مختلفتين وذلك ب:

- استنفاد فترة الطعون أمام القضاء الإداري دون طعن.
- صدور أحكام نهائية.

مما يجعل صلاحية المنسق الولائي في إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية كصلاحية جديدة استحدثت بموجب الأمر 01-21 قرينة على استقلالية السلطة المستقلة في تكليف منسقيها الولائيين بهذه المهمة على المستوى المحلي وبمناسبة انتخابات محلية من جهة

<sup>1</sup> - " تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون، بانقضاء أجل الطعن القضائي المذكورة أعلاه وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها في كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية ولا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن" المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، كتاب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 73.

ومن جهة أخرى تعبر عن استقلالية المنسقين الولائيين للسلطة في القيام بهذه المهمة عن طريق نشر النتائج.

إن النتائج النهائية للانتخابات المحلية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن سواء الإداري أو القضائي لأنها أصلا استنفذت الطعن وأجاله في مرحلة النتائج المؤقتة للتحويل إلى نتائج نهائية.

## 2. إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية يعد تقييدا لاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات

تسهر المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) على مشروعية إنشاء المؤسسات في الدولة من خلال اعتبارها كقاضي انتخابي في مجال الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للنتائج الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وفق لمجموعة من الإجراءات القانونية المحددة بموجب قانون الانتخاب قبل إعلانها للنتائج النهائية التي تسفر عنها مختلف هذه الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية التي تدخل في مجال اختصاصها عملية إعلان نتائجها من خلال:

- تلقي النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تودعها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية خلال آجال من إعلانها مرفقة بمحاضر التصويت.
- استقبال الطعون المتعلقة بنتائج للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءية في الآجال المحددة قانون والفصل فيها.
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءية و يكون ذلك إما بعد استنفاد آجال الطعن أمامها دون طعن أو بعد الفصل في الطعون المقدمة أمامها قانونا.

حيث تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

**ثالثا- صلاحية السلطة المستقلة في الرقابة على تمويل حسابات الحملة والتعويض عن مصاريفها**

تتولى لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية التي أنشأت بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم لدى السلطة المستقلة للانتخابات الرقابة على حسابات الحملة والتي حسب وجهة نظرنا تعتبر رقابة تقنية على الجانب المالي للحملة الانتخابية إلا أنها تعد قرينة على استقلالية السلطة المستقلة في مجال الرقابة المالية على حسابات الحملات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية دون الانتخابات المحلية لأن النظر في حسابات الحملة وتقدير قيمة التعويض كان من اختصاص المجلس الدستوري والآن اصبح من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم والذي انشأ لجنة مراقبة حسابات الحملة، وقد زودها المشرع الانتخابي بمجموعة من المهام بين طيات مواد الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم التي تدعم استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات وتتمثل في:

01- استقبال المعلومات المرسل اليها من الامين المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح أو قائمة حرة أو حزب سياسي والمتعلقة بحسابها البنكي الذي يتضمن كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

02- مراجعة صحة ومصداقية العمليات السليمة والمقيدة في حساب الحملة الانتخابية والموعدة لديها في الاجال القانونية حسب المواد 116 و 117 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- أنظر ف 02 من المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم.

03- المصادقة على الحساب او تعديله او رفضه بموجب قرار وجاهي في أجل ستة (06) أشهر وفي حالة انقضاء الآجال دون اصدار اللجنة لقرارها يعد الحساب مصادقا عليه ضمنياً.

تعد لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية آلية مستحدثة لمنع تضخيم حسابات الحملة والتلاعب بتمويلها لكن كان من الافضل لو تم اعطاء صلاحية للجنة في تحريك وتقديم بلاغ بشأن هذه المسألة لتطويق هذه الجرائم والتعبير أكثر عن الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة للانتخابات لدى فإن استقلالية عمل اللجنة تبقى محدودة أو مقيدة ، كما يجب لو كانت مراقبة حسابات الحملة الانتخابية مرحلية أو اسبوعيا خلال الحملة فمثلا لا يمنح الشرط الأول باعتباره إمداد مالي لحملة المترشح الحر أو الحزب المترشح في الانتخابات إلا اذا راقبت الحسابات وكانت جيدة وهكذا الشرط الثاني والثالث لان الرقابة البعدية والتعويض لا تكون له نتيجة كبيرة بل الأفضل لو يتم العمل بالرقابة المزامنة على الحسابات اثناء الحملة والتمويل الفعلي لها من طرف الدولة في وقتها وليس التعويض اللاحق.

إن المشرع في الأمر 01-21 المعدل والمتمم وضع حد للفساد والرشوة والتزوير حيث ان الشركات او ما يسمى بسوق النفوذ لم يمنحها حق تمويل المترشحين في الانتخابات ووضع رقابة صارمة على تمويل الحملة وذلك بضبط آليات واضحة لاستبعاد المال الفاسد وشراء الذمم وغيرها من الممارسات التي تستهدف الفئات الهشة اثناء العملية الانتخابية.

إن المشرع الانتخابي نص على حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة حسابات الحملة لأن قراراتها غير نهائية ويكون الطعن أمام المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 121 من الأمر رقم 01-12 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، إلا أن هذا الإجراء يمكن أن يمس باستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في هذا المجال حيث نستنتج أن قرارات السلطة المستقلة للانتخابات والمقصود بها

<sup>1</sup>- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 1270.

هنا قرارات لجنة مراقبة حسابات الحملة التي تخضع للسلطة المستقلة للانتخابات فإنها بهذا الإجراء تخضع لرقابة المحكمة الدستورية إلا أنه حسب وجهة نظرنا لا يؤثر على استقلالية السلطة وإنما وضع من أجل المحافظة على مصلحة الطاعنين فإنها تعد مجرد فرصة ثانية لأصحاب حسابات تمويل الحملة حيث تعمل المحكمة الدستورية بصفقتها قاضي انتخابي في مجال المادة الانتخابية.

**وفيما يخص التعويض** تقوم الدولة بتعويض جزءا من نفقات الحملة الانتخابية لفئات معينة على أساس مساهماتها، إلا أن هذا التعويض لا يعد تمويلا مباشرا للحملة الانتخابية بل نوعا من رقابة الدولة على تمويلات الحملة باعتبار أن الاستفادة منه تكون بمجموعة من الشروط والتي تتمثل في إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهذه الشروط نادرا ما تتوفر في جل قوائم المترشحين سواء كانت قوائم حزبية أو مرشحين أحرار<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عمد على تحويل صلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة إلى السلطة المستقلة للانتخابات بشكل بسيط ومحتشم بالرغم من أن النصوص المؤسسة لهذه السلطة في قانون الانتخاب تنص على صلاحية السلطة في الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- رداة نور الدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2022، ص415.

<sup>2</sup>- بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس - المغرب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 219.

إلا أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية كقاضي انتخابية ولكن في حالة واحدة و هي حالة عدم التعويض عن الأموال التي تم صرفها في العملية الانتخابية والمتعلقة برفض حسابات الحملة الانتخابية.

## خلاصة الفصل

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في مجال تسيير العملية الانتخابية بكل استقلالية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية أو الاستفتاءية، وتتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي نظمها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، وتظم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من خلال تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة الناخبة كتتنظيم عملية المراجعة والتسجيل في القوائم الانتخابية وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع لحماية أصوات الهيئة الناخبة، ثم تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة المنتخبة من خلال تنظيم عملية الترشح للاستحقاقات الانتخابية والإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية.

أما بخصوص استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية فإنها تشمل صلاحيات السلطة خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية وتتمثل في صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الساعات السابقة لافتتاح الاقتراع إضافة إلى صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت، وكذلك صلاحيات السلطة خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية وتتمثل في إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على عملية الفرز واستقلالية السلطة المستقلة في إعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية.

خاتمة

## خاتمة

يعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قفزة نوعية انتهجها المشرع الجزائري ودسترها المؤسس الدستوري لأجل التوجه نحو الإدارة الانتخابية المستقلة، وهو النهج الذي سارت عليه معظم الدول الحديثة ضمنا لحماية وسلامة صوت الهيئة الناخبة وحفاظا على نزاهة العملية الانتخابية برمتها، حيث أوكلت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية وتسييرها والرقابة عليها بموجب التعديل الدستوري والتشريع، وهي المهمة التي كانت موكلة سابقا للسلطة التنفيذية من خلال وزاراتها الأربعة، لذا فإن السلطة المستقلة لها دور تنظيمي في العملية الانتخابية ودور رقابي عليها من أجل حماية العملية الانتخابية من تدخل المال الفاسد في السياسة والتزوير الانتخابي.

إن منح المؤسس الدستوري والمشرع صفة الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقتضي تمتعها بالاستقلالية العضوية أولا من خلال مجموعة من الضمانات والتي تعكس مظاهر هذه الاستقلالية لتتمكن من ممارسة مهامها في حياد تام وتشمل هذه الاستقلالية خصوصية تنظيمها البشري وكذلك التركيبية الهيكلية لجهازها، والاستقلالية العضوية للسلطة المستقلة تنعكس على استقلاليتها الوظيفية سواء في مجال التسيير الإداري لهيكلها أو في مجال التسيير المالي، هذا الأخير الذي يشتمل على تسيير ميزانية السلطة من جهة وميزانية الانتخاب من جهة أخرى، وهي استقلالية محدودة نظرا لحدثة نشأة المؤسسة الدستورية الرقابية ونقص الخبرة في مجال التسيير الإداري والمالي لهيكلها مما يحتاج إلى وقت أكبر وتجارب انتخابية أخرى ومحاولة تدعيمها بنصوص قانونية وتنظيمية أخرى من أجل الحكم على درجة استقلاليتها، أما بالنسبة للاستقلالية الحقيقية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد ظهرت جلية في مجال تسييرها للعمليات الانتخابية والاستفتائية التي أشرفت عليها ونظمتها وراقبتها.

إن دراستنا لموضوع استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المسائل السابقة أوصلنا إلى تسجيل مجموعة من النتائج أهمها:

#### أولاً: نتائج الدراسة

- اعتماد المشرع الجزائري لنظام الإدارة الانتخابية المستقلة من خلال إنشائه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- إن اعتماد نظام التعيين لعضوية السلطة من طرف رئيس الجمهورية بدلا من الانتخاب من قبل النظراء - الذي كان معمول به في القانون العضوي رقم 19-07 (الملغى) يؤثر على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة من حيث استقلالية مجلس السلطة ورئيسها.
- إن عدم قابلية العهدة للتجديد يعد ضمانا لاستقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضمانة لمبدأ التداول على السلطة وفتح المجال لخبرات جديدة يمكن أن تأتي بالجديد لتطوير السلطة وعملها، كما أن التشكيلة الجماعية لمجلسها يضمن استقلاليته العضوية والوظيفية.
- إن التراجع الصريح عن التنوع في التشكيلة البشرية التي جاء بها القانون العضوي 19-07 والاكتفاء بالشخصيات المستقلة المنصوص عليها في الامر 21-01 وكذلك تقليص عدد أعضاء مجلسها من 50 إلى 20 عضوا لا يتناسب مع ضخامة عمل السلطة .
- تمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالحماية توجه محمود من المشرع يجعلهم بعيدين عن كل أشكال الضغط والتهديدات.

- استحداث لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية لدى السلطة مع تحديد تشكيلاتها ومهامها و وضعها لدى السلطة المستقلة للانتخابات إنجاز من ظرف المشرع لحماية العملية الانتخابية وإبعاد التمويل الخفي وشراء الأصوات خاصة، يعد ضمان رقابية فعالة تدعم السلطة، إلا أن عدم ضبط الجانب العضوي للجنة من حيث العدد وكذا من حيث تحديد طبيعة المدة فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة يشوب تلك الحماية .
- تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمظاهر باستقلالية كبيرة في تسييرها الإداري يتجلى من خلال السلطة التقريرية وسلطة التعيين وسلطة إصدار القرارات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة كمثل هيكلها وكذا عدم خضوعه للرقابة الإدارية بنوعها، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس السلطة كجهاز تداولي للسلطة المستقلة.
- تضمن الأمر رقم 01-21 مجموعة من القرائن التي تبرز الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة للانتخابات تعد عناصر داعمة لاستقلالية السلطة في جانبها المالي إضافة إلى تمتع رئيسها بصفة الأمر بالصرف لميزانيته التسيير والانتخاب يضمن سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إلا أن سلطته ليست مطلقة في ذلك حيث تخضع ميزانية السلطة لمبادئ المحاسبة العمومية فتمارس عليها الرقابة القبلية والرقابة البعدية حماية للمال العام وليس مساسا باستقلاليتها المالية.
- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات باستقلالية حقيقية في مجال تنظيم و تسيير العملية الانتخابية مند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلانها للنتائج الأولية للعملية الانتخابية أو الاستفتاءية، إضافة إلى تزويدها بمجموعة من الصلاحيات لممارسة مهامها مثل التحقيق التدخل التلقائي وتسخير القوة العمومية وتقديم جميع الهيئات والمؤسسات الدعم اللازم للسلطة المستقلة أثناء الدورة الانتخابية يدعم إستقلالية السلطة.

- إن منح صلاحيات لرئيس السلطة ومجلسها ومنسقي مندوبياتها داخليا وخارجيا بموجب قانون عضوي يدعم الاستقلالية أكبر لحماية السلطة المستقلة للانتخابات.
- كفالة حق الطعن في قرارات رفض الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصوصا في الإنتخابات الرئاسية، ومنح سلطة الطعن أمام المحكمة الدستورية يضمن نزاهة العملية الانتخابية ويعزز العدالة ويحفظ الحقوق ويدعم إستقلالية السلطة.
- **إن تسجيل هذه النتائج في البحث قادنا إلى تسجيل جملة من المقترحات منها:**
- ضرورة تعديل النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة ليتماشى مع الامر 01-21 المتعلق بالانتخابات لتحقيق الإنسجام بين النصوص القانونية.
- تعديل المادة 40 من الأمر رقم 01-21 ليضيف لها المشرع شرطا لتصريح بممتلكات عضو السلطة لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للنماذج المعدة من طرف رئيس السلطة.
- الدعوة لتعديل الأمر رقم 01-21 باستحداث مواد واضحة وصريحة وحصرية تحدد حالات فقدان العضوية في هذه الهيئة وعدم تركها مبهمة للنظام الداخلي، كتعرض العضو لعقوبة سالبة للحرية أو الحكم عليه في الجرائم الماسة بالشرف أو المال العام، أو الإخلال العضو بالنزاهة أو الحياد والخيانة في عمله، أو ثبوت عدم صحة الشروط المصرح بها ...
- العمل على استحداث مادة قانونية وصريحة تنص على " في حالة توفر الحالات التي تؤدي إلى عزل عضو السلطة المستقلة فيجب على عضو السلطة أن يقدم استقالته تلقائيا إلى رئيس السلطة"، فتعتبر حينها استقالة إجبارية بحكم النص القانوني ويعلن مجلس السلطة حالة شغور المنصب ويتم استخلافه بنفس الكيفية التي عين بها العضو المستقيل .

- التدقيق والتفصيل أكثر في شرط أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، بشكل يتفادى وجود إشكالات على أرض الواقع العملي يمكن أن تؤثر على الاستقلالية العضوية للسلطة، منها : وضعية الموظفين المكلفين داخليا بمناصب عليا في الدولة.
- انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مجلس السلطة بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ووضع شروط معينة في الرئيس كشرط السن والمستوى التعليمي، للمحافظة على استقلالية السلطة، وكذا انتخاب منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والفنصالية بدل التعيين لضمان الاستقلالية التامة.
- وضع نصوص قانونية صريحة توضح انتماء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للسلطة المستقلة للانتخابات، إعادة النظر في تشكيلتها بزيادة في عدد الفئات المشكلة لها وكذا إخضاع الرقابة على التمويل الحملة للسلطة المستقلة للانتخابات على أساس رقابة أسبوعية أثناء الحملة الانتخابية كمرحلة أولى ثم إخضاعها لرقابة مجلس المحاسبة كمرحلة ثانية.
- تحديد مقر لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ليكون بمقر المندوبية البلدية للسلطة ، على الأقل في فترات المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية ، كما يجب أن يكون الأمين العام للجنة الدائمة من منتسبي السلطة المستقلة للانتخابات ويعمل تحت إشرافها.
- إعادة النظر في الآجال سواء في الآجال القضائية بالنسبة للمنازعة الانتخابية أو الآجال المتعلقة بالتسيير المالي، في مجال العملية الانتخابية وفي مواجهة أجهزة الرقابة القبلية على ميزانية السلطة ، ومنح تمديد إستثنائي للسلطة المستقلة في مجال المواعيد القانونية لإخضاع نفقاتها لرقابة المراقب الميزانياتي بالنسبة للمواعيد الانتخابية التي تجرى في نهاية السنة أو إعداد نص خاص لها.

# قائمة الملاحق

ملحق رقم 01: محضر تنصيب منسق بلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية - سكيكدة



الرقم: 21/2.4.1

**محضر تنصيب**

في يوم الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وواحد وعشرين بمقر المندوبية الولائية سكيكدة،  
- بناء على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021.  
- بناء على القرار الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 30  
رمضان عام 1442 الموافق لـ 12 ماي سنة 2021 المتضمن تعيين وتسخير منسق المندوبية البلدية  
للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لبلدية بكوش لخضر بولاية سكيكدة.  
- بناء على برقية السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 12/05/2021 تحت  
رقم 0001/168 المتضمنة بتأجيل وتنصيب منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة  
لانتخابات لبلدية بكوش لخضر بولاية سكيكدة مباشرة مهامه.  
وعليه قمنا نحن السيدة/ عموشي نسرين منسقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات  
بولاية سكيكدة بتبليغ وتنصيب السيد/ [REDACTED] بصفته منسق المندوبية البلدية لبلدية  
بكوش لخضر وأمرناه بمباشرة مهامه فوراً.  
حرر هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه، للرجوع إليه عند الحاجة.

منسق(ة) السلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات بولاية سكيكدة



المنسق(ة) الولائية للسلطة الوطنية المستقلة  
لانتخابات

منسق المندوبية البلدية

بكوش لخضر

ملحق رقم 02: مقرر يتضمن انتداب منسق بلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المنسقة الولائية - سكيكدة



مقرر رقم 02/2021 المؤرخ في 2021/05/25

يتضمن انتداب السيد: تيفوقي مراد بصفته  
منسق بلدية بكوش لخضر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق لـ 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء  
الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- بناء على قرار تعيين السيدة: عموشي نسرين بصفتها منسقة للمنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات بولاية سكيكدة.

- بناء على القرار الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 12 ماي سنة 2021  
المتضمن تعيين وتسخير منسق البلدية لبلدية بكوش لخضر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات  
لولاية سكيكدة بمناسبة تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.

تقرر

المادة الأولى: انتداب السيد: ~~تيفوقي مراد~~ بصفته منسق بلدية بكوش لخضر للسلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات ابتداء من تاريخ 2021/05/15.

المادة 02: يكلف السادة: مدير الهيئة المستخدمة والمعني بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 03: يبقى المعني تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى غاية إنهاء تسميته من طرف رئيس  
السلطة.

سكيكدة في: 2021/05/25

المنسقة الولائية

المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

الدكتورة: عموشي نسرين



ملحق رقم 03: مقرر يتضمن إنهاء انتداب لمنسق بلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية - سكيكدة



مقرر رقم 4.4.4. / 2021 مؤرخ في 2021/06/27

يتضمن إنهاء انتداب السيد: تيفوقي مراد بصفتهم

منسق بلدية بكوش لحضر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 للمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق لـ 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- بناء على قرار تعيين السيدة: عموشي نسرين بصفتها منسقة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بناء على القرار الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2021 المتضمن تعيين وتسخير منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة بمناسبة تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.

- بناء على إرسال السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رقم 636 المؤرخ في 24 جوان 2021 المتضمن إنهاء تعبئة السيدات والسادة المندوبين الولائيين والمنسقين البلديين.

تقرر

المادة الأولى: إنهاء انتداب السيد: [REDACTED] بصفته منسق بلدية بكوش لحضر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ابتداء من تاريخ 2020/06/27.

المادة 02: يكلف السادة: مدير الهيئة المستخدمة والمعني بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 03: يبقى المعني تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة أي استدعاء له من قبل رئيس السلطة.

سكيكدة في 2021/06/27



المنسقة الولائية للسلطة المستقلة  
للانتخابات

السيدة: عموشي نسرين

ملحق رقم 04: جدول يتضمن عدد الاعضاء المشكلين للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر ضمن التقرير النهائي للسلطة المستقلة حول الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019

الرقم	الولاية	عدد الأعضاء	الرقم	الولاية	عدد الأعضاء
01	أدرار	08	25	قسنطينة	09
02	الشلف	13	26	المدية	11
03	الأغواط	09	27	مستغانم	10
04	أم البواقي	09	28	المسيلة	12
05	باتنة	12	29	معسكر	11
06	بجاية	11	30	ورقلة	08
07	بسكرة	11	31	وهران	14
08	بشار	07	32	البيض	06
09	البليدة	11	33	إليزي	05
10	البويرة	12	34	برج بوعريريج	10
11	تمنراست	06	35	بومرداس	11
12	تبسة	10	36	الطارف	08
13	تلمسان	13	37	تندوف	06
14	تيارت	11	38	تسمسليت	07
15	تيزي وزو	13	39	الوادي	10
16	الجزائر	15	40	خنشلة	07
17	الجلوفة	11	41	سوق اهراس	08
18	جيجل	09	42	تيبازة	09
19	سطيف	15	43	ميلة	11
20	سعيدة	06	44	عين الدفلى	11
21	سكيكدة	12	45	النعامة	05
22	سيدي بلعباس	12	46	عين تيموشنت	07
23	عنابة	10	47	غرداية	08
24	قالة	09	48	غليزان	09

ملحق رقم 05: حكم المحكمة الادارية لسكيدة في القضية رقم 21/00779 لجلسة 2021/05/08

نسخة عادية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: سكيدة  
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية سكيدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرون  
برئاسة السيد (ة): بو عروج عبد الحكيم  
بعضوية السيد (ة): هلاي نوال  
و بعضوية السيد (ة): بن مسعود كريمة  
و بمحضر السيد (ة): حليفة عبد الحميد  
و بمساعدة السيد (ة): ليتيم بلال

رئيسا مقرر  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبط

رقم القضية: 21/00779  
رقم الفهرس: 21/00702  
جلسة يوم: 21/05/08  
مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعى:

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/00779

بين:

1 ( ) المدعى  
العنوان: [REDACTED]  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): صليح سعد

من جهة

وبين

1 ( ) المدعى عليه  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها  
الممثل محليا بالمنسفة الولانية للمندوبية الولانية  
للسلطة المستقلة للانتخابات بسكيدة  
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1 ( ) محافظ الدولة



إن المحكمة الإدارية بسكيدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/05/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ

2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بو عروج عبد الحكيم المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حليفة عبد الحميد محافظ الدولة

صفحة 1 من 5

نسخة عادية سلمت لـ  
تاريخ: 09 ماي 2021  
حضره: 21/05/2021

رقم الجدول: 21/00779  
رقم الفهرس: 21/00702

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

- انه و بموجب العريضة الافتتاحية المودعة و المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بسكيكدة بتاريخ 08/05/2021 تحت رقم 779/2021 قام المدعي [REDACTED] المباشر لخصام بواسطة محاميه الاستاذ صليلع سعد برفع دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الكائن مقرها بولاية سكيكدة و المتضمن رفض ترشح المدعي [REDACTED] للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقررة ليوم السبت 12/06/2021 ضمن [REDACTED] و تتلخص وقائع القضية فيما يلي :

أن المدعى ترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 م ضمن [REDACTED] المودعة لدى المدعى عليها بتاريخ 26/04/2021 م من طرف المكلف بالإيداع والمسمى [REDACTED] وذلك على مستوى الدائرة الانتخابية بسكيكدة.

أنه بتاريخ 06/05/2021 م تم تبليغ مودع القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها المدعى من قبل المدعى عليها برفض ملف الترشح الخاص بالمدعى على أساس صلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وفقا لما هو ثابت في قرار رفض ملف الترشيح المحرر من قبل المدعى عليها بتاريخ 05/05/2021 م تحت رقم 20/2021 ( نسخة من القرار رفض ملف ترشيح مرفقة وثيقة رقم 01، ونسخة من محضر تبليغ قرار رفض الترشح مرفقة وثيقة رقم 02).

- أوجه طلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه والمتضمن رفض ملف ترشيح المدعى : أن القرار المطعون فيه معيب بعيب مخالفة القانون و بعيب السبب وفق التفصيل التالي :

الوجه الأول : القرار محل طلب الإلغاء جاء مخالفا للقانون.

أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون تجاوزت فيه المدعى عليها حدود السلطة المخولة لها قانونا.

أنه وبالفعل وبالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يتضح منها وأن المدعى قد استوفى كافة الشروط المطلوبة للترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، كونه قد قام بإيداع ملف الترشح لدى المدعى عليها في الأجل القانونية دون إبداء أي تحفظ من طرفها.

أنه بالرجوع إلى القرار محل طلب الإلغاء فإن المدعى عليها استبعدت المدعى من الترشح بدعوى أنه له صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة،

لكــــــن : حيث أنه بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10/03/2021 و المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 ليوم 10/03/2021 م فقد أبدى رأي بتحفظ فيما يخص دستورية المادة 200 من الأمر رقم 21/01 فيما يخص اشتراط على المترشح للمجلس الشعبي الوطني ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية، كونها يكتنفها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور، و لكون هذا الحكم الوارد بالمادة 200 غير واضح و يصعب إثباته و قد يترتب عنه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعد تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، بحيث اعتبرت المادة 200 دستورية متى كانت لا تهدف إلى استبعاد التي تقرها و تنص عليها المادة 34 من الدستور (نسخة من قرار المجلس الدستوري مرفقة وثيقة رقم 03).

أن قرار المجلس الدستوري يعد ملزم للجهة مصدرة الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.



الجدول: 21/00779  
الفهرس: 21/00702

أن المحكمة الإدارية بجيجل قضت بإلغاء قرار صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات و المتضمن رفض ترشح المعنى بدعوى أنه له سلوك سيء و متابع في قضية جزائية معقدة حكم بكون صحيفة السوابق العدلية للمعنى خالية من أية عقوبة، و بالنتيجة لذلك استبعدت ما توصل إليه التحقيق الإداري الذي قامت به مصالح الأمن و هو ما ينطبق على المدعى كونه غير مسبو قضانيا (نسخة من الحكم مرفقة وثيقة رقم 04).

أنه و الحال كذلك فإن القرار الصادر عن المدعى عليها و لما لم يتقد بقرار المجلس الدستوري السالف الذكر و المناقشة و الذي أفتى بدستورية المادة 200 مع تحفظ عدم مخالفتها لأحكام الم 34 من الدستور فإنه بذلك و لما حرم المدعى من حق الترشح كحق دستوري يكون قد جاء فعلا مخالفا لأحكام المادة 200 من الأمر رقم 21/01.

الوجه الثاني : القرار محل طلب الإلغاء جاء معيبا بعيب السبب. أنه بالرجوع إلى متن القرار المطعون فيه يتبين أن السلطة مصدرة القرار أوردت به ما يفيد أنه لم تقبل ملف المدعى بدعوى أنه له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة تأسيسا على نص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أنه و إن كان القانون قد منح للسلطة هامشا لرفض ملفات المترشحين بسبب شبهة المال الفاسد، أن تأسيس الرفض على مثل هذا التسبب يقتضي بالضرورة ليس مجرد الإشارة إلى وجود هذه الشبهة في جانب المدعى، بل يقتضي ضرورة أن يتضمن الملف الأساس المادي للوقائع التي ترجح هذه الشبهة، ناهيك على أن تكون هذه الوقائع على فرض ثبوتها تعزز فعلا أن المدعى كا من المشتبه فيهم في التعامل بالمال الفاسد أو له رابطة صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة.

أن القرار المطعون فيه يشير فقط إلى عبارة " له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة" دون أن يبين الأساس الواقعي لمثل هذا الإدعاء الذي يرقى إلى تهمة تستحق التحقيق القضائي، و بالتالي فإن مجرد الإشارة إلى هذه الشبهة دون أن يتم تعزيزها بالوقائع المثبتة لها يندرج ضمن الإحالة على المجهول و يكرس التحكيمية في اتخاذ قرارات الرفض، و بالنتيجة لذلك فإن إغفال ذكر الأساس الواقعي المثبت للشبهة المنسوبة للمدعى ينجر عنه انعدام في تسبب القرار محل طلب الإلغاء.

أنه و باستقراء نص المادة 200 فقرة 07 من الأمر رقم 21/01 فإنه يتبين بشكل واضح أن المشرع و إن كان وضع شبهة المال الفاسد و الصلة به كحائل دون قبول الترشح إلا أنه قرن ذا بضرورة ليس فقط أن يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و إنما فضلا عن ذلك ضرورة أن يكون قد أستغل صلته هذه مع رجال المال الفاسد ف التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين باعتبار الفقرة المتعلقة بالتأثير على الاختيار الحر للناخبين جاءت معطوفة بحرف الواو "و" على الفقرة المتعلقة بالصلة بأوسا المال المشبوهة، و بالتالي و حتى و على فرض ثبوت هذه الصلة فإن القانون يشترط أن تستغل هذه الصلة في التأثير على الاختيار الحر للناخبين كان مثبت مثلا أن المترشح سبق و أن أشيع عنه ما يفيد أنه قام بشراء الأصوات بالمال الفاسد أو أنه ساهم بأية طريقة كانت في توجيه الناخبين باستغلال وضعهم الاقتصادي السيئ عن طريق رشوتهم لتوجيه أصواتهم إليه أو إلى شخص أو كيان آخر.

أنه و لما كان القرار المطعون فيه يكتفي فقط بالإشارة إلى شبهة صلة المدعى بأوساط المال و الأعمال المشبوهة دون أن يشير و لو على سبيل الإدعاء إلى استغلال المدعى هذه الشبهة المدعى بها في التأثير على الاختيار الحر للناخبين، فإنه و بذلك يكون القرار الذي رفض ترشح المدعى بدعوى شبهة صلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة المجردة من أية إشارة إلى تأثير على الاختيار الحر للناخبين، فإنه بذلك يكون قرار الرفض مبتورا من ناحية السبب و بالنتيجة فإن ماله الإلغاء لعدم المشروعية المستمدة من عيب السبب، لكون منطوقه غير محمول على سبب جدي يبرره.

أنه أكثر من ذلك فإن المدعى عليها لم تحدد في تسبب قرارها كيفية توصلها إلى أن المدعى له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة في غياب ما يثبت ذلك.

أنه بالرجوع إلى القرار محل طلب الإلغاء يتضح منه وأن المدعى عليها عللت قرارها استنادا إلى أسباب مبهمة وغير واضحة وغير مدلل عليها، ذلك أنها لم تحدد أوساط المال المشبوهة التي تزعم بأن المدعى له علاقة بها ولا كيفية توصلها إلى ذلك في غياب أية متابعات ضد تلك الأوساط أو ضد المدعى، طالما أن أوساط المال المشبوهة كان يجب أن تكون محل متابعة جزاء هي وكل من له علاقة بها.

حيث أنه والحال كذلك فإن قرار المدعى عليها لم يكن معللا تعليلا قانونيا صريحا، الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن بالإلغاء في حكم منعدم السبب.

-الطلبات :

حيث أن القرار محل طلب الإلغاء جاء مخالفا لنص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، كما جاء منعدم السبب كونه غير معلل تعليلا قانونيا طبقا لما تقتضيه المادة 206/01 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

حيث أن المدعى يلتمس القضاء بإلغاء القرار رقم 45/2021 الصادر بتاريخ 15/05/2021 م عن المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية سكيكدة والمتضمن رفض ترشح المدعى بوزوالغ هلال للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقررة ليوم السبت 12/06/2021 م ضمن [REDACTED] مع تحميل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية.

= حيث ان المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب الممثلة برئيسها و المباشرة للخصا بنفسها و بواسطة ممثلها القانوني حضرت يوم الجلسة و اكتفت بتقديم ملاحظات شفاهية التمسنا من خلالها القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث ان القضية أحيلت على السيد محافظ الدولة لتقديم التماساته النهائية و التي بموجبها تقدم بمذكرة مكتوبة مؤرخة في 08/05/2021 التمس فيها الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث ان القضية جدولت لجلسة 08/05/2021 وضعت في المداولة بعد حين لجلسة 08/05/2021 ليصدر فيها الحكم التالي :



### \*\* وعليه فإن المحكمة \*\*

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج عبد الحكيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب الذي تلا بجلسة المداولة المقررة يوم 08/05/2021 .

بعد الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة .

بعد الاطلاع على أحكام المادة من 815 إلى غاية 828 من ق أ م أ .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/05 المؤرخ في 22/04/2021 المعدل و المتمم بعض أحكام الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

بعد الاستماع إلى طلبات السيد محافظ الدولة .

بعد المداولة القانونية .

في الشكل : ان دعوى الطعن جاءت وفقا للأوضاع و الأشكال القانونية و في الأجل مما يتعين معه قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث ان المدعي التمس من المحكمة الحكم بإلغاء مقرر رفض ترشيحه المؤرخ في 05/05/2021 الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سكيكدة و القضاء مر جديد بقبول ترشحه ضمن القائمة المستقلة العهد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 و الفصل في المصاريف القضائية .


حيث ان أصل النزاع يتعلق بالمطالبة بإلغاء مقرر رفض الترشيح و القضاء من جديد بقبول الترشيح .

حيث يستخلص لهيئة المحكمة و من أوراق ملف القضية انه بموجب مقرر رقم 45 الصادر عن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة لولاية سكيكدة بتاريخ 05/05/2021 تم تقرير رفض ترشح السيد [REDACTED] لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 ضمن [REDACTED] المودعة يوم 26/04/2021 بسبب ثبوت وجود الشبهة القائمة حسب التحقيق الإداري طبقا للمادة 200 فقرة 07 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . حيث انه من المقرر قانونا و طبقا لفقرة الأولى من المادة 206 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب ان يكون رفض أي مترشح او قائمة مترشحين حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا و صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة . حيث انه بالرجوع إلى مقرر الرفض يتضح انه بني على ما توصل إليه التحقيق الإداري بثبوت قيام الشبهة القائمة .

حيث انه بالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تضمنت على سبيل الحصر الشروط العامة المطلوبة في جميع المترشحين نصت في فقرتها السابعة على شرط ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية و ان هذه الحالة لا يتسنى معرفتها إلا عن طريق التحقيق الإداري الذي يسند إلى هيئات رسمية مكلفة قانونا بالسهر على معرفة المسار المهني و الشخصي لكل فرد يرغب في الترشح لمثل هذه المناصب الحساسة التي تشترط في صاحبها النزاهة و الالتزام و حسن السيرة و السلوك و الابتعاد عن الأوساط المشبوهة و غيرها من الأمور التي تسيئ إلى المرفق العام الذي سوف ينسب إليه مستقبلا . حيث و عليه و بناءا على الأسباب المذكورة أعلاه ترى المحكمة ان مقرر رفض الترشح المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا و قانونيا مما يجعله مشروعا و منه فان طعن المدعي غير مؤسس و يتعين رفضه بدون مصاريف قضائية .

**\*\* هذه الأسباب \*\***

- تقرر المحكمة الإدارية حال فصلها في الطعون الانتخابية علنيا إبتدائيا حضوريا في الشكل : قبول الدعوى في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس . المصاريف القضائية على عاتق المدعي . بدأ صدر هذا الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضاه الرئيس المقرر و أمين الضبط .



ناصر كمال

الرئيس (ة) المقرر

## ملحق رقم 06: قرار مجلس الدولة في الملف رقم 201574 بتاريخ 2021/05/12

صفحة 1 من 3



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بإسم الشعب الجزائري  
قرار

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 201574 فضلا في الدعوى المرفوعة بين :

رقم الفهرس: 02332/21

الكائن مقره (هم) بـ:

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): بوهزة نصر الدين

الكائن مقره بـ: 25 مكرر شارع بشير بوقدوم سكيكدة

قرار بتاريخ:

12/05/2021

قضية:

ويبين:

1 ( : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بالمندوبية الولائية لولاية سكيكدة ممثلة بالمنسق الولائي

ضد/

الكائن مقره (هم) بـ: سكيكدة

السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

من جهة أخرى

## إن مجلس الدولة

( منازعات الانتخابات )

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

مبلغ الرسم: /

الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وواحد وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة(ة) بوخيزة سعيدة مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب



بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيدة(ة) بوشدوب موسى محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

## الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 10/05/2021 مسجلة



تحت رقم: 201574 أقام المستأنف: [REDACTED] بواسطة دفاعه الأستاذ: بوهزة نصر الدين المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة إستئنافاً ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بـ سكيكدة بتاريخ: 06/05/2021 رقم فهرس: 2021/00684 و القاضي: في الشكل: قبول الطعن، وفي الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس. ملتمساً في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً، وفي الموضوع: القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، وبالنتيجة إلغاء قرار رفض الترشيح رقم: 2021/11 الصادر بتاريخ: 02/05/2021 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية: سكيكدة على أساس: توفر شرط المادة 200 الفقرة 05 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. وإذ يستند المستأنف على الأسباب التالية:

- مخالفة القرار المطعون فيه للأمر 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- المستأنف عليها لم تقدم جواباً، رغم صحة تبليغها وفقاً للقانون.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس بموجب تقريره المكتوب بتاريخ 11/05/2021 التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض الترشيح موضوع الطعن.

#### وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الإطلاع على المواد 08-30-34-37-206 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بعد الإطلاع على المواد 2/64 ، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد المداولة قانوناً

أولاً: في الشكل:

حيث أن الإستئناف وقّع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

حيث أقام المستأنف دعوى أمام المحكمة الإدارية بسكيكدة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية لولاية سكيكدة يطلب إلغاء القرار الصادر عنها بتاريخ 02/05/2021 رقم 2021/11 والمتضمن رفض ترشحه.

حيث أنه عملاً بالمادة 30 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإن السلطة المستقلة يمثلها رئيسها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

حيث أن ممثلي السلطة الوطنية على مستوى المندوبيات الولائية لا أهلية لهم في التقاضي



إذ لا يوجد بالقانون ما يسمح لهم بتمثيل رئيس الهيئة أمام المحاكم الإدارية ولا يوجد أي تفويض من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات يسمح للمندوبين بتمثيله أمام القضاء. حيث أنه عملاً بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه. حيث أنه عملاً بالمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن رفع الدعوى على غير ذي صفة يكون غير مقبول. حيث أن الحكم المستأنف بقبوله لدعوى رفعت على غير ذي صفة يكون قد خالف القانون مما يستوجب إلغائه والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلاً. حيث أن الأعمال الإجرائية والتسجيلات المتعلقة بالانتخابات تعفى من المصاريف القضائية طبقاً للمادة 114 من 01-21 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنياً، إعتبارياً حضورياً ونهائياً.  
في الشكل: قبول الاستئناف.  
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وواحد و عشرون

من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

الرئيس	عميور السعيد	
مقرر	بوخيرة سعيدة	
مستشار الدولة	آيت شعلال فتحة	
مستشار الدولة	كباش السعيد	
مستشار الدولة	سعيدو سعدي	وبحضور السيد (ة):
محافظة الدولة	عثماني محمد	وبمساعدة السيد (ة):
أمين الضبط		
أمين الضبط	المستشار المقرر	الرئيس

## نسخة مطابقة للأصل

إمضاء : الطاهر فكيري  
الصفة : قاضي مكلف بوزارة العدل  
مجلس الدولة  
تاريخ : 14.39:27 2021-10-12

30 ماي 2022

ملحق رقم 07: المنشور رقم 00001174 المؤرخ في 19/02/2023 الصادر عن وزارة المالية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية


منشور رقم 00001174 المؤرخ في 19 FEB. 2023

الموضوع:	كيفية تفويض التسيير
السيدات والسادة:	
المرسل إليهم:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مسؤولو محافظ البرامج،</li> <li>• مسؤولو الوظيفة المالية للوزارات والهيئات العمومية،</li> <li>• مسؤولو البرامج،</li> <li>• مسؤولو الأنشطة،</li> </ul>
المراجع	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</li> <li>• المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية،</li> <li>• المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022، المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص،</li> <li>• المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج،</li> <li>• المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانية.</li> <li>• المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، يهدف الى تحديد كيفية ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.</li> </ul>

-----00000-----

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفية تفويض التسيير وتحديد قواعد وشروط تنفيذه.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه، يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وبإسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة/ هيئة عمومية.....

المديرية العامة/ مديرية.....

برنامج رقم..... عنوان.....

عقد رقم... يتضمن تفويض التسيير ل.....

تاريخ 0000/00/00



بين

الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية .....، بصفته (مسؤول محافظة البرامج) ، يمثله (ها) السيد/ السيدة .... بصفته (ها) مسؤول (ة) البرنامج .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض"، من جهة؛

و

مصلحة أخرى تابعة للدولة/ هيئة إقليمية / مؤسسة عمومية تحت الوصاية ..... يمثلها السيد / السيدة ... بصفته (ها) .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض له"، من جهة أخرى.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم ... المؤرخ في .....، المتضمن قانون المالية لسنة.....
- بمقتضى المرسوم الرئاسي / التنفيذي رقم ..... المؤرخ في.....، المتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحافظة البرامج.....
- بمقتضى المرسوم رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية لاسيما، المادتين 18 و 19، منه.
- بمقتضى المنشور رقم ..... مؤرخة في.....، المتعلقة بكفاءات تفويض التسيير.
- بمقتضى موافقة الوالي/ الأمر بالصراف رئيسي/ السلطة الوصية

يتفق على ما يلي:

**المادة الأولى:** موضوع تفويض التسيير ومدته

بموجب هذه الوثيقة، يكلف المفوض المفوض له بإتجاز ..... بعنوان محافظة البرامج/ برنامج ..... باسمه لصالحه وفقا للشروط المحددة في هذا العقد.

في هذا الإطار، سيتم إنشاء نشاط على مستوى البرنامج المذكور أعلاه باسم المفوض له.

يكلف المفوض له، باسم ولصالح المفوض، بإبرام وتوقيع وتنفيذ العقود القانونية (الصفقات العمومية، الاتفاقيات...) الضرورية لأداء المهام الموكلة إليه.

تتضمن مهمة المفوض له تحقيق الأهداف موضوع الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 02 أدناه.

تغطي مدة عقد تفويض التسيير فترة ..... يمكن أن تكون قابلة للتجديد لمدة .....

**المادة 2: الاعتمادات المرتقبة:**

تقدر الاعتمادات المالية المخصصة من قبل المفوض لتنفيذ هذا التفويض، للسنة المالية 202x، بمبلغ ..... دج في شكل رخص الالتزام (AE) و ..... دج، في شكل اعتمادات دفع (CP).

المفوض له هو الأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة. بهذا الصدد، فإنه يقوم بعمليات الالتزام والتصفية وتحرير الحوالات في ظل احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المالية العمومية، ولا سيما



تلك المتعلقة بالصفقات العمومية. يتم اعتماد الأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي ..... وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المحاسبة العمومية. في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية، يقوم المفوض له في إطار حوار التسيير بإبلاغ المفوض في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المالية المعنية.

### المادة 3: التزامات الأطراف:

يترتب عن إبرام عقد تفويض التسيير التزامات لكلا الطرفين، وهي كالاتي:

#### التزامات المفوض:

يلتزم المفوض بـ:

- وضع الاعتمادات المالية اللازمة،
- توفير جميع المعلومات التي يحتاجها المفوض له لممارسة مهمته في الوقت المناسب.
- دراسة طلبات المفوض له بتمعن، لا سيما من حيث الاعتمادات المالية في حالة وجود احتياجات تقديرية إضافية.

#### التزامات المفوض له:

يلتزم المفوض له بما يلي:

- . إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.
- . تقديم تقرير للمفوض عن نتائج تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.
- . إعلام المفوض في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المعنية.
- . إعلام المفوض، فوراً في حالة معاينة بعض الاختلالات في إطار إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.

يعد استخدام الاعتمادات المالية من طرف المفوض له لأغراض غير تلك التي تم تخصيصها لها صراحة من قبل المفوض انتهاكاً لقواعد الانضباط الميزانية والمالي، ويعاقب وفقاً للتشريع المعمول به.

### المادة 5: تعيين مسؤول المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة أمر بالصرف:

مسؤول المصلحة المفوض له الذي يتولى وظيفة الأمر بالصرف هو.....

### المادة 6: الشروط التي يتم وفقها تقديم التقرير حول تنفيذ التفويض:

يلتزم المفوض له بإرسال تقرير حول تنفيذ الاعتمادات المخصصة له وحول تحقيق الأهداف المسطرة، للمفوض له، للسماح بإدراجها في التقرير الوزاري للمردودية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المفوض له أن يرسل إلى المفوض كل ثلاثة أو ستة أشهر وضعية تبين شروط تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.



**المادة 7: كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية.**

تمارس الرقابة الميزانية بعنوان نشاط التسيير من طرف المراقب الميزانياتي لدى المفوض له وفقاً للأحكام التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكفاءات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

**المادة 8:** ترسل نسخة من هذا العقد إلى المراقبين الميزانياتيين لدى المفوض والمفوض له وكذا المحاسبين العموميين المعنيين.

**المادة 9:** في حالة إخلال المفوض له في تنفيذ التفويض، يمكن للمفوض فسخ عقد تفويض التسيير من جانب واحد.

**المادة 10:** يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

حُرر في .....، بتاريخ .....

توقيع المفوض له

توقيع المفوض

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

01- النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ- الدستور

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-08، المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 06 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

ب1- القوانين العضوية

01- القانون العضوي رقم 04-01 يعدل و يتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 07 فيفري 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادرة في 11 فيفري 2004 .

02- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

03- القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012 المعدل و المتمم.

04- القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

05- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).

06- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، لسنة 2016 (الملغى) .

07- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 53 لسنة 2018 .

**08-** القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 (الملغى).

**09-** القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، العدد، 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، والمعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

## ب2- الأوامر والقوانين العادية

**01-** الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، الجريدة الرسمية رقم 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

**02-** القانون رقم 80-80 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد، 44، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980 (الملغى).

**03-** القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 2011.

**04-** القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 04، مؤرخة في 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

- 05-** القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.
- 06-** الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 25 صفر عام 1416 هـ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.
- 07-** الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 07/02/2004، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.
- 08-** القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.
- 09-** القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- 10-** الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006 .
- 11-** القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

12- القانون رقم 19-12 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 04 فيفري سنة 1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 12 ربي الثاني 1441 الموافق 18 ديسمبر .

12- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج ، العدد 32، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2021، وكذا الأمر 21-10، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج ، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

13- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 16 مارس 2021 .

14- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2022.

15- القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023 .

16- القانون رقم 23-12 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 غشت 2023، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023.

ت-النصوص التنظيمية

ت1-المراسيم الرئاسية

**01-** المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، والمرسوم رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 .

**02-** المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

**03-** المرسوم الرئاسي رقم 16-284، المؤرخ في 03/11/2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

**04-** المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير 2017، يحدد تنظيم اللجنة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

**05-** المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، المؤرخة في 16 سبتمبر 2019 .

06- المرسوم الرئاسي رقم 19-266، المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

07- المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الصادر في 02 فيفري 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2020.

08- المرسوم الرئاسي 21-102 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة في مهامهم المرسوم الرئاسي 21-102، المؤرخ في 14 مارس 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021.

09- المرسوم الرئاسي رقم 21-180، المؤرخ في 04 مايو سنة 2021، يتضمن إحداث أبواب و تحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، المؤرخة في 12 مايو سنة 2021.

10- المرسوم الرئاسي رقم 21-442، المؤرخ في 10 نوفمبر 2021 المتضمن إحداث وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 86، المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

11- المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 28 غشت 2021، يضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخة في 29 غشت 2021.

12- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

### ت2-المراسيم التنفيذية

01- المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج، العدد 20، المؤرخة في 18 مايو 1982 والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 يوليو 1994، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 07 يوليو 1994، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي 96-74، المؤرخ في 03 فيفري 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المؤرخة في 04 فيفري 1996.

02- المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020 المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

03- المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لشروط وضع وتسجيل البرنامج، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

04- المرسوم التنفيذي رقم 20-404، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، المحدد لكيفيات تفويض وتسيير المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

05- المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي تتكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021 .

06- المرسوم التنفيذي رقم 23-41 المؤرخ في 02 جانفي سنة 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 93، الصادرة بتاريخ 02 جانفي 2023.

### ت3- الأنظمة الداخلية

01- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2017.

02- المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 التي تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

### ت4- المناشير

01- المنشور رقم 000001174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 الصادر عن وزارة المالية.

### ث- المواثيق

01- ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات [https:// ina-election.dz](https://ina-election.dz)

### ج- القرارات

#### ج1- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

01- قرار مجلس الدولة رقم 2332/21 الصادر بتاريخ 12 ماي 2021 في ملف القضية رقم 201574، والمتعلق بإلغاء استئناف حكم المحكمة الادارية بسكيكدة الصادر بتاريخ

06 ماي 2021 تحت رقم الفهرس 2021/00684 ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بالمندوبية الولائية لولاية سكيكدة ممثل بالمنسق الولائي.

### ج2- القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

01- القرار رقم 36/ق م د / 19 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 ، المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة في 2019 .

### ج3- القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

01- قرارا المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، الذي يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

02- قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-election.dz>

03- قرار مؤرخ في 09 أكتوبر 2019 المتضمن تنصيب مندوب السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمركز القنصلي بباريس.

04- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

05- قرار رقم 287 المؤرخ 09 ديسمبر 2019 المعدل للقرار رقم 245 المؤرخ في 03 ديسمبر 2019 المحدد للقائمة الاسمية للنواب الرؤساء والضباط العموميين لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019.

- 06- قرار رقم 26-21 مؤرخ في 21 جوان 2021، المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها.
- 07- قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 19 أبريل 2021 الذي يحدد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- 08- قرار رقم 67 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق لـ 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها وسحبها.
- 09- قرار مؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما (بمناسبة الانتخابات التشريعية) موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 10- قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات رقم 267 مؤرخ في 28 أبريل 2021 المحدد لكفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفية ممارسة رقابة عملية التصويت.
- 11- قرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.
- 12- قرار رقم 15 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 13 نوفمبر 2022 يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، الذي جاء **تطبيقا** للقرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح و اختتام فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022،
- 13- قرار رقم 15-2022 المحدد لقواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

### ح- المذكرات

01- مذكرة صادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 04-2020، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020 تتعلق بإجراءات معالجة التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية، الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<https://ina-election.dz>

### خ- التقارير

01- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية لـ12 ديسمبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 جانفي 2020.

### 02- النصوص القانونية المقارنة

#### أ- القانون المصري

01- القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصرية.

#### ب- القانون التونسي

01- الدستور التونسي لسنة 2014.

02- القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، العدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

**03-** الأمر عدد 1140، المؤرخ في 11 أبريل 2014، المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، عدد 31، صادر بتاريخ 18 أبريل 2014.

**04-** القانون الأساسي 16 لسنة 2014، والمتعلق بقانون الانتخابات التونسي، المعدل والمتمم.

## II. قائمة المراجع

### أولا- باللغة العربية

#### 01- الكتب

**01-** إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

**02-** بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004.

**03-** بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

**04-** بكرة إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

**05-** بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.

- 06- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري - القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2012.
- 07- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر، الجزائر، 2007.
- 08- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
- 09- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956 .
- 10- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مطبعة المستنصرية بغداد، العراق، 1976.
- 11- حسين محمد مصلح محمد وعني سالم النقرشي، الانتخابات البرلمانية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 12- حمدي أحسن عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة وأصولها وأساليب إصلاحها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
- 13- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات)، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

- 14- رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- 15- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1983.
- 16- سداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، 2022.
- 17- سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، الإسكندرية مصر، دون سنة النشر.
- 18- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، ط 6 مزيدة ومنقحة، 1996 .
- 19- شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخابات دراسة قانونية مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، 2019.
- 20- شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر مع ملحق يتضمن التعديلات التي تضمنها القانونيين العضويين 07-19 و 08-19 المؤرخين في 14 سبتمبر 2019 المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و نظام الانتخابات على التوالي، إعداد النشر الجامعي الجديد NPU، تلمسان الجزائر، 2020.
- 21- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2002.

- 22- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية - المقومات - الفاعلية) دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 23- صلاح الدين عبد الباقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.
- 24- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، دار النهضة الجزائرية، الجزائر، 1988.
- 25- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، د ط، 2003.
- 26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزء الجنائي، ديزان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الجزائر، 2002.
- 27- فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني دراسة تحليلية - مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2019.
- 28- قروف جمال، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، جانفي 2022.
- 29- لحرش كريم، القضاء الإداري المغربي، مطبعة طوب بريس، الرباط، المغرب، ط 1 2012.

- 30- **ليمام سالمة**، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في: الانتخابات وعمليات التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان، الأردن، دار الـراية للنشر والتوزيع، 2012.
- 31- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، قسم القانون العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 03، 1990.
- 32- **مازن ليلو راضي**، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.
- 33- **محي الدين القيسي**، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999 .
- 34- **محمد عبد الرحيم حاتم**، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2019.
- 35- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 36- **مقدم سعيد**، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 37- **مصطفى عفيفي**، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1984 .

38- نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

39- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.

### ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ-الرسائل

01- بنيبي أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

02- بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

03- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018-2019 .

04- زايدي مؤنس، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016-2017.

- 05- محروق أحمد،** آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
- 06- دعاء أحمد عبد الحميد عبود،** الهيئة الوطنية للانتخابات اختصاصاتها و الرقابة القضائية على قراراتها " دراسة مقارنة " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، 2022.
- 07- دهيمي فيصل،** إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021.
- 08- سماعيل لعبادي،** المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 13 جوان 2013.
- 09- شعيب محمد توفيق،** الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية. دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020 .
- 10- يزلي خالد،** الضمانات القضائية لكفالة الحريات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة علي الونيسي البليدة 02، 2022-2023.

**11- يعيش تمام شوقي،** الطعون في انتخابات المجالس النيابية في المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

### ب-المذكرات الجامعية

**01- إنعام عطية جاسم،** دور القضاء الدستوري في تقييم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2019.

**02- بولقواس ابتسام،** الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2012-2013.

**03- تيشات سلوى،** أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2009-2010.

**04- شلالي رضا،** تنفيذ الصفقات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

**05- عمار طارق عبد العزيز،** المنازعات المتعلقة بالانتخابات، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النهرين، سنة 2001.

**06- عز الدين فؤاد،** استخدام أدوات المحاسبة العمومية في تسيير النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

**07- محروق أحمد،** الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

### ثالثا- المقالات العلمية

**01- احفايضية سمير، كوسة عمار،** الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020.

**02- العابد مونية،** الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية، مجلة المحاماة، تأملات في المسألة الانتخابية (البعد النظري، الأنظمة الانتخابية، الغش، الملاحظة، التمويل، الإدارة... ) مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، العدد 06، ديسمبر 2014.

**03- العارية بولرياح،** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلة مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان، 2020.

- 04- العيفاوي صبرينة، سمغوني زكريا، حقوق وواجبات الموظف العام دراسة مقارنة، بين الأمر 03-06 وقانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد1، جانفي 2022.
- 05- براهيمى سهام، براهيمى فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018.
- 06- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، 2021.
- 07- بلغول عباس، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد05، العدد 01، 2020 .
- 08- بن أحمد علي، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، المجلد 12، العدد 04، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2013 .
- 09- بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06، العدد92، جوان2021.

- 10- **بن اسماعيلي بوعلام، عبد الرحمان بن جيلالي،** السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ديسمبر 2019.
- 11- **بن سعيد صبرينة، نوري سامية،** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، عدد تسلسلي 24، أكتوبر 2020 .
- 12- **بن عابد بشير،** الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- 13- **بن عائشة نبيلة،** النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.
- 14- **بن عزوز أحمد،** دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023.
- 15- **بن عطية لخضر، هلوب حفيظة،** تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر 2020.
- 16- **بن عطية لخضر، هلوب حفيظة،** الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

- 17- **بن ناصف مولود**، أخلقة الحياة السياسية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020" يومي 05 و06 بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال الجزائر، العدد 14، 2020 .
- 18- **بويكر رشيد**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.
- 19- **بوجادي عمر**، واقع النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 02، 2021.
- 20- **بوروي محمد ياسين**، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد 02، 2022.
- 21- **بودريالة إلياس**، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفق الأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021.
- 22- **بوعمره ابراهيم**، الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 23- **بوقرن توفيق**، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بالجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 02، 2020 .

- 24- **بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي**، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية "الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020.
- 25- **بولقواس يسرى**، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائري، 2021.
- 26- **بهلول سمية، مزوزي فارس**، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جانفي 2018 .
- 27- **بيوش صليحة**، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022 .
- 28- **جبري محمد**، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2017.
- 29- **جديدي نهلة**، جروني فايذة، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، مارس 2020.
- 30- **جلول حيدر**، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهانات أخلقة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

**33- جلول حيدر،** ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، مارس، 2022.

**31- جندلي وريدة بنت مبارك،** التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي و التشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية،

rab Journal for Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences,2021.

**32- جيدل كريمة،** الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 04، 2012.

**33- حاجي فائزة، طويلب محمد،** المراقب المالي (واقع، تحديات، آفاق) - دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لولاية الجزائر -، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، العدد 06، المجلد 02، ديسمبر، 2021 .

**34- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي،** الألية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2019.

**35- حملة العيد ،** النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13 العدد 01، 2021.

**36- حواس صباح،** الرقابة الدستورية على الانتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لانتخابات حرة و نزيهة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

- 37- **حوادق عصام**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 38- **خالدي ثامر**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
- 39- **خنا ب عبد القادر**، **ضريف قدور**، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 40- **دبيح عادل**، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو الهدف و الإنشاء و إكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، الجزائر، العدد 06، 2017.
- 41- **رحماني ربيع**، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021.
- 42- **ردادة نور الدين**، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2022.
- 43- **زرقط عمر**، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسلسلي 27، أكتوبر 2021 .

- 44- زوايمية رشيد، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.
- 45- سعداوي محمد صغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 03، جوان 2020.
- 46- شامي يسين، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020.
- 47- شلالي رضا، بن سالم عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
- 48- ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020.
- 49- ضريف نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، نوفمبر 2019.
- 50- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019.

- 51- **عتو رشيد**، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات - انتخابات رئيس الجمهورية نموذجاً- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- 52- **عمراني مراد**، **قرانة عادل**، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021.
- 53- **عوماري فاطمة الزهراء**، الانتداب في تشريع الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 01، أبريل 2021.
- 54- **غربي أحسن**، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 55- **غربي أحسن**، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 05، العدد 04.
- 56- **غيتاوي عبد القادر**، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018.
- 57- **قاسمي حميد**، **رمضاني فاطمة الزهراء**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية - دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد خاص 02، 2022.

- 58- **فاضل إلهام**، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022 .
- 59- **فريجات إسماعيل**، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01-21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2022.
- 60- **فيرم فطيمة الزهراء**، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- 61- **فلاح عمر، مرزوقي عبد الحليم**، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2021 .
- 62- **قارة تركي إلهام**، أخلقة تمويل الحملات الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الأخلاقي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.
- 63- **قروط فضيلة، خشمون مليكة**، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية - الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- 64- **قليل علاء الدين**، أخلقة الحياة السياسية في الجزائر " الضمانات المرتبطة بالعملية التمهيدية للانتخابات المحلية انموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة خنشلة، 2022.
- 65- **لرجم أمينة**، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد03، جوان 2019.
- 66- **لصلح نوال**، مظاهر استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد02، سنة 2018.
- 67- **محمد باساك منار**، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 20، 2017.
- 68- **محمد شفيق صرصار**، الملاحظة والغش في الانتخابات، مجلة المحاماة، تأملات في المسألة الانتخابية (البعد النظري، الأنظمة الانتخابية، الغش، الملاحظة، التمويل، الإدارة ... ) مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، العدد 06، ديسمبر 2014 .
- 69- **مزيان عبد المالك** ، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- 70- **هماش لمين**، جهود السلطة الوطنية المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 07، العدد02، جوان 2020 .

رابعاً-أوراق بحثية

**01- الهادي دوش،** هيئتي الرقابة على الانتخابات في كل من الجزائر و تونس - دراسة تحليلية مقارنة - ، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021.

**02- بوساحة نجاه، نفطي عبد العزيز،** مراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021.

**03- بوشول عبد الغاني، قزلان نسيمة،** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ومخبر التحولات القانونية والدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 07 و 08 أبريل 2021 .

**04- بوعمره إبراهيم، حفظ الله عبد العالي،** الإدارة الانتخابية في الجزائر بين حيادية النص وواقع الممارسة، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في

الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021.

**05- بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي،** تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في

الإشراف والرقابة على استفتاء التعديل الدستوري في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021 .

**06- جروني فايضة، قيطوبي أسامة،** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل

الدستوري 2020: سؤال الاستقلالية؟، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021 .

**07- حاحة عبد العالي،** تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد

وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و08 أبريل 2021، كلية الحقوق

والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021 .

**08- حيزوم بدر الدين، حمودة محمد،** تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها في التشريعات المغاربية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2021 .

**09- شريط الأمين،** الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، اليوم الدراسي ليوم 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012 .

**10- علي الصاوي،** اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة ومشروع مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات ، القاهرة 13 نوفمبر 2006. الموقع الإلكتروني: <https://www.iknowpolitics.org>

**11- عميرات عادل، بن خليفة محمد،** دور عملية الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الدول المغربية يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين

الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر 2021.

**12- فنيش كمال**، تقنيات تحرير قرارات المجلس الدستوري، مداخلة خلال الورشة التكوينية حول: تقنيات تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 16، 2021 .

**13- محمودي بشير، ريم سكفالي**، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر والتحولت القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021 .

**14- عمارة محمد**، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الانتخابات وعلاقته بالمحكمة الدستورية، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة القانون.

**15- يعيش تمام شوقي، عبدلي سفيان**، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة.

خامسا - المقالات والجرائد

**01- بوخطة محمد،** هيئة الدولة من هيئة القانون، الرأي جريدة الشروق اليومي  
2020/01/09، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2022 على الساعة 13-20، الموقع  
الإلكتروني [www.echoroukinline.com](http://www.echoroukinline.com)

**02- عابد شريفة،** مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين و سيادة  
الدولة، جريدة المساء، الجزائر يوم 28 جانفي 2021 الموقع  
الإلكتروني <https://www.el.massa.com/dz/com/new/>

**03- وكالة الأنباء الجزائرية،** صدور قانون التنظيم الإقليمي الجديد بالجريدة الرسمية، أدرج  
يوم 20 ديسمبر 2020 على الساعة 14:23 الموقع الإلكتروني:  
[aps.dz/algerie/81364](http://aps.dz/algerie/81364)

**04- لحيان عثمان،** الانتخابات المحلية الجزائرية : بدأ التصويت في المكاتب المتنقلة، قناة  
العربي الجديد، 24 نوفمبر 2021، الموقع الإلكتروني [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk)

سادسا - المواقع الإلكترونية

**01- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** [https:// ina-election.dz](https://ina-election.dz)

**02- الموقع الإلكتروني :** <https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

**03- الموقع الإلكتروني :** <https://legislation-securite.tn>law>

**04- البريد الإلكتروني :** <http://www.transparency.org.kw.au/org>

**05- الموقع الإلكتروني :** <https://www.iknowpolitics.org>

06- الموقع الإلكتروني لقناة العربي الجديد [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk)

07- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية [aps.dz/algerie/81364](http://aps.dz/algerie/81364)

08-الموقع الإلكتروني لجريدة المساء <https://www.el-massa.com/dz/com/new/>

09- الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق [www.echoroukinline.com](http://www.echoroukinline.com)

### 3. قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

#### **A- Les lois:**

01-LOI N° 90-55 du 15 janvier 1990 relative à la limitation des dépenses électorales et à la clarification du financement des activités politiques, NOR : INTX 89000L, JORF N°13 du 16 janvier 1990.

[legifrance.gouv.fr/jorf/u/JORFTEXT000000341734](http://legifrance.gouv.fr/jorf/u/JORFTEXT000000341734)

L'arrête disponible sur le site :

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/décision/1990/89271DC.htm>

#### **B- Les Ovrages:**

01-Elisabeth Zoller, Droit constitutionnel, 2ème edition, P, H, F, Paris, 1998.

02-BurdeauGerrge, Droit Constitutionnel et Instution Politique, 14 ed , Paris, L.G.J, 1969.

03-Claude Albert, Liberté public, 7ème édition, Daloz, Paris, 2002.

04-Raymond Guillien et Jean Vincent, le lexique des termes juiridique 14 éme édition, DALLOZE, Paris, France, 2003.

05-Zouamia Rachid, Droit de la regulation economique, edition houma,2009.

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
02	المقدمة
13	الباب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
15	الفصل الأول: خصوصية التنظيم العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
16	المبحث الأول: اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
16	المطلب الأول: شروط اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
17	الفرع الأول: الشروط القانونية العامة لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
20	أولاً- أن يكون العضو مسجلاً في قائمة انتخابية
21	ثانياً- الاستثناءات الواردة على التسجيل في القائمة الانتخابية
22	الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
23	أولاً- أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة
26	ثانياً- ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية
27	ثالثاً- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه

29	رابعاً- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية
31	خامساً- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي
39	المطلب الثاني: إجراءات تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
40	الفرع الأول: أساليب تولي العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
40	أولاً- أسلوب تولي العضوية بالسلطة المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات (الملغى)
51	ثانياً- أساليب تولي العضوية بالسلطة المستقلة حسب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات المعدل والمتمم
59	الفرع الثاني: الإطار الزمني لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
59	أولاً- بداية تولي العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
69	ثانياً- انتهاء العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
77	المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
78	المطلب الأول: حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
78	الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالمنصب
78	أولاً- الحق في الانتداب أو الإلحاق

83	ثانيا- عدم قابلية عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل
85	الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالجانب المالي للعضو
85	أولا- الحق في التعويضات
94	ثانيا: الحق في الخدمات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)
96	الفرع الثالث: الحق في الحماية الجزائية للأعضاء بمناسبة تادية مهامهم ضمان لاستقلالية الأعضاء
105	المطلب الثاني: واجبات والتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
105	الفرع الأول: التزامات تنظيمية
106	أولا- أداء اليمين القانونية
108	ثانيا- التقيد بتعليمات رئيس السلطة
111	ثالثا- الانضباط في العمل وحضور الاجتماعات أو الجلسات
114	رابعا- عدم تقديم أي تصريح إلا بموافقة الرئيس
115	خامسا- التزام عضو السلطة بالتحفظ ( الحفاظ على الأسرار الوظيفية )
118	الفرع الثاني: الالتزامات الأخلاقية
118	أولا- الامتناع عن أي تصرف يمس هيبه السلطة

120	ثانيا- عدم استعمال أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم لمراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم
120	ثالثا- الالتزام بالحياد والتجرد والسلوك النزيه
121	رابعا- الالتزام بعدم المشاركة في أي عمل سياسي
126	خلاصة الفصل الأول
128	الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
129	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي
129	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي المركزي للسلطة في ظل القانون العضوي رقم 07-19
130	الفرع الأول: الهيئة التداولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
130	أولا- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
137	ثانيا- اللجان الدائمة والمؤقتة
140	الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
140	أولا- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

142	ثانيا- الجهات المساعدة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
150	المطلب الثاني:إعادة الهيكلة المركزية للسلطة المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21
151	الفرع الأول: الجهاز التداولي للسلطة المستقلة للانتخابات (مجلس السلطة )
152	أولا- تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة في إطار العمليات الإصلاحية للأمر 01-21
156	ثانيا- تضيق في نوعية كفاءات أعضاء مجلس السلطة في ظل الأمر رقم 01-21
161	الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة للانتخابات ( رئيس السلطة)
162	أولا- رئيس السلطة المستقلة للانتخابات
164	ثانيا- الأجهزة المساعدة لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات
175	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى امتداداتها
175	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات داخل الوطن
176	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
176	أولا- المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات

179	ثانيا- المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
179	ثالثا- الأمانة العامة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
181	رابعا- اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
186	<b>الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات</b>
187	أولا- المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
189	ثانيا: المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
190	ثالثا- اللجان الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مندوبياتها البلدية
197	رابعا- مراكز ومكاتب التصويت
206	<b>المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خارج الوطن</b>
207	<b>الفرع الأول: مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية</b>
207	أولا- تشكيل مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج
209	ثانيا- تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

212	الفرع الثاني: اللجان الانتخابية بالمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية
212	أولاً- لجنة مراجعة القوائم الانتخابية
220	ثانياً- اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية بالخارج
222	ثالثاً- اللجنة الانتخابية لدى المقيمين في الخارج
225	الفرع الثالث: مراكز ومكاتب التصويت بالخارج
228	خلاصة الفصل الثاني
230	الباب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
232	الفصل الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير
232	المبحث الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير الإداري
233	المطلب الأول: الشخصية المعنوية كمظهر للاستقلال القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات
233	الفرع الأول: الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات
233	أولاً: مفهوم الشخصية المعنوية
238	ثانياً- مكانة الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة في التشريع الجزائري

241	الفرع الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن منح الشخصية المعنوية للسلطة المستقلة ترفع من درجة استقلاليتها
242	أولاً- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بذمة مالية مستقلة
244	ثانياً- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بحق التقاضي
249	ثالثاً- تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بأهلية التعاقد
251	رابعاً: تمتع السلطة المستقلة للانتخابات باسم وموطن خاص ومستقل
255	خامساً: تمتع السلطة المستقلة للانتخابات بنائب يعبر عن الشخص المعنوي
255	المطلب الثاني: الدور التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات
256	الفرع الأول: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات بإعداد و تنظيماتها والمصادقة عليها
258	أولاً- وضع السلطة المستقلة لنظامها الداخلي
261	ثانياً- مصادقة مجلس السلطة على القانون الأساسي لمستخدميها
262	ثالثاً- إعداد السلطة المستقلة للتقارير الخاصة بالعمليات الانتخابية والإستفتاءية
265	رابعاً- إعداد السلطة المستقلة للانتخابات لميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية
270	الفرع الثاني: استقلالية السلطة المستقلة بتنظيم هيكلها إداريا
271	أولاً- الصلاحيات الإدارية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات
283	ثانياً- الصلاحيات الإدارية لمجلس السلطة المستقلة للانتخابات

285	المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التسيير المالي
285	المطلب الأول: إسناد التسيير المالي للهيكل المركزي للسلطة المستقلة
285	الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة جهة مصادقة على ميزانية السلطة
286	أولاً- إعداد مشروع ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات من طرف رئيس السلطة
290	ثانياً- عرض ميزانية السلطة للمصادقة من طرف مجلس السلطة
295	الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة أمر بالصرف لميزانية السلطة
296	أولاً- مفهوم الأمر بالصرف
299	ثانياً- مظاهر تمتع رئيس السلطة بصفة الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة للانتخابات
304	ثالثاً- الأمين العام بالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمر بالصرف ثانوي للإعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير
308	رابعاً- مسؤولية رئيس السلطة المستقلة باعتباره أمر بالصرف
310	المطلب الثاني: القرائن التي تبرز استقلالية السلطة في المجال المالي
310	الفرع الأول: القرائن المتعلقة بأنواع ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات
310	أولاً- ضوابط ميزانية تسيير السلطة المستقلة للانتخابات
314	ثانياً- ضوابط ميزانية الانتخاب

324	ثالثا- الفصل بين مسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخاب وميزانية التسيير
325	الفرع الثاني: مظاهر الرقابة على ميزانيات السلطة المستقلة للانتخابات
326	أولا- مسك السلطة المستقلة لمحاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية مع إسناد تسيير الأموال لعون محاسب يعين وفق التشريع الساري المفعول
329	ثانيا- خضوع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لرقابة البعدي لمجلس المحاسبة
332	ثالثا- خضوع ميزانية السلطة المستقلة للرقابة المراقب الميزانياتي
338	خلاصة الفصل
340	الفصل الثاني: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات في مجال تنظيم وتسيير العملية الانتخابية
340	المبحث الأول: استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
341	المطلب الأول: تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة الناخبة
342	الفرع الأول: تنظيم عملية المراجعة والتسجيل في القوائم الانتخابية
342	أولا- مراجعة القوائم الانتخابية
346	ثانيا- إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية وآليات الرقابة عليها
356	ثالثا- نتائج التسجيل في القائمة الانتخابية ومراجعتها

360	رابعا- الاحتفاظ بالقائمة الانتخابية
362	الفرع الثاني: تنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع لحماية أصوات الهيئة الناخبة
362	أولا- توفير وتأطير الموارد البشرية
365	ثانيا- تكوين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
366	ثالثا- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي
366	المطلب الثاني: تنظيم العمليات المتعلقة بالهيئة المنتخبة
367	الفرع الأول: تنظيم عملية الترشح للاستحقاقات الانتخابية
367	أولا- استقبال و دراسة ملفات الترشح للاستحقاقات الانتخابية
376	ثانيا- أجل تبليغ الرفض و ضمان حق الطعن
382	الفرع الثاني: إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على الحملة الانتخابية وتنظيمها
383	أولا- في مجال مراقبة الضوابط الزمانية
385	ثانيا- في مجال تنفيذ ومراقبة الضوابط المكانية للحملة الانتخابية
389	ثالثا-مراقبة الضوابط الأخلاقية للحملة الانتخابية و تجسيدها
391	رابعا- في مجال الضوابط الإجرائية
391	خامسا- مراقبة الضوابط المالية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

396	المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة المعاصرة و اللاحقة لعملية التصويت
396	المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية
397	الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الساعات السابقة لافتتاح عملية التصويت
397	أولاً- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح عملية التصويت
399	ثانياً- التأكد من توفير الوسائل المادية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية
403	ثالثاً- التأكد من سلامة صندوق التصويت وقلبه
403	رابعاً- التأكد من حضور ممثلي المترشحين إلى مراكز و مكاتب التصويت
404	خامساً- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت
404	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات أثناء سير عملية التصويت
405	أولاً- ضمان سلامة المبادئ التي تحكم عملية التصويت
409	ثانياً- اعتماد ممثلي المترشحين لممارسة الرقابة على عملية التصويت داخل المكاتب

412	ثالثا- منح المشرع صلاحيات لرئيس مركز و مكاتب التصويت و أعضاءه أثناء العملية الانتخابية
415	رابعا- السهر على حسن سير إجراءات عمليات التصويت
417	خامسا- تفعيل آليات عمل السلطة أثناء سير عملية التصويت
422	المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية
422	الفرع الأول: إشراف السلطة المستقلة للانتخابات على عملية الفرز
423	أولا- الضوابط القانونية و التنظيمية لعملية الفرز
430	ثانيا- الآثار المترتبة على عملية الفرز
433	الفرع الثاني: استقلالية السلطة المستقلة في إعلان النتائج المؤقتة للاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية
433	أولا- صلاحية هيكل السلطة في إعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية
447	ثانيا- صلاحية إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية
449	ثالثا- صلاحية السلطة المستقلة في الرقابة على تمويل حسابات الحملة والتعويض عن مصاريفها
453	خلاصة الفصل
455	خاتمة
461-477	قائمة الملاحق

479	قائمة المصادر والمراجع
517	الفهرس

## ملخص:

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستحدثة، تتمتع بالاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، غير أن الباحث في هذه الإستقلالية يلاحظ بعض التراجع لها فيما تعلق بجانب من مكونات هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، سيما من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تركيبها العضوية، بخلاف الأمر بالنسبة للاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حد كبير سيما في مجال التسيير الإداري، في حين تبقى إستقلاليتها في مجال التسيير المالي محدودة تنتظر نوعا من الممارسة مستقبلا. وتبقى الاستقلالية الحقيقية والفعلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يظهر في مجال تسييرها للعملية الانتخابية من خلال التجارب الانتخابية التي نظمتها ممارستها الميدانية.

## Résumé:

L'Autorité nationale indépendante des élections est une institution constitutionnelle nouvellement créée. Elle jouit d'une indépendance organique et fonctionnelle, conformément à l'amendement constitutionnel de 2020 et la loi organique 21-01 relative aux élections. Toutefois, il ressort de l'examen de son indépendance, que cette dernière est entachée, par rapport à la composition de cette Autorité qui comprend des membres désignés par l'Exécutif. A contrario, et dans une large mesure, L'Autorité nationale indépendante des élections, jouit d'une indépendance fonctionnelle, notamment, en matière de gestion administrative, cependant, en termes de gestion financière, son autonomie est limitée est inefficace.

En conclusion, l'indépendance réelle et effective de l'Autorité nationale indépendante des élections, apparait dans la gestion de l'opération électorale à travers l'expérience et l'exercice sur le terrain.

## Summary:

The newly established National Independent Authority for Elections, is a constitutional institution, enjoying organic and functional independence, as stipulated by the amended Constitution of 2020 and the organic law number 21-01

relating to elections. However, researchers scrutinizing its independence, note that it is relatively undermined as regards the membership of the body, particularly because of the participation of the executive branch in this constitutional body. The National Independent Authority for elections enjoys a considerable independence in terms of administrative management, which is not the case in the financial field, the autonomy is limited and inefficient.

It is worthy to note that that the real and effective independence of the National Independent Authority for Elections, appears in the management of the electoral process through experience and field exercise.